

نَفْسِيْرُ
الْمُلْكُ الْيَابِسَةِ
وَالْأَخْكَارُ الْوَارِجَةُ الْفَاطِعَةُ

بِحَمْرَهُقْرَنَهُلَبَهِنَسَه

فَرَدَرَهُلَعَدَلَه

نَفِيْسِيْرُ

الْمَكَانِ الْيَاخِيْرِ

وَالْأَحْكَامِ الْوَارِضَةِ الْقَاطِعَةِ

نَالِيفٌ

(الْمُنْيَا الْعَلَمُ لِلْكُفَّارِ فَرَوَةُ الْمُفْنِنِ وَلَهُ عِلْمٌ)

بِي سَرِّيْلَه لَهُمْ دَعْيَه لَهُمْ بَرِّيْلَه لَهُمْ بَرِّيْلَه

بِالْجَزِءِ الثَّالِثِ

الطبعة الأولى

حقوق الطبع والنشر محفوظة

١٤٢٣ - م ٢٠٠٢ هـ

تنفيذ

مكتبة الله الأسلامي

الجمهورية اليمنية - صعدة - مفرق الطلع
ت: ٥١٣٢٣٣ - ٥١٣٥٠

تفسير
سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المائدة

فيها سبع وستون آية^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُنَاهِي
عَلَيْكُمْ عَرَفْتُمْ عِزِّيَّتِي الصَّابِدَةِ وَأَنْتُمْ حِرْمَةٌ﴾ [المائدة: ١][٢]

النَّزُولُ

روي أن قرابة بن حيان العجلي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن
حتم الجاهلية^(٣)؟

فقال: «لعلك تسأل عن حلف يختتم»^(٤)? قال: نعم، قال: «لا يزيدك
الإسلام إلا شدة» وفي الوفاء بالعهود نزلت: «﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا﴾».
ثمرات الآية:

الأولى: وجوب الوفاء بالعقود؛ لأن حقيقة الأمر للوجوب، ولكن

(١) ساقط في النسخة أ.

(٢) قال في التهذيب: (النظم - قيل: لما ختم سورة النساء بذكر الأحكام افتتح سورة
المائدة ببيان الأحكام أيضاً، وأجمل بقوله (أوفوا بالعقود) ثم أتبعه بذكر التفصيل،
وقال الأصم افتتح السورة بكلمة جمع فيه وصاة عباده بجمعه ما تعبدهم به وبجميع
ما يجب لبعضهم على بعض، وهو قوله (أوفوا بالعقود))

(٣) في نسخة أ (أن قرابة بن حيان العجلي سأله رسول الله ﷺ).

(٤) الحتم: الخالص، قلت: الحتم: القضاء، وإحكام الأمر. قاموس.

اختلف ما أراد بالعقود، فقيل: هي أوامر الله تعالى ونواهيه، ويدخل في ذلك النذر واليمين ويكون هذا عاماً إلا بمحض نحو أن يرى أن الحنت أفضل، فقد قال ﷺ: «من حلف على شيءٍ فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير» وكذلك إذا نذر بجميع ماله، فالهادي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خص خروج الكل بخبر البيضة، وبأنه غير قربة^(۱)، والمؤيد بالله ومن معه بقوا ذلك على العموم.

وكذلك إذا خرج النذر مخرج اليمين، فإن في ذلك الخلاف المعروف فمن أوجب الوفاء أخذ بالعموم، ومن جوز الكفارة خصصه بالخبر عنه ﷺ: «من نذر نذراً سماه فهو بالخيار إن شاء وفي به، وإن شاء كفر كفارة يمين» وقيل: أراد بذلك الإيمان، وما يتعاهد فيه الناس، فيدخل عقد الذمة للكفار، ولا خلاف في لزوم الوفاء بها، وقد ذكر القاضي جعفر: أن الوفاء بها معلوم بالضرورة من دينه ﷺ، فمن استحل نقضها كفر، ومن نقضها غير مستحل فسق، وقيل: أراد بالعقود ما يتعاقده الناس فيما بينهم من الأنكحة والبياعات، والإجرات، وقيل: إن ذلك عام في الجميع، وصححه العاكم.

الثانية: إباحة بهيمة الأنعام، وذلك لقوله تعالى: «أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ». وهل الإباحة لها مشروطة بالوفاء بالعقود أم لا؟

فحوى أبو علي عن قوم: أن الإباحة مشروطة بالوفاء بالعقود، وصحح خلاف ذكر ذلك، وأن التقدير: **هُنَّا كَائِنُوا أَمْنُوا بِالْعُقُودِ**. و**وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** **«أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ»**.

وهل الدلالة على المباح منها مجملة أو مبينة؟ فقال أبو الحسين: إنها مجملة؛ لأنَّه لم يذكر ما علق به التحليل والتحرير، وصحح أنها

(۱) المذهب لا يشترط القرابة، وإنما الشرط أن لا يكون معصية.

مبينة، وأن كل شيء ينصرف إلى المتعارف السابق إلى الأفهام، فها هنا
أهل الأكل، والذبح، والانتفاع، وفي قوله تعالى: **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ**
أَمْهَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي: وطء أمهاتكم.

واختلف ما أريد بهيمة الأنعام، فقيل: أراد الأنعام نفسها وهي
الإبل، والبقر، والغنم، وهذا محكي عن الحسن، وقتادة، والريبع، و
الضحاك، والسدي، وهذا من إضافة الشيء إلى نفسه، كقولك: نفس
الإنسان، ومسجد الجامع، وصلة الأولى، وقيل: الإضافة بمعنى من
قولك: خاتم حديد، ومعناه: البهيمة من الأنعام؛ لأن البهيمة كل ذات
أربع، فأباح منها الأنعام، والأنعام الأزواج الثمانية، وقيل: بهيمة الأنعام
الظباء، وبقر الوحش، ونحوها، كأنهم أرادوا^(١) ما يدانيها في الإجترار،
وعدم الأنیاب، فأضيفت إلى الأنعام لأجل الشبه، هذا حكاہ جار الله
وقيل: إن الظباء، وبقر الوحش داخل، وقيل: أراد بهيمة الأنعام أجنة
الأنعام، حکي هذا عن الشعبي، وابن عباس.

وروي أن بقرة ذبحت فوجد في بطنها جنين، فأخذ ابن عباس بذنبها
وقال: هذا من بهيمة الأنعام.

وكذا عن ابن عمر: أنها أجنة الأنعام، وأن ذكاته ذكاة أمه، وهذه
المسألة اختلف العلماء فيها: فمنذهب الأئمة غير زيد أن الجنين إذا خرج
ميتاً لم يؤكل لحمه^(٢)، ولو ذكت أمه؛ لأنها ميت، وقد قال تعالى:
﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [المائدة: ٣] ولأن موته في بطن أمه خلقاً، فتكون من
المنحرفة، والتي ورد النص بحرمتها وهذا قول أبي حنيفة، ولم يصح لهم
سند الأخبار، وما صح من قوله **عليه السلام**: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فإنه يروى

(١) أي: أهل اللغة.

(٢) وقد تقدم هذا في قوله تعالى: **﴿إِنَّا حَرَّمْنَا عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾** [البقرة ١٧٣] الآية.

بالنصلب أي: ذكارة أمه، وهذا كقوله تعالى: «وَجَئَةٌ عَرْضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [آل عمران: ۱۳۳] أي: كعرض السماوات والأرض، وكقول الشاعر:

فعيناك عينها وجيدك جيدها ولكن ملؤ الكشح من مي أملح^(۱)
وقال زيد بن علي، ومالك، والشافعي: إنه يؤكل لما ورد من الأخبار، مثل قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكارة أمه» ويروون بالرفع في اللفظين معاً.

وقالوا في الحديث ما يمنع التأويل، وذلك لأن في حديث أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة، أو الناقة، والشاة نحرها، فنجد في بطنه جنيناً، أناكله أم نلقيه؟ فقال: «كلوه إن شتم، فإن ذكاة الجنين ذكارة أمه» لكن اختلفوا هل من شرطه أن يشعر أم لا؟

فقال زيد، ومالك: من شرطه الإشعار؛ لأن التذكرة إنما تكون لما فيه حياة، والحياة لا توجد إلا إذا نبت شعره، وتم خلقه، وأيضاً فقد ورد عنه ﷺ: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكارة أمه».

قال في النهاية: وعن عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكارة أمه.

وقال الشافعي: لا يشترط الإشعار، وقد ورد عنه ﷺ: «ذكاة الجنين ذكارة أمه) أشعر أولم يشعر، لأنه كالجزء من أمه، فلا معنى لاشترط الحياة، ومع صحة الخبر لا معنى للقياس.

وقوله تعالى: «إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ» أي: ما يتلى آية تحريم، وذلك

(۱) أثبت شطر البيت الثاني في النسخة أ هكذا (ولكن عظم الساق منك دقيق). وقد تقدم للقاضي رحمة الله ما يخالف هذا، وأورد البيت حجة للرفع فليتحقق.

قوله تعالى: «خَرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» [المائدة: ٣] الآية، وقد قضت الآية أن في بهيمة الأنعام حلالاً وحراماً.

الثالثة: تحريم الصيد على المحرم، وذلك بقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ
حُرُمٌ» وفي تقدير الكلام وجوه:

الأول: أن التقدير أوفوا بالعقود غير محل الصيد، وقوله تعالى:
«وَأَنْتُمْ حُرُمٌ». أي: إباحة بهيمة الأنعام حال تحريم الصيد،
وتحريمه «وَأَنْتُمْ حُرُمٌ». والمعنى: كي لا يحرج عليكم، وهذا عن
الأخفش.

الثاني: أن التقدير: أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محل الصيد،
وقيل: غير معنى إلا، والتقدير: إلا تحليل الصيد؛ لأن إباحة بهيمة
الأنعام لا يقيد بوقت الأحرام، والمراد بالصيد المحرم على المحرم، هو
صيد البر لقوله تعالى في هذه السورة: «أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُكُمْ مَنْتَعًا
لَكُمْ وَلِلشَّيَارِقِ وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الظَّرِّ مَا دُمْتُ حُرُمًا» [المائدة: ٩٦] هذا إذا
جعلنا حرمًا جمع محرم، وهو الفاعل للإحرام، وإن جعلناه للداخل في
الحرم استوى تحريم البحري والبرى، وذلك حيث يكون في الحرم نهر
فيه صيد، فيحرم لقوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» [آل عمران: ٩٧] لأنه
يقال لمن دخل الحرم: إنه محرم، كما يقال: أعرق، وأنجد إذا دخل
العراق ونجدًا، قال الراعي:

قتلوا بن عفان الخليفة محرماً فدعافلم أر مثله مخذولاً
أي داخلاً في حرم رسول الله ﷺ وهو المدينة، ويكون التحريم في
حرم مكة وحرم المدينة، لما ورد من الأخبار في النهي عن صيد المدينة
وأخذ شجرها نحو (المدينة حرم من غير إلى ثور)^(١).

(١) غير، وثور: جبلان في المدينة المنورة.

وقال ﷺ: في المدينة: «لا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها». وقال زيد بن علي، والناصر، وأبو حنيفة: إطلاق الحرم على المدينة مجاز فيجوز صيده وشجره.

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تُحْلِوْا شَعْبَرَ الْحَرَامَ وَلَا
أَهْدَى وَلَا أَقْتَيْدَ وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا
وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَنَاعًا قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيِ وَلَا نَعَاوِنُوا عَلَى الْأَيْمَنِ
وَالْمُدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

النزلول

روي عن ابن عباس أن المشركين كانوا يحجون البيت، ويهدون الهدايا، ويعظمون المشاعر، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزلت. وقيل: كان قريش، وخزاعة، وكتانة وعامر بن صعصعة، يستحلون الغارة في الأشهر الحرم، ولا يسعون بين الصفا والمروءة، ولا يقفون بعرفات فلما أسلموا أمروا بالسعي والوقف، ونهوا عن الغارة في الأشهر الحرم، فنزلت الآية.

وعن الأصم: أنها نزلت في رجل من بني بكر دخل على رسول الله ﷺ فقال: إني داعية قومي فأعرض على ما تدعوه إليه، فعرض عليه الإسلام، فقال: في أمرك غلطة، ارجع إلى قومي فأعرض عليهم، فلما انصرف قال ﷺ: «دخل بوجه كافر، وخرج بعقبى غادر» وما الرجل بمسلم، ثم مر على سرح المدينة فاستاقها، فطلبه أصحاب رسول الله ﷺ ففاتها، وحضر الحج، فأقبل البكري وقد قلد، وأهدى، فأراد المسلمون أن يبعثوا إليه، ويأخذوا ما معه فنزلت.

قال النيسابوري في روايته: وقد كان رسول الله ﷺ قال: «يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان» وقالوا: إنه قلد ما أخذ من سرح المدينة، وأهداه، وقيل: جاء يوم الفتح ناس من المشركين يؤمرون البيت فقال المسلمون: دعنا يا رسول الله صلى الله عليك نغير عليهم فنزلت.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: النهي عن إحلال الشعائر، والشهر الحرام، والهدي، والقلائد، وأمين البيت الحرام.

أما إحلال الشعائر فاختلف المفسرون ما أريد بذلك، فقيل: الشعائر هي معالم الحج، وهي مناسكه، فهو عن الإحلال بها، وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وأبي مسلم، وقيل: لا ترتكون تعظيم المشاعر، وهي مواضع الحج، وقيل: فرائض الله عن عطاء، والأصم، واختاره القاضي.

وقيل: دين الله عن الحسن، وقيل: ما حرم عليكم في حال الإحرام من الصيد ونحوه، وقيل: هي الأعلام المنصوبة في حدود الحرم، فهو أن يجاوزوها بغير إحرام، وقيل: أراد به الهدايا التي تعلم بأن يشق في سهامها، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فمذهبنا، والشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد: أن ذلك مسنون. وقال أبو حنيفة: هو مكروه.

حجتنا ما روي من تفسير الآية ﴿لَا ۤجُلُوا شَعْنَبَرَ اللَّهِ﴾. أنه أراد بذلك ما أشعر أي: عُلِّمَ من الهدايا، وليس في الآية أمر بالإشعار فقول بوجوبه، فلهذا قلنا: إنه سنة.

وقال المنصور بالله: إشعار البدنة واجب، ولعله يؤخذ من قوله ﷺ: «خذلوا عني مناسككم» وقد أشعر.

وروى ابن عباس أنه أشعر البدن في الجانب الأيمن وكذلك روى عن كثير من الصحابة.

حججة أبي حنيفة: أنه مثلاً، وكان هذا قبل تحريم المثلة، وقد نهى أن تتخذ ذا روح غرضاً.

وعن عمران بن حصين أنه قال: ما خطب رسول الله؟ بعد قصة العرنين إلا ونهى عن المثلة، وحث على الصدقة.

قلنا: إنه فعل ذلك بعد تحريم المثلة؛ لأنّه فعله في حجه بذري الحليفة.

والإشعار: أن يشق في شق سنامها الأيمن عندنا حتى يسيل الدم؛ لأنّه أشعر في شق سنامها الأيمن، وسلت الدم بيده.

قال الإمام يحيى بن حمزة: فيكون سلت الدم باليد مستحباً في الأشعار، وهذا الخبر رواه ابن عباس، وقول الشافعي كقولنا: إنه في الجانب الأيمن.

وقال مالك وأبو يوسف، ومحمد: يكون الشق في سنامها الأيسر، لما رواه نافع عن ابن عمر، وهذا الأشعار في البدنة دون البقرة عندنا، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال الشافعي: تشعر البقرة.
أما الشاة فلا تشعر اتفاقاً.

وأما إحلال الشهر فقد اختلفوا ما أراد بالشهر الحرام، فعن عكرمة: أراد ذا القعدة.

وعن قتادة: الأشهر الحرم، وقيل: رجب، واجتلو ما أراد في النهي عن إحلاله، فقيل: نهى المسلم عن ترك التعظيم للمساعر، والأشهر الحرم، وهذا ثابت، وقيل: النهي عن القتال في الشهر الحرام، عن ابن عباس وغيره.

لكن اختلف المفسرون هل هذا محكم أو منسوخ ؟ فقيل : إنه منسوخ بقوله تعالى في سورة التوبه : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبه : ٥] وبقوله تعالى فيها : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسُنٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهَا» [التوبه : ٢٨] وبقوله : «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسْجِدَ اللَّهِ» [التوبه : ١٧] ويقول هذا القائل : لا ننسخ في هذه السورة إلا ما كان في هذه الآية ، وقيل : إنها محكمة لأنها لا ننسخ في هذه السورة .

وروي أنه قرأها في خطبة الوداع ، وقال : هي آخر سورة نزلت من القرآن ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها ، وقد قال الحسن : ليس فيها منسوخ ، وعن أبي ميسرة : فيها ثمانية عشرة فريضة ، وليس فيها منسوخ .

وقال أبو مسلم : هذا كان في معاهدة الكفار الذين على عهد رسول الله ﷺ فلما نزل العهد لهم بسورة براءة زال ذلك الحظر ، ووجب ما قال الله تعالى «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهَا» .

وأما الهدى ، والقلائد ، فقد دلت على أن الهدى لا يستباح ، ولا يمنع عن بلوغ محله .

وأما القلائد فاختلف ما أريد بذلك . فقيل : ما يقلد به الهدى من النعال والصوف ، ولحاء الشجر ، أو عروة من أدم ، أو غير ذلك ؛ لأن القرابة قد تعلقت بها .

وفي سنن أبي داود عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنـة ، وأقسم جلودها وجلالـها .

قال العلماء : دل على أن النسك كان يتعلق بالجلال ، فكذا القلائد .

وعن ابن عباس ، وأبي علي : أراد الهدى المقلد ، فعبر بالقلائد عنه ، لكن يقال : إنه معطوف على الهدى .

وقيل: أراد القلائد من شجر الحرم لا تستحلوه، وهذا مروي عن عطاء.

وقيل: أراد المقلدين دوابهم من الناس لتأمين، عن قتادة، والأول الذي صححه الحاكم.

والتقليد هو: أن يقلد نعلاً أو نعلين^(١)، أو نحو ذلك، ولا خلاف في استحباب تقليد الإبل، والبقر، وأما تقليد الغنم فعند الأئمة، والشافعي أنها تقلد لحديث عائشة (أنه أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنماً مقلدة) وقال أبو حنيفة، ومالك: إن الغنم لا تقلد، حكى كلام مالك في النهاية.

قال الإمام يحيى: يستحب تقليد الغنم بما يخف عليها كاللودع، قال في النهاية: واستحبوا توجيه الهدي إلى القبلة حين يقلد.

وأما قوله تعالى: «وَلَا مُؤْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَنَعَّمُ» فاختار ما أراد بذلك، فقيل: أراد قصد البيت من المسلمين، وذلك ظاهر، وقيل: من الكفار، واختلف فقيل: هي محكمة، لأنه لا نسخ في هذه السورة، وقيل: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨]

وقوله تعالى: «يَتَنَعَّمُ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا» قيل: أراد في الآخرة، فدل ذلك على لزوم النية، وقيل: فضلًا في الدنيا بالتجارة والإجارة فتدل على جواز ذلك في سفر العج، وأنه يؤجر نفسه.

الحكم الثاني: جواز الاصطياد بعد الإحلال بصریح اللفظ، وتحريم حال الإحرام بفحواه، والمراد خرجتم من الإحرام بالإحلال، أو خرجتم من الحرم إلى الحل، ولا بد منها، وفي ذلك دلالة على إباحة

(١) في شرح ابن بهران (لما روي أنه قلد هدية بنعلين) تمت منه بالمعنى.

الصيد لغير المحرم، وهذا أمر إباحة، مثل «كُلُوا وَأَشْرِبُوا» ومثل «فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ»:

قال الحاكم: وقد يجب لدفع الضرورة.

الحكم الثالث: أن المضاراة ممنوعة، ومثله قوله تعالى: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١).

وقوله تعالى: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكُمْ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ» وذلك لقوله تعالى: «وَلَا يَجْعَلْنَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ» أي: لا يحملنكم، أو يكسبنكم، أو لا يدعونكم بخاصة قوم؛ لكونهم صدوك عن المسجد الحرام «أَنْ تَعْتَدُوا» أي: على العداوان، وذلك أن المشركين صدوا النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية.

الحكم الرابع: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى» وله شروط نأخذها من غير هذه الآية.

الحكم الخامس: أنه لا يحوز إعانة متعد ولا عاص، ويدخل في ذلك تكثير سواد الظلمة بوجه من قول أو فعل، أو أخذ ولاية، أو مساكنة، ويكون هذا عاماً، وقيل: هو وارد في المعاونة على العفو، والإغضاء، وقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْنَى» يريد على الانتقام والتشفي؛ لأنّه ورد في عدم مجازاة أهل مكة بكونهم صدوا المسلمين عن العمرة عام الحديبية، فيكون هذا حكماً سادساً في والترغيب في العفو وترك التشفي.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا، وأحمد ٣١٣ / ٥، ٣٢٧ / ٥، وابن ماجه، والحاكم، وابن أبي شيبة.

قوله تعالى

﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقِيمُوا بِالآزْلَئِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ آتَيْتُمْ يَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونَ آتَيْتُمْ أَكْمَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يُغْمَى وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَخْصَةٍ غَيْرَ مُجَاهِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣]

ثمرات هذا الكلام الكريم: تحريم ما ذكر، وإباحة ما أباحه من ذلك، وقد تضمنت من الأمور المحرمة أحد عشر نوعا، ومن المباح نوعين:

المحرمات: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وهذه الأربع تقدم الكلام عليها في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ وكانت الجاهلية تستبيح هذه المحرمات، فالميته ما فارقتها الروح من غير جنابة، وقد خص من ذلك السمك، والجراد.

وبالستة وذلك قوله ﴿ أَحْلٌ لَكُمْ مِيتان وَدَمَانَ وَالسَّمْكَ وَالْجَرَادَ وَالْكَبْدَ وَالطَّحَالَ ﴾ .

﴿ وَالدَّمُ ﴾ أريد به: المسقوح؛ لأنَّه أجمل هنا، وفصل في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ والكبд والطحال ليسا بمسقوحين، وكانت العرب في الجاهلية يجعلون الدم في الأمعاء، ويشوونه ويأكلونه، فحرم ذلك. والخنزير: قد تقدم الكلام عليه.

﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ يعني: ذكر عليه اسم غير الله من الأواثان، وقد تقدم الكلام على ذلك.

«وَالْمَتْخَنَةُ» هي: التي تنخت بحبل الصائد أو غيره حتى تموت، عن الحسن، وقتادة، والسدى، والضحاك.

قال ابن عباس: كانت الجاهلية يختنون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها.

«وَالْمَوْقُوذَةُ»: المضروبة بخشب أو غيره حتى تموت، عن ابن عباس، وقتادة، والسدى، والضحاك.

قال قتادة: كانت الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها.

«وَالْمَتَرَدِّيَةُ» هي: الساقطة من رأس جبل، أو في بئر فتموت، عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدى، والضحاك.

«وَالنَّطِيحَةُ» هي: المنطوية حتى تموت عن هؤلاء.

قال الحاكم: وقيل: هي الناطحة، وفيعيل بمعنى: فاعل أي: مات من نطاحة.

قال: والأول أظهر.

«وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ» يعني: ما أكل منه السبع، فحذف منه لدلالة الكلام عليه، وكانت الجاهلية يأكلون بقية ما أكل السبع عن قتادة، وأراد: السبع غير المعلم.

فأما السبع المعلم إذا أكل بعض الصيد فاختل了一 العلماء هل يحل الباقى أم لا؟ فمذهبنا، ومالك، والليث، والأوزاعي، وأحد قولى الشافعى، وهو مروي عن عدة من الصحابة، وهم أمير المؤمنين، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص: جواز ذلك.

وقال أبو حنيفة، وصاحباه، والشافعى في قوله المشهور: إنه لا يحل إذا أكل.

قال أبو حنيفة: ويتبين إنما صاده قبل ذلك حرام.

وقال أصحابه والشافعي : لا يحرم المتقدم .

وحكى في النهاية : أن منهم من اشترط ذلك في الكلب دون غيره ، ومنهم من قال : أما جوارح الطير فلا تحرم وإن أكلت ؛ لأن تصربيها بالأكل . حجتنا حديث سلمان الفارسي أنه سأله النبي ﷺ عن ذلك فقال : « كل وإن لم تدرك إلا نصفه » وحديث أبي ثعلبة الخشنى عنه - عليه السلام - : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن كان أكل منه ». حجتهم : حديث عدي بن حاتم أنه ﷺ قال له : « وإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » .

قال في النهاية : هذا حديث متفق عليه ، وحديث أبي ثعلبة مختلف فيه ، ولهذا لم يخرجه البخاري ، ومسلم .

وروي عن مالك الفصل بين الكلب وغيره ، قال : ومن جمع بين الحديدين قال : حديث عدي محمول على الندب ، وحديث أبي ثعلبة على الجواز .

وقوله تعالى : **«إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»** هذا أحد الأمرين اللذين أجازتهما الآية ، واحتلقو إلى أين يعود الاستثناء فقيل : يعود إلى جميع ما تقدم من المنخنقة ، والموقدة والمتردية ، والنطیحة ، وما أكل السبع ، وهذا مروي عن علي عليه السلام - وابن عباس ، والحسن وقتادة ، والثاني يعود إلى ما أكل السبع خاصة ، وسئل الحسن عن ذلك ؟ فقال : إذا أدركت ذكاته فذكه ، فقيل : فكيف يعرف ذلك ؟ فقال : إذا طرفت بعينها ، أو ضربت بذنبها ، أو رجلها . وعن أمير المؤمنين نحوه .

وقيل : الاستثناء منقطع وكأنه قال : لكن ما ذكرتم ، فإذا جعلناه متصلة ، وذكى الموقدة ونحوها حلت ، وذلك حيث يدركها حية ، وهذا هو المذهب ، وإن جعلناه منقطعاً ثم تحل ، ذكر ذلك في النهاية ، وذكر خلافاً بينهم فيما أدرك من المنخنقة ، والموقدة ، والنطیحة ، وما أكل

السبع وهو حي وذكي هل يحل أم لا؟ فقال: إن جعلنا الاستثناء متصلة حل، وإن جعلناه منقطعاً حرم.

وها هنا فرع: وهو إذا أدرك الصيد من الكلب ونحوه وفيه حياة، ولم يقدر على ذبحه فقال الأخوان: يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ وهذا غير مذكي.

وقال مالك، والشافعي، والوافي: إذا لم يقدر على ذبحه حتى مات جاز أكله؛ لأنه لا يؤمر إلا بما يقدر عليه، فإذا مات فوراً قبل أن يتمكن لو كان معه آلة حل^(١)، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كانت الجراحة مما لا يبقى معها الحيوان أكل، وإن كان يبقى لم يؤكل.

وهاهنا تكميل لهذه الجملة: وهو أن يقال: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ يعم الرجل، والمرأة، والطاهر، والمحائض، والختن، والأغلف، والأبق، والأخرس، والمجنون، والسكران، وقياس الصبي على البالغ؛ لأن كل واحد منها محظوم بإسلامه، لكن يشترط في الأغلف أنه لا يتركه استخفافاً؛ لأنه يصير مرتدًا إذا استخف بالسنة، وكذلك يدخل الفاسق؛ لأنه مخاطب، وقد ذكر هذا الأخوان تخريجاً. وعن الإمام المตوكل أحمد بن سليمان، والوافي: لا تجوز ذبيحة الفاسق^(٢)، وهذا جلي إن قلنا بـكفر صاحب الكبيرة، ولم ثبت المنزلة بين المترلتين، وهذا مذهبنا، والشافعي.

(١) وهو المختار للمذهب، وهو الذي بنى عليه في البحر وغيره.

(٢) لم يحرم الإمام أحمد بن سليمان ذبيحة كل فاسق، بل من كان لا فارق بينه، وبين الكافر، وهو الذي لا يقيم الصلاة، ولا يؤتى الزكاة، ولا يصوم، ولا يحج البيت، ويأتي كل ما عرض له من القبائح، وأجاز ذبيحة من يكون مقيناً للصلوة، مؤدياً للزكاة، والغالب من حاله التمسك بالإسلام، وإن ارتكب محارماً في الأق لمن أوقعه عند غلبة شهوة، أو حاجة ماسة، أو شدة غضب، هذا كلامه، واحتج له بحجج يمكن المناقشة فيها، ذكر هذا في أصول الأحكام.

وفي النهاية عن مالك: لا تصح^(١) ذيحة المجنون، والسكران، ومبني الخلاف على اشتراط النية، وعدم اشتراطها.

وذبيحة الغاصب صحيحة؛ لأنه داخل في العموم، ول الحديث شاهد الأساري.

قال في النهاية: خلافاً لدواد، وإسحاق؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد^(٢) والتذكرة الشرعية تحتاج إلى بيان ما يقطع، وما يقطع به، وصفة القاطع، وما يلزم من المعرفة للتذكرة والتسمية.

أما ما يذبح: فالأوداج الأربع عندها، وهي الحلقوم، والمريء، والودجان، لقوله ﷺ: «إذا انهرت الدم، وفريت الأوداج فكل» والأوداج عبارة عن هذه المذكورة.

وقال أبو حنيفة: يكفي ثلاثة، وقال الشافعي: الأجزاء التي تقطع، الحلقوم والمريء؛ لقوله ﷺ: «الذكاة في الحلق، واللبة».

وأما قطع الودجين فمستحب، وحججة من اكتفى بالبعض قوله ﷺ في حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم، وذكر عليه اسم الله فكل».

قال الأخوان: ويعفي عن اليسير، من كل عرق، لأنه يسمى قاطعاً.

وعن الناصر، ورواية عن مالك: لا يغفر.

فروع

الأول: إذا ذبح ما يكبد بنفسه فإنه يؤكل؛ لأنه داخل في قوله تعالى: «إلا مَا ذَكَرْتُمْ»^(١) ولأنه ﷺ لما قال له الراعي: إني أخاف أن تفوتي بنفسها

(١) أي: لا تجوز.

(٢) ينظر في هذا، فإن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه إلا فيما يتأنى فيه الفساد، كل العبادات والمعاملات، والعقود من المعاملات، والغضب لا يتأنى فيه الفساد.

أفادب بالمروة^(١)? فقال: «إذا فريت فكل» وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن مالك.

وقال الناصر، ورواية عن مالك: لا يكون ذلك تذكرة؛ لأنها في حكم الميتة.

الفرع الثاني

لو أبان رأس المذبح لم يمنع من التذكرة عندنا، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، وجمهور الفقهاء؛ لأنه داخل في اسم التذكرة.

وعن علي عليه السلام في رجل ذبح شاة أو طيرا فأبان رأسه، فقال: «تلك ذكاة شرعية».

وعن ابن عمر في بطة قطع رأسها: تؤكل.

وقال ابن المسيب: لا تؤكل.

وعن الضحاك، وابن عباس: تكره.

الفرع الثالث

إذا تمرد بغير أو نحوه فلم يقدر على ذبحه، فرماه بسهم، أو طعنه برمح كان ذلك ذكاة؛ لأنه قال بذى الحليفة وقد ند بغير من المغنم فللحقة رجل فضربه بسيف، أو طعنه برمح: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما ند منها فاصنعوا به هكذا» وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، والجمهور من الفقهاء، ومن الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، ومن التابعين: مسروق، والحسن، وطاووس.

قال مالك، وابن المسيب، وربيعة، والليث: لا يحل ذلك.

(١) المروة: حجر أبيض براق، وقيل: هي التي يقدح بها.

ومن هذا: إذا سقط بغير ونحوه في بشر، ولم يتمكن من المنحر جاز أن يطعن حتى يموت.

قال المؤيد بالله: وأظن أن هذا مجمع عليه.

وفي جامع الأمهات: لا يؤكل على المشهور، وفي الشرح إشارة إلا أنه كما ند من الأنعام، فيأتي فيه الخلاف.

الفرع الرابع

أنه إذا قطع الأوداج، فلا فرق بين أن يكون ذلك أعلى الحلقوم، أو أسفله، أو أوسطه، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لعموم الأدلة. وقال مالك: لا يجزي في الإبل إلا النحر، وهو أن يكون في أسفل الحلق، ولا يجزي في الشاة أو الطيور إلا الذبح، وهو أن يكون في أعلى المنحر، وفي البقر يجوز الأمران.

الفرع الخامس

ذكره في نهاية المجتهد قال: إذا لم تقطع الجوزة وخرجت إلى جهة البدن، فاختلَف في المذهب.

قال: وسبب الخلاف أنا إن قلنا: قطع الحلقوم شرط وجوب قطع الجوزة؛ لأنَّه إذا قطع فوقها خرج الحلقوم، ومن قال: ليس بشرط لم يشترط قطع الجوزة.

الفرع السادس

من النهاية أيضاً وهو أن شرط الذكاة أن يكون قطع الأوداج في فور واحد وأنه لو رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعاد الذبح متراخيًا أن ذلك لا يحل فإن رفع وأعاد فوراً ففي ذلك خلاف، ولا أعرف للأئمة كلاماً في هذا^(١).

(١) المختار أنه يحل إذا عاد إليه وهو حي حياة تزيد على مقدار المذكاة، ويمكن حمله على ما أدرك ذكاته وهو حي.

وأما بيان آلة التذكرة فتجوز بالحديد، وما عمل عمله من فري الأوداج، وإنهار الدم من المروءة ونحوه، دون ما ورد النهي عنه من السن، والظفر، والعظم؛ لأن الراعي قال للنبي ﷺ: إني أخاف أن تفوتني العارضة بنفسها فأذبح بسني؟ قال: «لا». قال: فأذبح بظفرى، قال: «لا» قال: فالعظم؟ قال: «لا».

وقال مالك: يجوز مطلقاً إذا انهر الدم، لكن يكره لقوله ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» وعلل النهي بأن ذلك لا ينهر الدم.
قال أبو حنيفة: يجوز إذا انفصلت لا إذا اتصلت.

الفرع السابع

هل يدخل ما لا يؤكل في قوله تعالى: «إلا ما ذكيتم»؟
فالذهب، والشافعي: أنه غير داخل؛ لأنه استثنى من المحرم ما يستباح، وهو لا يستباح.

وقال أبو حنيفة ومالك، واختاره الإمام يحيى: إنه داخل لطهارتة لا لأكله، وقوله تعالى: «وما ذبَحَ عَلَى النُّصُبِ» هذا هو الحادي عشر من المحرمات التي انطوت عليها الآية، والنصب والأنصاب جمع نصب، وهي الأواثان التي كانوا يعبدونها. قال الأعشى^(١):

وذا النصب المنصور لا تعبدنه لعاقبة والله ربك فاعبدا
قيل: كانت لهم حجارة ينصبونها حول البيت، يذبحون عليها،
ويشرحون اللحم عليها تعظيمًا لها، وتقربا إليها.

وروي أن المسلمين قالوا: يا رسول الله كانت الجاهلية يعظمون البيت فنحن أحق بالتعظيم، فنزل قوله تعالى في سورة الحج: «لَن يَنَالَ

(١) وقد روي في البيت

وذا النصب المنصور لا تعبدنه ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا

الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله القوى منكم» قوله تعالى: «عَلَى النُّصُبِ» أي: على اسم الأوثان، وقيل: ذبح عليها: وقيل: ذبح لها تقرباً إليها، واللام تعاقب على، مثل تعالى: «فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ» وقيل: كانوا يلطخون أوثانهم بدمائها، قوله تعالى: «وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَامِ» هذا الثاني عشر من المحرمات المذكورة، والمعنى: وحرم عليكم أن تستقسموا بالأزلام، والاستقسام هو طلب ما قسم له والأزلام جمع زَلْمٍ، مثل قلم، وزَلْمٌ مثل: عمر، وهو القدر، قيل: كان في الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً أو إجارة، أو نكاحاً، أو أمراً مهما أجال القدر، وهي ثلاثة، على واحد (أمرني ربى) وعلى واحد (نهاني ربى) وواحد غفل^(۱) لاشيء عليه، فإذا خرج الأمر مضى في أمره، وإن خرج النهي قعد، وإذا خرج الغفل أجالهما مرة ثانية، عن الحسن وجماعة من المفسرين.

وقيل: كانت الأزلام سبعة عند هبل، وهو أعظم الأصنام عند قريش^(۲)، وكانوا يضربونها عنده بعد تقديم قربان لها، ويعملون في أمرهم على ما يخرج بالقدر، عن ابن إسحاق.

وقال مجاهد: هم كفار فارس والروم يتقامرون، ويعني بها الكعب، وقيل: إنها الشطرنج عن سفيان، ووكيع.

وقيل: هي الميسر، وقسمتهم الجذور على الأنصباء المعلومة.

ثمرة ذلك: تحريم الاستقسام بالأزلام، وفي تفسيرها ما تقدم.

(۱) غفل: بضم الغين المعجمة، وسكون الفاء، وهو ما لا يرجى غيره، ولا يخشى شره، وما لا علامة له من القدر. قاموس.

(۲) في نسخة ب (وهو أعظم أصنام قريش).

قال الحاكم: وتدل على تحريم التمسك بالفال، والزجر، والتظير، والنجمون.

فأما التفاؤل بالخير فمباح.

قال الأصم: ومن هذا قول المنجم إذا طلع نجم آخر وإذا لم يطلع قال: لا تخرج.

قال المنصور بالله: ومن عمل بالأيام في السعد والنحس، معتقداً أن لها تأثيراً كفر، وإن لم يعتقد أثم.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ الإشارة إلى الاستقسام، وإلى تناول ما حرم عليهم من الأشياء المتقدمة ذكرها، والفسق: الخروج من الدين، وقد يكون كفراً، وقد يكون دونه.

قال جار الله رحمه الله تعالى: وإنما كان الاستقسام فسقاً؛ لأن ذلك دخول في علم الغيب الذي استثمر الله به^(۱).

وقال سبحانه: ﴿لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ليجعل هذا طريقة له إلى استنباطه أو لفريته على الله، من قوله: أمرني ربى ونهاني، والكهنة والمنجمون بهذه المثابة، وإذا أرادوا بالرب الصنم فكفرهم ظاهر.

تنبيه

إن قيل: قد ورد في الأيام (بورك لأمته في بكورها) وفي حديث: «بورك لأمتى في أثنينها».

وورد قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ نَّحْنُ مُسْتَمِرٌ﴾^(۲).

(۱) وانظر الكشاف ۱/۵۹۳.

(۲) يقال: ﴿فِي يَوْمٍ نَّحْنُ مُسْتَمِرٌ﴾ علة؛ إذ لو كانت مستمرة الأبد لورد في ﴿أيَّامَ الْمُحَسَّاتِ﴾ وهي السبع الليلية والثمانية الأيام، وإلا لزم أنها نحسة الأبد، وهي الدهر، فما هو جوابكم فيها فهو جوابنا في اليوم.

قال جار الله: كان ذلك آخر ربع لا يدور، وقوله: «فِي أَيَّامٍ
نَّحْسَاتٍ» فهل للاختيار من الأيام أصل أم لا؟ وكذا هل نختار للحجامة أو
لقص الأظفار أو للبناء أو للتزويع شيئاً من الأيام أم لا أثر لذلك^(١)؟

قوله تعالى

﴿الَّيْمَنْ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]

قيل: لم يرد يوماً معيناً، وإنما ذلك بمعنى الآن، وقيل: أراد يوم عرفة [في حجة الوداع] لما لم ير مشركاً ولا عرباناً ولم ير إلا موحداً، فحمد الله تعالى، ونزل بها جبريل، ولم ينزل بعدها شيء.

وروي أن يهودياً قال لعمر: لو نزلت علينا، وعلمنا ذلك اليوم لاتخذناه عيداً.

فقال عمر: إنها نزلت يوم الجمعة، وهو يوم عرفة، ونحن مع رسول الله وقوفاً بعرفات، وكلاهما بحمد الله لنا عيد، ولا يزال ذلك اليوم عيداً للمسلمين.

وعن الأصم: لما حكى له قول اليهودي قاتله الله: إنها نزلت يوم عرفة، يوم الجمعة، وعن ابن عباس: كان ذلك اليوم خمسة أيام الجمعة، ويوم عرفة وعيد اليهود، والنصارى، والمجوس، ولم تجتمع أعياد أهل الملل قبله ولا بعده، ولما نزلت بكى عمر فقال لرسول الله ﷺ: كنا في زيادة فإذا كمل، فلم يكمل شيء إلا نقص، فقال ﷺ: «صدقت».

(١) في الأصل قدر أربعة اسطر بياض.

ثمراتها: تعظيم هذا اليوم المذكور، وأنه يلزم الشكر لله سبحانه تعالى على التمسك على الإسلام^(١).

قوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَضْطَرَ فِي تَحْمِسَةٍ﴾** أي: مجاعة **﴿غَيْرَ مُتَجَاوِفِ لِأَشْرِقٍ﴾** أي: غير ميل إليه، وهذا مثل قوله تعالى: **﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾** وقد تقد الكلام على ذلك في سورة البقرة وهذا الأمر الثاني من النوعين المباحين وهو إباحة الميتة ونحوها من المحرمات التي هي الدم، ولحم الخنزير عند الضرورة، وليس في هذه الآية بيان لتقديم أحدهما، والفقهاء يقولون: تقدم الأخف تحريما فميته المأكل على ميته غيره، ثم الخنزير.

قال في الأم^(٢): ويتلن ذلك الكلام على قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ﴾**.

والحمد لله على كل حال، والصلوة على النبي وآلـهـ خـيـرـ آلـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِجَ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَنِّ إِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُّوا إِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدـةـ: ٤]

(١) وقد ورد الأثر (من لم يحمد الله على الأربع فقد خسر الدنيا والآخرة، وهي الحمد لله الذي هداني للإسلام، الحمد لله الذي جعلني من أمة محمد عليه السلام، الحمد لله الذي جعل رزقي بيده، ولم يكلني إلى غيره، الحمد لله الذي لم يفضحني على رؤوس الخلاائق بسريري).

(٢) وفي بعض النسخ (تم الجزء الأول بمن الله وتوفيقه) قلت: هذا بترتيب المؤلف رحمة الله تعالى.

النزول

روي عن أبي رافع أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، وشدد فيه، وقال: «لا تدخل الملائكة بيتك فيه صورة ولا كلب» فجاء ناس وقالوا: يا رسول الله ماذا أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت ﷺ فنزلت الآية فإذا ذكر في اقتتال الكلاب التي يتغذى بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه منها، وأمر بقتل العقور، وما يضر.

وعن سعيد بن جبير: أن الآية نزلت في عدي بن حاتم، وزيد الخيل الطائرين وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير. وذلك أنهما جاءا إلى رسول الله ﷺ فقالا: إنما قوم نصيدهم بالكلاب والبزاء فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما يقتل ولا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة فماذا أحل لنا منها؟ فنزلت الآية.

وقيل: لما تلا رسول الله ما يحرم على الناس سأله عما يحل لهم، فيبين أنما وراء ذلك يحل لهم.
وهذه الآية لها ثمرات:

الأولى: أن ما لم يرد دليل بتحريمه، وكانت النفوس لا تنفر عنه فإنه حلال.

قال الإمام يحيى: فيدخل ذلك القطة، والدراج^(١)، والشظاة.
وقال الأمير الحسين: إن الشظاة لا تحل على أصل الهدى -عليه السلام- لأن الأصل الحظر في الحيوان.

الثانية: أن صيد ما علم من الجوارح حلال، والتقدير: وأحل لكم صيد ما علمتم، لكن حذف المضاد، والجوارح: الكواكب، واحدها جارح، ومنه سميت الجارحة، واختلفوا ما أريد على أقوال:

(١) في شمس العلوم (الدراج: بالضم للدال ضرب من الطير، وهو من طير العراق.

الأول: تخریج أبي طالب للقاسم، والهادی، وهو قول الناصر، والصادق، ورواية عن زید، وابن عمر، وطاوس^(۱): أن المراد بذلك ذوات الأثیاب كالكلب، والفهد إذا علّم، دون جوارح الطیر ذوات المخالب كالبازی، والصقر، والشاهین، والعقاب ونحوها؛ لأنه تعالى قال: ﴿مُكَلِّينَ تَعْلَمُوهُنَّ إِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ﴾ وهذه لا تعلّم، بل تأخذه في حال جوعها لنفسها، وقد قال تعالى: ﴿فَكُلُوا إِمَّا أَنْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ وهذه أمسكت نفسها، وإذا ثبت ذلك فهي غير مذکاة فدخلت في المیة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعی، وعامة الفقهاء، ورواية عن زید: إن الجوارح التي يحل صیدها ما قبل التعلم من ذی ناب، كالكلب، والفهد، والنمر، وذی مخلب كالطیر المذکورة.

قال في النهاية: حتى الهر إن تعلم، واحتجوا بعموم الآية.

[سبب النزول]

وسبب نزول الآية في حديث عدی بن حاتم، وزید الخیل، فإنهم قالا: إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاء.

وقالوا: إن حد تعليمهما أن تأتمر ولو حال جوعها، لكن اشترط أبو حنيفة، والشافعی في أحد قوله: أن لا تأكل منه كما تقدم، وقال: ابن عمر ومجاحد: لا يحل إلا صید الكلب فقط؛ لأن قوله تعالى: ﴿مُكَلِّينَ﴾ يشير إلى قصر ذلك على الكلب.

وقال الحسن البصري، والنخعی، وأحمد، وإسحاق: يحل من كل شيء إلا الكلب البهیم؛ لأنه قد أمر بقتله، وقال قوم: لا يحل إلا صید الكلب، والبازی.

(۱) [وهو المختار] في بعض النسخ ما بين القوسین ثابت، وفي أحاشیة.

الحكم الثالث: أن هذه الجوارح التي تقتل الصيد لابد أن تكون معلمة؛ لقوله تعالى: «مُكَلِّبُينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ» والتكليب التضيرية على الصيد، وقال تعالى: «تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ» أي: مما ألمكم، ولا بد أن يرسله، فلو استرسل فقتل الصيد لم يحل.

قال القاضي زيد: وهو إجماع إلا عن الأصم.

ووجه ذلك قوله تعالى: «فَهُمْ حَاشَةٌ مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ» أي: لكم، فالمسترسل امسك لنفسه، وفي حديث عدي بن حاتم أنه ~~فَلَمْ يُؤْتَ~~ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فما أخذه فقتله فنكله» فاشترط الإرسال، والزجر بعد استرساله، كالإرسال عندنا، وأبي حنيفة، والشافعي، ومن أصحاب الشافعي من قال: ليس كذلك فلا يحل، ولو أخذ المرسل واحداً بعد آخر، ولم يضرب حل لأنه أمسكه لمرسله لا لو أضربه فإنه أمسكه لنفسه.

قال في الواقي وأبو حنيفة، والشافعي: يحل لو أرسل على صيد فقتل غيره لعموم الآية والخبر.

وقال مالك: لا يحل، وكذا الخلاف لو رمى صيداً فأصاب السهم غيره، ولو أمسكه غير المعلم فقتله المعلم لم يحل عندنا، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: يحل.

قلنا: في حديث عدي أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن خالطه كلب آخر؟

قال: «فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك».

قال الأخوان، وأبو حنيفة، وأحد قوله الشافعي: ولا يحل إن قتل الكلب من غير جرح، بل كان ذلك بصدمه قياساً على السهم، وأحد قوله الشافعي: يؤكل أما لو شارك المعلم والمرسل غير معلم أو غير مرسل، أو

أرسل مسلم وكافر لم يحل إجماعاً لاجتماع الحاضر والمبيع، وإرسال الكافر كذبيحته، وسيأتي ذلك.

وأما تعليم المجوسي إذا علم، وأرسل المسلم فجائز عند العامة من العلماء، كما لو عمل السكين، ومنعه إبراهيم، والحسن.

الحكم الرابع

يتعلق بالتسمية وقد قال تعالى: ﴿وَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

قال جار الله: والضمير في قوله تعالى ﴿عليه﴾ إما إلى ﴿مَا أَمْسَكَ﴾ على معنى: وسموا عليه إذا ذكيرتم، أو إلى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْبَوَارِج﴾ أي: سموا عند إرساله

ولقائل أن يقول: هو محتمل أن يرجع إلى الأكل أي: فسموا عند الأكل فدلالة الآية محتملة في وجوب التسمية، وفي حديث التصریح بذلك؛ لأنَّ ﷺ قال في حديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشني: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك».

وقال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، وإنما تأكل» فأباحه بشرطين: الإرسال، وذكر اسم الله.

وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال للنبي ﷺ: إني أرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا وجدت عليه كلباً آخر فلا تأكل فإنما سميت على كلبك».

والتسمية هنا كالتسمية على الذبيحة وفيها ثلاثة أقوال: فعلى قول القاسم، والهادى، والناصر، وأبي حنيفة، والثوري، وابن حى، ورواية عن مالك . أنها واجبة على الذاكر، ويخرج الناسي بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

وقال الشافعى: إنها مستحبة، وهو رواية عن مالك.

قال في النهاية في حجة هذا القول: إنه ﴿سُنْلٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَاسًا مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا بِلَحْمَانَ، وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَوْا عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ ﴿سَمَوْا عَلَيْهَا ثُمَّ كَلُوْهَا﴾ فَقَالَ مَالِكٌ: الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِهَذَا الْخَبْرِ؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ.

وقال الشافعي: إن هذا الحديث كان في المدينة، وأية التسمية كانت بمكة وهي قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الَّذِي يُذَكَّرُ أَسْمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فجمع بين الدلالتين فقال: ذكر التسمية للاستحباب، والخبر دالة الجواز.

وقال الشعبي، وأبو ثور، وداود، وروي هذا في النهاية عن ابن عمر: إنها فرض على الذاكر والناسي.

قوله تعالى

﴿الَّيْمَنْ أَجْلَ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَمْوِهْنَ أُجُورَهُنَّ مَحْصُنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّهِنَّ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾

[المائدة: ٥]

النزول

قيل: أن رجالاً قالوا: كيف تتزوج من ليس على ديننا؟ فأنزل الله هذه الآية.

ثمرات الآية ثلاثة:

الأولى: تعلق بقوله تعالى: ﴿الَّيْمَنْ أَجْلَ لَكُمُ الظَّبَابُ﴾ قيل: أراد وقت نزول الآية، وقيل: ﴿الَّيْمَنْ﴾ بمعنى الحين، وقد تقدم ذكر ذلك^(١)، وهي تقضي بجواز أكل الغالي من الأطعمة، والأصباغ.

(١) قريباً في قوله تعالى: ﴿الَّيْمَنْ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾.

قال في الروضة والغدير: وإن كان التقى بالأدون هو الأولى، كما فعله علي عليهما السلام - وغيره من الفضلاء، فقد روي أن عليا عليهما السلام - كان يطعم الناس أطيب الطعام، فرأى بعض أصحابه طعامه، وهو خبز شعير غير منخول، وملح جريش، وهو مختوم عليه، وختمه عليهما السلام - لثلا بيدل.

ومن كلامه عليهما السلام: والله لا أروضن نفسي رياضة تهش إلى القرص إن وجدته مطعوماً، وإلى الملح إن وجدته مأدوماً.

ولما روي عنه عليهما السلام في كراحته لإدامين مجتمعين.

الثانية: تتعلق بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ اختلف العلماء من الأئمة والفقهاء ما أريد بالطعام، فقال القاسم، والهادى، والناصر، ومحمد بن عبد الله، ورواية عن زيد بن علي: إن ذبائح أهل الكتاب، وجميع الكفار لا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٢] وهذا خطاب للمسلمين، والرواية الثانية عن زيد بن علي، وعامة الفقهاء من أبي حنيفة، والشافعى، ومالك، وجعفر الصادق، والإمامية، و اختياره الأمير الحسين، والإمام يحيى: حواز ذبائح أهل الكتاب، ويفسرون الطعام بالذبائح وغيرها، وهذا مروي عن الحسن، والزهرى، والشعبي، وعطاء، وقناة، وأكثر المفسرين، وأخذوا بالعموم في إطلاق الطعام، فأجاب الأولون بأن الطعام يطلق على الحبوب، يقال: سوق الطعام.

قال القاضى: الأقرب الحيل؛ لأن ذلك بفعلهم يصير طعاماً؛ وأنه خص أهل الكتاب.

أجيب: بأنه خصمهم لثلا يظن أن طعامهم الذى لم يزكوه محرم، ثم إن الهادى - عليه السلام - والقاسم: تنجيس رطوباتهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ بَخْسٌ﴾ [التوبه: ٢٨] فيحرم ما حصل فيه رطوبتهم إلا ما أخذناه

قهرأ، وعند المؤيد بالله ومن معه أن رطوبتهم ظاهرة، والخلاف في الرطوبة عامة في الكفار، قال الذين جوزوا: أراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، واختلف في نصارى العرب.

وعن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وقتادة: تجوز ذبائحهم.

قال في الحاكم: ومنعه الشافعى.

وأما بنو تغلب فعن علي عليه السلام - أنه استثنى نصارى بني تغلب وقال: ليسوا على النصرانية ولم تأخذ منها إلا شرب الخمر وبه أخذ الشافعى، وأجاز ذلك ابن عباس.

قال جار الله: وهو قول عامة التابعين، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، وحكم الصابئين حكم أهل الكتاب عند أبي حنيفة.

وقال أصحابه: هم صنفان: صنف يعبدون الملائكة فهم أهل الكتاب؛ لأنهم يقرأون الزبور، وصنف يعبدون النجوم فليسوا أهل كتاب ^(١).

وأما المجوس فالأكثر على تحريم ذبائحهم لقوله عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم . ولا نأكل حي نسانهم».

وعن ابن المسيب: إذا كان المسلم مريضا فأمر المجنosi أن يذكر اسم الله ويدفع فلا باس.

وقال أبو ثور: أن أمره بذلك في حال الصحة فلا باس وقد أساء . وقد أفاد فحوى الآية: تحريم طعام من ليس من أهل الكتاب من الكفار؛ لأنه خص أهل الكتاب على ما سبق التصريح بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِيּ﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

(١) وفي الكشاف، وصنف لا يقرأون كتاباً ويعبدون النجوم.

فصل

من النهاية: أما إذا ذبح أهل الذمة لأعيادهم وكنائسهم، فكرهه مالك، وأباده ابن أشهب، وحرمه الشافعي، وذلك لتعارض عموم قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَاب» وعموم قوله تعالى: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» فتخصيص كل واحد للأخر محتمل.

وأما إذا كانت الذبيحة محمرة عليهم فاختلط أصحاب مالك، فمنهم من حرم ومنهم من أباح ومنهم من قال: إن حرمت بالتوراة لم تحل لنا، وإن حرموها على أنفسهم حلت؛ لأن في التوراة تحريم كل ذي ظفر، والشحوم من النعم وهو ما على الكلي، والثروب وهو: ما يتغشى الكرش، ذكره في الضباء والصحاح.

قال: والجمهور على تحريم ذبيحة المرتد، وأجازها إسحاق، وكرهها الثوري وسبب الخلاف هل المرتد يتناوله اسم الكتابي أم لا؟.

قال: وهكذا نشا الخلاف في ذبائح بنى تغلب هل اسم أهل الكتاب يتناول المتنصر والمتيهود من العرب كما روی عن ابن عباس، أو لا يتناول كما روی عن علي، وأحد قولي الشافعي: أنه لا يتناول إلا من تهود من بنى إسرائيل، وتنصر من الروم، وقد قال الإمام يحيى بن حمزة في يهود اليمن: إنهم من العرب، تهودوا، فلا تنكح نساؤهم على قول من جوز نكاحهم.

وهكذا قال في الشفاء، ومذهب الشافعي: إن الجواز كان قبل التبديل عند من جوزه، وقوله تعالى: «وَطَعَامُكُمْ جِلْ لَمَّةٍ» قال ابن عباس، وأبو الدرداء، والحسن، ومجاهد، وقادة، وإبراهيم، والسدي، وأكثر المفسرين، والفقهاء: المراد ذبائح المسلمين، وقيل: أراد جواز الهبة منهم عن الأصم.

الثالثة: تعلق بقوله تعالى: «وَالْمُحَمَّنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُحَمَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ

أَوْتُوا الْكِتَبَ» والتقدير: وأحل لكم المحسنات من المؤمنات، قيل: أراد **بِهِ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ**» الحرائر، وقيل: العفاف.

قال جار الله: إنما خصهن بالذكر مع صحة نكاح الأمة المسلمة، وغير العفيفة^(١) بعثاً على تخير المؤمنين لنظرهم.

وقيل: أراد الحرائر عن مجاهد، وأبي علي: فلا تحل الأمة مع القدرة على طول الحرة، كقول الأئمة، والشافعي، خلاف أبي حنيفة. وعن الحسن والشعبي وسفيان وإبراهيم: أراد العفاف فلا تمنع الأمة مع الطول كقول أبي حنيفة.

وقوله تعالى: **«وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ**» ظاهر الآية جواز نكاح الكتابية وهذا مذهب أكثر الفقهاء، والمفسرين، ورواية عن زيد بن علي، والصادق، والباقر، واختاره الإمام يحيى بن حمزة وقال: إنه إجماع الصدر الأول من الصحابة، وإن عثمان قد نكح نائلة بنت الفراصصة وهي نصرانية، فلما توفي عثمان خطبها معاوية فقالت: وما يعجبك مني؟ قال: ثنيتك. فقلعتهما وأمرت بهما إليه، ونكح طلحة نصرانية، ونكح حذيفة يهودية.

وقال القاسم، والهادي، والناصر، ومحمد بن عبد الله، وعامة القاسمية، وهو مروي عن ابن عمر: إنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة؛ كتابية كانت أو غيرها.

وااحتجوا بقوله تعالى في سورة البقرة: **«وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ**» [البقرة: ٢٢١] قالوا: هذا في المشركيات، لا في الكتابيات.

(١) لعله يزيد: حيث لم يكن قد تحقق كونها زانية، وإلا حرم، وقد صرخ به صاحب الفتح، حيث قال: ويرحم ترويج زانية أصرت، ويجب تطليقها، قال في شرحه: كما ذكره في الكشاف، ومثله في البيان.

قلنا: اسم الشرك يطلق على أهل الكتاب؛ بدليل قوله تعالى بعد ذكر اليهود والنصارى في قوله تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفَعْتُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَزِيزِهِمْ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَّا هُنَّ وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [التوبه: ٣١] وعن ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من قول النصارى: إن ربها عيسى.

وعن عطاء: قد كثر الله المسلمات، وإنما رخص الله لهم يومئذ.

قالوا: إنه تعالى عطف أحدهما على الآخر، فدل أنهما غيران، حيث

قال تعالى: ﴿لَا يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [آلية: ١].

قلنا: هذا كقوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قالوا: الآية مصرحة بالجواز في قوله تعالى: ﴿وَالْحَمْسَةُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾.

قلنا: قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَسَلْطُونَ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله تعالى في سورة النور: ﴿الْجَيْشُ لِلْغَيْبَيْنِ وَالْغَيْبُوْنَ لِلْجَيْشِ وَالظَّبَابُ لِلظَّبَابِ وَالظَّبَابُوْنَ لِلظَّبَابِ﴾ [النور: ٢٦] وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَسْكُنَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فشرط الإيمان في هذا يقضي بالتحرير فتأول هذه الآية بأنه أراد المحسنات من أهل الكتاب الذين قد أسلموا لأنهم كانوا يكرهون ذلك، فسماهم باسم ما كانوا عليه، وقد ورد مثل هذا في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَاتَتْهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّهُ حَقًّا تِلَاقِيَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] وقوله تعالى: ﴿يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]^(١) وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ

(١) في الاحتجاج بهذه الآية نظر؛ لأنها نزلت في ذم أهل الكتاب الذين يعرفونه ولا يؤمنون به، يعني: محمداً ﷺ.

قالوا: سبب التزول، و فعل الصحابة يدل على الجواز، وإننا نجمع بين الآيات الكريمة فنقول قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» عام، ونخصه بقوله تعالى: «وَالْمُخْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ» أو نقول: أراد بالمشاركات الوثنيات، وبر «وَالْمُخْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ» ما أفاده الظاهر، أو يكون قوله تعالى: «وَالْمُخْسَنَاتُ» ناسخاً لتحرير الكتابيات بقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ».

قلنا: نقابل ما ذكرتم بما روى أن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إنها لا تحصن ماءك» وروي أنه نهاه عن ذلك، وبيانا تأول قوله تعالى: «وَالْمُخْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ» فنجمع، ونقول: تخصيص المشاركات بـ «وَالْمُخْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ» متراخ، والبيان لا يجوز أن يتراخي^(٢).

قالوا: روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «أحل لنا ذبائح أهل الكتاب، وأحل لنا نسائهم، وحرم عليهم أن يتزوجوا نسائنا».

قال في الشفاء: قال علامونا: هذا حديث ضعيف النقل.

قالوا: قوله ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» الخبر، فأفاد جواز ذبائحهم، ونكاح نسائهم.

(١) قيل: الآية نزلت في عبد الله بن سلام، وجماعة من أصحابه، وقيل غير ذلك، انظر الكشاف.

قلت: قوله تعالى: «وَإِنْ مَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَتَلَوَّنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الخ أصرح.

(٢) فيه نظر؛ لأنه ليس من البيان، وإنما هو من النسخ، الذي شرطه التراخي بوقت يمكن العمل بالمسوخ، على أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة، لا عن الخطاب فجائز على ما عرف في أصول الفقه. (ح/ص).

قلنا: الجواز منسوخ بأدلة التحرير، ثم إنما نقوي أدلتنا بالقياس، فنقول: كافرة فأشبّهت الحرية، أو: لما حرمت الموارثة حرمت المناكحة، أو: لما حرم نكاح الكافر للمسلمة، حرم العكس.
قالوا: لا حكم للاعتبار مع الأدلة.

وقوله تعالى: «إِذَا مَا تَبَعُوهُنَّ أُجْرُهُنَّ» قال المفسرون: أراد إذا كان بنكاح؛ لأن الإعطاء ليس بشرط في صحة النكاح وفاقاً، وقوله تعالى: «مُخْتَيَّنَينَ» أي: ناكحين غير زانيين، وهو الذي أراد بقوله «غَيْرَ مُسْكِفِينَ وَلَا مُتَجَزِّئَ أَخْدَانَ» فالمسافح من يزني بالغرية، واتخاذ الأخدان من يزني بصدقته وفي الآية دلالة على وجوب المهر.

تكلمة لهذا الحكم وهو يتضمن فروعاً:

الأول: في نكاح الأمة الكتابية فجوز ذلك أبو حنيفة، والشعبي، والسدسي، وحملوا المحسنات على أنه أراد العفائف، ومنع ذلك الشافعي، ومالك، ومجاهد من المفسرين، وحملوا المحسنات على الحرائر، ولا خلاف بينهم في جواز وطء الأمة الكتابية بالملك^(١)، ومذهب الأئمة المぬ.

واحتاج الشافعي أيضاً بمفهوم الخطاب في قوله تعالى في سورة النساء: «مَنْ فَنِيَتْكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» فالمفهوم عدم جواز الفتیات الكوافر.

الفرع الثاني

اتفق من أجاز نكاح الكتابيات على جواز وطء الأمة الكتابية بالملك لعموم قوله تعالى في سورة النساء: «وَالْمُعْصَنَثُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

(١) وفي قوله في النساء: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَّا أَنْ يَسْعِكُحَ» الآية قال: ويتفق أبو حنيفة، والشافعي على جواز وطء الأمة الكتابية، ولم يذكر مالك ومجاهد هناك.

وأما الوثنية المملوكة فمنعها الجمهور بقوله تعالى: «وَلَا تُنِسِّكُوا
بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» وأجازها مجاهد، وطاوس، حتى ذلك في النهاية؛
لعموم قوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ولأنه **جوز نكاح**
المسيئات في سباق أو طاس، واستاذنوه في العزل فأذن لهم.

الفرع الثالث

في تحريم المناكحة بين ملل الكفر المختلفة، واستنباطها من القياس
على ملة الإسلام وملة الكفر بعلة اختلاف الملل، وهذا مذهب الأئمة،
وأحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي: يجوز؛ لأن
الكافر ملة واحدة.

قلنا: قوله **جوز**: «لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام».

وقال: «ألا لا توارث بين أهل الملل المختلفة».

قال أبو حنيفة: ويجوز للMuslim نكاح الصابئة.

قال أبو ثور: يجوز له نكاح المجوسيّة، ومنعه الأكثر.

وفي التهذيب: وجوز الحسن، وسعيد بن المسيب الحرية.

قال في الروضة والغدير: والإجماع قد سبق هذا.

قوله تعالى

«يَتَابُّهَا الَّذِينَ إَمَّا تُمْتَأْنِي إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ
الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمْ يَسْتِمِ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُو مَاءَ فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نَعْمَلُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»

[المائدة: 6]

النزلول

قيل: نزلت في عبد الرحمن وكان جريحاً، وقيل: احتبس عليه اللهم في سفر ليلاً بسبب عقد ضاع لعائشة رضي الله عنها، فأصبحوا على غير ماء فنزلت الآية^(١).

ولهذه الآية الكريمة ثمرات هي أحکام شرعية:

الأول: وجوب الوضوء للصلوة، وهو يشتمل على أعضاء بعضها مغسول وبعضها ممسوح، لكن ظاهرها يجب على كل مصل، سواء كان على طهر أم لا، وهذا الظاهر أخذ به داود، وقال الأكثرون من العلماء: إن الوضوء لا يجب إلا على المحدث فإن قيل: ما وجه الخروج من الظاهر؟ .

قلنا: في ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا أمر ندب، فإنه ورد قوله عليه اللهم: «الوضوء على الوضوء نور يوم القيمة».

وعنه عليه اللهم: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات». وروي عنه عليه اللهم والخلفاء بعده أنهم كانوا يتوضئون لكل صلاة. وعنه عليه اللهم أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى النبي عليه اللهم الصلوات الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تصنعنيه، فقال: عمداً فعلته يا عمر.

(١) قال الكوفي رحمه الله في تحشيه على الكشاف: وهذه الآية مشتملة على سبعة فضول، على طهارتين الوضوء والغسل، ومطهرين الماء والتراب، ومحكمين الحدث والجناية، ومبينين: المرض والسفر، وكنايتين: الغاية واللامسة، وكرامتين التطهير من الذنوب وإتمام النعمة. (ح/ص).

قال في التهذيب: إنه قال عليه السلام: «ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء لكل صلاة».

وأما الوجوب: فلا يجب إلا على المحدث لقوله عليه السلام: «الوضوء من سبع» الخبر، فلو كان متوضئاً لم يجب.

وقيل: إنه كان واجباً لكل صلاة ثم نسخ الوجوب بالتحفيف، وإنما يجب على المحدث.

الوجه الثالث^(١): أن هذا خطاب لمن كان محدثاً وقام إلى الصلاة، لا لمن كان متوضأً.

قال في التهذيب: وقول داود محجوج بياجماع التابعين والفقهاء، وقد روي عنه عليه السلام - أنه لا يجب إلا على المحدث، وكذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعبيدة، وأبي موسى، وأبي العالية، وابن المسيب، وإبراهيم، والحسن، والضحاك، والستي، وجابر.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾ إشارة إلى أن الوجوب لأجل الحدث فلو فرضنا أن متوضئاً توضأ قبل الوقت صحيحاً، فعل الصلاة ولم يجب عليه الوضوء، ويورد في المعايير^(٢): أين رجل لم يجب عليه الوضوء مع سلامته من الأعذار وجود الماء؟ وهذا بناء على أن الوضوء قبل الوقت يصح. قيل: وذلك إجماع.

(١) ينظر في هذا، فالوجه الثاني ساقط، لأنه لم يذكر الأوجه أول، ويحتمل أن الوجه الثاني هو القيل بأنه كان واجباً ثم نسخ.

(٢) أي: مسائل المعايير، وهي التي يعي فيها العارف والمتفقه، وتكون مسائل فيها نوع من الإلغاز.

وعن المهدى أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ لَا يَصْحُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛
لأنَّ نَفْلَ وَالنَّفْلَ لَا يَسْقُطُ الْغَرْضُ؟

جوابه: أن هذا ليس عليه فرض الوضوء؛ لأنَّه لَا يَجُبُ إِلَّا عَلَى
محدث وجبت عليه الصلاة.

وقوله تعالى: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» قيل: المراد قمت من النوم،
عن زيد بن أسلم، والسدى: وقيل: أراد «قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١) إرادة
الصلاحة، أو إلى قصد الصلاة فعبر بالإرادة عن الفعل.

قوله تعالى: «إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَوْدِي إِلَيْهِ» أي: إذا أردت قراءته،
وفي ذلك دلالة على أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة، وقد كانوا يمتنعون
من الأعمال للحدث^(٢).

وأما الطواف: فالوضوء واجب له لقوله ع: «الطواف بالبيت
صلاة إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ».

«وأبعاض الصلاة» نحو سجود التلاوة ونحوه كالصلاحة في اشتراط
الوضوء، خلاف ما حكي عن أبي طالب، وصلاة الجنائز يطلق عليها اسم
الصلاحة فافتقرت إلى الطهارة على قول أبي طالب، وهو ظاهر المذهب
خلافاً لابن جرير، والمفهوم من كلام المؤيد بالله أنها دعاء فلا يشترط لها
الطهارة.

وأما مس المصحف فلزم الوضوء له بدليل آخر عند من أوجبه،
وذلك قوله تعالى لعائشة: «لَا يَمْسُدُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ».

قال في النهاية: واستحبه الأكثر إذا أراد الجنب النوم، وأوجبه داود،

(١) الأنسب: أردتم القيام إلى الصلاة، ليناسب قوله: إذا أردت قراءة القرآن.

(٢) المراد: أعمال القرب والطاعات.

واستحبه الأكثر لقراءة القرآن وذكر الله، وأوجبه قوم؛ لأنَّه **تيم لرد السلام**.

قال الجمهور: ذلك منسوخ عنه بما روي أنه **كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة.**

قال جار الله: يجوز أن تحمل الآية على أنها متناولة للمحدث وجوباً، وللمتوضي ندباً؛ لأن تناول الآية لمعنىين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية^(١).

الحكم الثاني

وجوب غسل الوجه، وذلك بقوله تعالى: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾** وهو يتعلق بهذا الحكم فوائد:

الأولى: ما ماهية الغسل.

والثانية: في بيان المفسول الذي تقتضيه الآية في لفظ الوجه.

والثالثة: هل في الآية دلالة على لزوم الترتيب والبداية بغسل الوجه.

أما الفائدة الأولى في ماهية الغسل.

قال في التهذيب إنه إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه، وهو الذي يحكى عن أكثر العلماء من أبي حنيفة، والشافعي.

والذي يذكر للمذهب مع الدلك، وعن الناصر: مجرد الإمساس غسل، فيلزم أن يأتي هذا الخلاف في الغسل.

قيل: الهدوية يوجبون الدلك في الوضوء والغسل، ولا تقوم قوة الجري مقامه. وقد نصوا على أن الصب لا يكفي، والمؤيد بالله يقول: الجري يكفي في الوضوء من غير ذلك، وفي الغسل لابد من الدلك، أو

(١) الكشاف ١/٥٩٦ مع بعض الاختلاف، والمؤلف أخذ بالمعنى.

قوة الجري، وأبو حنيفة، والشافعي: مجرد الجري يجزي، والناصر: مجرد الإمساس يكفي، وإن لم يجر، والذي في النهاية: وجوب إجراء اليد مع الماء في الوضوء، والخلاف في الغسل.

وفي جامع الأمهات: يجب الدللك في الوضوء والغسل على المشهور، فدلالة الآية على اسم الغسل وإمضاء اليد مع الماء مأخوذ من اعتبار آخر، إما من كون من لم يمر الماء مع اليد لا يسمى غاسلاً لغة، وإنما من القیاس على المسح بعلة أنها طهارة تستباح بها الصلاة.

الفائدة الثانية: في بيان المغسول من إطلاق غسل الوجه.

فقال أهل المذهب: حد الوجه من منابت الشعر المعتاد، فدخل غسل الجبهة في الأعم؛ لأن نباته في الجبهة غير معتاد، ويخرج غسل التزعنين^(١)؛ لأن عدم النبات غير معتاد، والنبات فيهما معتاد، ومن الأذن إلى الأذن فيدخل ما بين العذار وللحية^(٢) وفي أسفل الوجه إلى الذقن لأن هذا الوجه لغة.

وقال مالك: البياض الذي بين الأذن والعذار لا يغسل بعد نبات اللحية، ويغسل قبل نباتها.

وفي النهاية ثلاثة أقوال:

من الأذن إلى الأذن وهو المشهور، ومن العذار إلى العذار.

والثالث: من العذار إلى العذار بعد النبات، ومن الأذن إلى الأذن قبله.

وقالت الإمامية: هو ما دارت عليه الوسطى والإبهام.

(١) التزعنان المعتادتان من الوجه مطلقاً، فيغسلان.

(٢) صوابه الأذن. (ح/ص).

وعن الإمام الشهيد: ما واجه، وحكا في التهذيب عن بعضهم،
وبسب الخلاف ما يفهم من إطلاق اسم الوجه.

قلنا: في فعله عليه السلام بيان لما قلنا؛ لأنه عليه السلام في حديث ابن عباس
أخذ الماء وضرب جبينه وأرسله، ثم وضع إبهامه في أصول أذنيه وأرسل
الماء.

وأما دخول الصدغين فقال أبو طالب: هما من الوجه^(١)، فدخلان
وهذا ظاهر كلام الهادي عليه السلام في الأحكام فإن لفظه: ولا يجزيه حتى
يحمل الماء في كفيه، ثم يغسل به وجهه وخديه، وجنته، وصدغيه.
وقال بعض أصحاب الشافعى: إن الصدغين من الرأس، واختاره في
الانتصار فإن أراد أن يأخذ بالإجماع غسلهما مع الوجه، ومسحهما مع
الرأس، والصدغ ما بين العين والأذن، وقال ذلك في الضياء والصحاح.
وأما المضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية، وغسل ما استرسل من
شعرها فمن أوجب ذلك استدل بأنه يدخل في اسم الوجه، ومن لم يوجب
ذلك نازع وقال: إن هذه الأشياء لا تدخل في اسم الوجه.

أما المضمضة والاستنشاق فنص القاسم، والهادى، والمؤيد بالله
على وجوب ذلك، وبه قال عطاء، وابن أبي ليلى، وإسحاق، واستدلوا
بالآية وقالوا: الباطن في الفم والأنف كالظاهر؛ بدليل غسله من النجاسة،
إن ما وصله لا يفطر به الصائم.

وقال زيد، والباقر، والناصر، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعى: لا
يجب ذلك؛ لأن ذلك كالباطن بدليل أنه لا يتعلق به التيمم، ويظهر
بالريق.

(١) هذه الرواية الصحيحة عن أبي طالب كما في البيان وغيره، خلاف ما روی عنه
الإمام المهدي عليه السلام في الغيث. (ح/ص).

قلنا: ورد في حديث ابن عباس عنه ﷺ: «تمضمضا واستنشقا». وفي حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ: «تمضمضا واستنشقا». والأمر للوجوب، قالوا: يحمل ذلك على الندب لأن الزيادة بخبر الآحاد نسخ، والمظنون لا ينسخ المقطوع.

قلنا: مثل هذه الزيادة عندنا لا تكون نسخاً.

قال المؤيد بالله: ولا يمتنع إثباتها بخبر الواحد^(١).

وفرغ على القول الأول: إذا كان بين أسنانه ما يمنع من وصول الماء إلى ما تحته، فقال أبو جعفر: يجب إزالته. وقال المنصور بالله: لا يجب، وقوى هذا القول؛ لأنه لم يعرف من أصحابه عليهما السلام - ذلك، مع مباشرتهم لما يمنع من التمر واللحم.

قال أبو طالب: ويجب ذلك الفم، أو مع الماء فيه، قيل: ويطرن المنخرین ويدلكهما.

وعن أحمد، وأبي ثور: وجوب الاستنشاق دون المضمضة.

قلنا: في الحديث عنه عليهما السلام: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا بهما».

وأما تخليل اللحية وإيصال الماء إلى البشرة فنص الهادي عليهما السلام عن أبي زيد الأنصاري: «الاستنشاق والمضمضة من الوضوء على وجوب ذلك، وذلك مروي عن المزن尼، وأبي ثور، وإسحاق، والحسن بن صالح.

(١) لأنها لم تنسخ قطعاً. ويحتمل أن يقال: إنه من بيان المعجم.

قال في (ح/ص) (الأحسن في الجواب) قلنا: لا نسلم أن هذه زيادة بل إدخال ما يتوجه خروجه من الوجه، ولو سلم فمثل هذه الزيادة لا تكون نسخاً عندنا، إنما تكون نسخاً لو رفعت حكماً شرعاً، وهذه ليست كذلك

وأشار في حاشية الأصل إلى وجود بياض في الأم المنقول عنها قدر ثلاثة أسطر

احتجموا بقوله: «فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُم» وهذا من الوجه؛ بدليل دخوله في اسم الوجه قبل نبات اللحية.

وعنه عليه السلام: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأ فخلل لحيتك» وكان عليه السلام إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربى».

وقال أبو حنيفة، وزيد، ومالك: لا يجب.

وقال الشافعي: يحب إن خفت.

قال في النهاية: وسبب الخلاف هل يطلق على ذلك اسم الوجه.

قال: وما ورد في التخليل لم يصححه هؤلاء.

وأما القياس على غسل الجنابة فمردود بقوله عليه السلام: (انقوا البشر).

وأما غسل ما استرسل من اللحية فقال الأخوان وأبو حنيفة: لا يجب غسله؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الوجه، كالذوائب في مسح الرأس، وأوجب ذلك أبو العباس، والشافعي، وحكاه في النهاية عن مالك؛ لأنه يدخل في اسم الوجه لأنه من المواجهة، وحكاه أبو جعفر، والتهذيب عن الهادي.

والذي في التهذيب: لا يجب غسل اللحية عن الحسن، وإبراهيم، وابن سيرين، ومكحول، وعطاء، ومجاحد.

وقال القاضي: يجب غسل ما لم يتسلط عن دائرة الوجه، قيل: ولا خلاف أنه يجب غسل شعر العنفة والشارب والعذار.

وإما إدخال الماء في العين فتخریج المؤید بالله، وهو مروي عن الناصر: أن ذلك واجب.

وقال الأكثر: إنه غير واجب؛ لأن ذلك لم يعرف من رسول

الله عليه السلام.

فرع: لو نقشت المرأة وجهها بالحناء جاز ذلك كما لو تخضبت بالزعفران ونحوه، وهل يجب قلعه إذا أرادت الوضوء أو الغسل؟.

قلنا: إن لم تخش مضره، ومع خشية المضر لا يجب، كما لو أثبتت سنا نجسا، وخشيته من قلعه المضر، وقد أفتى شيخنا شرف الدين حسن بن محمد النحوي بذلك، ولعله يأتي كالجبائر مع الخشية من القلع.

الفائدة الثالثة: في لزوم البداية بالوجه، وهذا مبني على لزوم الترتيب وعدمه، فالذى ذكره الهادى، والناصر، وغيرهما من الأئمة، قال المؤيد بالله: ولا أحفظ عن أحد منهم خلافاً في ذلك. أنه واجب، وهذا قول الشافعى إلا بين البدىء والرجلين، وما قاله الأئمة محكى عن أحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور، وفتادة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعى: إنه غير واجب.

حججة الوجوب قوله تعالى: **﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** فأوجب غسل الوجه ابتداء، ومن قال بذلك أوجب الترتيب، وإنما لزم ابتداء؛ لأن الفاء للتعليق^(١).

قالوا: هذه في العاطفة، لا في السببية، فإنها جواب الشرط لا للتعليق.

قلنا: جاء بواو العطف، وهي للترتيب.

(١) هذه الفاء لا دلالة لها على وجوب تقديم الوجه؛ لأنها الفاء الداخلة على الجزاء، وإذا قلنا: إن الواو للجمع المطلق كما هو مذهب الجمهور، كان المعنى: إذا قمت إلى الصلاة فاجمعوا بين غسل هذه الأعضاء المذكورة، من غير بيان للمتقدم منها والمتأخر، وإن قلنا: إن الواو للترتيب كما هو مذهب الأقل كان استفادة تقديم الوجه منها لا من الفاء المذكورة، نعم يؤخذ الترتيب من فعله صلى الله عليه وأله وسلم عند الجمهور، لا من الآية. والله أعلم (ح/ص).

قالوا: هذا لا يلزم إذا كان أهل اللغة بينهم الخلاف.

قلنا: توضأ **مُرْتَبًا** وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

قالوا: ذلك إشارة إلى أنه توضأ مرة مرة.

وأما ما فعله من الترتيب فهو ينزل على الخلاف في أفعاله **مُرْتَبًا** هل تدل على الوجوب، أو على الندب، والخلاف^(١) ..

الحكم الثالث: وجوب غسل اليدين

وذلك يتعلق بقوله تعالى: «وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» وقد دلت الآية على وجوب الغسل وهو مجمع عليه، لكن في ذلك مسائل:

المسألة الأولى

هل تدخل المراقب في الغسل أم لا؟ وهذه خلافية بين العلماء فمذهب الأئمة من أهل البيت، وأبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء - دخول المراقبين، وقال زفر: لا يدخلان، وحكاه في النهاية عن الطبرى، وبعض أصحاب مالك، وبعض أهل الظاهر.

وبسبب الخلاف دخل لفظه إلى وذلك لترددتها بين الغاية، وعدم إدخال ما بعدها فيما قبلها، وبين إدخال ما بعدها فيما قبلها.

فمن الأول قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ الصِّيَامَ إِلَى أَيْنَلِي» وقوله تعالى: «فَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ».

ومن الثاني قوله تعالى: «سَبِّحْنَاهُ الَّذِي أَتَرَى يُبَتِّدِي وَلَمَّا مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْرَأَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢) وقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا أَنْ أَمْوَالُكُمْ»

(١) بيض في الأصل قدر سطر.

(٢) قوله **إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى** الظاهر أن إلى فيه للغاية، لا بمعنى مع، ففي إيراده في التقسيم نظر، والله أعلم.

وقوله تعالى: «مَنْ أَصْبَارِي إِلَى اللَّهِ» وقد تقدم ما قيل في ذلك هل هي فاصلة للحكم إلى الغاية كما قاله الأكثرون، أو هو مسكت عمما يُعَدُّ إلى، كما قاله أبو رشيد، وأصحاب أبي حنيفة، فلا دلالة على نفي الحكم فيما يُعَدُّها، أو يفرق بين أن يحد بشيء معلوم^(١) فلا يدخل ما بعدها، أو شيء مجهول فيدخل ما بعدها، كما قاله الرازبي، وقيل: إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل نحو: «وَأَنِيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ» وإن كان من غير جنسه لم يدخل نحو: «فَتَرَأَتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الْأَيْلِ» فلما كانت إلى هذه متعددة اختلفوا.

قال صاحب النهاية: وقول من لم يدخل المرافقين من جهة الدلالة اللغوية أرجح، وقول من أدخلهما من جهة الأثر أبين؛ لأن في حديث مسلم مما رواه أبو هريرة (أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع^(٢) في العضد ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع إلى الساق ثم اليسرى كذلك).

احتج أهل المذهب بحديث جابر أنه **كان يدبر الماء على مرقيه**.

قالوا: ودلالة الآية مجملة، وهذا بيان للمجمل، وبيان المجمل الواجب يكون واجباً.

المسألة الثانية

أن السنة في البداية في غسل اليدين يكون من الأصابع، ويتم بالمرافق.

(١) كـ«أَتَيْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الْأَيْلِ» وقوله: أو مجهول. كما في المرافق. مقدمة هذا الكتاب، وحيثند لا فرق بين هذا القول والقول الثاني بعده.

(٢) قوله: حتى (أشرع في العضد) أي: أدخله في الغسل، وأصل الماء إليه. نهاية.

قال الحاكم: وقد وردت السنة بذلك، وهو الذي عليه الفقهاء، والدلالة لفظ إلى لأنها للغاية، وغاية الشيء آخره.

وقالت الإمامية: السنة أن يبتدئ بالمرفق، وقالوا: إن إلى هاهنا بمعنى من.

قال الحاكم: وهذا تقدير فاسد.

المسألة الثالثة

الترتيب بين اليمنى واليسرى، وقد اختلفوا في ذلك، فمذهب الأئمة وجوبه.

وقال الشافعي: هو مستحب غير واجب، واحتج بأن الآية لا تفيد ذلك فمن غسلهما مرتبًا أو غير مرتب قدم اليمنى، أو اليسرى، فقد امتنل الأمر.

قلنا: الدلالة على وجوب البداية باليمنى من السنة، وهو أنه توضأ مرتبًا، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وفي حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بيمانكم».

قالوا: هذا أمر ندب كقوله ﷺ: «إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بيمانكم» فقرن بينه وبين اللبس.

قلنا: أجمعـت العـترة عـلى وجـوب التـرتـيب بـينـهـما، فـكان حـجـةـ.

قالـواـ: كـونـ إـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ غـيرـ مـسـلـمـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ.

قلـناـ: نقـيمـ الحـجـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ، وـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿قِلَّةٌ أَيُّكُمْ لِإِبْرَاهِيمَ﴾ إـلـىـ قـوـلـهـ: ﴿وَتَكُونُوا شُهـدـاءـ عـلـىـ الـتـائـبـ﴾ وـسـبـيلـ ذـلـكـ سـبـيلـ

إجماع الأمة حيث قال تعالى: ﴿وَرَكَذَلَكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكُوُتُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ﴾ والخبر . وهو قوله ﷺ: «إنِي تارك فيكم...» الخبر^(١).

تنبيه

وهو أن يقال إذا طول الرجل أظفاره^(٢) هل يجب عليه إيصال الماء ليغسل ما تحتها لأنه من اليد، وقد أمر بغسلهما فيلزم بمقتضى الآية.
قلنا: قد قال بذلك بعضهم^(٣).

وقال بعضهم : يعفى عنه؛ لأنَّه^ﷺ أنكر على قوم يطولون أظفارهم حتى تكون كمخالب الطير ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وصحح هذا الإمام يحيى بن حمزة.

تنبيه آخر

وهو إذا جبر على كسر أو جرح أو كسر، وخشى من نزع الجبائر ضرراً.

قال في الأحكام ، وأبو العباس ، وأبو طالب : لا يشرع له المسح؛ لأن الآية تقتضي غسل اليد دون ما عليها.

وقال في المنتخب ، والمؤيد بالله ، وعامة الفقهاء : يمسح ، وأثبتوا

(١) وقد يزداد في الاحتجاج على حجية إجماع العترة أن يحتاج بآية التطهير، وهي ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ أَرْجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلْ لَا أَشْنَأَكُمْ عَلَيْهِ أَخْرَى﴾ وأن يحتاج مع الخبر المذكور بأخبار نحو (أهل بيتي فيكم كسفينة نوح ، وإنى مختلف فيكم) و (إنى أوشك أن أدعى فأجيب) الخبر ، و (أين يناث بكم) الخبر ، وغيره مما تواتره معنى .

(٢) حتى زادت على لحم الأنامل.

(٣) وهو الذي اختاره في الأزهار ، وشرحه الغيث ، ولعل البعض صاحب الكافي ، والبيان على ما ذكره في بيان ابن مظفر ، والباقي - المنصور بالله ، والإمام يحيى ، ذكره في البيان حكاية عن الفقيه علي .

ذلك بالسنة، ولذلك ل الحديث على ﷺ: أصيّت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ فجبر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ فقال: «امسح على الجبائر» قال: فقلت: فالجنابة؟ قال: «كذلك فافعل».

الحكم الرابع

يتعلق بقول تعالى: «وَأَمْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ» وفي ذلك غرضان: بيان ماهية الممسح، وبيان قدر الممسوح من الرأس.

أما بيان ماهية الممسح فمذهبنا أنه إمساس المحل الماء بحيث لا يسيل^(١).

وعند الناصر هو: أن يصيب ما أصاب، ويخطئ ما أخطأ، والمرجع هذا إلى المفهوم لغة من لفظ الممسح.

وأما قدر الممسوح من الرأس فذهب الهادي - ع - والقاسم، والمؤيد بالله، ومالك، وأبي علي الجبائي، وأحمد، والمزنني: أنه يجب الاستيعاب لجميع الرأس.

وقال الناصر، وزيد، والصادق، والباقي، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يجب الاستيعاب، فقال زيد، والباقي، والصادق، والناصر: مقدم الرأس.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الربع من غير تعين.

وقال الشافعي: أقل ما يسمى مسحاً وهو ثلات شعرات.

وعن الغزالى: شعرة.

وبسبب الخلاف: دخول الباء في قوله تعالى: «وَأَمْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ»

(١) في نسخة (بحيث لا يسيل عنه).

قال الأولون: الباء في اللغة لالصاق الفعل بالمفعول فيجب التعميم، وقد ترد زائدة.

وقال الآخرون: هي هنا للتبعيض كما تقول: مسحت يدي بالمنديل، ومسحت برأس البيت.

قلنا: التبعيض عرفاً، بدليل أن التبعيض يبقى مع حذف الباء، وبدليل أنه لو قال: أخذت بجميع زمام الناقة أن يكون منافقاً.

قالوا: إذا احتملت عمل بالمتيقن^(١).

قلنا: إذا جعلناها زائدة فلا احتمال^(٢).

قالوا: في الحديث الذي خرجه مسلم من رواية المغيرة أنه مسح على ناصيته.

قلنا: في الحديث أنه مسح بجميع رأسه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

وفي حديث علي عليه السلام - أنه علم الناس وضوء رسول الله مسح رأسه مقبلاً ومدبراً.

وفي حديث طلحة بن مصطفى عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه.

قالوا: هذا جمع بين الواجب والمسنون؛ لذلك اقتصر على الناصية.

وتأويل هذا الحديث: بما لا يفيده الظاهر مردود لعدم الدلالة على التأويل، والشافعي أخذ بالمتيقن فلم يحد الممسوح بحد، ولا حد في الماسح بحد.

(١) المتيقن: هو البعض.

(٢) وجوابه أن الزيادة خلاف اصل. والله أعلم (ح/ص).

قال في النهاية: وحدَه بعض أصحاب مالك بالثلث وبعضهم بالثلثين، وحد أبو حنيفة بالربع في الرأس، وبثلاث أصابع في اليد الماسحة، وقال: إن مسح بدونها لم يجز، وأخذ ببيان النبي ﷺ أنه مسح على الناصية، وهي مقدرة بالربع.

تمكيل لهذا الحكم

وهو أنه لا يجب مسح ما استرسل من الذوائب عن حد الرأس وفacaً، ولو غسله بدلاً من المسح.

وقال أبو طالب: لا يجزي؛ لأنَّه عدول عن المأمور به.

وقال الناصر: يجزي؛ لأنَّ المسح يدخل في الغسل، ولو ستر شعره موضعًا ثم انحسر عنه الشعر، فعن الأمير شرف الدين: لا يجزي المسح على الشعر الساتر^(١) وصح خلاف ذلك؛ لأنَّ كشفه لم يعرف من أصحاب رسول الله ﷺ مع كثرة جرائمهم، ويتعلق بهذا أمران:

أحدهما: في حكم الأذنين، فذهب الهدوية أنه يجب مسحهما كما يمسح الرأس، وشرع أن يكون ذلك بقية ماء الرأس؛ لما روي في حديث أبي أمامة الباهلي أنه ﷺ مسحهما، وقال: (الأذنان من الرأس)

وقال مالك، وأحمد: هما من الرأس، إلا أنه يؤخذ لهما ماء جديد.

وقال الشافعي: عضوان مستقلان، مسحهما مستحب بماء جديد.

وأما قول الزهري: هما من الوجه فيغسلان معه فخلاف الظاهر، وكذلك قول الشعبي، وإسحاق: ما أقبل منها من الوجه يغسل معه، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه.

(١) ورواه في الياقونة عن المؤيد بالله وغيره، وفي البيان (فرع) ولا يجب مسح موضع الشجح المغمورة بالشعر، وقواه يعني كلام البيان، واختار الإمام المهدى في الأزهار قول الأمير الحسين. (ح/ص).

الأمر الآخر: أنه لا يجزي المسع على العمامة، نص عليه الهايدي، والشافعي، وهو قول مالك.

وقال والثوري، والأوزاعي، وابن جرير، وداود: إنه يجزي المسع عليهم، وعلى الخمار.

حجتنا قوله تعالى: «وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ» والماسح على العمامة لم يمسح على الرأس، وتعلقهم بما خرجه مسلم (أنه مسع بناصيته، وعلى العمامة) وفي بعض طرقه (أنه مسع على العمامة).

قلنا: هذا مردود، ومطعون في ورايته، وقد قيل: إنه حديث معلوم، وهو معارض للكتاب.

الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى: «وَأَنْجِلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ» ولا خلاف أن الرجلين من أعضاء الوضوء ولكن اختلف في صفة ظهارتهما، فظاهر مذهب القاسمية، وزيد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء: ظهارتهما الغسل.

وقال الناصر، والصادق، والباقي، ومروي عن القاسم: الواجب الجمع بين المسع والغسل.

قال الناصر: فإن غسلهما ودلكهما بيده أجزاء، وإن خصيصهما لم يجزه، وعند الإمامية الواجب هو المسع.

قال أبو علي الجبائي، وابن جرير، والحسن: إنه مخير بين الغسل والمسع، وسبب هذا الخلاف أن قوله تعالى: «وَأَنْجِلْكُمْ» قد قرئ بنصب اللام وجرها فقراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفظ عن عاصم، بالنصب، وذلك قراءة أمير المؤمنين، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وقرأ الباقيون بالكسر، وهي قراءة، أنس، والحسن، والنصب

عطف على الوجه واليدين، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في اللفظ والحكم.

فقال الأولون: قراءة النصب ظاهراً يفيد الغسل، وقراءة الجر ظاهراً يفيد المسح، فلما حصل ما يرجح الغسل تأولنا ما أفادته قراءة الجر في الظاهر.

والمرجح للغسل أمور:

الأول: ما ورد من أخبار منها: قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الموضوع: «توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجليك».

ومنها: أنه ﷺ رأى جانباً جافاً من عقب مصلٍ، فقال: «يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً، فإن كنت أمسسته الماء فامض، وإن كنت لم تمسه الماء فاخْرُج من الصلاة» فقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ أستقبل الطهور؟ قال: «لا بل اغسل ما بقي».

وفي حديث عنه ﷺ أنه قال: «يا علي خلل بين الأصابع لا تخل بالنار».

الأمر الثاني: أنه ﷺ قد غسل قدميه، ففي حديث أبي رافع عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل رجليه ثلاثة.

وعن علي بن أبي طالب: أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثة، وقال: «هذا طهور رسول الله ﷺ».

وعنه ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الموضوع مواضعه، فيغسل وجهه وذراعيه، ويمسح رأسه ويغسل رجليه».

وفي حديث (أنه لما رأى ﷺ قوماً توضأوا وأعقابهم بيض تلوح، فقال: «ويل للعقاب من النار»)، وفي حديث: «ويل للمرآقيب من النار».

الأمر الثالث: ما ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال جار الله: وعن عائشة رضي الله عنها «لأن تقطعاً أحب إلي من أن أمسح على القدمين بغير خفين»^(١).

وعن عطاء: والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين، فلما ترجحت دلالة النصب على الغسل وجب تأويل ما أفادته قراءة الجر من المسح.

فقالوا: تحمل قراءة الجر على أنه جر بالمجاورة، كقول العرب، جحر ضب خرب، فجر خرب ل المجاورة المجرور، وإنما فهو صفة لجحر، وهو مرفوع، وكقول الشاعر وهو امرؤ القيس: كأن ثبيرا في عرانيين وبله كبير أناس في بجاد مزمل فجر مزمل ل المجاورة ل بجاد وإنما فهو صفة لكبير وحقه الرفع.

قال في الشفاء: هذا فاسد؛ لأن جماهير أهل اللغة قالوا: الجر بالمجاورة إنما يجوز لضرورة الشعر^(٢) لا في كتاب الله تعالى، وقد ورد في القراءة الشاذة «وَعَنْكُمْ جَانِبُ الطُّورِ الْأَيْمَنُ اللَّهُ وَزَرَنَا» بجر (الأيمان) ل المجاورة الطور.

التأويل الثاني: أنه عطف على اللفظ لا على المعنى، وذلك موجود في كلام العرب، قال الشاعر:

(١) الكشاف ٥٩٨/١.

(٢) يقال: غير مسلم، بدلالة المثل، ولكن يقال: هذا في الصفات، وأما في غيرها فمن أين شاهده؟

قلت: شاهده في الخبر قول امرؤ القيس:
إنك قسمت الفرار فنصفه قد يبل ونصف في حديد مكبل
فجر مكبل على الوصفية للحديد وهو خبر نصف.

لَعْبُ الزَّمَانِ بِهَا وَغَيْرِهَا بعدي سوافي المُؤْرِ والقطر
بخفض القطر، ولو عطف على المعنى لرفع القطر.

التَّأْوِيلُ الْثَالِثُ: ذكره جار الله قال: الأرجل مفسولة، ثبت غسلها بقراءة النصب وقراءة الجر عطف على الممسوح لا ليمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في الماء وصبه عليها، وجيء بالكتعبين إمامطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم يضر له غاية في الشريعة.

التَّأْوِيلُ الرَّابِعُ: أنه أراد المسح على الحفين عند من قال به؛ لأنه يقال: قبل رجل الأمير وإن قبل الخف.

وأما توجيهه من قال بوجوب المسح فقد رجح ما أفادته قراءة الجر، وهم الإمامية، والشعبي، وقادة، وعكرمة؛ لأن العطف على الرؤوس هو الأسبق فتأولوا قراءة النصب بأن قالوا: هي عطف على الرؤوس، ومحلها النصب، وقد ورد ذلك في الشعر، قال:

معاوي إنسنا بشر فأسجح فلساننا بالجبال ولا الحديدا
فعطف الحديد على محل الجبال، قوله الآخر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند
نصب الضحاك بالعطف على محل الكاف^(١) في حسبك، وموضعه
النصب.

وأما من جمع بينهما وهم الناصر ومن معه، فجعلوا الآية دلالة على
المسح مع قراءة الجر، ودلالة على الغسل مع قراءة النصب، والقراءاتان
كالآيتين، إحداهما توجب المسح، والأخرى توجب الغسل.

وروي أنه قد مسح ثم غسل.

(١) في نسخة (عطفا على موضع الكاف...) .

وعن علي عليه السلام : أنه مسح رجليه ثم غسلهما ، وقال : مسحتهما بكتاب الله ، وغسلتهما بسنة رسول الله ، وكان يصح على هذا أن يقول : غسلتهما بكتاب الله .

وأما من خير فقال : لما جاءت القراءة بما يوجب الغسل ، وبما يوجب المسح دل على أنه مخير .

قال في الشفاء : القراءتان لا توجبان الجمع بل ثباتان التخيير .

وقوله تعالى : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الكلام في دخول الكعبين ، والخلاف كما سبق في المرفقين ، ولكن اختلفوا ما أراد بالكعبين فمذهبنا ، وهو قول أكثر الفقهاء أنهما العظمان الناتنان في مفصل الساق من القدم .

وقال مالك ، ومحمد ، الإمامية : الكعب هو : الناتئ على ظهر القدم .

قلنا : حكى القاسم بن سلام عن أهل اللغة : أنه الناتئ في أسفل الساق ، وخطأ من قال : إنه على ظهر القدم ، قوله ﴿سُوَا صَفَوْفَكُمْ، وَأَصْقَوْا الْكَعْبَ بِالْكَعْبِ﴾ (سروا) يدل على ذلك .

وقوله ﴿تَحْشِرُ أَمْتَي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مَحْجُلِينَ، غَرَّاً مِنْ آثَارِ السَّجْدَةِ، مَحْجُلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ﴾ .

تكلمة لهذه الجملة

وهي أن المسح على الخفين والجوربين لا يجوز ، وذلك إجماع أهل البيت عليه السلام ، وهو مروي عن علي عليه السلام - وابن عباس ، وعمار بن ياسر ، وأبي هريرة ، وعائشة .

وقال عامة الفقهاء من أبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي وغيرهما : إنه يجوز المسح عليهم .

حجتنا : هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فأمر بتطهير

الرجلين، والماسح على الخفين لا يكون مطهراً لهما، وكذلك الأخبار التي دلت على الغسل للقدمين.

فاما ما روي أنه **مسح على الخفين** وأمر به، فهذه الأخبار كانت بمكة وبعد هجرته **ثم نزلت سورة المائدة** بعد ذلك فكانت ناسخة، ويدل على هذا ما رواه زيد بن علي عن أبيه **عليه السلام**، عن علي **عليه السلام** قال: (لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار؟ قال: وما ذلك؟ قال: خرجت وأنا أريده، ومعي الناس، فأمرت منادياً فنادي بالصلوة، ثم دعوت بظهور فتطهرت، ومسحت على خفي، وتقدمت أصلبي فاعتزلني عمار، فلا هو اقتدي بي، ولا هو تركني، فجعل ينادي من خلفي: يا سعد أصلحة بغير وضوء؟ فقال عمر: أخرج مما جئت به، فقال: نعم، كان المسح على الخفين قبل المائدة، فقال عمر: يا أبي الحسن ما تقول؟ قال: أقول: إن المسح كان من رسول الله **صلوات الله عليه وسلم** في بيت عائشة، والمائدة نزلت في بيتها، فأرسل عمر إلى عائشة فقالت: كان المسح قبل المائدة، فقل لعمر: والله لأن تقطع قدماي بعيهما أحب إلي من أن أمسح عليهما، فقال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أنسد الله امرأ شهد المسح مع رسول الله لما قام، فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأى رسول الله **صلوات الله عليه وسلم** يمسح، وعليه جبة شامية ضيقة **الكمين**^(١)، فأخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه، فقال عمر: ما تقول يا أبي الحسن؟ فقال: سلهم قبل المائدة أم بعدها؟ فقالوا: ما ندرى، فقال علي: أنسد الله امرأ مسلماً علم أن المسح قبل المائدة لما قام، فقام اثنان وعشرون رجلاً، فتفرق القوم، وهؤلاء يقولون لا نترك ما رأينا، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا.

(١) في شرح التجريد (ضيقة البدين).

وعن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: والله ما مسح رسول الله بعد المائدة، ولأن مسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلى من أن مسح على الخفين.

وعن علي عليه السلام: (سبق الكتاب الخفين) قيل: معناه قطع.
وعن أبي هريرة: «ما أبالي على خفي مسحت أو على ظهر حمار» فثبت النسخ بما ذكر.

وأما قول جرير: رأيت رسول الله يمسح، وكان إسلامه بعد المائدة فروايته لا تقبل مع إنكار أمير المؤمنين عليه السلام - ولأنه لحق بمعاوية فكان ذلك قدحا، هذا كلام أهل المذهب، والمسألة إجماعية بين أهل البيت عليهم السلام.

والذي في كتب الصحاح أخبار جمة بمسح الرسول صلوات الله عليه على الخفين، لكن الذي يوضح مذهبهم حديث جرير، وقد حكى في النهاية ثلاثة أقوال: إطلاق المنع، وإطلاق الإباحة. والثالث: الجواز في السفر لا في الحضر فمن منع قال ك دلالة الآية معارضة، ومن أباح قال: الإباحة في من له خف، والأية واردة فيمن لا خف له، أو قال: إن قراءة الجر في الأرجل أريد بها المسح على الخفين.
ومن فرق بين السفر والحضر قال: الأخبار في السفر.

تنبيه

وهو أن يقال: الآية مبينة لهذه الأعضاء أنها من أعضاء الوضوء، فهل فيها دلالة على إخراج غسل الكفين، وغسل الفرجين من أعضاء الوضوء أم لا؟

قلنا: الأكثر من العلماء قالوا: غسل الكفين، وغسل الفرجين للنجاسة، لأن ذلك من أعضاء الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَيَ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا مُجْوَهَكُمْ﴾ فأوجب الله تعالى الابتداء بغسل الوجه.

وقوله ﷺ : «توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك وذراعيك» الخبر ونحوه، ولم يذكر غسل الكفين والفرجين، وإثباتهما من أعضاء الوضوء زيادة على ما دلت عليه الآية، فيكون ذلك نسخاً للمعلوم بالمعظمن إن قلنا: إن الزيادة المغيرة للمعنى نسخ، وهذه تغير؛ لأن النية كانت عند غسل الوجه فصارت في ابتداء غسل الكفين، وأحمد بن يحيى أوجب غسل الكفين، وجعلهما من أعضاء الوضوء، وهو رواية عن القاسم، وكلام الهادي وإن احتمله فالظاهر خلافه، وكون الفرجين من أعضاء الوضوء ذكره في المتتبّع، وأبو العباس، والمرتضى.

وعن الأحكام: خلاف ذلك، وهو قول الأخوين وعامة العلماء.

تنبيه آخر

اعلم أن الآية الكريمة تقضي بأن من ظهر من هذه الأعضاء فقد امثل الأمر، سواء أكان ذلك متوايلاً أو متفرقاً، وهذا هو الظاهر من مذهب أهل البيت وأكثر الفقهاء.

وقال مالك، وابن أبي ليلى، وقديم قوله الشافعي، وقول للناصر - لكنه متأنل أن الموالة شرط، فإذا فرق حتى جف العضو الأول استائف، كما إذا لم يوال المصلي بين أبعاض الصلاة.

قلنا: معارض بالقياس على الحج، ثم الخبر أنه ﷺ لما رأى عقب المصلي يلوح أمره بالخروج من الصلاة، وغسل ما ترك، لا استئاف للوضوء.

أما ثبوت النية والتسمية فما مأخوذ من غير هذه الآية الكريمة.

الحكم السادس:

يتعلق بقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا» الجنب يجمع الذكر والأثنى، واشتق له هذا الاسم لما كان يجتنب أشياء من دخول المسجد،

وقراءة القرآن، والصلاه، وفي لفظ الجنب إجمال لما يصير به جنباً، وفي لفظ الطهارة إجمال قد بين في قوله تعالى في سورة النساء: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا».

وقول ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشر» فيجب التخليل للشعر وغسل الذوائب، وتجب المضمضة والاستنشاق عند الهادي، وزيد، وأبي حنيفة؛ لأن الآية مجملة، وفعله ﷺ بيان للمجمل.

وعن عائشة: كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة تمضمص واستنشق، وكذلك حديث ميمونة أنه عليه السلام - في غسله تمضمص واستنشق.

وأما المرأة إذا كانت جنباً فلا يجب نقض شعرها؛ لحديث أم سلمة لما سأله عليه السلام: هل تنقض؟ قال: «لا، ولكن صبي عليه ثلاث صبات» فكان هذا مخصصاً للعموم في قوله عليه السلام: «فبلوا الشعر».

وأما لفظ الجنب فهو مجمل في الآية، وبيانه بالسنة، والإجماع معاً، فإذا خرج المني مع الشهوة فذلك إجماع أنه يجب الغسل، سواء كان نائماً أو يقظاناً، وهذا ظاهر في الرجل.

وأما المرأة فكذلك عند الأئم؛ لقوله ﷺ وقد سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل يجب عليها الغسل؟ فقال: «إن عليها الغسل».

قال في النهاية: وعن النخعي لا يجب على المرأة غسل إن احتلمت.

وأما إذا التقى الختانان، فقالت الأئمة، وعامة الفقهاء: يجب الغسل.

وعن أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري: لا يجب.

لنا قوله ﷺ: «إذا جاوز الختان وجب الغسل» هذا في حديث عائشة.

وعن علي عليه السلام: إذا التقى الختانان، وتواترت الحشمة فقد وجب الغسل.

وما روي أنه ﷺ جعل الماء من الماء، فقال أبي بن كعب: إنه ﷺ جعل ذلك رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك، وأمر بالغسل، وقد تقدم في آية النساء جملة [ولهذا تمام بعد الفرع الرابع في هذه الآية في الكلام على التيمم] ^(١).

وها هنا بحث خفي وهو: أن يقال: هل المراد فاطهروا مع الوضوء المذكور، والمراد أن الوضوء فرض المحدث، وهذا فرض الجنب، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة، والشافعي، والهادى في المتخب، وهو مروي عن زيد بن علي: إن المراد قسمة القائمين إلى الصلاة، فالمحدث يتوضأ ثم يفعلها، والجنب يتطهر ثم يفعلها، ولا وضوء عليه بل الوضوء ساقط في حقه، فلا يقال: دخلت الطهارة الصغرى في الكبرى.

ووجه ذلك: أن هذا ما يفيده الظاهر؛ لأنه تعالى جعل لكل حدث طهارة ليستبيح بها الصلاة، فلا نلزم أحدهما طهارتين.

وكلام الهادى في الأحكام وصححه السادة: أن الوضوء لا يسقط، بل يجب فعله؛ لأن الله تعالى أوجبه على القائم إلى الصلاة، ثم خص الجنابة بالتطهر.

قالوا: وذلك مروي عن علي عليه السلام قولًا وفعلاً.

(١) ذكر في حاشية الأصل أن ما بين القوسين سقط من بعض النسخ، وهو من المصنف رحمة الله.

وللشافعي أقوال فيمن أحدث واجتنب:
 قول: تجب الطهارتان، وقول: يجزئ الاغتسال مع الترتيب،
 وقول: يجزي مطلقاً.

الحكم السابع

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْقَاطِطِ أَوْ لَمْسُمُ الْأَنْسَاءَ فَلَا مَنْهَى مَعَنْهُمْ مَا شَاءُوا مَمْنَعًا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوهُمْ بِمَا بُوْجُوهُمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ﴾.

اعلم: أن هذه الجملة قد تضمنت السبب الذي يبيح التيمم، وما يتيمم به، وما يُمْمَمُ.

أما الأول وهو: بيان السبب الذي يبيح التيمم، فلذلك أمران وهما: المرض، وعدم الوجود، والتيمم في هاتين الحالتين لمن أراد الصلاة، وكان جائياً من الغائط، أو قد لامس النساء لأن التقدير: وإن قمت إلى الصلاة وكتتم مرضي، وقد جاء أحد منكم من الغائط، أو لامست النساء، فتيمموا، ولفظة (أو) ^(١) بمعنى الواو، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمِائَةَ أَلْفٍ أَوْ بَيْزِيْدُونَ﴾ يعني: ويزيدون

أما المرض ففي ذلك بحثان. الأول: هل مجرد المرض يبيح التيمم من غير شرط، بل لمجرد اسم المرض، أو يشترط فيه صفة مخصوصة، وهي خشية مضره أو تلف، والثاني: هل يشترط في حق المريض عدم للماء أم لا؟ أما الأول فجمهور العلماء قالوا: لا بد من خشية مضره تتحققه إن استعمل الماء، وذلك بحدوث علة أو زياحتها، أو تأخر البرء، وهذا ظاهر مذهب الأئمة، وقد تقدم ذكر ذلك في إفطار المريض ^(٢).

(١) التي في ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْقَاطِطِ﴾.

(٢) تقدم في أول تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبٌ عَلَيْكُمُ الْغِيَابُ﴾ الآية في البقرة.

وعن المنصور بالله: مجرد التالم يسع الصلاة من قعود وإن لم يخش مضرة، وكذا هنا، ويحکى عن الإمامية، وأهل الظاهر: أن مجرد المرض يكفي، وإن لم يخش علة، وقد اختار هذا السيد يحيى، وتقى [في سورة البقرة]^(١) ما روى عن إسحاق، وابن سيرين، وإنما اشترط الأكثر حصول مضرة بالوضوء لإباحة التيمم؛ لأنهم فهموا من المعنى المعقول في إباحة التيمم للمرأضى إنما هو لدفع الحرج والمشقة، لا لمجرد اسمه، ولهذا قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ كما فهموا ذلك لجواز الفطر من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال في قوله الآخر: لا يبيحه إلا خشية التلف.

قلنا: إنه تعالى أباحه للمرأضى ولم يشرط التلف، ولأن هذا واجب سقط بخشية المضرة، كترك القيام في الصلاة، وترك الصوم في رمضان.

البحث الثاني

هل يشترط في حق المرأة أن لا يجد الماء أم لا؟

قال أكثر العلماء: إن ذلك غير شرط: وإن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ لا يعود إلى المرأة.

وقال الحسن وعطاء: بل ذلك شرط يعود إليه، وإلى المسافر، فمن ثم قالا: يجب على المرأة الواجب للماء الوضوء، ولو خشي الهلاك ليخرج من عهدة الأمر.

قلنا هذا غلط لوجوه:

الأول: أن الله سبحانه قال في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ﴾.

(١) ما بين القوسين حاشية في بعض النسخ.

الوجه الثاني

حديث صاحب الشجة، وذلك ما رواه جابر، قال: كنا في سرية فأصاب رجلاً منا شجةً في رأسه فاحتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على الرسول أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويصعب على جرحه بخرقة، ثم يمسح عليها، وينسل سائر جسده، وفي هذا الحديث دلالة على المسح على الجبار.

الوجه الثالث

القياس على الصوم ونحوه فإنه **أباح** للحامل، والمرض، والعاطش، والشيخ الكبير الفطر مع الخشية.

وأما الحال الثاني مما يبيع التيمم وهو أن لا يوجد الماء، ففي ذلك بحثان:

البحث الأول: هل يشرط لعدم الماء أن يكون ذلك في السفر أم لا؟

والبحث الثاني: في صفة العادم على من يطلق؟

أما الأول فمذهب الأئمة، ومالك، والشافعي: أن العدم لا يشرط له السفر، بل للعادم أن يتيمم حاضراً كان أو مسافراً، وهو رواية لأبي حنيفة، والثانية، وزفر: أنه لا يتيمم بل يترك الصلاة حتى يجد الماء وسبب الخلاف أنه تعالى قال: **﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** **﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾** فشرط كون العدم يبيع التيمم أن يكون مسافراً.

قلنا: عموم قوله تعالى: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ يَسْتَعِمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾** أوجب التيمم على كل من جاء من الغائط حاضراً، أو مسافراً.

قالوا: إن أو في «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ» بمنزلة الواو، فهي جملة حالية لما قبلها، والتقدير: أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائب.

قلنا: عموم الأدلة من قوله ﷺ: «الصعيد الطيب ظاهر لمن لم يجد الماء، ولوا إلى عشر حجج»، ولم يفصل بين الحاضر والمسافر.

قالوا: تبطل فائدة ذكر السفر.

قلنا: ذكره لأنّه مظنة عدم.

وإذا قلنا: بجواز التيمم للعدم في الحضر، فلا إعادة عليه إذا وجد الماء وهذا قول الشافعي.

وقال في قوله الآخر ورواية لأبي حنيفة، ومحمد: يعيد إذا وجد الماء وقد يعلل قول الشافعي: أن عدم الماء في الحضر عذر نادر فلزمته الإعادة فقد ظهر للمسألة صور:

الأولى: مريض عادم للماء فجاز له التيمم وفاما.

الثانية: مسافر عادم للماء جاز له التيمم وفاما.

الثالثة: صحيح حاضر عادم للماء محل الخلاف.

الرابعة: مريض واجد للماء يخشى منه فمحل الخلاف هذه أربع صور وصورة خامسة مسافر واجد للماء يخاف إن خرج لاستعماله.

قال في النهاية: فمحل الخلاف يعني: لأنّ عطاء لا يبيع التيمم لواجد الماء.

السادسة: الصحيح الذي يخشى الضرر لشدة البرد، وهو واجد فمحل الخلاف.

قال في الشرح: يجوز التيمم عند أصحابنا، وأبي حنيفة، ومحمد، والشافعي، وقال أبو يوسف: لا يتيمم.

وأما البحث الثاني وهو في بيان من يطلق عليه عدم الوجود لهذا المرجع إلى التعارف اللغوي في بيان الواجد من غير الواجد، وقد قدر المنصور بالله وغيره بالميل، فإن زاد على ذلك لم يكن واجداً، وقدر أصحاب الشافعي: العادم أن لا يجد في موارد البلد، وهو قريب إلى التسمية.

وإطلاق الهايدي أنه يطلبه إلى آخر الوقت قد استبعد، فَيُؤْوَلُ.

وأبو حنيفة يقول: يطلبه في رفقته، ويتعلق بهذا أمور منها:
الناسي للماء هل يطلق عليه اسم العادم أو الواجد؟ فعند الهادوية:
أنه كالعادم.

وعن أصحاب الشافعي، والمؤيد بالله: أنه كالواجد فيعيد.

ومنها: لو كان محبوساً عن الماء كان كالعادم.

ومنها: أنه إذا لم يُفع عنه إلا بثمن مجحف فهو كالعادم، فإن كان لا يجحف، وبيع منه بثمن مثله فهو واجد، فإن طلب زيادة على ذلك، فقال أبو حنيفة، والشافعي، والمنصور بالله: فكالعادم.

وقال أهل المذهب: كالواجد، فإن خاف من نزول البئر، أو من العدو، فكالعادم.

ولا يسمى عادماً إلا بعد الطلب، ومن شرط الطلب السعي، والسؤال بنفسه، أو بنائب عنه ما لم يخف أية مخافة كانت، ذكر ذلك في الشرح.

فإن كانت المساومة في البيع تُفُوتُ الوقت، فقال القاضي زيد: هو كالواجد.

وقال الفقيه يحيى بن أحمد: كالعادم، فإن كانت نوبته في البئر لا تأتي إلا بعد الوقت، قال أصحاب الشافعي: وجهان:

هل يتيم أم لا؟ الأرجح أنه كالعادم، فإن خشي من المسير فوات وقت الصلاة، فكالعادم، ولو أدرك الوضوء في الوقت عند أبي طالب، وهو الذي يرجح، خلافاً للمؤيد بالله إذا أدرك الوضوء في الوقت. فإن كان استعمال الوضوء يفوت الوقت، والماء موجود فهو واجب، فلا يتيم عند المؤيد بالله، وأبي طالب، وعنده ابني الهادي، وأبي العباس: يتيم.

قال أحمد بن يحيى: ويعيد الصلاة بالوضوء.

فإن عدم ثمن الماء فوهب له، فهو كالعادم عندنا فلا يلزمه قبوله لأجل المنة. ويقبل الماء لعدمها، فإن كان في الماء مِنَّةً، كأن يكون في مفازة يعز الماء فيها، لم يلزمها، وإن كان الثمن من بيت المال، أو من ابنه لزم القبول لعدم المنة، هذا بيان السبب الميغ للتيتيم.

ويكمل بمسأليتين:

الأولى: استدل أهل المذهب على أنه لا واسطة بين الماء والتراب بهذه الآية، لأن الله تعالى نقلنا عند عدم الماء إلى استعمال التراب، فلا يجوز الوضوء بنبذ التمر، ولا سائر الأنبدة، وهذا مذهب الأئمة عليهم السلام، ومالك، والشافعي، وجوزه أبو حنيفة في رواية محتاجاً بأنه ع قال لابن مسعود ليلة الجن: «ما في إداوتك»؟ قال: نبذ تمر فقال: «تمرة طيبة، وماء طهور». وتوضأ به» قلنا: قد طعن في راوي هذا الحديث.

المسألة الثانية

ذكرها في النهاية قال: لا حلاف أن التيم يكون بدلاً من الطهارة الصغرى.

وأما من الطهارة الكبرى وذلك في حق الجنب، فكان عمر، وعبد الله بن مسعود لا يريانها بدلاً، ويقولان: قوله تعالى: «فَتَيَمُّمُوا» الضمير فيه إلى المحدث حدثاً أصغر.

وقال علي عليه السلام وغيره من الصحابة: إن التيمم يكون بدلاً من الطهارتين، وقد ورد في ذلك حديث صاحب الشجة، وحديث عمرو بن العاص وغيره، وهذا قول الأئمة، وأكثر العلماء.

وقوله تعالى: «جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاَيِطِ» الغائب: هو المكان المطمئن، واستعمل كناية عن الحدث.

وقوله تعالى: «أَوْ لَتَسْتُمُ الْأَنْسَاءَ» اختلفوا ما أريد باللامسة، فعن علي عليه السلام في تفسير الآية: أنه الجماع.

وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «اللامسة الجماع» وكذلك عن ابن عباس، وهذا مذهب الأئمة عليهما السلام، وأبي حنيفة: أن لمس المرأة لا ينقض الموضوع، ويحملون الملامسة على الجماع.

وقال الشافعي: إن لمس المرأة ينقض الموضوع إذا كان بغير حائل، ولم تكن ذا رحم، وفي الرحم قوله، وفي الملمسة قوله، ويحتاج بالأية، ويحمل الملامسة على اللمس.

واحتاج: أن عبد الله، وعمر، وابن عمر فسروها باللمس.

قلنا: نعارض ما ذكرتم من بالرواية عنه ﷺ، وعن من ذكرنا من الصحابة، ونقول ما ذكرنا بيان الملامسة في اللغة هي: الجماع.

قالوا: إن الآية قد قرئت: أو لامستم. أو لمستم، فيحمل عليهما، فلمستم للمس باليد، ولا مستم للجماع.

قلنا: لم يفسر أحد بالأمرتين، بل نأخذهما فالحمل عليهما خلاف الإجماع.

قالوا: قد ورد أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني نلت من امرأتي كلما ينال الرجل من امرأته غير الجماع؟ فقال ﷺ: «توضأ وصل».

قلنا: يعارض ذلك بما روى عن عائشة، قالت: قبلني رسول الله ﷺ فلم يحدث وضوءاً.

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ولا يفطر، ولا يحدث وضوءاً.

ونتأولُ ما رروا من أمره ﷺ للذي قال له: نلت من امرأتي . . . إلى آخره: أن ذلك الرجل قد خرج منه خارج، أو لأجل معصيته.

وفي النهاية عن مالك: ينقض إذا كان لشهوة، سواء كان بحائل أم لا إلا القبلة فلا يشترط فيها الشهوة.

قال صاحب النهاية: والذى اعتقاده أن دلالة اللمس على الجماع أظهر إن كان مجازاً^(١)؛ لأن الله تعالى قد كنى عنه باللمس، والمباشرة، والمماسة.

وقوله تعالى: **﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾** هذا الأمر الثاني، وهو بيان ما يتيم به، والتيمم في اللغة هو القصد، ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ وَمِنْهُ تُنِفُّونَ﴾** وعليه قول الشاعر:

فإن تلك خيلي قد أصيب صميماً فإنني على عدم تيممت مالكا ثم استعمل في الشرع للطهارة بالتراب.

وقوله تعالى: **﴿صَعِيدًا طَيْبًا﴾**، الصعيد في اللغة هو التراب، وقيل: ما تصعد على وجه الأرض من أجزانها، وقيل: مشترك، فإن تيمم بالتراب جاز إجماعاً إذا كان طيباً، وإن تيمم بغيره من أجزاء الأرض كالحجارة، والرمل، والكحل، والحجر الصلب، ونحو ذلك ظاهر مذهب الأئمة، والشافعي: لا يجوز.

(١) في أساس اللغة للزمخشري: أن اللمس، والملامسة من المجاز.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري: يجوز على اختلاف بينهم، فأبو حنيفة يقول: بما كان من جنس الأرض، ويولد من أجزائها كالنورة. قال الثوري وبعض أصحاب مالك: يجوز بما يصعد على الأرض كالحشيش ونحو ذلك، وسبب الخلاف أن الصعيد لفظة مشتركة بين التراب وغيره، فأبو حنيفة قال: يطلق عليه اسم الصعيد.

قلنا: ما ذكرناه أرجح لوجه ثلاثة.

الأول: أن علياً، وابن عباس فسرا الصعيد بالتراب.
فإن قالاه شرعاً فهو حجة، وإن قالاه لساناً فهما من أهل اللسان،
فيكون حجة.

الوجه الثاني: أن الله تعالى وصفه بكونه طيباً، والطيب هو الذي ينبع بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتٌ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا تَكِدًا﴾ والنورة، والزرنيخ، والكبريت لا ينبع.

الوجه الثالث: أن حمل المطلق على المقيد لازم عند الأكثر، وقد ورد خبران عنه ﷺ:

أحدهما: قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وهذا مطلق في الأرض.

والثاني: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» وهذا مقيد لإطلاق لفظ الأرض، فيرجع على طريقة الجلة من الأصوليين.

قال في النهاية: ومذهب أبي محمد بن حزم عكس هذا، وهو أن المقيد لا يقصر الحكم عليه، بل يحكم بالمطلق؛ لأن فيه زيادة فعمل بها، وهذا مردود بذكر الإيمان في كفارة القتل.

وإنما حمل الثوري ومن معه اشتقاقاً للصعيد من التصعد، وهو الارتفاع والعلو، فيقولون: هو لما علا من على الأرض.

فصل

لا يجوز التيمم بالنجس على ظاهر مذاهب^(١) الأئمة، وأبي حنيفة، والشافعي، وعامة الفقهاء؛ لأنه ليس بطيب، وجوز الأوزاعي التيمم به. ولا يجوز عندنا بالذى لا ينبع؛ لأنه ليس بطيب بدليل: «وَالْبَلْدَةُ الْطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا».

قال مالك وأبو حنيفة: يجوز.

قالوا: والطيب هو الطاهر، واختاره الإمام يحيى، قال: لأنه ~~نَكَدًا~~ تيمم من تراب المدينة وهي سبخة.

ولا يجوز بالحجر الصلد خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

قلنا: إنها ليست بتراب، وقد دللتا أنه لا يجوز إلا بالتراب، ولقوله تعالى: «فَامسحُوهَا بِمُجُودِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» أفاد ذلك التبعيض.

قالوا: قد تكون من لابتداء الغاية^(٣) كقولك: سرت إلى الكوفة، وللجنس مثل: خاتم من حديد، وزائدة مثل «يغفر لَكَ مِنْ ذُنُوبِكُمْ».

قلنا: أصلها التبعيض، وقد قام الدليل على اشتراط التراب.

قالوا: ليس في سورة النساء لفظة منه.

قلنا: ذلك مطلق وهذا مقيد.

(١) في نسخة (مذهب).

(٢) وفي النويد: إذا دق، والظاهر أن الدق غير شرط تمت سماعاً، وفي البحر: ولو حجراً أملس، وكذا في بعض شروح التذكرة، وفي الصعيدي: الحجر المدقوق، والأجر المدقوق.

(٣) لعله يريد أصلها هنا لعدم مناسبة سائر المعانى للمقام، وإنما فهى فيها حقائق، والله أعلم، وقد أشار في الكشاف إلى أن القول بغير التبعيض هنا قول متعد، ذكره في سورة النساء.

قالوا: أنه ضرب يده على الجدار ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح يديه.

قلنا: لا دلالة لكم، لأنه قد يكون من الغبار ما يعلق باليد.

قالوا: لو شرط إيصال البعض لم يسن التفاص.

قلنا: لا نسلم أنه سنه إن قل، وقد أطلق الشافعي أنه ليس بسنة.

قالوا: في حديث عمّار أنه تيمم فضرب بيديه فنفضها، وروي: فنفخها.

وفي حديث أسلع لما عَلِمَتُ التيمم ضرب بيده ثم نفضهما، وفي حديث ابن عمر: تيممنا مع رسول الله فضربنا بأيدينا على الأرض فنفخناها ثم مسحنا به، ثم ضربنا ضربة أخرى فنفخناها ثم مسحنا به أيدينا.

قلنا: إنما فعل لكثرة ما علق من التراب.

قال أهل المذهب: ولا يجوز بالمحض؛ لأنه ليس بطيب، وأبو حنيفة والشافعي والأكثر^(١) يصححون ذلك وأن عصى، ويترفع على هذا التيمم من أرض اليتيم، وأرض المسجد، فالمتأخرون قالوا: لا يصح إذ لا رضا لهما.

وقال المنصور بالله: يجوز؛ لأنه لا يضر.

وأما لو خلط بالتراب غيره من دقيق أو نوره، فإن كان التراب مغلوبًا لم يجز، وإن كان غالباً، فحكمي في الانتصار عن العترة، وأكثر أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز^(٢).

(١) لعله يزيد المعتزلة، وقد ذكر معناه في البراهين، وكذلك الحنابلة، والمالكية، كما في الغيث. (ح/ص)

(٢) واختاره في شرح الأئمّة، وتبعه شارح الفتح، وقواء المشائخ؛ لأن الماء يستهلك بخلاف التراب.

وقال أبو حامد من أصحاب الشافعى : إنه جائز ، واختاره الإمام .
وأما الأمر الثالث : وهو في بيان ما يسمى فقد تقدم ذكره في آية النساء .

وتكملاً لهذه الجملة بفروع :

الأول : في وقت التيمم ، والآية الكريمة لم تصرح بوجوب انتظار آخر الوقت ، وهذه المسألة فيها أقوال للعلماء ، فمذهب القاسم ، والهادى ، والناصر ، والمؤيد بالله ، وهو مروي عن الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء : أن التيمم لا يصح قبل الوقت ، ولا يصح أيضاً إلا في آخر الوقت .

قالوا : لأن الله تعالى قال : «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا» وهو لا يتبيّن عدم الوجود إلا في آخر الوقت ، وهذا خفي ؛ لأن الوجود والعدم خارجان عن الإضافة إلى الوقت .

قالوا : ولأن في الحديث عن علي عليه السلام : «يتلوم العجب إلى آخر الوقت ، فإن وجد الماء اغسل وصلى ، وإن لم يجد تيمم وصلى ، فإذا وجد الماء اغسل ولم يعد» .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعى ، ومالك : إنه لا يجب انتظار آخر الوقت ، قال أبو حنيفة : ويجوز قبله .

وجه قول أبي حنيفة : أن التيمم ورد مورد الوضوء في قوله تعالى : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» إلى قوله : «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا» فما ثبت في الوضوء فكذا في التيمم .

وجه قول الشافعى ، ومالك : أن الأمر بالوضوء والتيمم لأجل وجوب الصلاة ، مما لم تجب الصلاة لم يصح واحد منها ، لكن خرج الوضوء بالإجماع وبقي التيمم ، وأما التأخير فلا يجب .

قال في سنن أبي داود: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، وصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء^(١) ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذى توضئه وأعاد: «لك الأجر مرتين» وقد اختار هذا الأمير الحسين في الشفاء، وروى هذا الخبر من العلوم^(٢)، واستدل به، فإذا ثبت هذا حمل ما روي عن علي عليه السلام على الاستحباب.

وهكذا في المريض لا يجب عليه تأخير عن أبي حنيفة، والشافعى، ومالك؛ لأن المبيع هو المرض، وسواء كان راجياً لزوال عذره في الوقت أو آيساً.

وقال المؤيد بالله: يجب التأخير؛ لأن البدل لا يفعل إلا مع الأیاس من المبدل، كالمقطعة الحيض لا تعتد بالشهر إلى الأیاس، ولو أیس المريض من زوال علته في الوقت فإنه يؤخر، قاله المؤيد بالله؛ لأن أحداً لم يفصل.

وقال الناصر وأصحابه^(٣)، والمتوكل أحمد، والأمير بدر الدين، والقاضي جعفر: إذا أیس لم يجب التأخير، وأدلة الفريقين أجلى، وفي إيجاب انتظار آخر الوقت بحيث يصادف فراغه طلوع الشمس أو غروبها خرج.

(١) في نسخة ب (بالوضوء).

(٢) العلوم كتاب أمالى الإمام أحمد بن عيسى برواية محمد بن منصور المرادي.

(٣) في الأصل (ص) فيحتمل أنه أصحابه، لأنه لم يذكر بعده بالله، حتى يحمل على المنصور بالله.

الفرع الثاني الترتيب

والكلام فيه كالوضوء، لكن اسندل أهل المذهب بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِحُوا بِرُوجُورِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾.

قالوا: والفاء للتعليق، وهذا فيه ما تقدم أنها سببية، فلا تفيض التعقيب، إنما تفيض لو كانت عاطفة فال الأولى الاستدلال بالسنة، وسقط بعض الترتيب؛ لأنها طهارة ضرورة، ولثبت ذلك في الأخبار، من كون تيمم راحة اليسرى حصل قبل ذراع اليمنى.

وأما على قول الشافعي: فلا ترتيب بين اليدين.

الفرع الثالث ما يؤدي بالتييم

فهذا المسألة فيها أقوال للعلماء، فعند الهادي، والقاسم، ومالك، والشافعي: لا يؤدي إلا فريضة واحدة، قلنا: ونافلتها^(١).

قال الشافعي: وما شاء من النوافل وفرض الكفاية.

وقال أبو حنيفة، وقول للناصر: يصلى ما شاء حتى يحدث، أو يجد الماء.

قال داود: قد ارتفع الحدث، وسبب هذا الخلاف اختلاف المفهوم من الآية، فأهل القول الأول قالوا: الآية تقضي بوجوب التيمم لكل صلاة، وكذلك الوضوء، فخرج الوضوء بالإجماع فبقي التيمم تحت العموم.

وأهل القول الثاني قالوا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمِّمُوا﴾ لا يقتضي تكرار؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار. أما بطidan فعل داود فالأخبار مصرحة بذلك نحو قوله ﴿إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة﴾:

(١) وهذا هو المختار.

«التراب طهور المؤمن إنما يجد الماء» ونحو ذلك، وقد روي عن داود: وجوب الغسل إذا وجد الماء.

قال القائلون بالتكرار: روي عن ابن عباس (من السنة أن لا يصلى بتيمم إلا فريضة، ثم يتيم للصلوة الأخرى) والسنة إذا أطلقها الصحابي فالمعهود سنة النبي ﷺ^(١).

قيل لهم: قد تضاف السنة إلى غيره بدليل: «عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

وقوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجراها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة».

قالوا: إنه مأمور به لاستباحة الصلاة.

قيل: إذا أبيحت واحدة أبيحت الثانية.

قالوا: لا نخالف ابن عباس، وابن عمر في روایتهما أن السنة أن لا يصلى بتيمم إلا فريضة.

قيل لهم: الأصل في إطلاق السنة لما يجوز تركه، وإنما جازت النافلة مع الفريضة لأنها تبع لها، ولكل فريق توجيهات شبهية.

الفرع الرابع

إذا لم يجد المصلي ماء ولا ترابا فما تكليفه وقد أمر بالصلوة بقوله تعالى في سورة الإسراء: «أَفِيرَ الْعَصْلَوَةُ»؟ وأمر بالوضوء في هذه الآية إذا قام إلى الصلاة إذا وجد الماء، فإن لم يجد فالتييم؟

(١) قد يحاب بالمعنى، بل المتأذد من السنة: الطريقة والعادة، وما ذكره يختص بالسنن من الصلوات.

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة، فعند الهادي، والناصر، والشافعي، وأبي يوسف: يصلی على حالته، لقوله تعالى: «أَقِمْ الْمَسَلَةَ».

وقال أبو حنيفة و محمد: لا يصلی؛ لأنّه مأمور بإحدى الطهارتين، وقد قال **رسول الله**: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

قلنا: أراد مع التمكّن لقوله **رسول الله**: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولما روي أنه **رسول الله** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** **بَعَثَ جَمَاعَةً** في طلب عقد ضاع لعائشة فلم يجدوا ماء، فصلوا بغير وضوء، فذكر ذلك لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**، فنزلت آية التيمم، ولم ينكر عليهم، لكن عند الـهادي لا يعيد بعد الوقت، وعند الشافعي، ومالك، وأبي يوسف: يعيد إذا وجد الماء.

وأما إيجاب التسمية والنية في التيمم فما خذ ذلك من غير هذه الآية^(١)، فهذا جملة من الكلام على هذه الآية الكريمة.

وفي كلام الله سبحانه من الفوائد والأسرار والألطاف ما تضيق عنه السجلات^(٢).

[تمة]

تمام لما سبق في الحكم السادس قبل هذا في طهارة الجنب^(٣) متصل بقوله: فعل ذلك رخصة [في أول الإسلام، ثم نهي عن ذلك، وأمر بالغسل]^(٤).

(١) في جامع البيان «فَتَبَسَّمُوا» أي: اتصدوا، فتوخذ النية من الآية، وكذا في الكشاف، وقد احتاج إلى الآية على وجوب النية في التيمم الشافعي، وأبو حنيفة، والأكثرون، ذكره النيسابوري، وخالفوه في الموضوع.

(٢) بياض في الأصل قدر سطر.

(٣) الذي يتعلّق بقوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوكُمْ» الآية.

(٤) ما بين القوسين في النسخة أصل، وفي النسخة بحاشية.

فإذا قلنا: بوجوب الغسل من التقاء الختتين فالرجال والنساء سواء في الوجوب؛ لأنَّه قد ثبت أنَّهما سواء مع الإنزال في النوم واليقظة سواء كان إيلاج الذكر في صغيرة أو كبيرة.

أما إذا أولج البالغ في فرج الصغيرة فالغسل واجب عليه بلا إشكال.
وأما الصغيرة فهل تصير جنباً بهذا أم لا؟

فقال القاضي عصر وأبو مضر: تصير جنباً بهذا أنزل أم لا.
وقال القاضي يوسف، والمهدى أحمد: لا تصير جنباً بهذا،
والإيلاج في فرج الميتة عند الهدوية كالإيلاج في فرج الحية خلافاً للمؤيد
بالله، والدبر كالقبل؛ لأنَّ الجميع وطء يوجب الحد، أو وطء يوجب
اللذة، فدخل اسم الجنابة.

وأما الإيلاج في فرج البهيمة فكذا عندنا، والشافعى.
وقال أبو حنيفة: وجوبه خاص في الإيلاج في فرج آدمي سواء كان
القبل أو الدبر لا فرج غير الآدمي.

أما لو أولج صغير في كبيرة، أو صغير في صغيرة، وكان الصغير
ممن يجامع مثله، فلا يمتنع وجوب الغسل لأجل ذلك؛ لأنَّه يُحل^(١).
واما لو كان الصغير لا يجامع مثله فجماعة لا يحل، فيلزم أن لا
يوجب الغسل، والله أعلم.

وها هنا فائدة، وهي: أنه لا ترتيب في الغسل عند الأكثر؛ لأنَ الآية
لم تقض في ذلك بشيء فكيف ما فعل عد ممثلاً^(٢).

(١) وفي نسخة (يمثل). وكذلك في قوله (فجماعه: لا يحل) وفي نسخة (فجماعه:
لا يحل)

(٢) في (ح/ص): (بعد غسل مخرج المني).

قال في النهاية: ومنهم من أوجب البداية بغسل الرأس؛ لحديث أم سلمة قوله ﷺ: «إنما يكفيك أن تحيي على رأسك ثلاث حثبات، ثم تفيفي الماء على سائر جسدك» وحرف ثم للترتيب.

وبالترتيب بين الرأس والبدن قال أبو محمد بن حزم^(١).

وفي قوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ» أي: من ضيق في الوضوء والغسل، وهذا دليل أن الله تعالى لا يريد العرج في ذلك، فلا يصح الوضوء والغسل مع خشية ال�لاك^(٢).

أما مع خشية المضرة فقد ورد أن إساغ الوضوء في السيرات فيه فضل ورفع للدرجات، فيكون مخصصاً للعموم.

قوله تعالى

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوْمَيْنَ لِلَّهِ شَهَادَةً بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَاعُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»

[المائدة: ٨]

التزول

قيل: ذهب رسول الله إلى يهود ليستعين في دية قتيل، فهموا بقتله^(٣)، وهم بنو النظير، عن عبد الله بن كثير.

(١) في النسخة أ، وب (قال في النسخة المنسوبة منها إلى هنا مقدم) وابتداء التقديم من قوله (إذا قلنا بوجوب الغسل من التقاء الختانين).

(٢) هذا يصلح حجة للمؤيد بالله، أن العبرة بالإبتداء، وعلى ما يختار - إن هلك، وإن عصى وصح، والله أعلم. (ح/ص).

(٣) قال في مختصر سيرة بن هشام، وفي السنة الثالثة، أو الرابعة كانت غزوة بني النضير، وسببها ما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إليهم ليستعينهم في دية الرجلين الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري خطأ، فهي =

وقيل: نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام،
عن الحسن.

ثمرة الآية: الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
والقيام بالقسط، يدخل فيه الشهادة بالعدل والحكم به، وكذلك الفتوى،
وأن قول الحق لا يترك وجوبه لعدو ولا صديق، ولا يجوز اتباع الهوى.
قال جار الله: وفي هذا تنبية عظيم على أن العدل إذا كان واجباً مع
الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة، فما الظن بوجوبه
مع المؤمنين الذين هم أولياء الله وأحبابه؟

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذْ كُرُوا يُعَذَّبُونَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوُّمٌ
أَن يَسْطُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١]

ذكر في سبب نزولها: أقوال:

أحدها: أن المشركين لما رأوا رسول الله هو وأصحابه في صلاة
الظهر بسعفان في غزوة ذي أئمار، فلما صلوا ندموا هلا كانوا أكبوا
عليهم، فقالوا: إن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم،
يعنون صلاة العصر، وهموا أن يوقعوا بهم إذا قاموا لها، فنزل جبريل
بصلاوة الخوف.

على الصواب كما قال ابن إسحاق بعد أحد وبثير معونه - فاستند إلى جدار حصن
من حصونهم فأمرروا رجلاً يطرح على رأسه من الحصن حجراً، فأخبره جبريل عليه
السلام بذلك، فقام موهماً لهم وترك أصحابه، ورجع إلى المدينة، فأنزل الله
تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذْ كُرُوا يُعَذَّبُونَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ وقيل: نزلت في
غورب بن الحارث الذي هم بقتل النبي ﷺ. ثم أصبح غازياً عليهم فحصرهم
وقطع نخيلهم، وحرقها. الخ القصة. (ح/ص).

ثمرتها: تأكيد المحافظة على صلاة الجماعة إقتداء برسول الله ﷺ - وثبتت صلاة الخوف لما نقل من سبب نزولها^(١).

قوله تعالى

«وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أُنْفَى
عَشَرَ نَفِيْبًا» [العاشرة: ١٢]

ذكر في معنى الميثاق والنقباء أن الله تعالى لما أمربني إسرائيل أن يخرجوا من مصر إلى أريحا، وهي أرض الشام تسكنها الجبارية والكنعانيون لجهادهم، وأمر موسى عليه السلام أن يأخذ من كل سبط كفيلاً على قومه بالوفاء بما أمر به توثيقاً عليهم، فاختار النقباء، وأخذ الميثاق علىبني إسرائيل، وتکفل له النقباء، وفي هذا دلالة على جواز التحليف على الأمور المستقبلة، وأخذ الكفيل على الحق الذي يفعل في المستقبل، وقد حکى في مجموع علي خليل عن الهدادي عليه السلام: أنه يجوز التحليف على الأمور المستقبلة، لأن يحلف زيداً ليقضين عمراً دينه.

وعن المؤيد بالله: لا يحلف على ذلك، وفي قوله تعالى في سورة الممتحنة: «إِنَّمَا يَنْهَاكُ عَنِ الْمُحَاجَةِ أَنَّ لَا يُشَرِّكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِنِتَاهِنَّ يَفْتَرِيْنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَمَا يَعْمَلُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الممتحنة: ١٢] دلالة على جواز ذلك، فعلى هذا إذا طلبت المرأة كفيلاً من زوجها بالقيام بما يجب لها من الحق في المستقبل كان نظيراً لهذا، وقد يذكر خلاف إذا طلب الرجل السفر هل للإمرأة المطالبة بالنفقة أم لا؟ المذهب: لا تطالب؛ لأنها لم تجب.

(١) وقد تقدمت في سورة النساء في قوله: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الْأَصْكَلَةَ».

وقال أبو يوسف: تطالب بنفقة شهر.

قيل: أما لو عرف الحكم التمرد منه فله المطالبة بالكفيل^(١)، ومثل هذا لو^(٢) شكا رجل العداوة من غيره والضرار، فله المطالبة بالكفيل بعدم التعرض له، وقد يفعل الحكم هذا ولا حرج فيه.

وقد ذكر في شرح الإبانة: أن المحارب إذا ظفر به الإمام قبل أن يحدث شيئاً حبسه فإذا تاب حلفه لا إذا عاد إلى المحاربة وأخذ منه كفيلاً، وقيل: أراد بالميثاق الإيمان والتوكيد، وبالنقياء الملوك الذين يقيمون العدل، وقيل: الميثاق ما أخذ عليهم من العهد في نبينا ﷺ.

قوله تعالى: «فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيثَقُهُمْ لَعَنْهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ فَدَسِيَّةً يُحَرِّقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَنَسُوا حَظًا مَّا ذُكِرُوا بِهِ، وَلَا نَزَّلْنَا عَلَىٰ خَلْقِنَا مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ» [المائدah: ١٣] فيها دليل على تأكيد الميثاق وقبح نقضه، وأنه يسلب اللطف المبعد من المعاصي ويورث النسيان، ومنه قول الشاعر:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأؤمالي إلى ترك المعاصي
وقال أعلم بأن العلم سر وسر الله لا يؤتى به عاصي
ولهذا قال: «وَنَسُوا حَظًا مَّا ذُكِرُوا بِهِ».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: قد ينسى المرء بعض العلم
بالمعصية.

واختلف في قوله تعالى: «فَأَعْفُ عَنْهُمْ» هل ذلك منسوخ أو محكم، فقيل: هو أمر بالغفو عن الذين نقضوا الميثاق من الكفار، وقيل:

(١) أي: للحاكم المطالبة بالكفيل.

(٢) في ب (ومثل هذا لو شكا رجل) الخ.

هو منسوخ بآية السيف ، وهي قوله تعالى في سورة براءة: «فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»^(١) عن قتادة .

وقيل : بقوله تعالى في سورة الأنفال: «وَإِنَّمَا تَخَافَرُكُمْ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَأَيْدِي إِلَيْهِمْ» عن أبي علي .

والقول الثاني: إنها محكمة ، وختلفوا من الذي أَمْرَ^{الله} بالغفو عنهم؟ فقيل: الكفار الذين نقضوا؛ لأن العفو وترك الهجران^(٢) يكون أدعى لهم إلى الإجابة ، وقيل: العفو الذي أمر به على القليل الذين استثنى الله تعالى بقوله: «وَلَا تَرَأَلْ تَطْلِعُ عَلَىٰ خَيَانَةِ مَنْ هُمْ بِإِلَيْلَةٍ» وقيل: الذين أمر بالغفو عنهم هم الذين آمنوا من أهل الكتاب ، وهم القليل ، عن أبي مسلم .

قوله تعالى :

«يَتَأَهَّلَ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفِونَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ»

[المائدة: ١٥]

النزول :

روي أن نفراً من اليهود اجتمعوا لأجل زانيين زنيا ، وقالوا: نتحاكم إلى محمد فجاءوه وسألوه، فقال: «من أعلمكم بالتوراة؟» قالوا: عبد الله بن صوريما ، فدعاه وناشده الله أن يخبره بحد الزاني في التوراة ، فقال:

(١) هذا عن قتادة ، وينظر في هذا ، فالمشهور أن آية السيف هي قوله تعالى: «فَإِذَا أَسْلَمَ الْأَشْهُرُ الْكُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ» [التوبه ٥] على ما ذكره المفسرون ، وفي كتاب الناسخ والمنسوخ: وقيل: إنها ناسخة لمائة وأربعة وعشرين آية .

(٢) الهجران: بكسر الهاء . شمس العلوم .

الرجم، فرجهمما، وقال: «أنا أولى بإحياء سنة أماتوها»^(١) ففي ذلك نزلت الآية، عن قتادة.

ولها ثمرات منها: ثبوت الرجم للزاني المحسن، وهذا قول العلماء، وقول الخارج مخالف للجماع، وقد تظاهرت الأخبار بخلاف قولهم، من نحو رجم ماعز.

ومنها: أن الإسلام ليس شرط في الإحسان الذي يشترط للرجم، وهذا نص عليه الهادي في الأحكام، ورواه في شرح الإبانة عن القاسم، والشافعي.

قال: وعند الناصر، وزيد بن علي، وأبي حنيفة، ومحمد: الإسلام شرط.

حجتنا فعل النبي ﷺ من رجم اليهوديين، فإن الرواية مستفيضة بذلك.

قالوا: كان هذا وهو مأمور بأن يحكم بما في التوراة، ثم نسخ بما أمر الله تعالى، فقال ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحسن» وبما روي أن كعب بن مالك استأذن رسول الله ﷺ في نكاح كتابية، فقال: «دعها فإنها لا تحصنك».

ومنها: أن على العالم بيان ما أخفى من الشرائع وما فيه إحياء شريعة وإماتة بدعة.

ومنها: حسن العفو عن الخاطئ فيما لا يتعلق بتركه مصلحة لقوله تعالى: «وَيَعْفُوا عَنِ الْكَثِيرِ» أي: عن كثير مما تخون، وليس في إظهاره غرض إلا إظهار حكم لابد من بيانه. أما لو تعلق بإظهار عيوب الكافر والمبتدع مصلحة حسن ذلك.

(١) وقد تقدم في أول آل عمران في قوله: «أَلَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَتُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ» الآية مثل ماهنا مع زيادة ألفاظ.

قال النووي، والإمام يحيى: إذا غسل إنسان الميت المبتدع، ورأى شيئاً من المساوى، وكان إظهارها ينفر من البدعة حسن إظهارها، لأن كان مسلماً فإنه يحرم.

وقال الحسن: والمراد بقوله تعالى: **﴿وَيَقْعُدُونَ كَثِيرٌ﴾** أي: عن كثير منكم، لا يؤاخذه لأجل التوبة.

قوله تعالى

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنَّ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْكُمْ﴾ [المائدة: ١٧]

ثمرة ذلك: أن الكفر يتعلق بالقول، ولكن إذا كان معه اعتقاد كفر إجماعاً، وإن لم يكن معه اعتقاد، بل قال: هو كافر، أو يهودي، فنفس المؤيد بالله: أنه يكفر، وادعى الإجماع.

وعن أبي هاشم، وأبي مضر: لا يكفر؛ لا لو^(١) نطق مكرهاً لم يكفر وفاماً.

وعن الفقيه الشهيد: إن كان في قوله نقص على الباري تعالى، كأن يقول: هو ظالم كفر إجماعاً وإن لم كان يقول: هو يهودي، فمحل الخلاف، ولا خلاف في المكره^(٢)، والحاكي، ومن سبقة لسانه أنه لا يكفر.

قال الحاكم: وتدل على أن التشبيه كفر؛ لأنه لا فرق بين من^(٣) يشبه الله وبين أن يقول: إن الله هو المسيح.

(١) وفي نسخة (لأنه لو نطق مكرهاً) إلخ.

(٢) إذا لم يعتقد، إذ لم يشرح بالكفر صدراً. (ح/ص).

(٣) في نسخة (بين أن يشبه الله) (ح/ص).

ويدل آخر الآية وهو قوله تعالى: «**قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنَّ رَبَّاً أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ**^(١)» دل هذا على أنه يجوز الحجاج في الدين.

قوله تعالى

«**فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الظَّفِيقِينَ**» [المائدة: ٢٦]

قال الحاكم: دل ذلك على أن من لحقه عذاب الله لا يجوز أن يحزن عليه؛ لأن ذلك حكمه، بل يحمد الله تعالى إذا أهلك عدواً من أعدائه.

قوله تعالى

«**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ**» [المائدة: ٢٧]

المعنى: اتل على أهل الكتاب، أو على الناس قصة ابني آدم، وأن قابيل قتل هابيل حسداً له لما تقبل قربان هابيل، بأن أحرقته النار، ولم يتقبل قربان قابيل، وكان علامه القبول في وقتهم أن تحرقه النار، قيل: لأنه لم يكن ثم فقراء يأكلونه، فحسده فقتلته.

والشمرة: التحذير من الحسد، وبيان قبحه، وقوله: «**مَا أَنَا بِمَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ**» قيل: كان في شريعتهم أن المقتول يستسلم للقاتل ولا يدافع عن نفسه، وإنما فكان هابيل أشد، وهذا عن مجاهد، والحسن، وأبي علي.

وقيل: كان السيف ممنوعاً فيهم كما كان في أول الإسلام، وفي شريعة عيسى، وقيل: معناه إن بدأتنـي لم أبدأكـ، لكن أدفعـكـ، عن ابن عباس.

(١) وسيأتي مثل هذا فريراً في قوله تعالى: «**وَلَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**».

قوله تعالى

﴿إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَمُواً بِإِثْمِي وَلِإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩]

أي: ترجع^(١) بإثم قتلي وإثمرك الذي كان منك قبل قتلي، ، عن ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقناة، ومجاهد، والضحاك، وقيل: أثمرك الذي من أجله لم يتقبل قربانك، عن أبي علي، والزجاج، وقيل: معناه بإثمي لو بسطت يدي إليك، وأراد: بمثل إثمه، والمراد عقوبة إثمي؛ لأن إرادة المعصية لا تجوز، وإرادة عقاب العاصي جائزه؛ لأنه حسن وإذا جاز أن يريد الله جاز أن يريد العبد.

قوله تعالى

﴿فَاصْبَحَ مِنَ النَّذِيرِ﴾ [المائدة: ٣١]

في ذلك دلالة على أن الندم إذا لم يكن لقبح المعصية لم يكن توبة، قيل: إن ندمه كان لاسوداد جسمه وكان أبيض، وأن آدم عليه السلام - سأله عن أخيه فقال: ما كنت عليه وكيلًا، قال: بل قتنته، ولذلك أسود جسمك، وقيل: ندم لتعبه من حمله لأخيه؛ لأنه لما قتله تركه في العراء فخشى عليه من السباع فحمله في جراب على ظهره سنة، حتى أراه الله تعالى فعل الغراب، وقيل: ندم لحزن [أبيه]^(٢) آدم.

(١) وفي التهذيب مثله ولفظه ﴿إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَمُواً﴾ أي: ترجع ﴿بِإِثْمِي وَلِإِثْمِكَ﴾ قيل: إثم قتلي وإثمرك الذي كان منك قبل قتلي عن ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقناة، ومجاهد، والضحاك، وقيل: أثمرك الذي من أجله لم يتقبل قربانك، عن أبي علي، والزجاج، وقيل: إثم قتلي وإثمرك هو قتل جميع الناس حيث سن القتل، ومعنى تبوء بإثمي أي: بعقاب إثمي، لأنه لا يجوز لأحد أن يريد معصية الله تعالى، ولكن يريد عقابه المستحق عليه كما يريد عقاب الكفار

(٢) ما بين القوسين ثابت في بعض النسخ.. روی أنه بكى عليه مائة سنة، ويعقوب بكى على يوسف ثماني سنـة. (ح/ص).

وروي أن آدم مكت بعده قتله حزينا مائة سنة لا يضحك وأنه رثاه
بشعر وهو:

تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون وقل بشاشة الوجه الصبيح
أهابيل إن قتلت فإن قلبي عليك اليوم مكتئب قريح

قال جار الله^(١): نسبة الشعر إلى آدم كذب بحت، وما هو إلا
منحول ملحون، وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر^(٢).

وفي ذلك دلالة على أن إرادة الله تعالى لدفن الميت فلذلك أضاف
ال فعل إلى نفسه بقوله تعالى: «فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرِيَمَهُ».

قوله تعالى

«مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَيْنِ إِسْرَكَوِيلَ أَنَّمُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا
يُغَيِّرُ نَفْسِنَا أَوْ فَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ
أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢]

ظاهر دلالة الآية: أن قتل النفس الواحدة من غير مبيع لقتلها كقتل
الناس جميعاً وإحياءها لإحياء الناس جميعاً، وفي توجيه ذلك وجوه:
الأول: أنه كان كذلك من جهة الاقتداء، ولهذا قال عليه السلام: «من سن
سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، من غير أن ينقص
من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى

(١) الكشاف: ٦٠٨/١. الزمخشري استهجن نسبة هذا الشعر إلى آدم عليه السلام،
وقال: إنه ملحون منحول، وما هو إلا كذب بحت.. ثم يقال أيضاً: وهل كان آدم
يتكلم العربية، الظاهر عدم ذلك.

(٢) هذا صحيح في نبينا محمد عليه السلام، وينظر في غيره من الأنبياء هل ذلك ثابت أم لا.

يُوْم القياْمَة مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْرِهِمْ شَيْءٌ» فَيَكُونُ عَقَابُ القاتلِ
الْمُسَبِّبُ كَعَقَابِ مَا فَعَلَ وَمَا حَصَلَ بِسَبَبِ فَعْلِهِ، وَكَذَلِكَ ثَوَابُ الْفَاعِلِ
ثَوَابُ عَلَى الْفَعْلِ وَعَلَى مَا حَصَلَ بِسَبَبِ فَعْلِهِ، وَلَهُذَا صُورَ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا: ثَوَابُ الْوَالِدِ، وَالْوَاقِفِ، وَالْعَالَمِ، عَلَى أَثْرِ مَا فَعَلَ، وَيَكُونُ
نَظِيرًا لِمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكَبَّرُ مَا قَدَّمُوا وَأَنْزَلَهُمْ﴾ وَمُطَابِقًا
لِلْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ وَعَلِمَ يَنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَيَأْتِي مِثْلُ هَذَا: إِذَا أَوْصَى بُوْصَيْهِ أَثِيبٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَعَلَى فَعْلِ
الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبَ وَصِيَّتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَمْتَشِّلِ الْمَوْصِيُّ إِلَيْهِ أَثِيبٌ عَلَى إِيْصَائِهِ
فَقُطُّ، وَلَا تَقْلِ: أَثِيبٌ عَلَى فَعْلِ غَيْرِهِ.

وَمِنْ هَذَا السَّلَامُ الْأَبْتِدَاءُ ثَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ الرَّدِّ، وَإِنْ كَانَ الْأَبْتِدَاءُ
سَنَةً، وَالرَّدُّ وَاجِبٌ^(١)؛ لِمَا كَانَ الْمُبْتَدِئُ سَبِيلًا لِلرَّدِّ، وَلِلْسَّيِّدِ الْأَفْضَلِ حَمْزَةَ
بْنِ الْقَاسِمِ :

وَمَا سَنَةُ أَرْبَى عَلَى الْفَرْضِ فَضْلُهَا إِذَا مَا هُنَاكَ الْعَامِلُونَ تَفَاضَلُوا
فَقُلْ مِنْ بَدَانَا بِالسَّلَامِ فَفَرَضْنَا تَحِيتَهُ وَالْبَدُؤُ لِلرَّدِّ فَاضْلَ
فَهَذَا وَجْهُ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةُ النَّاسِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَقَدْ قَالَ مَشَائِخُنَا: إِنَّ الْمُعْصِيَةَ تَعْظِمُ لِوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: مَا يَقَارِنُهَا.

وَالثَّانِي: مَا يَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ مِنَ التَّأْسِيِّ، وَكَذَا الطَّاعَةُ، وَقِيلَ:
إِنَّ عَلَيْهِ إِئِمَّ كُلِّ قَاتِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْ: لِأَنَّهُ سَنَ الْقَتْلَ، فَالْمَعْنَى: فَكَأَنَّمَا قُتِلَ
النَّاسُ جَمِيعًا، يَعْنِي: مَنْ قُتِلَ النَّاسُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(١) رفع (واجب) على أن الواو للحال لا للعطف، والرد مبتدأ وواجب خبره، ولم يعطفه على اسم إن وخبرها.

وقال السدي: المعنى: أنه بمنزلة من قتل الناس جميعاً عند المقتول.

وقيل: يجب عليه القصاص مثلما لو قتل الناس جميعاً، وعن ابن زيد.

وقيل: من قتل نفساً فقد وجب على المؤمنين معاداته، وأن يكونوا خصمه، كما لو قتلهم جميعاً؛ لأن المسلمين يد واحدة على من سواهم، عن أبي مسلم.

وقوله تعالى: **«وَمَنْ أَخْيَاهَا»** قيل: نجاهها من هلاك، أو غرق، أو حريق، أو غير ذلك، عن مجاهد.

وقيل: من شد على عضد النبي أو إمام، عن ابن عباس.

وقيل: من عفا عما وجب له من القصاص، عن الحسن، وابن زيد.

وقيل: من حرمتها، عن قتادة، والضحاك.

وقيل: زجر عن قتلها، عن أبي علي.

وقيل: فكانه أحيا الناس جميعاً عند المقتول، عن السدي.

وقيل: وجب مواليته على جميع المؤمنين كما لو أحياهم، عن أبي مسلم، وقيل: إحياؤها بأن ينقذها من نار جهنم، والإحياء توسيع بمعنى: نجاهها، وإن فالمنجي هو الله، لكن يرد سؤالان:

الأول: لم قال: **«مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»**، ولم كتب على بني إسرائيل بسبب ابني آدم؟ قلنا: في ذلك وجهان: أحدهما: للحسن والأصم: أن قabil وhabil كانوا من بني إسرائيل^(١).

(١) فعلى هذا ليسا بولديه الأولين القريبين منه، وإنما هما من أحفاد آدم من ولد يعقوب.

الوجه الثاني: أنهم من صلب آدم، وهذا مروي عن ابن عباس، وابن عمر، ومجاحد، وقتادة، وأبي علي، وأبي مسلم، وهو الصحيح لظاهر اللفظ، وتواتر الأخبار، ولأنه لم يعرف التقير إلا من الغراب، وإنما كان الكتب علىبني إسرائيل؛ لأن الاقتداء يحصل في قتل الواحد فيهم، كما يحصل في قتل أحدبني آدم للآخر.

السؤال الثاني؟: أن يقال: لم خَصَّ بني إسرائيل بالذكر؟

قال: لأنهم أول من تعبدوا بذلك، فخصوا بالذكر، وإلا فحكم الجميع واحد في عظم القتل، وقد قال الحسن لما سئل عن ذلك: والله ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دماءنا.

وقال جار الله^(١): إنما جعل الواحد كالجماعة؛ لأن كل إنسان يدللي بما يدللي به الآخر من الكرامة على الله تعالى، فإذا قتل نفساً فقد أهان ما أكرمه الله.

وقوله تعالى: «يُغَيِّرُ نَفْسِينَ» في ذلك دلالة على ثبوت القصاص وهي عامة، وسيأتي شرح الكلام في ذلك^(٢).

وقوله تعالى: «أَوْ فَسَادٌ» عطف على «نَفْسِينَ» أي: ويغير فساد، قيل: أراد بالفساد الشرك، وقيل: أراد قاطع الطريق.

قوله تعالى

«إِنَّمَا جَزَّرُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَنْجِدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُزَّىٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

(١) الكشاف ٦٠٩/١.

(٢) سيأتي قريبا في شرح قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَفُهُنَّ».

**الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [الكافرون: ٣٢-٣٤]

النَّزُول

وقيل: إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب، كان العهد بينهم وبين رسول الله، فنقضوا العهد، وأفسدوا، وقطعوا السبيل، عن الصحاح، وقيل: إنها نزلت في العرنين، وذلك أنهم جاءوا إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مظہرين للإسلام فاستوخرموها، واصفرت ألوانهم، فبعثهم ﷺ إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبواها فصحوا، فمالوا على الرعاة فقتلواهم، واستاقوا الإبل، وارتدوا، فبعث رسول الله من ردهم، وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسلمتهم، وتركهم في الحرارة حتى ماتوا، عن سعيد بن جبیر وغيره، وهو الذي ذكره الہادی علیہ السلام.

وقيل: إنها نزلت في قوم أبي برزة الأسلمي، وكان قد عاهد رسول الله ﷺ فمرّ قوم من كنانة بهم يريدون الإسلام، وأبو برزة غائب فقتلواهم، وأخذوا أموالهم، فنزلت فيهم عن الكلبي.

وقيل: نزلت في قطاع الطريق، وعليه أكثر المفسرين، وجل^(١) الفقهاء، وهو إطلاق أبي طالب.

ثمرات الآية: تظهر في أحكام، والكلام يتعلق بأمور:
منها: ماهية المحاربة المقصودة في الآية.

الثاني: بيان المحارب الذي يكون جزاؤه ما ذكر.

والثالث: بيان المحارب الذي يكون المعرض له محارباً.

(١) جل الشيء وجلاله - بضم الجيم: معظم، وقوم جلة - بالكسر عظماء سادة. قاموس.

والرابع: بيان الجزاء الذي ذكره الله تعالى وكيفية إيقاعه.

الخامس: بيان ما يسقط ذلك.

أما الأول: وهو بيان المحاربة المراد، فالآلية فيها إكمال لما هي بها،
معنى حرب الله تعالى هو: حرب أوليائه، وإنما أضافه إلى نفسه تفخيمًا
للامر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ﴾ أي: يؤذون أوليائه، وفي
الحديث عنه ﷺ حاكىً عن ربه: «من أهان لي ولیاً فقد بارزني
بالمحاربة».

وقد اختلف المفسرون في ماهيتها، فقيل: المحاربة بالكفر؛ لأن
الآلية نزلت فيهم، والمحاربة لا تليق إلا بهم، وهذا مروي عن الحسن،
والأصم، وردد بأنه تعالى قيد قبول التوبة من قبل القدرة، وتوبة الكافر
مقبولة قبل القدرة وبعدها، وقيل: في المرتدین؛ لأنها نزلت في العرنين.

وقد قال في السنن: أمر ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمى
أعينهم، وروي سمل^(١) أعينهم، وفي نسخة: وألقوا في الحرة يستسقون
فلا يسقون.

قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا^(٢)، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم،
وحاربوا الله ورسوله.

قال: ولم يذكر في إحدى الروايات (من خلاف) إلا في رواية حماد
ابن سلمة، وقيل: المراد بالمحاربة قطع الطريق، وهذا قول أكثر

(١) السمل، والسمر للعين: هو إذهب نور العين، وذلك بحديدة محممة تکحل بها العين فنذهب نورها، وبصرها.

(٢) في الشفاء (نزلت في أناس من بجيلة، وساق القصة إلى أن قال: وقيل: نزلت في العرنين، وهكذا في أصول الأحكام تارة جعلها في أناس من بجيلة، وتارة في العرنين).

المفسرين، والفقهاء من الأئمة وغيرهم، وقيل: هي مجموع الأمرين، عن أبي مسلم.

قال في السنن: عن محمد بن سيرين: فعل النبي ﷺ بالعرنيين قبل أن تنزل الحدود.

وفي السنن: عن ابن عباس^(١): نزلت الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه، والظاهر من أقوال العلماء أن الحدود تسقط عنه بإسلامه^(٢); لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله».

وأما الخائن، والمتهب، والمختلس فهو لاء خارجون من الدخول في اسم المحاربة المذكورة؛ لما ورد عنه ﷺ من قوله: «ليس على المتتهب قطع» ومن قوله في حديث آخر: «ليس على الخائن قطع»، وفي رواية: «ولا على المختلس قطع» هذه الأخبار من السنن.

وأما الأمر الثاني: وهو في بيان المحارب الذي يكون جزاؤه ما ذكر في الآية الكريمة.

والثالث: وهو بيان المحارب، أما المحارب فهو: أن يفعل البالغ العاقل ما ذكر في الطريق، ولا فرق عندنا بين الذكر والأثنى، وهو قول الشافعي لعموم الآية.

وقال أبو حنيفة: لا تدخل الأنثى في ذلك، وإن شاركت الرجل بطل حده، وسقط.

(١) والذي في البحر عن ابن عباس مثل كلام أهل المذهب، رواه عنه الشافعي وغيره. (ح/ص).

(٢) سيبأتي في آخر تفسير هذه الآية أن الكافر تسقط عنه الحدود إذا تاب بلا خلاف، فينظر. (ح/ص).

وقال أبو يوسف : يحد الرجل دونها ، وإنما يحد عندنا إذا باشر ، لا
إذا أعن ؛ لقوله تعالى : «**وَلَا تُرْدُ وَازِدَةً وَنَذَّ أَخْرَى**» .

وقال أبو حنيفة : الردة كالفاعل فيستحق هذا الحد .

ولا فرق بين أن يكون المحارب حراً أو عبداً ، ولا فرق بين أن يكون
مسلمأً أو كافراً ، ولا فرق في ذلك بين أن يخيف المسلم أو المعاهد .
قال في الكافي : ولا فرق بين أن يكون المحارب مسلماً أو ذمياً ، أو
يخيف المسلمين أو أهل ملته ، ولا فرق بين أن يخيف بسلاح أو غير
سلاح .

قال في الكافي : وإذا اشترك في قطع الطريق من يجب عليه الحد ،
ومن لا يجب عليه من صبي أو نحوه لم يسقط على من يجب عليه عندنا ،
ويسقط عند أبي حنيفة .

قال في جامع الأمهات : وقد قتل عثمان^(١) رضي الله عنه مسلماً قتل
ذمياً حرابة ، [أي : محارباً]^(٢) .

وتكملة لهذه الجملة بثلاث مسائل :

الأولى : إذا قطع السبيل في دار الحرب أو البغي ، وأخاف المسلمين
التجار وغيرهم . فقال محمد بن عبد الله^(٣) : إنه لا يقام عليه الحد .

(١) ولو قتل ذمياً أو عبداً ، ذكر معنى ذلك في البحر ، وسواء كان القتل عمداً أو خطأً إذا
قتله في حال محاربته ، ذكره في النجري ، يقال : أو أصلاً لفرع ، أو جراً للعبد ، أو
مسلمأً للزمي كما هو ظاهر الاطلاق ، وهو اختيار الإمام المهدى في البحر . هامش
وابل . (ح/ص).

(٢) ما بين القوسين في بعض النسخ حاشية ، وفي بعضها أصل .

(٣) هو الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام ، تقدمت ترجمته .

قال الفقيه محمد بن سليمان: هذا يوافق تخریج أبي طالب: أن من شرط الحد أن يقع ما يوجبه في بلد ينفذ فيها أمر الإمام.

وأما على قياس قول المؤيد بالله فيلزم أن يثبت عليه الحد، وسيأتي الاستدلال للمذهبين إن شاء الله.

المسألة الثانية

إذا أخاف المحارب في المصر وقطع الطريق فيه هل يكون محارباً كما لو قطع في غير المصر؟ . فالذى ذكره الهادى عليه السلام في المتى يجب أنه لا يكون محارباً^(١).

قال في شرح الإبانة: وعند الناصر، والشافعى، وأبي يوسف، ومحمد أنه يكون محارباً، قال في الزوائد: وسواء كان ليلاً أو نهاراً.

قال في شرح الإبانة: وعند الهادى، وأبي حنيفة يكون محارباً، إذا كان بحث يلحقه الغوث، وقد ذكر أبو طالب معنى هذا، وأنه إذا كان لا يلحقه الغوث كان محارباً.

حججة من أثبتته محارباً: عموم الآية.

ووجه القول الآخر: أن اسم المحارب ينطلق على من اعتاد إخافة الطريق في غير الأمصار.

الثالثة

ذكرها محمد بن عبد الله: أن إقرار المحارب يكون مرتين كالسارق، ويقبل رجوعه^(٢).

(١) وهو الذي اختاره الإمام المهدي عليه السلام للمذهب.

(٢) لفظ الفتح وشرحه: يثبت عليه ذلك كما مر في كتاب الشهادة، وهو إما بشهادة رجلين، أو إقراره مرتين، ومعنى رجلين أصليين، ومثله في الكراكب، والبيان.

قال في الشرح: وفي أخذ المال لا بد أن يكون نصاباً.
وعن ابن خيران من أصحاب الشافعى: يكون محارباً بالقليل، وقد
دخل في هذا بيان المحارب والمحارب.

وأما الأمر الرابع

وهو: بيان حد المحارب، فللعلماء في هذه المسألة أقوال مختلفة،
وهي تظهر في أثناء الكلام.

اعلم: أن للمحارب^(١) حالات أربعاً:

الأولى: أن يخيف السبيل، ولم يحدث منه قتل، ولا أخذ مال.

الثانية: أن يأخذ المال.

والثالثة: أن يقتل.

الرابعة: أن يأخذ المال، ويقتل.

أما الأولى ففي جزائه أقوال:

الأول: مذهبنا وأبى حنيفة، والشافعى، والأكثر من أهل التفسير:
أنه لا قتل، ولا صلب، ولكن إن لم يظفر به الإمام طرده ونفاه من كل
مكان يستقر فيه، وإن ظفر به عزره^(٢).

قال أبو طالب: ولا نفي، وهذا قول أصحاب الشافعى.

وقال المؤيد بالله تحصيلاً لمذهب يحيى: إن النفي ثابت في
الحالين، قبل الظفر به وبعده، وإنما لم يقتل لقوله ~~عذراً~~: «لا يحل دم امرؤ

(١) مسألة: وإنما يحد المحارب حيث له نجدة تمنعه من المغوث، فلا يخافه، فإن لم يكن كذلك فمختلفين يستحق التعزير وليس بمحارب. بحر ومعناه في الهدایة.
(ح/ص).

(٢) وظاهر الأزهر أن مخير بين التعزير والنفي حيث ظفر به، والله أعلم. (ح/ص).

مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحسان، وقتل نفس
بغير حق».

وقال مالك: يقتل وإن لم يحدث شيئاً، لكن له أحوال ثلاثة: إن
كان له رأي وقوة قتل، وإن كان ذا قوة من غير رأي قطعت يده ورجله،
وإن عدم الرأي والقوة نفاه إلى بلد آخر.

الحال الثاني: أن يأخذ المال، ولا يقتل
فمذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي: أنه تقطع يده ورجله من خلاف،
ولا قتل.

وقال مالك: يخير.

قال في النهاية: والمعنى: أنه يرجع إلى رأي الإمام، فإن كان له
رأي قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يدفع المضرة، وإن كان لا رأي له لكنه
ذو قوة قطعه من خلاف، وإن عدم القوة والرأي ضرب ونفي، ولا ينفي
العبد.

قال: وهذا معنى التخيير بين هذه الأمور. أنه يرجع إلى اجتهاد الإمام
على ما ذكر الحال.

الحال الثالث: أن يقتل فقط.

فإنه يقتل ويصلب عندنا، ويقدم القتل، وهو قول أبي حنيفة،
وصححه أصحاب الشافعي.

وقال أبو يوسف، ورواية عن الشافعي: يصلب حياً، ثم يبعج بطنه
بالرمح، وهو قول الناصر.

قلنا: قد نهي عن المثلة، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

قال في النهاية: وقال مالك: يخير بين القتل والصلب فقط، ولا
قطع هنا ولا نفي، ويقتل ولو قتل من لا يكافهه كالعبد، ذكره في
التفريعات، وهو داخل في عموم الأدلة؛ لأن قتله حداً.

الحال الرابع : أن يأخذ المال ، ويقتل
ففي هذا أقوال ، فالذي نص عليه الهادي عليه السلام وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي : أنه يقتل ، ثم يصلب ، ولا يقطع^(١).

قال في الواقي : يقطع ، ثم يقتل ، وهو قول الناصر ، ورواية لأبي حنيفة ، وحكاه في المعني عن تخریج المؤید بالله ، وقتلہ بالسیف ضرب الرقبة لا الرجم ، ورواية عن أبي حنيفة : أن الإمام مخير إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ، وإن شاء قطع وصلب ، وإن شاء قتل وصلب .

وقال في شرح الإبانة للناصر : يخیر إن شاء قطع ثم قتل ، وإن شاء قتل وترك القطع

قال في شرح الإبانة : أما لو جرح فقط ، فإنه يؤخذ بضمان الجراحة ، أما لو جرح وقطع ، أو جرح وقتل ، فقال أبو حنيفة ، والقاضي زيد : يسقط الجرح ، ويقتل^(٢) أو يقطع^(٣) .

وقال الشافعي : يجرح ثم يحد .

قال أبو حنيفة : والصلب إلى ثلاثة أيام ، ثم يدفن .

وقال الناصر : على رأي الإمام ؛ لأنه للزجر وكذا عن أبي طالب .

قال علي بن العباس : حضرت يحيى بن الحسين ، وقد أتى برجلين قطعا الطريق ، فأمر بقتلهم ، ثم صلباه حتى تناهرا على الشجر .

(١) وهو المختار للمذهب .

(٢) أما حيث جمع بين القتل والجرح ، فهذا صريح الأزهار ، وأما لو جرح وقطع ، فظاهر الأزهار مع قطع النظر عن شرحه لزوم الأرش والقصاص ، والله أعلم .
(ح/ص) .

(٣) في أ (ويقتل ، ويقطع) .

قال في شرح الإبانة: حكم قاطع الطريق حكم السارق في شلل يد، أو ذهابها، وإذا اجتمع عشرة على أخذ عشرة، بقطعهم للسبيل، فعند الناصر وأبي حنيفة، والشافعي: لا يقطعون، وعند الهادي^(١)، ومالك يقطعون.

واختلف: ما المراد بالنفي. فعند الهادي هو الطرد^(٢)، وهو مروي عن مالك، والشافعي، وعند زيد، والحنفية الحبس.

وقال الناصر: يخير الإمام بين حبسة سنة، أو طرد سنة.

إذا ثبتت هذه الجملة فللقائل أن يقول: ظاهر الآية الكريمة يفيد أن المحارب والسايعي في الأرض بالفساد جزاؤه مخير بين أربعة أشياء، القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي، من غير فرق بين الحالات الأربع، فما وجه الخروج عن الظاهر؟ .

[فإن]^(٣) قيل: إنه قد روي عن ابن عباس، وابن مسعود أنهما قالا: إذا اجتمعت الحدود والقتل - قتل، ودرىء ما سوى ذلك.

[إن]^(٤) قيل: إن كتاب الله تعالى لا يخص بقول الصحابي، ولا يقاس مع وجود النص

قيل: قد روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وفتادة، وإبراهيم، وأبي علي: أن الجنائية عليه على قدر جنائته، وهذا لا يقال إلا توقifa، فتكون أو للتقييم، لكن قوله تعالى: «أَوْ يُصَلِّبُوا» حملها الهادي عليه السلام

(١) وهو المذهب.

(٢) وهو المذهب، وقيل: سمل بصره بالكحل، وقيل: بالفقور، ذكره في الوابل والغيث.

(٣) قال في (ح/ص): (الظاهر أن هذا هو الجواب، والأولى حذف فإن.. وفي نسخة (قيل): بغير فإن).

(٤) في بعض النسخ محذوف ما بين القوسين، وجعله الجواب للإيراد الأول.

وغيره على أنها بمعنى: الواو^(١)، أي: ويصلبوا، ومثل ذلك شائع في اللغة، ومنه «وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ».
وأما ما ورد في حديث العرنين من سمل أعينهم فقد نسخت المثلة.
قال في مسلم: وفي رواية أنس (إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء).

قال في سنن أبي داود: وكان فعله غَلَّتِلَّهُ قبل نزول حد المحارب.
قال في السنن فيما روي عن أبي الدرداء في فعله بالعرنين أن الله تعالى عاتبة على ذلك ونزلت الآية، ومالك أثبت التخيير في بعض الوجوه على ما فسر أنه يرجع إلى رأي الإمام، وقد قال في الكشاف: عن الحسن والنخعي: إن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفضيل، وهذا مروي عن ابن عباس، وعطاء، وابن المسيب، وهذه الآية الكريمة تحتمل أكثر من هذا.

وأما الأمر الخامس: وهو في بيان ما يسقط حد المحارب، فقد قال تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» قيل: هذا في المشرك إذا أسلم، وهذا مروي عن عكرمة، والحسن، وقيل: نزل في المشرك، والمسلم المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه، وهذا مروي عن علي غَلَّتِلَّهُ وأبي هريرة، والسدي، وغيرهم، وقد قال الهادي غَلَّتِلَّهُ: إذا تاب قبل الظفر به سقط^(٢) عنه كل تبعه من حد أو قتل أو دين؛ لعموم الآية.

(١) وهو هكذا في البحر والصراط المستقيم في تفسير القرآن الكريم وهو للказرون الشافعي، وذكر فيما أن قوله «أَوْ يُمْكِنُوا» مع القتل حيث قتل، وأخذ المال، في الصراط عن ابن عباس، وغيره. (ح/ص).

(٢) لفظ الأزهار: (وتسقط عنه الحدود، وما قد أتلاف ولو قتلا) تمت. وفي الفتح: بحال المحاربة، فرع: والتوبة مسقطة عنه، ولو في غير وقت إمام؛ لعموم الآية، وكذا لو تاب ولم يصل إمام زمانه، لكن لا يسقط المال إلا بحكم لأجل =

وروي عن الشعبي أن حارثة زيد^(١) حارب الله ورسوله في السعي في الأرض بالفساد، ثم تاب قبل أن يقدر عليه، فكتب علي عليه السلام إلى عامله بالبصرة أن حارثة بن زيد من حارب الله ورسوله، ثم تاب قبل أن يقدر عليه، فلا تعرض له إلا بخير.

وقال زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: تسقط الحدود التي لله دون حقوقبني آدم، من قتل، أو مال؟ لقوله تعالى: «كُلُّبَ عَيْنِكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى» وقوله تعالى: «وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَفْسِهَا» وقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَوْيَهِ سُلْطَنَتَا» وقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد» وقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرؤ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

قال في شرح الإبانة: وروى زيد بن علي ياسناده إلى أمير المؤمنين: أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يؤخذ، وظفر به الإمام - ضمن المال واقتض منه، وهذا نص.

والاستدلال بقوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» وب الحديث الشعبي، عن علي عليه السلام محتمل أنه أراد لا يتعرض [له] في الحدود ولو كان على المحارب حد آخر من زنى، أو شرب، ثم تاب سقط ذلك الحد، حيث يسقط حد المحاربة عندنا، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو الأصح من مذهب الشافعي، قوله آخر أنه لا يسقط .

=الخلاف. تمت بحر، قال في الصعيدي: ولو من غير جنس المحاربة في وقتها بعد الحكم. (ح/ص).

والذي يبني عليه من كلامه عند أصحابنا أنه لا يسقط إلا ما أخذه حال المحاربة فقط.

(١) في الكشاف: الحارث بن بدر، وفي البغوي حارثة بن زيد، وفي البحر: ابن زيد كما في هذه النسخة

أما الكافر فلا خلاف أن توبته تسقط عنه جميع الحدود.
وأما توبة غير الكافر ففي المحارب اتفاق؛ إذا تاب قبل الظفر به.
وأما غير في سائر الحدود فعندنا لا تسقط بالتوبة، إلا حد المرتد،
وقاطع الطريق، وقاطع الصلاة.

قال في التهذيب: وعند الشافعي إذا كان الحد لله محضًا سقط
بالتوبة، وإن كان فيه حق لآدمي لم يسقط.
وعن الليث بن سعد، والأوزاعي، ومالك: تسقط الحدود، وسيأتي
إن شاء الله تعالى زيادة في توجيه المسألة.

قوله تعالى

**يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ
وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ** [النائد: ٢٥]

هذا أمر بثلاثة أشياء:

الأول: تقوى الله وذلك باجتناب المعاصي.
والثاني: ابتغاء الوسيلة، قيل: هي ما يتوصل به إلى الغير والمراد
هاهنا الطاعات، قال لييد:
أرى الناس لا يدررون ما قدر أمرهم إلا كل ذي لب إلى الله فاسأل
أي: متousel وقيل: إنها أعلى درجة في الجنة، وفي الحديث
عنه ﷺ: «سلوا الله الوسيلة».

الأمر الثالث: الجهاد وهو ما يتضمن ما فيه قوة للإسلام، من اليد
واللسان وقد دخل شرحه في غير هذا المكان.

قوله تعالى

»وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣٨ - ٣٩]

النزل

قيل: نزلت الآية في طعيمة سارق الدرع، وقيل: إن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فأمر بقطع يدها، فقال قومها: نحن نغديها بخمسين دينار، فقال ﷺ: «اقطعوا يدها» فقطعت يدها اليمنى، فقالت الإمرأة: هل من توبة؟ قال: «نعم» ونزل: فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ» الآية.

ثمراتها: تظاهر في تفصيلها

واعلم: أن الآية قد تضمنت ذكر السارق، وهو يقتضي ذكر المسروق عليه، والمسروق، والموضع المسروق منه، وزمان السرق، وتضمنت الآية قطع الأيدي، والقطع يشتمل على بيان المقطوع، ومن يقطع، ومن القاطع، وكيفية القطع، وتضمنت توبة السارق، وهي تقضي بيان ما يسقط عنه، فهذه عشرة أشياء^(١)، وقبل الكلام عليها نذكر كلام العلماء في دلالة الآية هل هي مجملة، أو مبيبة؟ فعن عيسى بن أبان: أنها مجملة؛ لذلك يدخلها التخصيص في السارق والمسروق.

قال أبو عبد الله البصري: الحكم يتعلق بشروط لا تبين بالظاهر، فهي كقوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٢).

قال أبو علي، وأبو هاشم، والقاضي، وجماعة من الشافعية، والحنفية: ليست بمجملة^(٣).

(١) ذكر السارق اقتضى أربعة، وقطع الأيدي أربعة، والتاسع: قبول التوبة، والعشر: بيان بيان ما سقط عنه بالتوبه.

(٢) ينظر هل بين هذا القول، وقول عيسى بن أبان فرق أم لا؟

(٣) وهذا هو المقرر عند أهل الأصول.

قال القاضي: لأن ما لا يمكن الامثال فيه إلا ببيان فهو مجمل؛
لقول الله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» وما كان يمكن الاختيار فيه فليس
بمجمل، وإن احتاج إلى بيان ما يخرج منه قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ» «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» وما أخرج منه تخصيص له.

وأما بيان السارق: فهو من يأخذ مال غيره خفية من الحرز.

واما لو جحد الوديعة فإنه لا يسمى سارقاً، فلا يستحق القطع.

وقلنا: خفية؛ لأن المتهم، والطرار، والمختلس لا يسمى سارقاً
فلا قطع عليه، وفي الحديث عنه ﷺ (ليس على الخائن، ولا على
المختلس، ولا على المتهم قطع).

وقلنا: من الحرز؛ لأن من أخذ من غير حرز فليس يسمى سارقاً
شرعًا، فلا قطع عليه عندنا، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي.

وقال داود، وابن حنبل: من استعار شيئاً فجحده فعليه القطع.

قال الحاكم: اختلفوا فقيل: يؤخذ اشتراط الحرز من الآية، وقيل:
من غيرها، قال: والأول أصح؛ لأن غير المحرز لا يسمى سرقة^(١)،
وإنما يؤخذ غصباً ونهباً.

وقد ورد في الحديث ما تقدم من قوله ﷺ: «لا قطع على
المختلس والمتهب» وفي حديث عمرو بن شعيب في حريرة الجبل
أنه ﷺ قال: (فيها غرامة مثلها، وجلد أو نكال، فإذا أواه المراح، وبلغ
ثمن المحن فقيه القطع).

قيل: حريرة الجبل: هي الشاة تحرس في الجبل فتسرق، وإنما
يستحق القطع إذا كان بالغاً؛ لأن القلم مرفوع عن الصغير، ولا بد أن
يكون عاقلاً لذلك.

(١) في أ (لأن غير الحرز لا يؤخذ سرقة).

فاما السكران إذا سرق فلا أعرف نصاً، وهو يحتمل أن يقال: قد حكي عن أبي العباس، وأبي طالب: لا يقاد إذا قتل فكذا لا يقطع، وأصلهما: أن طلاقه غير واقع كما لا يصح بيعه، فيلزم أن تسقط تبعه أفعاله عموماً، لكن قد قالوا: إذا زنى حُدُّ وفاقاً.

وفي الزوائد: عن الناصر، والمؤيد بالله: أنه يقاد إذا قتل، فيحتمل أن يقال: يقطع إذا سرق، وفي رده خلاف، وهذه المسألة مفتقرة إلى بيان القاعدة التي تبني عليها أحكام أفعاله، وبيان وجه الإجماع في حده إذا زنى، وقد قيل: وكذا يحد إذا قذف، ولا فرق بين الذكر والأنثى، والحر والعبد، أما لو كان آبأً وسرق وقطع.

قال في النهاية: لم يظهر في ذلك خلاف إلا خلاف من خالف في الصدر الأول وهم ابن عباس، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز.

وشرط القطع أن يكون السارق لا شبهة له في المسروق؛ ليخرج الأب والأم، فإنه لا خلاف أنه لا قطع في ذلك^(١) لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وأما إذا سرق من مال والده ففي ذلك القطع عند القاسم، والهادي، والناصر لعموم الآية.

وقال أبو حنيفة، وزيد، والمؤيد بالله، والشافعي: لا قطع، لكن الشافعي يقول: لا قطع على من سرق من مال آبائه، وأبو حنيفة يقول: لا قطع على من سرق على ذوي رحم محرم.

واحتاجوا بقوله تعالى في سورة النور: «وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَنَتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ» [النور: ٦١] قلنا: في ذلك وجوه:

(١) وإن سفل الولد.

الأول: أن المراد مع الإذن، وخص هؤلاء لكثره خلطتهم، ولهذا قال: «أَنْ صَدِيقُكُمْ» وقيل: أراد بهؤلاء من الكفار مع الإذن لنلا يعتقد المسلم أن الأكل مع أقاربه الكفار محرم، وقيل: كان هذا ثابتاً، ثم نسخ بقول تعالى في سورة الأحزاب: إِلَّا أَنْ يُؤَذَنَ لَكُمْ» [الأحزاب: ٥٣]

وبالسنة: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

أما لو سرق العبد من مال سيده فلا قطع عليه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن علياً عليه السلام قال: «مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه». وقال عمر: «فتاكم سرق مالكم، لا قطع عليه» وكان هذا مع سكت الصحابة كالإجماع فشخص عموم الآية.

وأما لو سرقت مال ابنتها من الرضاعة فعليها القطع؛ لأنه لا شبهة لها، فلا مخصوص لها من عموم الآية.

ولو سرق من مال غريميه، فقال الهدادي: يقطع، وتأول على أنه غير ممتنع.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقطع مع الجحود؛ لأن له شبهة، ولهذا له الأخذ على حسب الخلاف، وكذلك الشريك إذا سرق من مال شريكه في المكاسب لا قطع عليه؛ لأن له شبهة.

والحربي المستأمن يقطع عندنا، وأحد قوله الشافعي؛ لعموم الآية.

وقال أبو حنيفة، وأحد قوله الشافعي: لا يقطع.

وأما الأمر الثالث: وهو بيان المسروق، فلا بد أن يكون نصاباً محترماً لا شبهة فيه.

قلنا: (نصاباً)^(١)، فأما القليل فلا قطع فيه عند أكثر العلماء.

(١) نصاباً - على الحكاية لنصاب في قوله (فلا بد أن يكون نصاباً).

وقال أهل الظاهر، والخوارج، والحسن، والبُّتْيَ: يقطع في القليل والكثير، وخالف كم نصاب السرقة؟ فعند الهادي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة: عشرة دراهم، لكن غلط^(١) الهادي بأن تكون خالصة، وزن كل درهم ثمان وأربعون جبة.

قال في شرح الإبانة: هو خلاف الإجماع، وإنما تكون وزن سبعة^(٢)، وغلظ المؤيد بالله، وأبو حنيفة: بأن تكون مضروبة. قال أبو حنيفة: ولو كانت زائفة.

وقال الشافعي، وأحمد بن عيسى: ربع دينار.

قال مالك: أو ثلاثة دراهم.

وقال النخعي: خمسة، وقال أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعثمان: أربعة دراهم.

وسبب الخلاف أخبار اختلفت، منها: ما روى عمرو بن شعيب، بإسناده إلى النبي ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم»، فهذه حجتنا.

واحتاج الشافعي بما روى البخاري، ومسلم (أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) ذكر ذلك في النهاية، وأخذ أهل الظاهر، ومعهم الحسن رواه في النهاية بعموم الآية، وبما رواه البخاري، ومسلم عنه ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

(١) وفي نسخة (غُلَطُ الهادي)

(٢) أي: سبعة ألعشر المثقال، وسبعة أعشـار المثقال اثنتان وأربعون شعيرة، لأن وزن المثقال ستون شعيرة

قلنا: مع الاختلاف^(١) يؤخذ بالمتيقن.

وقد اختلفوا في قيمة المجن الذي قطع به النبي ﷺ سارقه هل خمسة؟ أو عشرة؟ أو ثلاثة؟ .

واختلفوا إذا اشترك جماعة في النصاب، فمذهبنا، ومالك: يقطعون.

وقال أبو حنيفة، ورواية الشافعي: لا يقطعون، ولو سرق عبدا صغيرا أو مكرها قطع عندنا، وأبي حنيفة، والشافعي، خلافا لأبي يوسف.

لنا: أنه مال لم يخرج من العموم بدليل، أما لو سرق الحر فلا قطع فيه^(٢)، ولا فيما عليه من حلية وغيرها، على ما ذكره في الأحكام، وصححه الأخوان، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله - عليهما السلام - : «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» وقوله عليهما السلام : (لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن) فكان هذا مختصاً للعموم.

وقال في المستحب، ومالك: تقطع لعموم قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» الآية.

ولو سرق على ذمي خمراً، أو خنزيراً في بلد لهم سكناه، فقال الهادي في الأحكام: يجب القطع في ذلك.

(١) يعني: الاختلاف في ثمن المجن، وذلك لأن الأحاديث متکثرة في انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطع في أقل من ثمن المجن، حتى بلغت حد التواتر المعنوي، فاما حديث البيضة، والحلب، ونحوهما فهي لا تعارض أحاديث المجن، ولعل هذا الخبر ورد للزجر والمباغة، والتبعيد عن مقارفة مثل ذلك، والله أعلم. (ح/ص).

(٢) قال في (ح/ص): (ولا فيما عليه من الحلية وغيرها) وفي نسخة ب جعل هذه الحاشية أصلا.

وقال القاسم، وأبو حنيفة، والشافعي: لا قطع.
سبب الخلاف أن الهادي نظر إلى أنه مال لهم، وقال الأكثر: ليس
بمال في دين الإسلام.

وأما لو سرق الطيور، ففيها القطع؛ لعموم الأدلة عندنا، والشافعي،
وقال أبو حنيفة: لا قطع فيها.

وأما لو سرق الشمار قبل الجذاد فلا قطع فيها، وإن كانت محززة؛
لأن ذلك مخرج من العموم في الآية بقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا
كثر»^(١)، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال الناصر، والشافعي: يجب القطع لعموم الأدلة، والخبر ورد
فيما لا يحرز، على ما جرت به عادة أهل المدينة.

وكذلك يقطع عندنا في اللحم، وسائر ما يتسرع إليه الفساد، وفي
الأشجار المقطوعة من حشيش وغيره، إذا بلغت النصاب؛ لعموم الآية؛
خلافاً لأبي حنيفة فيما يتسرع إليه الفساد، وفي الأخشاب، إلا في
الساج، والصندل، والأبنوس، والقنا، والعود المصبوغ.

وبسبب الخلاف هل يطلق على ذلك اسم المال أو لا؟ .
أما آلات الملاهي من الطنبور ونحوها، فقال المرتضى وأبو حنيفة،
وأبو طالب: لا قطع في ذلك؛ لأنها ليست بمال.

ولو كان للسارق شبهة، كأن يسرق من بيت المال، أو من الغنيمة
فلا قطع عليه؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة^(٢).

وأما سرقة المصحف فعندها، والشافعي: يقطع لأنه مال، بدلالة
جواز بيعه، وقال أبو حنيفة: لا بقطع ولو كان عليه حلية.

(١) الكثر: هو الجمار، وهو ما يلقيع به التخل.

(٢) ولو كان السارق من أهل الذمة.

وأما الأمر الرابع: وهو بيان موضع المسروق، فلا بد أن يكون حرزًا في دار الإسلام، وما وقع من الخلاف في مواضع من السرق من الكُمْ، والجوالق، ونحو ذلك.

فسبب الخلاف: هل يطلق على ذاك أنه حرز أو لا؟ .
وإذا سرق المسروق من بيت السارق فلا قطع لأن مكانه غير حرز للمسروق.

وأما حديث صفوان (وقطع من سرق رداءه من المسجد) فقد قال في الشرح: إنه منسوخ بقوله ﷺ: «لا قطع على خائن، ولا مختلس» .
وأما إذا سرق ثياب الميت من قبره فعندها، والشافعي أن القبر حرز فيقطع، وهو مروي عن علي ؓ وعن أبي حنيفة: ليس بحرز ولا يقطع.

وأما ذكر زمان السرقة فلا بد أن يكون في وقت إمام لقوله ﷺ:
«أربعة إلى الولادة» .

ولا يقطع في عام سنة لحصول الشبهة أنه سرق للخشية، وقد ورد في الحديث: «لا قطع في عام سنة» ^(١).

(١) عام سنة، أي: عام قحط ومجاعة.. وقد يضيق قدر سطر في النسخة الأصل بـ.
السنة لغة: القحط، والحديث ذكر معناه في الكشاف وغيره، ومنه الحديث (اللهم
أعني على مصر بالسنة) السنة: الجدب، ويقال: أخذتم السنة إذا أجدبوا،
وأقططوا، وهي من الأسماء الغالبة، نحو الدابة في الفرس، والمآل في الإبل، وقد
خصوصها بقلب لاماتها. وأسئلتها: إذا أجدبوا، ومنه حديث عمر (أنه كان لا يحيى
نکاح عام سنة) أي: عام جدب، يقول: لعل الفضي يحملهم على أن ينكحوا غير
الأكفاء، وكذلك حديثه الآخر (كان لا يقطع في عام سنة) يعني السارق، وقد تكرر
في الحديث، وفي حديث طهفة (فاصابتنا سنية حراء) أي: جدب شديد، وهو
تصغير تعظيم. نهاية. (ح/ص).

وأما بيان المقطوع فيه: فقد قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُمُوا أَيْدِيهِمَا﴾.

قال في التهذيب: بدأ بالسارق؛ لأن غلبة السرقة من الرجال.
وقال في آية الزنى: ﴿أَلَزَانِيَةُ وَاللَّازِنِ﴾ فبدأ بالزانة؛ لأن غلبة ذلك في النساء لفروط شهوتهن، قوله: أَيْدِيهِمَا أراد اليمين من اليدين بالإجماع.
قال في التهذيب: عن بعضهم أنه مخير، وفي قراءة عبد الله بن مسعود (فاقتعوا أيمانهما) وقراءة الشاذ كخبر الآحاد.

وروي أن سارقاً جيء به إلى النبي ﷺ فقطع يمينه، واختلف العلماء في أي موضع يكون القطع؟ لأن الآية مجملة، فذهب جماهير الأئمة، وجماهير الفقهاء، والمؤيد بالله: مفصل الكف.

والوجه: أنه ﷺ أتي بسارق فقطع يده من الكوع، وهذا مروي عن علي عليه السلام وأبي بكر، وعمر، من غير مخالف^(١) من الصحابة.
وقال بعض السلف، وأحمد بن عيسى: من أصول الأصابع، وقالت الخوراج: من الإبط.

فاما إذا أعاد ثانيةً فدلالة قطع رجله من السنة.

وهاهنا فرع

وهو إذا كانت يمينه شلاء، أو مقطوعة الأصابع، فقال أبو طالب: لا تقطع، وتنقل إلى الرجل، وإنما تقطع يمينه إذا كان لها إصبعان على ظاهر قول الهادي.

وقال المؤيد بالله: تقطع اليمين الشلاء، والمقطوعة الأصابع لعموم الآية.

(١) في ب (من غير مخالفة من الصحابة).

أجيب: بأنها لا تسمى يدأ على الإطلاق، وقد قال أبو حنيفة، والشافعي: لا تقطع اليمنى إذا كانت مقطوعة الأصابع.

قال أبو حنيفة: وقطع اليمين الشلاء، أما لو كانت اليمين صحيحة واليسرى شلاء، فقال أبو طالب، وأبو حنيفة: لا تقطع اليمين، وكذا إذا غلط فقطعت يساره، ولم تقطع يمينه.

والوجه: أن منافع يديه معا لا يجوز ذهابها.

وقال الشافعي: إذا غلط فقطعت اليسرى أعيد قطع اليمنى، هذا قوله الأخير.

وأما من يقطع؟ فهو من ثبتت عليه سرقة ما تقدم، وحصل فيها ما ذكر من الصفات، وكان ذلك باقراره مرتين عندنا، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق^(١).

وقال أبو حنيفة، والشافعي: مرة واحدة.

ما قلنا مروي عن علي عليه السلام والخبر عنه أنه أتي بسارق اعترف بالسرقة فقال: «ما أخالك سرقت» فقال: بل يا رسول الله مرتين، أو ثلاثة.

قال أهل المذهب: فدل على أن الإقرار مرة لا يكفي.

وأما لو أقر العبد بسرقة عين في يده، فقال أبو العباس، وزفر، ومحمد: لا يقطع؛ لأن في ذلك ضررا على الغير، وهو السيد^(٢).

(١) وهو المختار للمذهب.

(٢) وقيل: لأن ثبوت المال أصل، والقطع فرع، فإذا لم يثبت المال وهو الأصل لم يثبت القطع وهو الفرع. تعليق القاضي .. هذا حيث أقر بشئ معين في يده، فاما إذا أقر أنه سرق ما يجب القطع، ولم يعينه فإنه يقطع وفاقا. كواكب. أولها بالمعنى - وكذا لو أقر بعد تلف المال فإنه يقطع وفاقا، ذكره في البيان، وكذا بعد رده لصاحبه، وقوى عليها للمشائخ.

ولعله يجب في صورة رابعة، وهي حيث كانت في يد العبد، واعترف السيد بأنه للمسروق عليه، ولو أنكر كونه سارقا.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: يقطع؛ إلا أنه لا يلزم ما أقر به، حيث أقر أنه سرق عيناً.

وقال أبو حنيفة: يلزم، وكذا إذا شهد شاهدان أصلان من الرجال.
وأما من يقطعه فذلك إلى الأئمة، للخبر: «أربعة إلى الولاة»
والخلاف في ذلك لا يختص بهذا المكان.

واختلفوا هل يحتاج إلى حضور المسروق عليه، فقال الأخوان: لا
يحتاج إلى حضوره، ولا دعوه؛ لعموم الأدلة.

وقال أبو حنيفة: لا بد من حضوره.

وأما كيفية القطع: فيحتاج إلى بصير، ولا يجوز لمن لا بصر له أن
يقطع، بخلاف الرجم فكل أحد يحسنه^(١).

وأما بيان ما يسقط القطع: ففي ذلك مسائل:

الأولى: إذا تاب من السرقة هل يسقط عنه الحد أم لا؟

فظاهر مذهب الأئمة، وأبى حنيفة: أنه لا يسقط، ومعنى قوله تعالى: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ مِّنْهُ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ» أي: يسقط
عنه عقاب الآخرة.

وقال الشافعي في قول: إذا تاب من قبل القدرة عليه سقط، ومنهم
من قال: يسقط بالتوبة مطلقاً أخذداً من قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ».

واختلف من قال: التوبة تسقط الحد، فقيل: هذا في السارق،
وقيل: في كل حد.

المسألة الثانية: إذا رد المسروق هل يسقط الحد أم لا؟

(١) بياض في بقدر سطر.

فظاهر المذهب أنه لا يسقط، وقال أبو حنيفة: يسقط، وهذا محكى^(١) عن أبي العباس: أن حق صاحب السرقة متى سقط حقه بِرَدْ، أو استياب، أو إبراء سقط الحد.

و[قد]^(٢) قال الشعبي، وعطاء في معنى قوله تعالى: «فَمَنْ تَأَبَ مِنْ بَعْدِ ظَلَمِهِ» معناه: رد المسروق قبل القدرة عليه، وقوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ» يسقط عنه الحد.

الثالثة: إذا سرق ما قيمته النصاب، ثم نقصت قيمته قبل القطع فإنه لا يقطع عندنا^(٣) وأبي حنيفة، كما لو سرقه ناقصاً، وقال الشافعي: يقطع.

قوله تعالى

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيشَرَ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَتَوَقَّهُ فَأَحْذِرُوا﴾ [المائدة: ٤١]

قيل: هو تحريفهم لكلام النبي ﷺ بعد سماعه، وفي ذلك دلالة على تحريم الفتوى، والرواية، والشهادة، والحكم بغير حق، وهو إجماع.

وقوله تعالى: «يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيشَرَ هَذَا فَخُذُوهُ» نزل في شأن اليهوديين اللذين زنيا من اليهود، وقالوا: إن حكم محمد بالجلد فاقبلوا، وإن حكم بالرجم فلا تقبلوه، ونزل جبريل ﷺ بالرجم، وفي ذلك دلالة على ثبوته.

(١) في نسخة ب (وهذا يحكى عن أبي العباس).

(٢) ما بين القوسين ثابت في أ، وسقط في ب.

(٣) لأنه لا بد أن تستمر القيمة نصاباً من وقت السرق إلى وقت القطع، فإن تخلل النقص فلا قطع. زهور

قوله تعالى

﴿سَمَّعُوكُمْ لِكَذِبِ أَكَلَّوْنَ لِسُحْتٍ﴾ [المائدة: ٤٢]

قيل: نزلت الآية في حكام اليهود، وعلمائهم نحو كعب بن الأشرف، وأمثاله، وكانوا يرتشون، ويقضون لمن أرشاهم. وعن الحسن: هم الحكام يسمعون الكذب، ويأكلون السحت، والسحت في الأصل: الهلاك والاستصال، وقد فسر السحت هنا بالرسوة.

وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وروي عن علي -عليه السلام-، وعمر، وابن عباس، وأبي هريرة (السحت: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وعسب الفحل، وكسب الحجام، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وحلوان الكاهن، والاستجعمال في المعصية). قال الحاكم: زاد بعضهم، وتقصّ بعض.

وقيل: الحرام عموماً، وسئل ابن مسعود عن الرشوة في الحكم؟ فقال: ذلك كفر وبلاء.

﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُزَّلَّتِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

دل ذلك على تحريم الرشوة على الحكام؛ لأنّه إن أخذ ليحكم بالحق فهو رشوة على واجب، وإن أخذ ليحكم بالباطل فهو أعظم.

قال الحاكم: وقد قيل: يخرج بذلك^(١) عن الحكم قل أو كثر؛ لأنّه فسق، وقد ذكر الفسق بالرشوة الإمام يحيى.

ويلحق بالحاكم غيره، وهو كل من أخذ رشوة على أمر معروف، أو نهي عن منكر.

(١) أي: يعزل عن الحكم.

قال جار الله^(١): وفي الحديث عن النبي ﷺ: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به» فينبغي أن يتقياً ما أكل من الحرام، وما شرب من الخمر استحباباً، ومنهم من أوجبه، وينبغي أن يتسمم التائب من أكل الحرام حتى يزول ما أنبته، وذلك مروي عن علي رضي الله عنه.

قوله تعالى

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة ٤٢]

هذا تخير من الله لنبيه ﷺ بين أن يحكم، وبين أن يعرض في حق أهل الذمة.

واختلف المفسرون هل هذا عام أو خاص؟ فقيل: إن ذلك خاص في حد الذميين اللذين زنا، وهذا محكي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والزهرى.

وقيل: ذلك في قتيل من اليهود، وذلك في قريظة، وبني النظير، وكانت الديمة لبني النظير كاملة، ولقريظة النصف، فجعل ^{الله} الديمة سواء.

قال الحاكم: وأظن أن من الناس من قال ذلك فيمن ليس له عهد ولا ذمة.

وقيل: بل هذا عام، ولكن اختلفوا هل هو باق أو منسوخ؟ فقيل: التخيير باق غير منسوخ، وهذا محكي عن إبراهيم، والشعبي، وقتادة، وعطاء، والأصم، وأبي مسلم، ومنهم من قال: التخيير منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْمُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والسيدي، وعكرمة وأبي علي، وصححه الحاكم.

(١) الكشاف ٦١٤/١

قال: لأنه لا يجوز الرد إلى باطل، أو محرف، أو ما يظن فيه ذلك، لكن اختلفوا، فقيل: إذا جاءه الخصم لزمه الحكم، لا إذا جاء أحدهما، وقيل: يلزم ولو لم يجيء إلا أحدهما.

قال جار الله عن أبي حنيفة: إن احتكعوا إلينا حملوا على حكم الإسلام، وإن زنى أحدهم بمسلمة، أو سرق على مسلم أقيم عليه الحد، وأهل الحجاز لا يرون إقامة الحدود عليهم، ويقولون: قد أقرُوا على الشرك، وهو أعظم، قالوا: ورجم الذميين كان قبل نزول الجزية.

وعن الشيخ أبي جعفر: في الأموال يحكم وإن كره الخصم الآخر.

وأما في النكاح فلا يحكم حتى يرضي بالحكم الآخر، ويدل أن عند المحاكمة يحكم الحاكم بحكم الإسلام، فلو نكح على خمر أو خنزير لم يحكم به^(١)، ولو أتلف ذمي على ذمي خمراً، أو خنزيراً، أو كان المتف مسلماً في بلدنا أو بلدتهم لم يضمنه، وهذا قول الناصر، والشافعي.

قال في المذهب: ويرد إن كان باقياً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يضمن مطلقاً، ومذهبنا يضمن إن كان ذلك في بلد لهم سكناه^(٢)، وإن لم فاحتلالان، لأبي طالب: يضمن، ولا يضمن.

وفي قوله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ» إشارة إلى قول المؤيد بالله: إننا لا نعترضهم حتى يرتفعوا إلينا؛ خلافاً لأبي العباس، وأبي طالب^(٣) حيث يجوز عندهم لا عندنا.

(١) بل يحكم به. والله أعلم. (ح/ص).

(٢) وهو المختار للمذهب.

(٣) وكلامهما هو المختار للمذهب، كما اختاره الإمام المهدى عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ في مختصره.

قوله تعالى

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرِيدُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]

قيل : المراد بحكمونك في الرجم ، وهو ثابت عندهم ، قيل : أراد وعندهم التوراة فيها حكم الله الذي لم ينسخ ، واستدل أبو حنيفة بأنها متبعدون بما في التوراة ما لم ينسخ عنا بهذه الآية .
قال الحاكم : وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز طلب الرخصة ، بترك ما يعتقد حقا إلى ما يعتقد غير حق .

وقوله تعالى

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوتِيَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]

يدل على أن التولي عن حكم الله يخرجه عن الإيمان ، وفي هذا فرعان :

[الفروع] الأولى

إذا كان مذهبه أنه لا يرث ، فحاكم إلى حاكم يورثه هل يجوز له ؟
الآية تحتمل عدم الجواز ، وللمؤيد بالله قوله في مثل الأخ مع الجد إذا
كان رأى الأخ أنه ساقط ، فحاكم إلى من يرى أنه وارث ، هل يجوز له أم
لا^(١) ؟

الفروع الثاني

إذا كره حكم الشرع ، فطلب حكم الممنوع ، هل يخرجه ذلك عن
الإيمان أم لا ؟ وهذا ينبغي أن يفصل فيه فيقال : إن اعتقد صحته ، أو رأى
له مزية ، وتعظيمها ، واستهان بحكم الإسلام فلا إشكال في كفره ، وإن لم

(١) ظاهر الأزهر : وللموافق المرافعة إلى المخالف ، وعند من يرى منع الموافقة إلى
المخالف يأثم ، ويستحق ما حكم له به . والله أعلم (ح/ص) .

يحصل ذلك منه، بل اعتقاد أنه باطل خسيس، وأنه يعظم شرع الإسلام، ولكن يميل إلى هوى نفسه، فهذا لا يكفر على الظاهر، إذ الكفر يحتاج إلى دليل قاطع، وفي كلام الحاكم ما تقدم^(١) أنه يخرجه عن الإيمان. فإن أوهم أنه حق، أو أنه أصلح من شرع الإسلام فهذا محتمل للกفر؛ لأن كفر إبليس اللعين بكونه اعتقاد أن أمر الله تعالى له بالسجود لآدم غير صلاح؛ لكونه خلقه من الطين، وإبليس من النار.

قوله تعالى

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]

قيل: صفة النبي ﷺ، وقيل: الأحكام التي فيها، والكلام كما تقدم^(٢)، هل المراد حد الزانيين، أو عام، وأنه فيما لم ينسخ، وهل فيها دلالة على أنا متبعدون بما فيها ما لم ينسخ عنا كما هو مذهبنا، وأبي حنيفة، أولاً كما يحكى عن الشافعي.

قوله تعالى

﴿فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَأَخْشُوْنَّ﴾ [المائدة: ٤٤]

دلالة على أن على الحاكم ألا تأخذه في الله لومة لائم.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَشْرُوْا بِغَایَتِي ثَمَّنًا فَلِيَلًا﴾ [المائدة: ٤٤]

دلالة على تحريم الرشاء على التبديل، وكتم الحق، وإن فعل ذلك لغرض دنيوي، من طلب جاءه أو مال محرم.

(١) في قوله في سورة النساء: «مُؤْمِنُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَمَاتِ» الآية.

(٢) في قوله: «فَإِن جَاءَكُمْ فَاتَّخُمْ بَنِيهِمْ» الآية.

قوله تعالى

﴿وَمَنْ لَّرْ بِحَكْمٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

في هذا تقدير، أي: وحكم بغير ما أنزل الله، وفي ذلك وجوه:
الأول: ذكره جار الله: أن المراد من لم يحكم بما أنزل الله، وحكم
بغيره مستهزنا

الثاني: عن ابن عباس: أن هذه في أهل الكتاب، وأن الكافرين،
والظالمين، والفسقين في الآيات فيه.

وعن ابن مسعود: ذلك عام في المسلمين وغيرهم، وهذا مروي عن
السدي، وإبراهيم.

قال عطاء، وطاوس: ليس بكافر يخرج عن الملة، يعني: بل
معصية دون ذلك.

واستدللت الخوارج على أن فاعل الكبيرة كافر بهذه الآية، وجوابنا ما
تقدم.

قوله تعالى:

﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَكَدَّفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَّهُ وَمَنْ لَّرْ بِحَكْمٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]

النَّزْوَلُ

قيل: نزلت في الاستواء في القصاص والدية، بخلاف ما كانت عليه
قريظة وبين النظير، فإنهم كانوا بني أعمام، ولا يقتضي القرطي من

النظيري، ودية القرظي على النصف من دية النظيري، ولما قال النبي ﷺ بالاستواء، وكان بينهم قتل قالوا: لا نطعك في رجم الزانيين، ونأخذ في الدية والقصاص بما كنا عليه.

وقوله تعالى

﴿أَفَحُكْمُ الْجَنِّيلَةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥]

قال الأصم: هذا مما كانوا حرفوا من حكم التوراة في القصاص والدية، فيبين الله تعالى أن حكم التوراة بخلاف ما هم عليه، فقال تعالى: ﴿وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، أي: فرضنا في التوراة، وقيل: كان الفرض في اليهود القصاص وفي النصارى الدية^(١)، فخير الله تعالى المسلمين بين القصاص والدية والعفو تخفيفاً ورحمة عليهم، وفي هذه الآية دلالة على أن ذلك مشروع في التوراة وهل يلزمها ذلك من غير دليل من شريعتنا.

هو على الاختلاف بين العلماء، فعندها يلزم، وهو قول أبي حنيفة، وعند الشافعي لا يلزم، واختاره الحاكم إلا أن يدل دليلاً يقرر ذلك، وقد ورد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْمَرْءِ إِنَّمَا﴾ الآية، وقوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنَاتِنَا﴾ وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْلِمُ الْأَلَّابِبِ﴾ وورد في السنة قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوه قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» وحديث الربيع بنت معاذ أنها لما كسرت سن جارية^(٢) يعني غير مملوكة فامر النبي ﷺ بكسر سنها،

(١) تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ لكن في الشمرات هناك ما ظاهره يخالف ما هنا. وفي البغوي شرح هناك بمثيل ما هنا فليتحقق والله أعلم.
(ح/ص).

(٢) امرأة صغيرة حرة.

وقال عليه السلام: «كتاب الله أوجب ذلك» وفي بعض الأخبار وتلا هذه الآية وهي: «وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالْتَّقْبِيسِ» والإجماع ظاهر على الجملة في ثبوت القصاص في النفس، وفي دونها، فهذا حكم جولي من ثمرات هذه الآية الكريمة.

وأما تفاصيل الثمرات المجتناة من هذه الشجرة المكرمة فتتكلم على جملتها جملة بعد جملة:

الأولى: قوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالْتَّقْبِيسِ» هذا عام لم يخص ذنباً من شريف، ولا كاملاً من ناقص، ولا صغيراً من كبير، وئم صور خلافية:

الأولى: هل يقاد المسلم بالكافر أم لا؟ فمذهب أئمة أهل البيت، ومالك والشافعي: أنه لا يقتل به، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي لا بالحربى، ولا بالمستأمن من العربين، وأخذ أبو حنيفة بعموم الآية.

قلنا: هي مخصوصة بقوله تعالى في سورة الحشر: «لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ الْأَنَارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ» وهذا يقتضي نفي المساواة عموماً.

قالوا: أراد في الآخرة.

قلنا: قال تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا».

قالوا: نيس هذا على عمومه، فإن له أخذ الدين منه، وذلك

سبيل^(١).

(١) في الفصول (لا عموم في هذه الآية حيث قال. ولا في نفي المساواة، نحو «بَسْتَوِي أَصْحَابُ الْأَنَارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ» إذ تقتضي نفي الاستواء في بعض الوجوه، لا نفي الاستواء في كل وجه خلافاً للشافعي، والذي اختاره الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج أنها تقييد العموم، إذ المعنى لا استواء ولا مساواة، فلو فرض حصول مساواة لم يصدق التقي، وهذا واضح والله أعلم، وكلام المؤلف هنا يقضي بخلافها العموم كما ذكره المهدي عليه السلام.. لنا يستدل بالعموم ما بقي حتى يرد المخصص، إذ الأصل عدمه.

قلنا: قال ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» فعم.

قالوا: أراد بكافر حربي، بدليل أن في آخر الخبر: «ولا ذو عهد في عهده»، والمعنى: لا يقتل المؤمن ولا الكافر الذي له عهد بالكافر الذي لا عهد له.

قلنا: قد تمت الجملة وهي قوله -عليه السلام-: «لا يقتل مؤمن بكافر».

وأما قوله: «ولا ذو عهد في عهده» فهذه جملة أخرى، ي يريد: ولا يقتل ما دام في العهد، مع أن الحديث إن احتمل أنها جملة واحدة، فالمراد لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار عموماً، وكذلك المعاهد لا يقتل بأحد من الكفار عموماً، فقامت الدلالة على أن المعاهد يقتل بعض الكفار، وبقي المؤمن على عمومه، وما قلناه مروي عن علي -عليه السلام- وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وقد رجع عمر إلى هذا لما أنكر عليه علي -عليه السلام- وزيد.

وهذه المخصصات تخصيص ما ورد من العمومات في هذه المسألة.

أما لو قتل ذميًّا ثم أسلم القاتل فالقود ثابت^(١).

قال في شرح الإنابة: وذلك إجماعاً إلا عن الأوزاعي، ولا يقال: هو قتل مسلم بكافر؛ لأن العبرة بحالة الاستحقاق، وقد استحق عليه القتل فلا يبطل المستحق بالإسلام، كما لو كان عليه دين، وكما لو قتل وهو عاقل ثم جن استوفى منه القود حال جنونه.

قال الجصاص: هذا هو القياس، والاستحسان أن لا يقاد حال جنونه، والحديث الذي يرويه أصحاب أبي حنيفة أنه ~~ﷺ~~ قتل مسلماً

(١) وهو الذي بنى عليه في الأزهر.

بكافر، وقال: «أنا أحق من وفي بذمته» فهذا الحديث قد ضعف، وقيل: إنه وهم الرواية، وإن الرواية في ذلك عن عمرو بن أمية الضمري^(١).

ويتفرع على هذا: هل يقتل العفيف بالزانى المحسن أم لا؟ فقال أبو طالب، وأصحاب الشافعى: وهو مروي عن علي - عليه السلام - إنه لا يقتل به في وقت الإمام^(٢)؛ لأن دمه مباح، فأشباه ما لو قتل المرتد من غير إذن الإمام، فلا تكافؤ بينهما كالمسلم والكافر.

وقال المؤيد بالله: إنه يقاد لعموم الأدلة.

وفرع على هذا الفرع فرع: إذا قتل رجل قاطع الصلاة بغير إذن الإمام وقلنا: حده القتل، فقال أبو مصر: لا يقاد به؛ لأنه قتل غير محقون الدم وغلطه الكنى.

وأما قتل المرتد بالذمى وعكسه، فلا مكافأة بينهما، لكن لأصحاب الشافعى وجهان: من الأعلى؟ صحيح للمذهب أن الذمى أعلى فلا يقاد بالمرتد لأنه محقون الدم.

الصورة الثانية في الحر والعبد

والثالثة في الذكر والأنثى

وقد تقدم في سورة البقرة^(٣) طرف من الكلام عليهمما.

(١) هكذا في بعض تخاریج البحر أنه صاحب القصة، وليس بالراوى، ذكره في تتمة تخریج الظفاری فهو القاتل لا الراوى، وأنه عاش إلى زمان عمر، وأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ودى من قتلها عمرو بن أمية.

(٢) ظاهر إطلاق الأزهار أنه لا فرق بين أن يكون في زمن إمام أم لا، واختاره المشائخ، وإن لم يذكره الأزهار إلا في من وجد عند روضة ونحوها، فلا فرق، والله أعلم.

(٣) في قوله «عَيْنَكُمْ أَقْصَاصٌ فِي الْقَنْلِ الْمُرْثِ بِالْمُرْثِ وَالْمَبْدُ».

الجملة الثانية

تعلق بقوله تعالى: ﴿وَالْأَيْنَ﴾ وهذا عام كعموم قوله تعالى: ﴿النَّفَسُ يَلْتَقِي بِالنَّفَسِ﴾ فما خصص ذلك العام خصصه هنا، لكن نبه على أطراف منها: أن اليسرى لا تؤخذ باليمنى، والوجه: عدم المساواة، ولو فعل ذلك فقيل: لا يمكنان من القصاص، لأن ذلك سفة، ونظر بالنفس^(١). وفي التذكرة: يمكنان.

ومنها عين الأعور تؤخذ بعين الصحيح على ما نص عليه في الأحكام، وأبو حنيفة، والشافعي لعموم الآية.

وقال في المنتخب، ومالك: لا تؤخذ؛ لأن نورها أكثر، فتطلب المساواة.

واحتاجوا أنه مروي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وعثمان.

قال في الشرح: وكان يحيى لا يصح هذه الرواية عن علي.

ومنها: في كيفية القصاص - فإذا قلعت العين ثبت القصاص بالقلع، وإذا ضرب حتى ذهب بصره ثبت القصاص.

قال في التهذيب: قيل: القلع، وإن ضرب حتى ذهب بصره، وقيل: تحمى حديدة ثم تقرب من عينيه، وفي مذهب الشافعي وجهان: يثبت القصاص في وجه، ولا يثبت في وجه.

وأما إذا فقتلت، فقيل: لا قصاص^(٢)، وظاهر إطلاق التهذيب وغيره ثبوت القصاص.

(١) ونظر بالفسرين. نخ

(٢) وقد ذكر شيء من هذا للفقيه محمد بن سليمان في الكواكب، وكذا لأصحاب أبي حنيفة، وكذا في بعض حواشى السماع. (ح/ص)..

وأما قوله تعالى: ﴿وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ﴾ فقد أثبت الله القصاص في ذلك عموماً، وما خصص في النفس خصص هنا.

ويذكر تنبية

وهو أن القصاص في ذلك إنما يكون إذا استؤصلت لأن ذلك كالمفصل، لا إذا قطع بعضها، فإن قطعت أنف الأخشم هل يقتضي له أم لا؟^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ﴾ فالعموم فيه كما تقدم، والقصاص إذا قطعت من أصلها، لا إذا قطع البعض، ولا تؤخذ أذن الصحيح بأذن الأصم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَ بِالسِّنِ﴾ فالكلام في العموم كذلك، والقصاص إذا قلع من أصله، ولا بد من المساواة، فلا يؤخذ الصحيح بالأسود، ولا بالمكسورة، ولا الشتيبة بالضرس ونحو ذلك، كما لا تؤخذ اليمني باليسرى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ هذا فيما يمكن المساواة فيه، ويؤمن على النفس لتخرج الآمة، وهذا فيما كان له مفصل، أو الموضحة في الرأس.

فأما في سائر الجسم فاختلاف في ذلك.

(١) الصحيح ثبوته، والذي في البحر: وإنما يجب القصاص في الأنف من المارن لأمر العرنين، إذ لا قصاص في عظم، ويؤخذ أنف الشام بأنف الأخشم، والعكس إلا الأخشم ليس بنقصان في الأنف بل في الدماغ.

الشام: هو الذي حاسبة الشم عنده صحيحه، والأخشم: هو الذي حاسبة الشم عنده مفقودة.

قال في الانتصار: إذا كانت في غير الرأس والوجه، فعند القاسمية، والأخرين وبعض أصحاب الشافعي: لا قصاص لأنها لما خالفت في الأرش خالفت في القصاص، ومنصوص الشافعي: أن فيها القصاص، وهو المختار.

واختلف العلماء في دية عين الأعور، فقال مالك: تكون دية العينين، والمذهب، وأبو حنيفة، والشافعي: دية عين واحدة ولو اشترك من لا قود عليه ومن عليه القود، كشريك الأب، والعاطيء، والصبي، والمجنون لم يسقط القود عن الذي يجب عليه عندنا، ومالك.

وقال أبو حنيفة: يسقط.

وأما في القصاص في اللطمة فأثبته الهادي، والليث، إلا أن يقع في العين لأنه لا يؤمن.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: لا قصاص في ذلك؛ لأنه لا يمكن المساواة.

قوله تعالى

﴿وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْأِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]

قيل: المراد من صفة النبي ﷺ وأصحابه، وقيل: سائر الأحكام التي لم تنسخ، وقيل: إنضمير يرجع إلى غير الإنجيل، أي: في الفرقان؛ لأن الإنجيل مواعظ وزواجر، والأحكام قليلة، وإنما كان عيسى متبعداً بما كان في التوراة.

قال جار الله: وظاهر الضمير في قوله تعالى: «فِيهِ» يرد ذلك، وكذلك في قوله تعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ».

قوله تعالى

﴿وَأَنَّا إِلَيْكَ أَنْكَتَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَأَخْسِمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِيْ
آهَوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا كُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنَ لَيَتَبَلُّوكُمْ فِي مَا ءَاتَنَّكُمْ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ
إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّسِّعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِيْ آهَوَاءَهُمْ وَأَخْذِرُهُمْ أَنْ يَغْتَسِلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ
النَّاسِ لَفَسِقُونَ أَفَحُكْمُ الْجَنَاحِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُؤْقَنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠]

النَّزُول

روي عن ابن عباس أن جماعة من اليهود، ومنهم كعب بن الأشرف.

قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، ف جاءوا إلى النبي ﷺ وقالوا: يا محمد، قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم، وأنا إن اتبعتكم اتبعنا اليهود ولم يخالفوا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمكم إليك فتقضي لنا عليهم، ونحن نؤمن بك، وأنك رسول الله، فأنزل الله هذه الآية الكريمة، ونهاه عن اتباع آهوانهم، وأمره بالحذر منهم.

وقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ قيل: يصدقه بأنه حق، وأنه من عند الله، أو يصدقه بما فيه من صفتة، وقيل: في أصول الدين من التوحيد والعدل، وإن اختلفت الشرائع، عن أبي مسلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَهِيَّنَا عَيْتَهُ﴾ أي: شاهداً أنه الحق، عن ابن عباس، والسدسي، والكساني.

واختلفوا من المهيمن هل الكتاب أو النبي؟ .

قال الحاكم: والأول أوجه، وهذه الآية ناسخة للتخيير في قوله تعالى: ﴿فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُهُمْ﴾، وقد اشتملت على وجوه من التأكيد في الحكم بالحق:

الأول: تعظيم القرآن الذي أمر بأن يحكم بما فيه بإضافة الإنزال إلى نفسه .

(٢) قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾.

(٣) قوله: ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ وأنه قد اختص بكمال.

(٤) قوله: ﴿وَمَهِيَّنَا عَيْتَهُ﴾.

(٥) ﴿فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

(٦) ﴿وَلَا تَنْبِئُ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

(٧) قوله: ﴿عَيْنَا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فأعاد وصفه لتفخيم شأنه.

(٨) قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

(٩) قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ بيان أن المصلحة التي علمها في اختلاف الشرائع.

(١٠) ﴿فَاسْتَيقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ إشارة إلى أن الحكم بما أنزل الله، والمسارعة إليه من الخيرات.

(١١) قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّشِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ وفي ذلك توعد على المخالفه.

(١٢) قوله: ﴿وَلَمَّا أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وفي إعادةه ذلك تأكيد.

(١٣) قوله: ﴿وَلَا تَنْهِيَّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ وفي ذلك زجر عن المخالفات باتباع هوى غيره.

(١٤) قوله: ﴿وَأَحَذِرُهُمْ﴾ وهذا تأكيد على محافظة الحكم بما أنزل الله، وأنه يستعمل الحذر، والبعد عن أسباب الخديعة.

(١٥) قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمَ أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ﴾ لأن المعنى: إن تولوا عن قبول حكمك لما أنزل الله فيتوقعون الإصابة من الله.

(١٦) قوله تعالى: ﴿يَعْصِي دُرُّهُمْ﴾ فنكر هذا الذنب لقيامه مقام الذنوب الكثيرة، وفي تنكير الذنب تعظيم لحاله.

قال جار الله^(١): وفي معنى التنكير هنا ما في قول لبيد: تراك أمكنة إذا لم أرضها أو يرتبط بعض النفوس حمامها أراد نفسه، وإنما أراد تفخيم شأنها بالإيهام، كأنه قال: نفسا كبيرة أي نفس، كما أن التنكير يعطي معنى التكثير.

قال صاحب الحواشي: ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَرَفَقْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَتِهِ﴾ أراد محمداً ﷺ، وقيل: ذلك من الخصوص الذي أريد به العموم، وقيل: أراد العذاب في الدنيا، وأما في الآخرة فإنه يعذب بجميع الذنوب.

(١٧) قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾ وهذا تسجيل عليهم بالمخالفة.

(١٨) قوله: ﴿أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَسْعَئُونَ﴾ وهذا توعد لهم على ما أرادوه من حكم الجاهلية.

(١) الكشاف ٦١٩ / ١

(١٩) قوله: **«وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا»** وهذا ترغيب وتشويق إلى حكم الله سبحانه.

(٢٠) قوله: **«لَقَوْمٌ يُوقَنُونَ»** وهذا تخصيص باختصاص الخلاصاء الموقنين بهذا الحكم الموصوف بالحسن، فهذه عشرون وجهًا من التأكيد في ملازمنة شريعة نبينا ﷺ التي أنزلها الله عليه واختارها لأمته، واستائر بكثير من أسرارها، فلم يطلع عليها.

قال جار الله: وسئل طاووس عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟ فقرأ هذه الآية.

وما أشد امتنال ما تضمنته، وكيف الخروج عن عهده خصوصاً على الأئمة والحكام، ولن يحصل ذلك حتى يلجم نفسه بلجام الحق، ويعزل عن نفسه مطاوعة الخلق.

تكميل لهذه الجملة

لا يقال: إنه **غَالِبٌ** معصوم، لا يتبع أهواءهم، فكيف نهيي عما يعلم الله تعالى أنه لا يفعله؟ .

قال الحاكم: ذلك مقدور له، فيصح النهي وأن علم أنه لا يفعله، كما أن علم الله تعالى لا يمنع من قدرته على خلاف ما علم، وقيل:

الخطاب له، والمراد غيره.

كذلك لا يقال: قوله: **«فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**» يخرج من ذلك القياس؛ لأن ذلك إن جعل خطاباً له **غَالِبٌ** فلم يكن متبعاً بالقياس، وإن كان خطاباً للكل فالقياس ثابت بالدليل، فهو بمثابة المنزل، هكذا ذكر الحاكم.

والأكثر أنه يجوز منه **الاجتهاد**، ومنعه أبو يوسف وغيره، وقوله تعالى: **«فَاسْتَأْتِقُوا الْخَيْرَاتَ»** قد يستدل به على أن الواجبات على الفور، وهو محتمل لأن المراد قبل أن يسبق عليكم الموت.

قوله تعالى

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَشْخُذُوا الْيَهُودَ وَالْفَصِيرَى أَفْلَيْهُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَحْسَنَ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْنِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيَصِحُّوْا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِيرَهُمْ وَيَقُولُ الَّذِينَ مَاءَمُوا أَهْلَكَهُمُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَنْكُمْ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَاصْبَحُوا خَسِيرِينَ ﴾ [المائدة - ٥٣]

النزلول

قيل: نزلت الآية في عبادة بن الصامت، وعبد الله بن أبي لما تبرأ عبادة بن الصامت من موالة اليهود. وقال: يا رسول الله، إن لي أولياء من اليهود كثيراً عددهم، قوية أنفسهم، مزيداً شوكتهم^(١)، وأنا أبراً إلى الله من ولائهم^(٢)، ولا مولى لي إلا الله ورسوله.

وقال عبد الله بن أبي: إني أخاف الدوائر ولا بد لي منهم.

قال ابن هشام: إن عبد الله بن أبي في يوم بني قينقاع أتى إلى النبي ﷺ فأدخل يده في جيب درعه فقال له ﷺ: «أرسلني» وغضب رسول الله ﷺ حتى رأوا بوجهه ظللاً^(٣)، ثم قال: «ويحك أرسلني»، فقال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن إلى موالي، فإنهم يمنعوني الأبيض والأحمر، وإنني أخشى الدوائر، فقال: هم لك، وكانوا أربعمائة حاسر^(٤) وثلاثمائة دارع.

(١) الشوكة: تطلق على شدة البأس.

(٢) وفي نسخة بـ (موالاتهم).

(٣) أي: سواداً. والطلل بالضم: الظلمة الغاشية. قاموس.

(٤) الحاسر: المعرى، وهو الذي لا جنة له تقيه في الحرب.

وقيل: لما كانت وقعة أحد قال بعضهم: أوالى اليهود، وقال بعضهم: أوالى النصارى، فنزلت الآية فيهم، عن السدي.

وقيل: نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين قال لبني قريطة لما رضوا بحكم سعد: إنه الذبح» عن عكرمة.

وثرات الآية أحکام:

الأول: أنه لا يجوز موالاة اليهود، ولا النصارى.

قال الحاكم: والمراد بموالاتهم في الدين.

قال جار الله في تفسير ذلك: أولياء ينصرونهم وينصرونكم، وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمن، بل الواجب المجانبة للمخالف في الدين، كما قال ﷺ: (لا ترءى نارهما) ومنه قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى في كتابته^(١) النصراني: «لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله».

وروي أن أبا موسى قال له: لا قوم للنصرة إلا به، فقال: مات النصراني والسلام، يعني: هب أنه قد مات فما كنت تصنعه عند ذلك فاصنعي الآن.

والبعد المجانبة استحباب؛ إذ قد جازت المخالطة في مواضع بالإجماع، وذلك حيث لا يوهم بمحبتهم، ولا بأنهم على حق.

الحكم الثاني

أن للإمام أن يسقط الحد إذا خشي، أو يؤخر

وقد ذكر هذا الأمير الحسين، وقد ذكر هذا المنصور بالله.

(١) أي: في اتخاذه كتاباً، وفي نسخة (في كتابة النصراني).

في الحاكم: وهذا مأخوذ من سبب التزول، وترك النبي ﷺ بنى
قينقاع لعبد الله بن أبي.

الحكم الثالث

صحة المولاة منهم لبعضهم بعضاً، وقد قال علي بن موسى القمي:
الأية تدل على أنهم ملة واحدة، فتصح المناكحة بينهم والموارنة، كما قال
أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والمذهب خلاف ذلك، والدلالة على
ما ذكره محتملة؛ لأنها تحتمل أن المراد **﴿بِعَصْمِهِمْ أُولَئِكَ يَعْنِي﴾** في معاداة
المسلمين، أو يعني: بعض اليهود أولياء لبعض اليهود.

الحكم الرابع:

أن من توا لهم فهو منهم، ولا خلاف أنه قد صار عاصياً لله كما هم
عصاة، ولكن أين يبلغ حد معصيته؟ وقد اختلف في ذلك. فقيل: معنى
قوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا مِنْهُمْ﴾** أي: حكمه حكمهم في الكفر، هذا حيث
نصرهم على دينهم، فكانه قد رضيه، وقيل: من توا لهم على تكذيب
رسول الله ﷺ، وقيل: المراد أنهم منهم في وجوب عداوته والبراءة منه.
قال الحاكم: ودلالة الآية مجملة، فهي لا تدل على أنه كافر، إلا أن
يحمل على الموافقة في الدين.

الحكم الخامس

ذكره الحاكم: أنه لا يجوز الاستعانة بهم.

قلنا: ذكر المنصور بالله في المذهب أنه **ﷺ** قد حالف اليهود على
حرب قريش وغيرها إلى أن نقضوه يوم الأحزاب، وجدد رسول الله **ﷺ**
الحلف بينه وبين خزاعة، حتى كان ذلك سبب الفتح، وكانت خزاعة عية
نصح^(١) رسول الله **ﷺ** مسلّمهم وكافرهم.

(١) العية: زنبيل من أدم، وهي ما تلف فيها الأشياء ونحوها.

قال المنصور بالله: وهو ظاهر قول آبائنا عليهما السلام، وقد استعان على عليهما السلام بقتلة عثمان، واستعان بهم بالمنافقين.

قال المنصور بالله: ويجوز الاستعانة بالفاسق على حرب المبطلين.

وفي نهذب الشافعي: لا يجوز الاستعانة بالكافار على البغاء، إلا أن تحصل ضرورة للمنع منهم لا لقصدهم، فتكون هذه الاستعانة غير موalaة.

وفي الآية الكريمة زواجر عن موalaة اليهود والنصارى من وجوه:

الأول: النهي بقوله تعالى: «لَا تَنْجِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ» وسائل الكفار لاحق بهم.

الثاني: قوله تعالى: «بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» والمعنى: أن المولاة من بعضهم لبعض لاتحادهم بالكفر، والمؤمنون أعلى منهم.

الثالث: قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَمَّمْ بِنَكْمَةِ فَإِنَّمَا يَتَوَمَّمْ» هذا تغليظ وتشديد ومبالغة مثل قوله عليهما السلام: «لا تراءى نارهما» أي: لا يتقابلان، ومثل قوله عليهما السلام: «لا تستضيفوا بنار المشركين».

الرابع: ما أخبر الله تعالى به أنه لا يهدى لهم، والمراد يسلب ألطافه، ويخذلهم بسبب الموalaة.

الخامس: وصفهم بالظلم، والمراد الذين ظلموا أنفسهم بموalaة الكفار.

السادس: أنه تعالى أخبر أن الموalaة لهم من ديدن⁽¹⁾ الذين في قلوبهم مرض أي: شك ونفاق، قيل: عبد الله بن أبي وأصحابه.

(1) الدين: العادة والإلف.

السابع : ما أخبر الله به من علة الموالين، وأن ذلك خشية الدوائر لا أنه بإذن من الله تعالى، ولا من رسوله.

الثامن : من قطع الله لما زينه لهم الشيطان، من خشية رجوع دولة الكفر، فقال الله تعالى: ﴿فَقَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ إِلَيْكُمْ أُوْلَئِكُمْ عِنْدِهِمْ﴾ وعسى في حق الله لواجب الحصول، بالفتح لمكة ولبلاد الشرك.

التاسع : ما بشر فيه به من حصول إهانتهم لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْرِ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قيل: إذلال الشرك بالجزية، وقيل: قتلبني قريظة، وإجلاءبني النظير، وقيل: أن يورث المسلمين أرضهم وديارهم.

العاشر : ما ذكره الله تعالى من الأمر الذي تؤول إليه حالتهم، وأنهم يصبحون نادمين على ما أسروا في أنفسهم، من غشهم للMuslimين ونصحهم للكافرين، وقيل: من نفاقهم، وقيل: من معاقدتهم للكفار وذلك حين معايتيهم للعذاب، وقيل: في الدنيا بما صاروا فيه من الذلة والصغر.

الحادي عشر : ما ذكره الله تعالى من تعجب المؤمن من فضيحة أعداء الله وحنتهم في أيمانهم بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ مَاءْمُوا أَهْنَلَهُمْ أَنْسُمُوا بِإِلَهٍ جَهَدَ أَيْمَنُهُمْ﴾ .

الثاني عشر : ما أخبر الله تعالى من حالهم بقوله تعالى: ﴿وَحَيَّكُتْ أَغْنَلَهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِيرِينَ﴾ قيل: خسروا حظهم من موالاتهم، وقيل: أهللوكوا أنفسهم، وقيل: خسروا ثواب الله تعالى.

(1) في نسخة (من تعجب المؤمنين).

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يُلْقَى اللَّهُ بِقَوْمٍ شُجَّعُونَ وَيُعْجِبُونَهُ أَذْلَالَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَقَ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا يُجْنِي هُدُونَ فِي سَيِّلٍ أَللَّهُ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَا يُبَرِّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤]

النزول

قيل: إنها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه هو وأصحابه، وفيها أخبار عن المستقبل بأنه يجادل أهل الردة، وهذا مروي عن الحسن، وقتادة، والضحاك، وابن جرير.

وقيل: نزلت في علي عليهما السلام لما دفع النبي ﷺ الراية، وقال: «لادفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، وقيل: غير ذلك.

ثمرة هذه الآية أمور

منها: عظيم^(١) منزلة أبي بكر، ومن معه من حارب المرتدين، وأصاباته^(٢) في حربهم بعد رسول الله ﷺ، وبيان فضيلة علي عليهما السلام وأنه من يحبه الله، ويحب الله.

ومنها: فضل التواضع للمؤمنين، والشدة على الكفار فهي نظير قوله تعالى: ﴿أَيْشَدَاهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ يَنْهَمُونَ﴾.

ومنها: وجوب التمسك بالحق وإن لامه لائم، وأنه مع تمسكه به وصبره محله أعلى من تمسك به من غير لوم؛ لأنه تعالى مدح من هذه حاله.

(١) في نسخة (منها: عظمة منزلة).

(٢) من الصواب.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]

النَّزُول

قيل: نزلت في عبادة بن الصامت لما تبرأ من اليهود، وتولى الله ورسوله.

وقيل: في عبادة، وسعد بن عبادة، لما تبرأ من بني قينقاع.

وقيل: لما أسلم عبد الله بن سلام هجره اليهود من الكلام والمجالسة، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية، فقال: رضيت بالله ورسوله والمؤمنين أولياء عن جابر.

وقيل: نزلت في أمير المؤمنين علي عليه السلام لما تصدق بخاتمه وهو راكع، عن مجاهد، والسدي.

وروى أن سائلا سألا في المسجد فلم يعطه أحد شيئاً، وكان علي راكعاً، فأومى إليه بخنصره اليمني، فأخذ السائل الخاتم، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته فقال: «يا رب إن موسى سألك فقال: رب أشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، هارون أخي أشدد به أزرني، اللهم فأنا محمد رسولك وصفوتك فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، علياً أشدد به أزرني» فنزل جبريل بالأية.

وقيل: نزلت في أبي بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقيل: في جميع المؤمنين، عن ابن عباس، والباقر، والحسن، والضحاك، والأصم، وأبي مسلم، وأبي علي.

وثمرة الآية: تأكيد موالة المؤمنين، والبعد عن موالة الكفار، وبيان قضل من نزلت فيه، وأنه يجوز إخراج الزكاة في الصلاة، وينوي، وكذلك نية الصيام في الصلاة نصح، وإن الفعل القليل لا يفسد الصلاة، وهذا مأخوذ من سبب نزولها لا من لفظها، ومتن قيل: إن علياً عليه السلام لم تجب عليه زكاة؟

قلنا: إن صح ما ذكر أنها نزلت فيه كان أولى بالصحة، وأنها قد وجبت عليه.

قال في الغياضة: إن قيل: قد روى أنه كان من ذهب، والذهب محرم على الرجال؟

أجيب بأن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ، أو أن هذا من خواص علي عليه السلام، ومتن قيل: قوله: «وَالَّذِينَ مَاءْمُوا» لفظ جمع فكيف يخاطب به الواحد إذا حمل على عليه السلام.

قال: في الكشاف جيء به على لفظ الجمع، وإن كان السبب فيه رجالاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله^(١).

وقوله تعالى: «وَهُمْ رَكِعُونَ» هذا الواو للحال، لذا يفعلون ذلك في حال رکوعهم، والركوع للخشوع والتواضع، فتكون صلاتهم وزكاتهم في حال التواضع.

وقيل: ذلك حال من يؤتون الزكاة في حال رکوع الصلاة.

قال في الكشاف: لأن علياً عليه السلام طرح خاتمه وكان مرجحاً في خصره فلم يتكلف عملاً كثيراً.

(١) ولما قال: «وَإِلَيْكُمْ» ولم يقل: أولياؤكم؛ للتتبّيه على أن الولاية لله على الأصلاء، ولرسوله وللمؤمنين على التبع. بيساوي.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَنْعِذُوا الَّذِينَ أَخْذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعْبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنْقَوْا اللَّهَ إِنْ كُنُّمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]

قال الحاكم: دلت على وجوب موالة المؤمنين، ومعاداة الكافرين، والمراد به في أمر الدين كما تقدم، ودللت على أن الهزء بالدين كفر، وأن هزله كجده، وكان نزولها في بعض أهل الكتاب، كانوا يهزءون بالمؤمنين إذا صلوا.

وقوله تعالى

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذَذُوهَا هُزُوا وَلَعْبًا﴾ [المائدة: ٥٨]

دللت على أن للصلوة نداء وهو الأذان، ونزولها أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا إذا أذنوا استهزا بهم اليهود.

قال في الكشاف: وكان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حرق الكاذب، فدخلت خادمه بinar ذات ليلة وهو نائم فتطايرت منها شرارة في البيت، فاحترق البيت واحترق هو وأهله، وفي الآية دلالة بنص الكتاب على ثبوت الأذان، وتغريغ مسائل الأذان مأخوذه من السنة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَكْتَلُهُمُ السُّخْتَ﴾ دلالة على تحريم الرشا؛ لأن ذلك ورد في كبرائهم، فحكي أنهم يسترشون.

وقوله تعالى:

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤]

في هذه الآية دلالة على جواز لعن اليهود، ولا إشكال أن ذلك جائز على طريق العموم.

وأما لعن شخص معين من اليهود لم يخبر الله تعالى بأنه من أهل النار، فقال الغزالى: لا يجوز؛ لأنه لا يدرى بما يختتم له، والظاهر من المذهب أنه جائز^(١).

قوله تعالى

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾

[المائدة: ٧٢]

وقوله تعالى:

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]

هذا الكلام يدل على أن الكفر يتعلق بالقول، وقد تقدم أنه على ثلاثة أقسام: الحاكي، والمكره، ومن سبقه لسانه لا يكفر وفاقاً، والمعتقد يكفر وفاقاً.

قيل: وذكر الفقيه الشهيد حميد بن أحمد أن من نطق بما فيه نقص على الباري كأن يقول: إنه ظالم كفر وفاقاً، والخلاف إذا نطق غير معتقد بما ليس فيه نقص على الباري، كأن يقول: إنه كافر، وقد تقدم^(٢).

قوله تعالى

﴿قُلْ أَتَبُدُونَ مِنْ دُوبِ اللَّوِ مَا لَا يَعْلَمُ لَكُمْ ضَرَّاً وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قُلْ يَكَاهُلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٦ - ٧٧]

(١) قد تقدم نحو هذا في عدة مواضع.

(٢) في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ المتقدم في هذه السورة.

دللت الآية على حكمين:

الأول: جواز الحجاج في الدين، فإن كان مع الكفار وأهل البدع فذلك ظاهر الجواز، وإن كان مع المؤمنين جاز بشرط أن يقصد إرشاده إلى الحق؛ لا إن قصداً الغلو فمحظور، ويزداد الحظر إن أظهر السخرية، ولا ينبغي أن يجادل من هذه حالة؛ لأنه يكون مسبباً له لفعل القبيح.

وحكى عن الشافعي: أنه كان إذا جادل أحداً قال: اللهم ألق الحق على لسانه.

الحكم الثاني: أن الغلو في الدين لا يجوز، وهو المجاوزة للحق إلى الباطل، ومن هذا الغلو في الطهارة مع كثير من الناس، فالزيادة على ما ورد به الشرع لغير موجب.

وللإمام يحيى بن حمزة رسالة إلى السيد داود بن حمدان؛ زجراً له عن التعدي في الطهارة، سماها: (الوازعنة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتياب).

وقد قال الزمخشري: إن المراد لا تغلو في دينكم غلواً باطلأ، وذلك بتجاوز الحق، والإعراض عن الأدلة، واتباع الشبه، كما يفعله أهل الأهواء.

وأما الغلو الذي هو حق، وذلك الفحص عن حقائق الدين، والتفتیش عن معانیه البعيدة، كما يفعله المتكلمون فذلك محمود.

قوله تعالى

﴿أَعْنََ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَئِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِهِ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِيَتَسَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المائدۃ: ٧٨ - ٨٠]

دللت على أحكام:

الأول: جواز لعنهم، وقد تقدم.

الثاني: المنع عن الذرائع التي تبطل مقاصد الشرع؛ لأنَّه قد فسر الاعتداء بأنَّ أهل أيلة لما اعتدوا في السبت. قال داود: اللهم لعنهم، واجعلهم آية، فمسخوا قردة.

والثالث: وجوب النهي عن المنكر.

قال الحاكم: وتدل على أنَّ ترك النهي من الكبائر.

الرابع: تحريم الموالاة فيما يوهم الرضا بفعلهم.

قال الحاكم: وأما ما سوى ذلك فيجوز لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَرُوْهُمْ﴾.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيَّ الرَّسُولُ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾

[المائدة: ٨٣]

هذا صفة من صفات من آمن من النصارى، وقد روي أنَّ جعفر بن أبي طالب لما قرأ على النجاشي من سورة مريم، ومن سورة طه، بكى، وكذلك أصحابه الذين وفدوا على رسول الله ﷺ وهم سبعون.

روي أنه لما قرأ عليهم سورة (يس) بكوا، وهذا دليل على أنَّ المشروع عند قراءة القرآن الخشوع والبكاء، وقد ورد عنه ﷺ: «ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا» والمراد إشراب القلب الخوف والمهابة لله تعالى، وقد ألف التواوي فيما ينبغي للقارئ كتاباً سماه: (التبیان في آداب حملة القرآن) وإسلام النجاشي معروفة، وأنَّ رسول الله ﷺ لما مات صلى عليه مع تباعد الديار^(١).

(١) بياض في الأصل مقدار سطر.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَقْتَدُوا إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَكُمْ مِّنَ رَزْقِكُمْ اللَّهُ حَلَّا طَبِيبَ
وَأَئَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَشَدَّ يَهُ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة ٨٧ - ٨٨]

النزول

قيل: نزلت في الذين اجتمعوا في دار عبد الله بن مظعون^(١)، وكان رسول الله ﷺ خوفهم وذُكرهم يوم القيمة، منهم: علي، وأبو بكر، وابن مسعود، وأبو ذر، وسالم، والمقداد، وسلمان، وقالوا: نصوم النهار ولا نام الليل، ولا نأكل اللحم، ولا نقرب النساء، ولا الطيب، ونبس المسوح، وترهب، وأراد بعضهم قطع مذاكيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إني لم أؤمر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حفأ، فصوموا وافطروا، وقوموا وناموا^(٢)، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفتر، وأأكل اللحم والدسم، وأتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» فنزلت. وروي أنه ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذ^(٣)، وكان يعجبه الحلوي والعسل، وقال: «إن المؤمن حلو يحب الحلاوة».

وعن ابن مسعود أن رجلاً قال له: إني حرمت الفراش، فتلا هذه الآية فقال: «نم على فراشك، وكفر عن يمينك».

(١) في الحاكم (عثمان بن مظعون) وهو الأصح، كما هو كذلك في الكشاف، والبغوي: عثمان بن مظعون الجمحي، وسيأتي قريباً في قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَيَّبُوا إِذَا مَا أَئَقُوا وَمَاءْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» أن صاحب القصة عثمان بن مظعون. (ح/ص).

(٢) في نسخة (وَقَوْمَوْا وَنَمَمَوْا)

(٣) هكذا في النسخ، وهو الفالوذج.

وعن الحسن أنه دعي إلى طعام ومعه فرقد السنجي وأصحابه، فقعدوا على المائدة وعليها ألوان^(١) من الدجاج، والسمن، والفالوذ، وغير ذلك، فاعتزل فرقد ناحية.

قال الحسن: أهو صائم؟ قالوا: لا، ولكنه يكره هذه الألوان، فأقبل الحسن عليه وقال: يا فرقد أترى لعب النحل بباب البر، بخالص السمون يعييه مسلم.

وروي عنه أنه قيل له: إن فلاناً لا يأكل الفالوذ ويقول: لا أودي شكره، قال: أيشرب الماء البارد؟ قيل: نعم، قال: إنه جاهل أن نعمة الله تعالى في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذ.

ثمرة الآية: النهي عن تحريم الطيبات من الحلال، ولكن ما هذا التحريم الذي نهى الله عنه؟

قلنا: ذكر الحاكم أنه يتحمل وجهاً، لا مانع من الحمل على جميعها: أحدها: لا تعتقدوا التحريرم.

ومنها: لا تظروا التحريرم.

ومنها: لا تحرموا على غيركم بالفتوى والحكم.

ومنها: لا تجروه مجرى المحرم في شدة الاجتناب.

ومنها: لا تلتزموا تحريمه بنذر أو يمين.

وقال القاضي: لا تحرموا بفعل صدر منكم، كالبياعات الربوية، وخلط الحلال بالمغصوب، والظاهر بالنجس.

وقيل: هو جب المذاكير، وقطع آلة النسل، فإن قيل: ما فائدة النهي عن التحريرم للطيبات وهي لا تحرم؟

(١) في ب (وعليها الألوان).

قال الحاكم : قيل : التحرير هو للتشبه بالرهبان من النصارى ؛ لأنهم حرموا هذه الأشياء .

وقيل : لأنه تعالى أعلم بالمصالح في التحليل والتحرير ، فكونه^(١) حرم ما المصلحة تحليله عصيان ، وإن لم يحرم .

فإن قيل : قد رویتم ما قال **رسول الله** من المنع من التحرير ، وأكله للطبيات ، وما روی عن الحسن وغيره .

وعن علي بن موسى القمي أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - قد توسعوا في الحلال ، وكذلك الصحابة ، قال : ورأيناهم لا يعدلون عن الشابة الجميلة إلى العجوز القبيحة ، فما بالهم يعدلون من خبز البر إلى خبز الشعير ، فكيف الجمع بين هذا وبين ما ورد في الزهد ، وفي^(٢) الحث عليه ، وبما كان عليه عيسى عليه السلام ويعقوب بن زكرياء ، وما فعله أمير المؤمنين من التزهد^(٣) ، وبما ورد في الحديث من رواية أبي طالب في الأمالي «أن رسول الله **رسول الله** أفتر بقباء يوم الجمعة ، فأتاه أوس الأنصاري بقعب فيه لبين مخipض بعسل ، فلما وضعه على فيه نحاه ، ثم قال : «شرابان يجزي أحدهما دون الآخر» ، ثم قال : «لا أشربه ولا أحرمه ، ولكن أتواضع لله عز وجل ، فإنه من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبر قصمه الله ، ومن اقصد في معيشته رزقه الله ، ومن أكثر ذكر الله أحبه الله عز وجل» .

جواب ذلك أنا قد بینا الممنوع المحروم من اعتقاد تحرير الحلال ، وإظهار التحرير ، والتشبه بالنصارى ونحو ذلك ، فإن لم يحصل واحد مما ذكرنا فالحالات تختلف ، فمن كان يقتدي به في القنوع باليسير ، والرغبة

(١) قوله (فكونه) أي : العبد .

(٢) في نسخة (والحدث عليه) وفي نسخة (في الحث عليه) بدون واو .

(٣) تقدم ذكره في قوله تعالى : «أَيُّومٌ أَئِلَّا لَكُمُ الظَّنَبَتُ» من هذه السورة .

فيما عند الله، فلا شك أن الزهد أفضل مهما لم تعارضه مصلحة مقاومه من استعانه على الجهاد، أو على طلب العلم، وما ورد من التحرير في أنه لا يبعد من الطيبات فذلك إما لثلا يعتقد تحريمها، أو على سبيل الإرشاد.

وأما قول علي بن موسى القمي أن العدول عن البر إلى الشعير يلزم مثله في العدول عن الحسناء إلى الشوهاء، فلعل ذلك يفترق، فإن حقوق الزوجية مع انسراح بالزوج أقرب إلى التأدبة، والله أعلم.

ويتعلق بهذا أمران:

الأول: إذا حرم الحلال هل يجب عليه الحنث والرجوع؟

قلنا: ظاهر الآية يدل على ذلك، وتلزمـه مع ذلك التوبة.

الأمر الثاني: هل يلزمـه في ذلك كفارة؟

قلنا: هذه الآية قد يستدل بها على عدم اللزوم؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وسيأتي اتساع القول فيه بمشيئة الله تعالى في سورة التحرير.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا﴾ صيغته صيغة الأمر، والمراد به الإباحة.

والطيبات، قيل: هي الحلال، وقيل: ما تشتهيه النفوس.

قوله تعالى

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمْ أَلَيْمَنْ فَكَفَرُتُهُ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ذَلِكَ كَفْرٌ أَلَيْمَنْكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْفَظْتُمُ أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهِي لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدـة: ٨٩]

النَّزْوُلُ

قيل : لما نزل ﴿لَا تُحِرِّمُوا مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ قالوا : يا رسول الله فكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا ، وكانوا حلفوا على ما انفقوا عليه ، فأنزل الله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّه﴾ الآية .

وثمرة هذه الجملة تظهر ببيان الحالف ، والمحلوف به من الأيمان ، وصفة الحلف ، ووجب اليمين ، فأما بيان الحالف فهو : أن يكون بالغاً عاقلاً ، مختاراً ، مسلماً^(١) ، أما البلوغ والعقل فذلك ظاهر ، إذ ليسا بمحاطبين ، ولو كان سكراناً كان حلفه كطلاقه ، كما قيل في إبلاته .
وأما قولنا : مختاراً / فالمكره على الحلف لا تتعقد بيمينه عند عامة أهل البيت ، والشافعي ، ومالك ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وقياساً على كلمة الكفر .

وقال أبو حنيفة : تتعقد بيمينه لعموم الأدلة ، أما لو أكرهه إمام أو حاكم انعقدت إجماعاً ، لثلا تبطل فائدة ولايتها .

واما لو حنت مكرهاً أو ناسياً ، وكان حلفه مختاراً فإنه يحيث عند القاسمية^(٢) ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ؛ لأن اليمين قد انعقدت ، والضمان يصح مع النسيان ، والإكراه على قول .

وقال الناصر : وأحد قوله الشافعي ، وهو محكي عن الصادق ، والباقر ، ومالك في رواية ، والمنصور بالله : لا يحيث^(٣) ، احتجوا بقوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿وَلَئِنْ عَلِيَّكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ وقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَنْسَيْنَا﴾ .

(١) غير أخرس .

(٢) وهو المختار ، وعليه الأزهار .

(٣) وهو المختار ، وهو قول المؤيد بالله ، والمرتضى يقول : على المكره ، والمذهب قول المؤيد بالله .

وقال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه»^(١).
قلنا: أراد إثم ذلك، قالوا: نحمله على رفع الإثم والكفارة معاً، إذ
لا منافاة بينهما.

قلنا: يبطل ذلك باتفاق مال الغير، فإنه لا يبطل ضمانه وإن أتلفه
ناسياً أو خطأنا^(٢)، وأما الحر والعبد فلا فرق.

وأما قولنا: مسلماً، فهذا مذهب الأئمة أن يمين الكافر لا تتعقد سواء
حنث كافراً أو مسلماً، أو حلف مسلماً ثم ارتد؛ لأن في اليمين عبادة وهي
الكافرة، وليس من أهل العبادة، والشافعي صحيح يمينه.
قيل: ولا يكفر بالصوم، وأخذ بالعموم.

وأما بيان المحلوف به فدلالة الآية على ذلك مجملة غير مبينة،
وبيانها من جهة السنة الشريفة، وقد قال ﷺ: «لا تحلفوا بأيابكم ولا
بأمها لكم ولا تحلفوا إلا بالله».

وقال ﷺ: «من حلف فليحلف بالله أو ليصمت» فنهي عن الحلف
بغيره، والنهي يقتضي الفساد فلا تتعقد.

وأما الحلف بصفات الذات فكالحلف بالله، أما لو حلف بيت الله،
أو بغير رسول الله لم تتعقد عند القاسمية، وأبى حنيفة، وأحد قولي
الناصر، وأحد قولي الشافعي؛ لأنها بغير الله، وأحد قولهما أنها تتعقد؛

(١) نعم: وهذا الحديث عليه مدار كثير من الأحكام، وفيه أحكام خمسة، وقد قيل كما ذكر المخرج ابن بهران وغيره: أنه لا أصل له في الحديث بهذا اللفظ، ولكن صرح في تلخيص ابن حجر مع الحكم بضعفه بأن له شواهد قريبة، وأحاديث نبوية وردت بمعناه، قال شيخنا رحمة الله، فأقل أحواله أن يكون من باب الحسن لغيره. (ح/ص).

(٢) يقال: إنه لا إبطال في هذا، ولكنه مخصوص بما إذا كان ذلك يتعلق بحقوق العباد
فلا يسقط الضمان.

لأنه حلف بما عظمه الله، ولأن علياً عليه السلام حلف يهودياً بالتوراة، فيلزم في سائر الكتب، والفروع في كتب الفقه، وقد قال في النهاية: اتفقوا في الحلف بالله وبأسمائه، وخالفوا في الصفات، وكذلك اختلفوا في القسم بما أقسم بالله به، فمن قال: قد أقسم الله بأشياء فتكون أيماناً بالإضافة إلينا، كقوله:

﴿وَالشَّمْسُ﴾ ﴿وَاللَّيلُ﴾ وهو قول أبي حنيفة، وقول للناصر، ومن أخذ بتصريح الحديث: «لا تحلفوا إلا بالله» قال: نحن ممنوعون، وهذا قول القاسمي، والشافعي.

وأما كيفية الحلف فقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فنفي المؤاخذة في اللغو، ولكن في هذا بحثان:
الأول: ما هو اللغو.

والثاني: ما أراد بالمؤاخذة التي نفاهما.
أما اللغو: فهو في الأصل لما لا يعتد به كقوله:
عن اللغا ورفث التكلم

ويكون للكلام الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّغُو فِيهِ لَعْنَكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ واختلف العلماء في اللغو المذكور في الآية، فقال في الشرح: عن زيد، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، ومالك، والليث.

قال الحاكم: وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وأكثر أهل العلم - هو أن يحلف على شيء يظنه صادقاً فيتبين خلافه، وقد يكون في الماضي وفي الحال.

وقال الشافعي: هو أن لا يقصد إليه بل يسبقه لسانه، كما يجري على ألسنة الناس من (والله، وبلى والله) وهذا قول أبي علي، والقاضي،

وروي هذا عن عائشة، وحكي هذا عن القاسم، وعن الشعبي^(١)، والقاسم، ومسروق، وسعيد بن جبير، أن يحلف على معصية.

قال في الكشاف^(٢): روي أنه سئل الحسن عن اللغو وكان عنده الفرزدق فقال: يا أبا سعيد دعني أجب عنك، قال:

ولست بما خود بلغو تقوله إذا لم تعمد عاقدات العزائم:

وقال الناصر: اللغو ما قلناه، وما قال الشافعي.

وقيل: إن اللغو أن يحلف حال الغضب، عن ابن عباس.

قال في النهاية: وقول خامس: أن يحلف لا آكل، ولا أشرب مما حله الشرع.

إن قيل: الآية محتملة البيان في تفسير اللغو، فما توجيه هذه الأقوال؟

جواب ذلك: أن الله سبحانه قد جعل اللغو مضاداً للمعقودة، فيكون الحكم فيهما على المضادة، ومن قال: اللغو ما لم يقصد إليه، قال: قد ثبت أنه يلغو في غير هذا المكان، ما لم يقصد إليه من سبق اللسان، أو أن اللغو في الشرع لما لا يقع حكمه في غير هذا المكان، كالطلاق في الإغلاق^(٣).

وأما بيان المؤاخذة التي أسقطها الله تعالى عنه فاختلف في ذلك، فمذهبنا وهو قول أكثر المفسرين والفقهاء - أن المراد مؤاخذة الإثم والتكفير، فلا كفارة فيها.

(١) رواية أخرى غير ما سبق.

(٢) الكشاف ٦٤٠ / ١.

(٣) الإغلاق: هو الإكراه.

وقال إبراهيم : أراد مواجهة الإثم ، وأما الكفارة فتجب في اللغو ، والأول الظاهر ، وقوله تعالى : ﴿فَكَفَرُتُمْ﴾ قال إبراهيم : أراد كفارة اللغو ، وقال الأكثر : أراد كفارة ما عقدتم من الأيمان وحشتم فيه .

وقوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤْلِنُذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ اختلف في تفسير المعقود ، فقال أهل المذهب وهم القاسمية : المعقودة - ما تعلق بالمستقبل ، وهو يمكن البر والحنث فيه ، فهذا فيه الكفارة .

فأما الغموس وهو أن يحلف على أمر يعلمه أو يظن أنه حانت فيه ، وكذا إن شك فليس بمعقودة ؛ لأن الله تعالى قد قال : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ والمراد بالحفظ أن لا يحيث ؛ إلا أن يكون البقاء على البر معصية على ما سيجيء .

وقال الشافعي : معنى الحفظ أن لا يحلف ، وقال : إن الغموس معقودة ؛ لأنها وثق على نفسه .

وقيل : معنى ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ أمر بترك الإثار من الأيمان .

قال في النهاية : الغموس معقودة ، ولكن أبا حنيفة ، ومالكا يخرجان الكفارة فيما من عموم الآية بالأخبار ، يعني أنه قد وردت أخبار بعدم وجوب الكفارة ، نحو قوله ﷺ : «خمس لا كفارة فيها : الشرك بالله ، والعقوق بالوالدين ، وقتل النفس بغير حق ، والبهتان على المؤمن ، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال أخيه المسلم» .

والناصر يقول : المعقودة ما وثقه بالنسبة ، فيخرج يمين الهازل ، فإنه لا كفارة فيها ، وهكذا عن الباقر ، والصادق ، وأبي علي ، وأبي هاشم . والقول بسقوط الكفارة فيها^(١) ، هو قول زيد بن علي ، والقاسم ،

(١) أي : في اليمين الغموس .

والناصر، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومالك، والليث، والشوري.

وقال الشافعي: تجب فيها الكفارة، وجعلها معقودة، وهو قول الأوزاعي، وابن حَيَّ.

ويتفرع على هذا إذا حلف على الغير هل يلزم في ذلك الكفارة أم لا؟ كأن يقول: والله ليقومن زيد، أو لا قام زيد، فقالت الهدوية: إن ذلك ينعقد، وتكون معقودة، وتجب فيها الكفارة^(١)، وفي شمس الأخبار خبر يدل على هذا^(٢).

وخرج أبو مضر، وعلى خليل للمؤيد بالله: أنه لا كفارة فيها إذا كان قسماً بالله؛ لأنَّه لا يمكنه الحفظ من الحث^(٣)، وهو قول الناصر، والمهدى أحمد، وبعض أصحاب الشافعى.

أما لو حلف ليحدثُنَّ أمرَّ، كأن يقول: والله ليقعنَ المطرُ، أو لا يقع - ظاهر كلام الشرح أنها معقودة، فتجب الكفارة إن حصلت المخالفة؛ لأنَّه قال: ليحدثُنَّ أمرَّ، أو لا يحدثُ، وفي بعض نسخ اللمع، أو يُحدِّثُ أمرَّاً، أو لا يحدثُ، ويجعل الضمير للغير، فأما لو لم تعلق بالغير فلا

(١) وهو الذي بنى عليه في الأزهار.

(٢) بياض في الأصول قدر سطر.

(٣) وهو قول الإمام شرف الدين، وقاوه في الفتح، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْقَفُوا أَيْمَانَكُم﴾ وهو لا يمكن، وفي البحر: إذ هو غير مقدور، قلنا: بل أشبه المقدور لإمكان علاجه، وفي جواب مولانا أمير المؤمنين القاسم بن محمد عليه السلام: إن قصد الحالف أن يجبر على ما حلف عليه وهو يقدر على ذلك ويمتنع فالحالف لزمه الكفارة، وإن أن الشير يخالفه، ولا يقدر عليه، أي: على إجباره فغموس، لا كفارة فيها إلا التوبة، وإن ظن أنه لا يخالف فلغوا ولا كفارة حيث لا قدرة. وكذا عن بعض المشائخ. (ح/ص).

تكون معقودة، والأول أولى؛ لأن كليهما متعلق بفعل غيره، وإن كان أحدهما للصانع جل وعز، والأخرى للعبد، وإن قلنا: إن شرط المعقودة أن يكون البر والحنث متعلق بفعله^(١) لزم خروجهما معاً، وإن قلنا: الغموس معقودة، لكن خرجت الكفارة بالخصوص بالسنة، فهذه غير غموس، فتجب فيها الكفارة.

وفي التذكرة: إذا حلف ليمطرن السحاب، أو ليفعلن زيد كذا لم تتعقد، بناء على أن اليمين على الغير لا تعقد.

وأما موجب اليمين فأمران: الأول: الإثم، والثاني: الكفارة.

أما الإثم فذلك في الغموس، ولا إشكال في ذلك، فإن كفراً على قول الشافعي لم يزُل عنه الإثم إلا بالتوبة؛ لأن لها مدخلًا في التكفير كسائر الطاعات، وأما الكفارة فذلك في المعقودة والغموس على الخلاف، ولكن إنما تلزم بالحنث وهو الموجب لها.

وقوله تعالى: «فَكَفَرُرَبِّهِ» أي: كفارة ما عقدتم الأيمان إذا حتشتم؛ لأن الحنث مقدر، فلو لم يحنث فلا شيء عليه إجماعاً، لكن اختلفوا إذا كفر قبل الحنث، فعند عامة أهل البيت وأبي حنيفة: لا يصح ذلك؛ لأن الوجوب إنما يكون باليمين مع الحنث، وأن الحنث مقدر، ولأن قوله تعالى: «وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ» إنما أمرنا بالحفظ لكيلاً تجب الكفارة، ولقوله ﷺ: «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه» وهذا يوجب الكفارة بعد الحنث، وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وقال الشافعي: يجوز أن يكفر قبل الحنث، إذا كفر بغير الصوم، وكان الحنث مباحاً.

(١) كقول الناصر : من

وقال مالك في الرواية الظاهرة، والثوري، والأوزاعي، واللبيث: إنه يجوز مطلقاً، واحتج الشافعى بقوله عليه السلام في روايته في الخبر: (فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير) فجوز التكفير قبل الحنت.

أجاب أهل المذهب: بأننا نحمل ثم هنا على المجاز، وأنها لغير الترتيب؛ لما ثبت أن فعل الشيء قبل وجوده لا يصح، كالصلة والصوم قبل دخول وقته.

قال في النهاية: للخلاف سبب آخر، وهو: هل الكفارة رافعة للحنث أو دافعة له؟ فمن جوز قبل الحنت قال: هي دافعة، ومن قال: لا يجوز قبل الحنت قال: هي رافعة له.

قال في (شرح الإبانة): وحكي عن سعيد بن جبير، وأصحاب الظاهر: تجب بنفس اليمين مطلقاً، لقوله تعالى: «إِذْلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ».

قلنا: أجمع المفسرون أنه يقدر: وحشتم، فسيله سيل قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» تقديره: فأفطر.

ثم إن الكفارة أصناف كما في الآية، وهي الإطعام، والكسوة، والعتق، ثم الصوم، فالثلاث، الأول على التخيير مع تمكنه منها، فإن لم يتمكن إلا من أحدها تعين عليه إخراجه، وإن وصف بأن الباقي واجب عليه، وإنما بدأ بالإطعام وإن كان العتق أفضل إرشاداً للتخفيف، والله أعلم.

وفي الإطعام مسائل:

الأولى: أنه يجوز تمليكاً وإباحة عندنا، وأبى حنيفة، وعند الشافعى لا تجوز الإباحة؛ لأنها ليست بتمليك.

قلنا: كل واحدة من الصورتين تسمى إطعاماً فدخل في إطلاق الآية.

وروي أن علياً عليه السلام كان يغدיהם ويعشيشم خبزاً ولحاماً وزيتاً.
ويجب الإدام لقوله تعالى: «من أوسط ما تطعمون أهليكم» يعم
القدر والجنس والصفة.

قيل: أما مع الإباحة فذلك واجب عند من جوزها^(١)، فإن لم يكن
معه إدام بقي قدر الإدام لهم، وهذا القول يلزم منه جواز تفريق الوجبة،
وكذا قولهم: يفرق على الصغير شبع القوي.

وفي النهاية: قيل: يجوز الخبز قفاراً^(٢)، وقال ابن حنبل: لا
يجزي، وقال بعض المتأخرین^(٣): لا تفرق الوجبة.

وأما إذا أخرج الحب على وجه التمليل فظاهر كلام الهادي اشتراط
الإدام معه^(٤) لعموم الآية في قوله تعالى: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»
وقال المؤيد بالله: لا يجب^(٥)، كما لا يجب مع صدقة الفطر.

وقال في التهذيب: أوجب الإدام بعضهم، وأسقطه الأكثر،
وصححه.

الثانية: إذا أخرج القيمة عن الطعام جاز عند القاسم، والمؤيد بالله،
وأبي طالب، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي، وخرج للهادي: لا يجوز للأول أنه يسمى مطعماً في
عرف اللغة فدخل في اسم الإطعام^(٦).

(١) وهو المذهب.

(٢) قفارا - بفتح القاف - أي: غير مأدور.

(٣) الفقيه على.

(٤) الهادي عليه السلام يقول بوجوب الإدام، وليس بشرط.

(٥) وهو المختار للمذهب.

(٦) وهو المختار للمذهب.

وأما الكسوة فتجوز القيمة بالإجماع، لا قيمة العتق فلا تجوز بالإجماع، وإذا جوزنا القيمة فإنه إذا أطعم خمسة، وكسا خمسة، ينوي أحدهما عن الآخر جاز.

الثالثة: في تقدير الطعام، فقال المؤيد بالله، وأبو طالب تحصيلاً للهادي: نصف صاع من البر أو دقيقه، وصاع من غيره، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهذا مروي عن عمر، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، وقال الشافعى ومالك: إنه مدد، ومنشأ الخلاف هل قوله تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُقْلِمُونَ أَهْلِكُمْ» يراد به الوجبة الواحدة أو إطعام اليوم؟

قال الشافعى، ومالك: أراد الوجبة الواحدة، وهو مروي عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وعطاء، والحسن.

وأما اشتراط أكله بنفسه فالأكثر أنه غير شرط، وحکى الحاکم عن الهادی عليه السلام أنه شرط وتأوّل.

وجه الأول: إطلاق تسمية الإطعام عليه، وحکى عن الهادی أن الأكل غير شرط، وكذا روى في (الروضة والغدير) أن الأمیر بدر الدين قال: مذهب الهادی أن الأكل غير شرط؛ لأنـه ينطلق لفظ الإطعام على التملیک، وقال الأولون: قوت يوم وهو وجبتان^(۱)، قالوا: لأنـما قلنا مروي عن علي عليه السلام، والقياس على فدية الأذى يدلـ على أنه لا يجوز أقلـ من نصف صاع من البر؛ لكنـ في فدية الأذى يجوز نصف الصاع من سائر الحبوب، وحديث المظاهر، وإعانة النبي عليه السلام له بالعرق، واختلفوا في تقديره: هل ثلاثون صاعاً؟ أمـ خمسة عشر صاعاً؟ وقد تقدم أنه يفرق على الصغير ما يقدر للكبير.

(۱) ولفظ البحر (لقوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُقْلِمُونَ أَهْلِكُمْ») والأوسط: الأكلتان).

قيل^(١): أما من قل أكله لكبر سنّه فإنه يعتبر شبعه؛ لأنّه لا حالة له ترجي بعد ذلك.

وفي الإفادة: من علم من حاله أنه لا يطعم أو سط ما نطعم أهلينا لم يجز إطعامه، فدلّ أنه لا عبرة بالأكل، ولو^(٢) قل أكله لكبره.

الرابعة: تعلق بقوله تعالى: «عَشَرَةُ مَسْكِينَ» وإطلاقها يدخل فيه المؤمن، والكافر، والذمي، والفاقد.

فأبو حنيفة أخذ بعموم ذلك، ومذهبنا، والشافعي خروج الكافر بالقياس على منع صرف الزكاة إليه.

وأما الفاسق فالهادي يقول كذلك^(٣) لأنّه من أهل النار، فأشباه الكافر، والمؤيد بالله يجيز الصرف إليه مهما لم يكن في ذلك إعانة له على المنكر.

الخامسة: هل العدد شرط؟ أم المراد مقدار طعم العشرة؟ فالقاسمية قالوا: (العدد شرط)^(٤) المراد طعم العشرة؛ لأن الله تعالى نص عليه، فالانتقال إلى التقدير وهو فإنّ الطعام طعام يكفي العشرة مجاز لا يثبت إلا بدلالة.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك في واحد مفرقاً؛ لأن المقصود الطعام، وإنما ذكرت العشرة لبيان قدره، والمنصور بالله في قوله الأخير جوز ذلك إلى واحد، في وقت واحد^(٥)، وفرع المتأخرون فرعاً على المذهب إذا

(١) الفقيه علي. واختاره أهل المذهب.

(٢) صوابه إذا قل أكله. يعني أنه لا فرق بين صغير وكبير. والله أعلم (ح/ص).

(٣) وهو المختار.

(٤) ما بين القوسين ساقط في بـ.

(٥) وقد صرف كفاره إلى بعض الناس إلى شخص واحد في وقت واحد، في اللطية، قرب كوكبان.

أطعم عشرة وجبة واحدة، ثم ماتوا أو غابوا، هل يستأنف عشرة ثانية للوجبتين معاً أو لوجبة؟ فعن علي خليل، والسيد يحيى بن الحسين: يجوز البناء، ويجعل العذر مخصصاً، كما يخصص العذر تفريق الصوم، وعن الفقيه يحيى بن أحمد يستأنف؛ لأنَّه لا يعد ممثلاً لإطعام عشرة إلا بوجبتين^(١).

السادسة: في اشتراط المسكنة، فالمفهوم من قول أبي العباس، والوافي: أنه لا يجوز أن يصرف إلى مسكين واحد عشر كفارتين - أن هذا شرط^(٢)، وكذا يفهم من قول أبي حنيفة أنه يفرق الكفاررة على الواحد في أيام، وهو لفظ الآية، وكلام الأخرين: أنه غير شرط، بل الفقير والمسكين سواء، وهذا هو الظاهر من المذهب، ويقاس الفقير هنا على الزكاة.

ويتعلق بهذه الجملة سؤالان:

الأول أن يقال: قوله تعالى: «إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِنَةٍ» لكن في ذلك تحديد يقدر لا في وجبة ولا في وجبتين، ولا في قدر من الكيل، فمن أين أخذ التقدير؟ وقوله تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ» يحتمل أنه أراد الوسط في القدر، أو الوسط في الجنس فعلى أيهما يُحمل؟

جواب الأول: أنا حملناه على تقدير نصف صاع من البر، وصاع من

= واعلم أنَّ كلام المتصور بالله عليه السلام يحتاج إلى تحقيق؛ لأنَّه قد سبقه إجماع أهل البيت عليهم السلام، إلا نعلم قائلاً بمثل قوله، بل أجمع الأمة، وقد ذكر هذا المعنى أعني الإجماع في شرح التجريد في موضعين في كفاررة الأيمان. فليتحقق. (ح/ص).
(١) وهو المختار، وعليه الأزهار.

(٢) أنَّ وخبرها خبر عن قوله (الفمفهوم). ووجهه: أنه أخذ من مفهوم قولهم: إنه لا يصرف في المسكين عشر كفارتين اشتراط المسكنة؛ لأنَّه إذا صرف فيه عشر كفارتين صار أعلى حالاً من المسكين.

غیره - بأنه قد ورد في حديث المظاهر أنه ~~لهم~~ أعنده بعرق من تمر،
وأمرأته بعرق، والعرق ثلاثة صاعاً.

فإن قيل: إنه قد روی أن العرق خمسة عشر صاعاً، قال في السنن
في حديث أبي هريرة أنه خمسة عشر صاعاً، وفي رواية في السنن (أنى
بعرق فيه عشرون صاعاً).

قلنا: الأخذ بالأكثر هو الأولى.

فإن قيل: إنه لا يقييد المطلق من باب بالمقيد من باب آخر، كما قلتم
في التقييد بالأيمان من كفارة القتل إلى كفارة اليمين فهذا مثله.

قلنا: قد أجمعوا أنه لا يفترق الحال بين الكفارتين، وهي كفارة
الأيمان، وكفارة الظهور، وأيضاً فإن ما قلنا مروي عن علي ~~عليه السلام~~ -، ولا
مخالف له من الصحابة، والمقادير لا تكون عن اجتهاد.

قال في النهاية: سبب الخلاف أنه قد ورد في فدية الأذى في الحج
مدان، وفيمن أفتر في رمضان عمداً مُد.

السؤال الثاني: أن يقال: إذا كان لا منافاة بين الجنس والصفة، وقد
قلتم: يحمل على الأوسط في الصفة فيدخل الإدام، فكذا في الجنس
فيحمل عليهما، فإذا حمل عليهما لزم أن يكون الواجب الوسط، فيختلف
ذلك بحال المكفر كما قلتم في الفطرة، ولا نصرم^(١) بأن الناس سواء،
فإن عدل إلى الأعلى جاز، وإن عدل إلى الأدنى لم يجز، ومن جوز في
الفطرة العدول إلى الأدنى مع الكراهة، قال لأنه قد ورد التخيير بصاع من
شعير، أو صاع من قمح، ولم يرد هنا تخيير بين صاع من تمر، ونصف
صاع من بر، وقد قال في النهاية: اختلف أصحاب مالك هل المراد أهل
المكفر أو أهل البلد؟ وقال مالك: المد لأهل المدينة خاصة لضيق

(١) أي: نقطع.

معاشرهم، وفي سائر البلدان بالوسط، وقال ابن القاسم: المد لأهل كل بلد.

ويقال أيضاً: قوله تعالى: «مَنْ أَوْسَطَ مَا نَطَقُمُونَ أَهْلِكُمْ» يمنع من التفسير بصاع من غير البر؛ لأن الوارد لا يأكل الصاع في يوم، وتفسير القدر الأوسط بهذا ينفي الأخذ من حديث المظاهر، وأنه يكون مقيداً لما أطلق في كفارة اليمين؛ لأن التقييد بالأوسط يمنع من ذلك، وقد روى عن ابن عباس، والضحاك: تعطى كما تعطى أهلك في اليسر والعسر.

ويقال: إذا أخرج الطعام فقاراً من غير إدام لزم أن لا يجزي، ولا يقال: يبقى قدر الإدام في ذمته، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه، وقد ذكر في أعلى الإدام اللحم، وأوسطه الزيت أو السمن، وأدناه الملح، وذكر غير هذا، فهذا يحتاج إلى إيضاح.

وأما الكسوة فقد قال تعالى: «أَوْ كَسْوَتُهُمْ» أي: كسوة العشرة، ولم يبين صفة الكسوة، لكن الواجب أن يحمل على ما ينطلق عليه اسم الكسوة، وقد قال الهادي: يكون ذلك ساتراً لأكثر الجسم، فلا تجزي العمامة وحدها، كما لا تجزي القلنسوة والجورب، وكذا السراويل.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: تجوز العمامة أو السراويل؛ لأنه ينطلق عليه اسم الكسوة، ولأبي حنيفة رواية: أن السراويل لا تجزي، وقال مالك: ما يجزي في الصلاة، فالرجل ثوب والمرأة درع وخمار، ويجوز على المذهب الرقيق؛ لأنه يطلق عليه اسم الكسوة، وأما الحرير فقد جوزه المنصور بالله، وقال: إنه أفضل^(١)، لكن الرجل لا يلبسه، بل يبيعه أو يكسوه أهله، وقيل للمذهب: لا يجزي إلا لمن جاز له لبسه من امرأة أو معذور، وكذا ذكره الإمام أبو حنيفة، وفي مذهب الشافعي وجهان.

(١) واختير للمذهب.

أما لو كسا صغيراً بإذن وليه - اعتبر ما يليق بالكبير، كما قيل في الإطعام.

وروي إجزاء الثوب الواحد، عن الحسن، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، وإبراهيم، وابن عباس، قالوا: يجزي إزار، أو رداء، أو قميص، أو سراويل.

وقيل: إنما يجزي ثوبان، عن سعيد بن المسيب، والضحاك، وابن سيرين، وقيل: ثوب ثمنه خمسة دراهم.

قال الحاكم: وال الصحيح أن الواجب ما يقع عليه اسم الكسوة. وأما العتق فقد قال تعالى: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ» لفظ الرقبة مطلق يدخل فيه الذكر والأثنى، والصغرى والكبير، والسليم والمعيب، والمسلم والكافر، والفاشق والذى لغى رشه، والمدبّر، وفي صور من هذه خلاف.

أما المعيب فظاهر مذهبنا يجزي مطلقاً؛ لأنّه يطلق عليه اسم الرقبة، فدخل في إطلاق الاسم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز عتق الأعمى، والأخرس، والمجنون، والمقطوع عضوين آخرين

وقال الشافعى: لا يجوز عتق من به آفة تضر بعمله كالأقطع، ويجوز الآخرس.

وقال الليث: لا يجوز من فيه عيب، ولعلهم يحتاجون بقوله تعالى في سورة البقرة: «وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ».

وأما الكافر فلا يجزي عندنا، ومالك، والشافعى، ونخرجه من العموم؛ لما روی أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن عليَّ رقبة، ومعه أمة خرساء، أتجزى هذه؟ فامتحنها النبي ﷺ فوجدها مؤمنة، قال: «اعتقها، فإنها مؤمنة» فعلل بالإيمان.

وقال أبو حنيفة: تجزي الذمية لإطلاق اسم الرقبة عليها.

قلنا: ينتقض بالمرتبة.

وأما الفاسقة فاشترط إيمان الرقبة مالك، والشافعي؛ لأنهم يقيدون ذلك بالإيمان المذكور في كفارة القتل.

قلنا: بل تجزي لإطلاق الاسم عليها؛ ولأننا لا نقيد مطلق باب بالمقييد في باب آخر، أما لو كان في عتق الفاسق إعانته له على معصيته من باب حرب المسلمين ونحو ذلك لم يجز.

وأما ولد الزنى فيجوزي عند القاسم، والهادي، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي إعتاقه في الكفارة^(١)؛ لأنه يطلق عليه اسم الرقبة، وقد انقرض خلاف عطاء، والشعبي، والنخعي.

وأما المدبر لجوز القاسم، والهادي، والشافعي إعتاقه في الكفارة، ومنه أبو حنيفة، ومالك.

وجه الجواز أن الرق ثابت عليه؛ لأنه يباع في حالة، أما الشافعي فهو يجعله كالعتق المشروط بذلك جلي.

وأما مذهبنا فقد تعلق برقبته حق الله تعالى، ففي كفارة الظهار إذا لم يوجد سواه، فجواز عتقه ظاهر؛ لأنه يباع للحق الواجب كالدين، وهاهنا حق المرأة واجب، وأما في كفارة اليمين إذا حنت فيقال: جواز عتقه عن الكفارة يبطل ما قد تعلق له من الحق، وإلا لزم ذلك في أم الولد، وقد نص القاسم على أن عتقها عن الكفارة لا يجوز.

قال أبو طالب: ولا خلاف في ذلك بين جمهور الفقهاء؛ لأنها قد استحقت الحرية بسبب آخر.

(١) وهو المختار، وهو مفهوم الأزهر.

قيل : ومن جوز بيعها جوز عتقها عن الكفار ، أما لو فرضنا في كفارة اليمين أنه معدم فإن الكفارة دين لله تعالى ، تعلق بذلك إن كان فقيراً فالنظر يقضي بجواز ذلك على قولنا ، وسبيل ذلك ما لو لزم دين الله من زكاة ، أو مظلمة ، أو نذر للفقراء ، ولا يملك شيئاً إلا هذا المدبر ، فإنما إذا جوزنا له بيعه لذلك - جوزنا عتقه عن الكفار ، وإن لم نجوز بيعه لذلك ، وإنما نجوز بيعه لحق الأدمي ، لقوله ﷺ : «الله عنه أغنی ، وأنت إلى ثمنه أحوج» لزم ألا يجزي ، هذا ما يقضي به النظر ، وقد حكينا نص العلماء رضي الله عنهم .

وهكذا المكاتب لا يجوز عتقه قبل التفاسخ عندنا ، والشافعي ، أدى شيئاً أم لم يؤد ، وذلك لأنه ممنوع من التصرف فيه ، وقال أبو حنيفة : إذا لم يؤد شيئاً جاز عتقه عن الكفار قبل التفاسخ .

والممثول به لا يعتق عن الكفار ، ذكره بعض المتأخرین^(١) ، لأنه قد تعلق به حق الحرية ، كذلك إذا نذر أن يعتق هذه الرقبة ، ثم أعتقها عن الكفار ، وأما لو شرى رحمة المحرم ناوياً لعتقه عن الكفار فإنه لا يجزيه ؛ لأنه تحرر بغير تحريره ، ولأنه عتق بسبب متقدم ، فأشبهه أم الولد ، هذا مذهبنا ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة وصحاباه : يجزيه لأن شراءه كالإعْتاق .

وأما عتق المشترك مع اليسار^(٢) فيجزي عن الكفار ، ويضمن ، بخلاف ما لو كان معسراً ، فإن الرقبة غير تامة ، وكذلك عتق الحمل الرقبة غير تامة ،

(١) هو الفقيه علي ، ذكره في الغيث في أول كتاب العتق ، وكذلك في الهداية والأحكام ، والبيان . والمحختار الإجزاء ، وهو الذي بنى عليه في الأزهر .

(٢) حيث لا تلزم السعاية بنفس الشراء . . ولا بد أن يعتق جميع الرقبة لفظاً أو نية ، والله أعلم (ح/ص) .

قوله تعالى

﴿فَمَنْ لَّهُ مَحِيدٌ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

الكلام في بيان الوجود والعدم، وبيان صفة صوم الثلاثة
أما الأول ففي ذلك مسائل:

الأولى: في حد العدم الذي يبيح له الصوم، وقد اختلفوا في ذلك فقال ط: هو أن لا يملك قدر إحدى الكفارات الثلاث من الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن وجد قدر إطعام عشرة مساكين كان ذلك مانعاً له من الصوم، وهذا قول المؤيد بالله، قيل (الفقيه محمد بن سليمان): لكن يبقى له قوت يوم كما ذكر المؤيد بالله في دين المخلوقين فيكون ملك قوت عشرة مساكين مانعاً من الصوم، ولا يجب عليه إخراجه، فمتى^(١) إن نقص عن قوت العشرة صام؛ لأنه غير واجد لطعم عشرة.

وقال الشافعي، والواфи في حد الإعسار الذي يبيح له الانتقال إلى الصوم: أن يكون ممن تحل له الزكاة.

وفي التهذيب عن أبي حنيفة: الواجب أن يكون معه مائتا درهم.
قال: وعن قتادة، والشافعي: من فضل له بعد الإخراج ولعياله قوت يوم وليلة.

وكفارة العبد، والمدير، وأم الولد، والمكاتب الصوم؛ لأنه غير واجد، إذ الواجب من يملك وهو لا يملك، وكذا العبد الموقوف، وكذا العبد المعتق بعضه بأن يكون الباقى وقفاً؛ لأنه يغلب المسقط في حق الله، والله أعلم.

الثانية: إذا كان ماله غائباً عنه فقال الإخوان، وأبو حنيفة، وصححه القاضي زيد: يجوز له أن يكفر بالصوم؛ لأنه لا يسمى واجداً.

(١) في النسخة ب (فمتى إن نقص)

وقال مالك، والوافي: يتضرر، ولا يجزئه التكبير بالصوم، وسبب الخلاف هل ينطلق عليه اسم الوجود أم لا؟ ولكن كم حد مسافة الغيبة، فقال الفقيه محمد بن سليمان: مسافة القصر، وكل على أصله.

وعن المؤيد بالله: ثلاثة أيام، وذلك لأن عنده أن مسافة القصر ثلاثة أيام، وقد يعلل ذلك بأن المسافة لو سارها لم يصل ماله إلا وقد فرغ من الصوم، وهذا لا معنى له، وإلا لزم في كفارة الظهار إذا كان ماله غائباً، ولم يتمكن من شراء رقبة أن لا يجزيه الصوم إلا أن تكون المسافة شهرین، وهذا غير ثابت، وقد يخرج للمؤيد بالله من الكفار إلى التيمم أنه إذا أراد أن يتيمم لما لا وقت له أن يكون بينه وبين الماء أكثر من زمن ما يتيمم له، وهذا غير مناسب، بل النظر فيما يطلق عليه اسم الوجود، وقد ذكروا في التيمم: أن من بعده عنه الماء قدر ميل في قول المنصور بالله وغيره ^(١)، وذكروا في وجود الحاكم لزوجة من لا ولد لها أن لا يوجد في واجد ^(٢)، وكذلك من وجب عليه مثليّ عدم، قيل: يعتبر الوجود في البلد، فإن لم يوجد فيه لزمه القيمة، وفي غيبة الولي الغيبة المقطعة، والمناسب في هذا الرد إلى التيمم؛ لأن الله تعالى ذكر الوجود في البابين.

الثالثة: إذا كان معه رقبة يحتاج إلى خدمتها هل يجزيه الصوم أم لا؟

ظاهر قول أبي طالب، وتخریج أبي العباس، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومالك: لا يجزئه الصوم؛ لأنه واجد، إن قيل: المراد بقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» أي: ما يستغني عنه كما قلتم في التيمم، أجيب بأن التيمم قد يباح مع الوجود، وذلك في حق المريض؟

قلنا: كلامنا في صحيح أبيح له التيمم إن لم يوجد الماء، كما أن

(١) وهو المختار.

(٢) لعله يريد الناحية، فيستقيم الكلام.

كلامنا في مكفر أبيح له الصوم إن لم يجد إحدى الثلاث، وكلام المنصور بالله، والوافي، والشافعي في إباحة الصوم مع وجود الرقبة المحتاج إليها جلي، وإنما يلزم ألا يجزئه الصوم مع وجود كسوة له لا يستغني عنها، يأتي بقوت عشرة مساكين، وهذا مستبعد.

الرابعة: أن العبرة بالوجود ووقت الإخراج، لا وقت الوجوب، على ما خرجه أبو طالب، وصاحب الوافي ليحيى، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وقول للشافعي؛ لأن الآية الكريمة تناول حال الأداء، وللشافعي أقوال: العبرة بحال الوجوب، وقول بأغلظ الحالين.

وجه قولنا: أن الله تعالى أباح الصوم بشرط عدم، وإذا صام مع العدم دخل في عموم الآية، ولو أيسر بالكافرة قبل الفراغ من الصوم انتقل عنه؛ لأنه لا يجزئه صوم مع الوجود، فإن أبطل بعضه بطل كله.

الخامسة: إذا نسي الرقبة، أو المال وصام هل يجزيه ذلك أم لا؟ قلنا: روي عن أبي حنيفة أنه يجزئه، وذكر أبو طالب احتمالين، وأما المؤيد بالله فقال: لا يجزيه التيمم مع نسيان الماء، ولا الصوم مع نسيان المال، وسبب الخلاف هل يطلق عليه اسم الوجود أم لا؟ وقد جوزت الهدوية التيمم مع نسيان الماء، لكن قالوا: التيمم يجوز مع وجود الماء للتعذر، ولهذه المسألة شبه مما لو صلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة فانكشف الخطأ^(١)، والله أعلم.

(١) ففي المصلي يعيد في الوقت لا بعده، وهنا يعيد إذا ذكر المال قبل تمام الصوم، وإنما فلا؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت، والله أعلم (ح/ص). وظاهر المذهب أنها تجب الإعادة، وأن النسيان غير عذر، نصوا عليه في كفارة الظهار فكذا هنا بخلاف المصلي فكما ذكر، وقد ذكروا الفرق في الظهار وهو أن الانتحال إلى الصوم مشروط بعدم الوجود وهو واحد، وفي الصلاة قد أمر بالتحرى فأجزاءه لخبر السرية، والله أعلم. (ح/ص).

وأما بيان صفة صوم الثلاثة فاختلاف العلماء هل تجب المتابعة فيها أم لا؟ فظاهر كلام الهدوية وجوب التابع، وهو قول الناصر، وأبي حنيفة، وأصحابه، وذلك مروي عن علي وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، ومجاحد، وإبراهيم، وسفيان، وقتادة.

وقال الشافعي، ومالك: إن شاء تابع، وإن شاء فرق، وهو مروي عن الحسن.

إن قيل: الآية مطلقة فمن أين وجب التابع؟

جواب ذلك: أن في قراءة عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقراءة الشاذة تجري مجرى خبر الواحد، وقد روي أن سعيد بن جبير كان يصلّي تارة بقراءة ابن مسعود، وتارة بقراءة زيد، والخلاف مبني على أصل، وهو هل يعمل بالقراءة التي ليست في المصحف أم لا؟

قال في النهاية: وله سبب آخر وهو: هل يحمل المطلق في هذه الآية على التابع الواجب في أصل الشرع، كصوم رمضان، وهذا لا يثبت طريقاً لنا؛ لأننا لا نقيد المطلق في باب بالمقييد في الباب الآخر.

ويتعلق بهذا فرعان:

الأول: أن يقال: إذا فرق بين صوم الثلاثة لعذر يرجى زواله فقد قلتم: يجزي عند أبي العباس، وأبي طالب، خلافاً للمؤيد بالله، وإن كان لا يرجى ثم زال أجزاءً عند الجميع، وهذا صام ثلاثة أيام متفرقات غير متتابعات، فلم يمثّل الأمر.

جواب ذلك أن يقال: قد ثبت بالإجماع أن امرأة لو أوجبت على نفسها صوم شهرين متتابعين، أو لزمتها كفارة قتيل، وفرق للحيض. جاز لها البناء، وكان الإجماع مخصوصاً لجواز التفريق لعذر، وإن ثبت في الحيض ثبت في غيره؛ إذ الكل عذر.

الفرع الثاني: ذكره في التفريعات: أن الشيخ الزَّمِنَ إذا حنث عن يمين، أو كان عليه كفاررة قتل، أو تمتع بالعمرمة إلى الحجَّ، وكان غير قادر على الأصل من الكفارات، ولا من الهدي فإنه لا يجوز أن يطعم في كفاررة اليمين بدل صوم ثلاثة أيام، ولا في كفاررة القتل بدل صوم شهرین، ولا في التمتع بدل صوم العشرة الأيام، بل يبقى الأصل في ذاته حتى يقدر عليه؛ لأن البدل لم يلزمـه^(١).

قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾ [المائدة: ٨٩].

قيل: المراد عن الإكثار من الحلف، وقيل: من الحنث، عن أبي علي^(٢) إذا لم يكن البقاء على اليمين معصية، فلو حلف لا فعل مباحاً فهل يلزم حفظ اليمين هنا فلا يجوز الحنث أم يجوز؟
قلنا: في ذلك خلاف، فعن الشافعي: يجوز الحنث، وذكره بعض المفرعين للمذهب.

قال الإمام يحيى: بل هو الأولى؛ لأن في بقائه على اليمين مخالفة للمصلحة الشرعية.

وعن الزمخشري، وأبي حنيفة، والناصر، والقاضي زيد، وأبي مضر: لا يجوز الحنث، أما لو منع نفسه من واجب أو مندوب فلا إشكال أن الحنث أولى وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب، وعليه قوله ﷺ: «فليأتِ الذي هو خير».

وفي الأحكام قال: معنى الحفظ التكفير لها إذا حنث، فيكون المعنى: أن لا يهمل، وقد ذكر هذا في الشرح أن الحفظ أن لا يحنث،

(١) يعني: لم يشرع هنا بدل الصوم. والله أعلم (ح/ص).

(٢) هذا الوجه هو الذي بنى عليه في شرح التجريد، وقال: لا معنى للقول بحفظها قبل الحلف، وفي الكشاف أيضاً، لم يذكر الوجه الأول وهو الحفظ عن الإكثار.

وإذا حنت لا يترك الكفارة، وقد دخلت ثمرات هذه الجملة في أثناء هذا الكلام.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُشْتَهِيُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]

النَّزُول

قيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَشْمَرَ سَكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] قال عمر بن الخطاب: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية فقال عمر: انتهينا يا رب.

وقيل: لما لاحى سعد بن أبي وقاص رجلاً من الأنصار يسمى عتبان بن مالك، وقد كانا شرباً الخمر، فضربه بلحى جمل، فشج سعداً فنزلت الآية.

وثمرة الآية تحريم هذه الأشياء، فالتحريم المتعلق بالخمر هو شربها، أو تناولها، أو التصرف فيها؛ لأن الأعيان نفسها لا تتصف بالتحريم والتحليل، فكأنه تعالى قال: إنما شرب الخمر. وأما الميسر فهو القمار.

قال الأزهرى: والميسر -الجزور التي كانوا يتقامرون على أجزائها، وهذا إذا حصلت المقامرة بما له قيمة، فإن كان لا قيمة له، ففي ذلك خلاف بين المفرعين من المتأخرین كالكعب، والبعر، والشطرنج عندنا، وفي مذهب الشافعى: إن لم يكن الشطرنج بعوض، ولم يترك لأجله فرض، ولا مروءة لم يحرم.

وأما الأنصاب فقيل: هي الأوثان؛ لأنها كانت تنصب للعبادة لها، وقيل: هي الحجارة التي كانوا يذبحون عندها للأصنام. وقيل: حجر تصب عليه دماء الذبائح للأصنام.

وأما الأزلام: فهي القداح، واحدها قدح زلم، وهي سهام كانوا يجعلون عليها علامات، أفعى، أو لا تفعل، فيعملون على ما يخرج من ذلك في سفر، أو إقامة، أو غيرها من الأمور.

قال الحاكم: ويدخل في ذلك كلما يستدل به على مستور، نحو الضرب بالحصى، والقرعة^(١)، فهذه الأشياء محرمة، لكن في الآية تأكيد لتحريم الخمر من وجوه:

الأول: تصدير الجملة بياناً، وهي للتأكد.

الثاني: أنه سبحانه قرنها بهذه الأشياء القبيحة، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «شارب الخمر كعبد الوثن»^(٢).

الثالث: أنه تعالى جعلها رجساً كما قال تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ».

قيل: أراد بقوله: «رِجْسٌ» يعني: إثم^(٣) وفساد، وقيل: خبيث، وقيل: يجب تجنبه كما يجب تجنب النجس.

الرابع: قوله: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ» والشيطان لا يأتي منه إلا الشر، وقيل: أراد من الأعمال التي يدعوا إليه، ويزينها.

(١) ليس المراد القرعة المشروعة، بل ما يدل على الأمور المستورة المغيبة. وقل: بل هي مراده، وقد ورد بها الشرع.

(٢) وفي نسخة (كعبد وثن).

(٣) رفع هنا (إثم وفساد) لأنه تفسير (رجس) المرفوع في الآية، وإلا فحق اللفظ أن يكون منصوباً يعني.

الخامس: قوله تعالى: «فَاجْتَبَوُهُ» فامر بالاجتناب، والضمير يرجع إلى المقدر، وهو شرب الخمر وتعاطي هذه الأشياء.

السادس: قوله تعالى: «لَمَّا كُنْتُمْ تُفْلِحُونَ» يدل على أنه لا فلاخ مع عدم الاجتناب.

السابع: قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوقَعَ بِتَكُنُّ الْعَدَاوَةَ» يعني بسبب الشرب.

الثامن: قوله تعالى: «وَالْبَغْضَاءُ» وهذا تأكيد.

التاسع: قوله: «فِي الْخَيْرِ وَالْمُنْسَرِ» فأفردهما بعد أن عدهما مع غيرهما.

العاشر: قوله تعالى: «وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ».

الحادي عشر: قوله: «وَعَنِ الْأَصْلَوْقِ» فأفردها مع أنها داخلة في الذكر، لكن خصها لزيادة فضلها.

الثاني عشر: قوله تعالى: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ» والمعنى: انتهوا عمـا نهاكم الله عنه، وحصول العداوة والبغضاء إنما تحصل من الأفعال في حال السكر.

وعن قتادة: كان الرجل يقمـر في ماله، فيبقى حزيناً سليباً، فيكسبـه ذلك العداوة والبغضاء.

قوله تعالى

«لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ آتَقُوا وَآمَنُوا» [المائدـة: ٩٣]

النزول

قيل: نزلت في عثمان بن مظعون، وأصحابـه لما حرمـوا اللحم على

نفوسهم، وعزموا على الترهب^(١).

وقيل: لما حرمت الخمر والميسر، قال الصحابة: كيف بمن مات من أصحابنا وهم يشربون الخمر ويأكلون القمار؟ فنزلت آية لا حرج عليهم؛ لأن ذلك كان مباحاً قبل نزول التحريم.

إن قيل: لما خص المؤمنين بنفي الجناح في الطيبات إذا ما اتقوا، والكافر كذلك؟

قال الحاكم: لأنه لا يصح نفي الجناح عن الكافر، وأما المؤمن فيصح أن يطلق عليه، ولأن الكافر سد على نفسه طريق معرفة الحلال والحرام.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَيَتَبَلُّوْكُمُ اللَّهُ يُشْتَوِّي مِنَ الْعَصَيْدِ شَأْلَهُ أَيْدِيْكُمْ وَرَمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ يَأْغِيْبُ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ عَذَابُ أَلِيمٌ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُ حُرْمَهُ وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ يُثْلِلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْصَرِ يَحْكُمُ بِهِ دَوْلًا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَثْرَةً طَعَامًا مَسْكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَقِيمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥]

النَّزْوَلُ

قال الكلبي نزلت الآية بالحدبية ابتلاهم الله بالوحش، فكان يغشى في رحالهم وهو محرمون، فيتمكنون من أخذها بأيديهم، وطعنها

(١) وقد تقدم شيء من هذا وبيان القصة في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَعْلَمُ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

برماحهم، فنهوا عن قتلها، فبینا هم یسیرون إذ عرض لهم حمار وحش
فقتله بعضهم، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فنزلت الآيات.

قيل : وقد امتحن الله تعالى أمة محمد ﷺ بصيد البر ، كما امتحن
بني إسرائيل بصيد البحر .

ولهذه الآيات ثمرات :

منها تحريم قتل بعض الصيد على المحرم ؛ لأنه تعالى قال : «يَشْرُبُونَ
مِنَ الْأَصَيْدِ» فدل أن المحرّم بعضه ، وأن بعضه حلال^(١) ، وهذا الصيد هو
البرى بلا خلاف ؛ لأنه تعالى قد قال بعد هذه الآية : «أَعْلَمُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَطَعَامُكُمْ مَتَعْمًا لَكُمْ وَلِلشَّيَارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْشِمْ حُرْمًا» [المائدة: ٩٦].

وصيد البر ما يتوالد في البر ، وصيد البحر ما يتوالد فيه ، ذكر ذلك
الحاكم ، فعلى هذا يكون الجراد بريًا ، وقد ذكره في الشرح ، وإذا كان برياً
فهل يجوز للمحرم أم لا؟

فقال الحاكم : أجمعوا أنه حلال للمحرم ، وأنه مخصوص من الآية ،
وأنه كصيد البحر ، وفي الشرح روي عن علي عليه السلام من طريق زيد بن
علي أنه قال : «في الجرادة قبضة من الطعام» وروى ذلك عن ابن عباس ،
وابن عمر ، وروي عن عمر أنه قال : تمرة خير من جرادة ، وهذا قول أبي
حنيفة ، والشافعي .

(١) يقال : ليس في الآية ما يدل على تحريم قتل بعض الصيد ، وحل بعضه ، وإنما فيها
الابتلاء بشيء منه ، وهو ما غشيم فقط ، والإبتلاء الإختبار ، فالأنسب أن يقال : إن
الآية دلت على تحريم الصيد عموماً في قوله تعالى «يَتَاهَا الْأَيْنَ وَأَئْتُوا لَا تَنْثُلُوا الصَّيْدَ
وَأَئْتُمْ حُرْمًا» لأن لفظ الصيد من صيغ العموم ، وخرج صيد البحر من العموم بقوله
تعالى «أَعْلَمُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُكُمْ» الآية بعد هذه ، والله أعلم ، وفي البغوي :
إنما بعض فقال : «يَشْرُبُونَ» لأنه ابتلاهم بصيد البر تغشاهم .

وعن أبي سعيد الخدري: لا شيء في الجراد، وهو قول داود، وهكذا في الشرح، والمفهوم من قول القاسم: في العصابة شيء من الطعام، كما في الجراد - أنه لا يجوز، وفي سنن أبي داود أخبار مسندة إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «الجراد من صيد البحر» لكن أبو داود ضعفها وقال: فيها وهم.

وإذا قلنا: إن صيد البر محرم على المحرم احتاجنا إلى بيان الصيد، وبيان المحرّم عليه، وبيان التحرير على ما يقع.

أما الصيد فقوله تعالى: **﴿لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ﴾** يعم الصيد البرية كلها، المأكول وغير المأكول، والمملوك وغير المملوك، ولا خلاف أن هذا مخصوص بخروج الحية، والعقرب، والغراب والفارة، والحدأة والكلب العقور، وكذا ما عدا من كل سبع جاز قتلها وفاما، ولا جزاء عليه عندنا، وعند أبي حنيفة: يجب فيه الجزاء، وقد فسر الكلب العقور الذي ذكر في قوله ﷺ: «خمسة لا جناح في قتلهم في الحل والحرم: العقرب، والفارة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور». بأنه الذئب، لكن قال الأخوان، وهو ظاهر كلام الهادي في الأحكام: إنما تقتل السباع حال عدوها.

وقال أبو العباس: ولو لم تعد إذا كان عادتها العدو، وأخذه من قول الهادي عليه السلام في الضبع: يجوز قتلها إذا كان في ناحية يفترس، كذلك الآية على عمومها يدخل فيها ما يؤكل وما لا يؤكل، هذا مذهبنا، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: ما لا يؤكل لا يدخل في المنع ولا جزاء فيه. حجتنا عموم الآية، وخبر جابر (أنه عليه السلام) سئل عن الضبع فقال: «إنها من الصيد» وجعل فيها كيشاً) ولأنه عليه السلام خص الخمسة بالجواز فدل أن غيرها بخلافها، لكن هذا من مفهوم العدد، والشافعي يقول: الصيد

ينطلق على المعهود صيده، والمعتاد صيد ما يؤكل، كذلك لا فرق بين أن يكون الصيد الممنوع في حق المحرم مملوكاً أو غير مملوك.

وعن مالك، والمزنني: لا جزاء في المملوك، كذلك اسم الصيد ينطلق على المتواش، وإن استأنس فيدخل في العموم، وينطلق على ما كانت أمه وحشية، ولو كان أبوه أهلياً.

وأما الفراخ والبيض فالأكثر أن ذلك يدخل في التحرير، وهذا مروي عن علي عليهما السلام وابن عباس، وابن مسعود، وقد فسر قوله تعالى: ﴿تَنَاهَى أَيْدِيكُمْ﴾ بالفراخ والبيض، وقوله تعالى: ﴿وَرَمَّا حَكُمْ﴾ أريد به الكبار.

وقيل: البيض والصغار لا تدخل في اسم الصيد؛ لأن الصيد للمتواش الممتنع، لا ما لا يمتنع، وإنما المراد: تناهه أيديكم بوضع الشرك.

وقيل: قوله ﴿أَيْدِيكُمْ﴾ أراد بذلك صيد الحرم؛ لأنه تناهه الأيدي لكونه مستأنس.

وحكى عن داود، وابن جرير: لا جزاء في البيض.

فهذا بيان ما ينطلق عليه اسم الصيد، وأما بيان المحرم عليه:

فقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْقَيْدَ وَأَتْمَمْ حَرَمٍ﴾ والحرم جمع حرام، كردد جمع رداع^(١)، والحرام: من دخل في إحرام الحج، وهو المراد بالأية؛ لأنها واردة في الصيد البري دون البحري، ولو أراد من دخل الحرم استوى في ذلك البحري، وهو حيث يكون في الحرم نهر فيه صيد، والبرى وصيد البر يحرم على من دخل في الإحرام، وعلى من دخل في الحرم كما تقدم في أول هذه السورة، وقد اختلف المفسرون ما المراد

(١) الرداع: هي المرأة عظيمة الأوراك. (ح/ص).

بهذه الآية فقيل: صيد البر فيكون للمحرم بالحج أو العمرة، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد.

وقيل: صيد الحرم وهذا مروي عن أبي علي.

وأما ما يتعلق به التحرير فقد صرحت الآية بتحريم القتل، وقوله تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا عَذَابُ أَئِيمٍ» هذا توعد للقاتل، وقد قال في الانتصار: إن ذلك من الكبائر.

وأما تحرير الأكل، والملك فسيأتي الكلام عليه عند ذكر قوله تعالى: «وَحِرَمَ عَلَيْكُمْ كُلِّنَا إِلَّا مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» وقد يستدل على تحرير الأكل بتحريم القتل؛ لأن القتل أغلظ بدليل أن أكل الخنزير محرم على الحلال والمحرم، وتحريم قتله يختص بالمحرم.

تكلمة لهذه الجملة

إن قيل: لم حرم قتل القملة والنملة، والبعوضة والقراد، حيث لا يؤذى؟ فإنه قد ذكر في الشرح أنه إذا قتل القملة والبعوضة لغير ضرورة فعليه صدقة؟

قلنا: أما القمل فقد جعلوا ذلك من التفت، وهو ممنوع من إزالته؛ لأنه متولد من جسمه وقالوا: هو إجماع، وهو يشبه الشعر وليس من الصيد.

وأما البعير والنملة، والبعوضة والقراد فلأنه يتلوحش، وكان من صيد البر فدخل في عموم التحرير، والشافعي يخص التحرير بالماكول.

وقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ وَنَكِّمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ» والكلام في هذه النكتة يتعلق بأمررين:

أحدهما: في بيان القتل الذي يوجب الجزاء.

والثاني: في بيان الجزاء.

أما بيان القتل الذي يوجب الجزاء فقد قال تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَدِّدًا» فقيد بالعمد، وفي هذا مسائل:

الأولى: إذا تعمد قتل الصيد ذاكراً لحرامه فعليه الجزاء، وهذا إجماع، والآية نص في ذلك وهي محكمة وفaca.

وقال مجاهد: لا جزاء على العAMD؛ لأن جرمه أعظم من أن يكفر، وخلافه ساقط.

وأما إذا كان ناسياً لحرامه فالجزاء واجب مع تعمد قتل الصيد؛ لأنه داخل في عموم الآية، وأحد قولي الناصر: لا جزاء عليه كالخطيء. قلنا: هو داخل في عموم الآية.

الثانية: إذا عاد في قتل الصيد مرة ثانية عAMDاً، فعليه الجزاء، وهو مخرج على قول الهايدي، ونص عليه المرتضى، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وعامة الفقهاء، ورواه في التهذيب عن الهايدي. وفي الكشاف: عن عطاء، وسعيد ابن جير، والحسن، وإبراهيم، والوجه: أنه داخل في عموم قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَدِّدًا».

وقالت الإمامية، وداود، وقول للناصر، ورواية لمالك، وابن عباس، وشريح: لا جزاء على العائد لقوله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْهَا اللَّهُ مِنْهُ».

قلنا: المراد عاد إلى ما حرم؛ لأنه كان مباحاً من قبل، مع أن الانتقام لا ينافي الكفارة.

الثالثة: إذا قتله خطأً فهل يجب عليه الجزاء أم لا؟

اختلف العلماء في هذا، فالذي نص عليه القاسم، ودل عليه قول الهايدي أن الخطأ لا شيء عليه، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، وأبي ثور، وصاحب الظاهر، والناصر، وسعيد بن جير، وأحد الروایتين عن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي: ومروي عن عمر: إن الجزاء يجب على العاًمد والخاطئ.

وعن الزهري: نزل الكتاب بالعمد، والستة بالخطأ.

حججة الأولين: أن الله تعالى قيد ذلك بالعمد، فقال تعالى: «وَمَنْ قَلَمَ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا» وقال: «لَيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ» فلو أوجبنا ذلك في الخطأ، لبطل التقيد بالعمد.

قالوا: إنما قيد بالعمد؛ لأن السبب ورد فيه؛ لأنه روي أنه عن لهم عام الحديبية حمار وحش، فحمل عليه أبي اليسر^(١) فطعنـه بـرمـحـه فـقتـلهـ، فـقـيلـ: لـهـ: إـنـكـ قـتـلـتـ الصـيدـ وـأـنـتـ مـحـرمـ، فـنـزـلتـ.

قلنا: إنه لا يلحق الأدنى بالأعلى، وإنما الواجب العكس، وهو إلـحـاقـ الأـعـلـىـ بـالـأـدـنـىـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ كـفـارـةـ قـتـلـ الـخـطـأـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ أـوـجـبـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـعـمـدـ.

قالوا: إنـاـ وـجـدـنـاـ إـتـلـافـ الـأـمـوـالـ يـسـتـوـيـ فـيـهاـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ؟

قلنا: هذا معارض بظاهر الآية، ويعارض أيضاً بثبوت القواد في العـمـدـ لـاـ فـيـ الـخـطـأـ، وـسـبـيلـ هـذـاـ سـبـيلـ قـوـلـهـ عليه السلام: «فـيـ سـائـمـةـ الـغـنـمـ الـزـكـاـةـ».

قالوا: وـجـدـنـاـ فـاعـلـ السـبـبـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـجـزـاءـ وـهـوـ كـالـخـاطـئـ، وـذـلـكـ كـحـفـرـ الـبـئـرـ وـنـصـبـ الشـبـكـةـ، وـأـيـضـاـ الدـالـ يـجـبـ عـلـيـهـ.

(١) وفي الكشاف مثل ما هنا، وصوب بأبي قتادة، والبغوي أيضاً مثل الكشاف، وكذا في النيسابوري أيضاً، وفي جامع الأصول أبو قتادة، وسيأتي ذكر أبي اليسر، واسمه واسم أبيه ونسبة في آخر هود في قوله: «إِنَّ لَحْسَنَتِكُمْ يُذْهِبُنَّ الَّسْيَنَاتِ» الآية وسيأتي في تفسير قوله تعالى: «أَيَّلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» الآية قصة أبي قتادة بعد قصة الصعب بن جثامة، فلعلهما قضيتان. والله أعلم. (ح/ص).

قلنا: ما ورد في الدلالة مروي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وما قلنا في الدال هو قول سعيد بن جبیر، وعطاء، والشعبي، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي، ومالك: لا شيء على الدال مع المباشر، والمذهب يجب على الدال والمباشر، بدليل ما روي أنه **﴿فَلَمَّا قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ: «هَلْ أَشْرَتْ هَلْ أَعْنَتْ؟»**.

ولو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحدٍ جزاء عندنا، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والحسن، والشعبي.

وقال الشافعي، وعطاء: جزاء واحد، لنا أن من في قوله: **«وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّدًا**» للعموم، كما في قوله تعالى: **«وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّافًا**».

ولو قتله قارن، فعندها، وأبي حنيفة: عليه جزاءان؛ لأن الجزاء إنما يجب لهتك حرمة الإحرام، وهو محرم بنسكين، فكان ذلك إحرامين.

قال الشافعي: لا يجب عليه إلا جزاء واحد.

إن قيل: سبب العقوبة إذا تكرر لم تكرر العقوبة. سؤال..^(۱)
والشافعي أخذ بظاهر الأدلة، وذلك قول تعالى: **«فَجَرَّاءٌ يُقْتَلُ مَا قُتِلَ**» ولم يقل: مثلاً ما قتل.

وقوله **﴿فِي الضَّيْعِ شَاهٌ﴾**: «في الضبع شاة» ولم يفصل^(۲).

(۱) بياض في الأصل. لو قيل: اختلاف نوع المحرم به كاختلاف جنس الموجب للعقوبة، كالزنى، والشرب لم يبعد، والله أعلم.

(۲) قال عليه: إن الآية نزلت باعتبار الأكثر والأغلب، وهو الإحرام بنسك واحد، فلا حجة لهم في عدم الثنوية. كما ذكروا.

تكلمة لهذا

وهي إذا جرح الصيد، أو أفرعه فإنه يلزمـه أن يتصدقـ، و تكونـ كثـرة الصـدقـة وقلـتها عـلـى قـدر فـزعـهـ، نـصـ عـلـى ذـلـكـ الـهـادـيـ، وـهـذـاـ قولـ عـطـاءـ، وـابـنـ أـبـيـ لـيلـيـ.

فـإـنـ قـيلـ: فـيـ الـآـيـةـ دـلـالـةـ الـجـزـاءـ فـيـ القـتـلـ فـمـاـ دـلـيلـ الصـدقـةـ فـيـ الجـرـحـ وـالـإـفـزـاعـ؟

قلـناـ: قـدـ وـجـهـ ذـلـكـ بـأـنـ فعلـهـ مـعـصـيـةـ وـفـاقـاـ لأـجلـ الضـرـرـ، فـأشـبـهـ الـجـنـاحـيـةـ عـلـىـ مـلـكـ الغـيرـ^(١)ـ فـيـجـبـ، وـأـجـمـعـواـ أـنـهـ لاـ يـحـبـ غـيرـ الصـدقـةــ.ـ وـفـيـ التـهـذـيـبـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـالـشـافـعـيـ: لـاـ شـيـءـ فـيـ الإـفـزـاعـ^(٢)ـ.ـ الـأـمـرـ الثـانـيـ: فـيـ بـيـانـ الـجـزـاءـ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ: «فـجـزـاءـ مـيـثـالـ مـاـ قـتـلـ مـنـ أـنـتـعـيـ»ـ وـفـيـ ذـلـكـ قـرـاءـاتـ، فـقـرـاءـةـ عـاصـمـ، وـحـمـزـةـ، وـالـكـسـائـيـ، وـيـعـقـوبـ (ـفـجـزـاءـ)ـ بـالـتـنـوـينـ، وـ(ـمـيـثـالـ)ـ بـالـرـفـعـ بـدـلـ مـنـ جـزـاءـ، وـقـرـاءـةـ أـبـيـ جـعـفـرـ، وـنـافـعـ، وـابـنـ كـثـيرـ، وـابـنـ عـامـرـ، وـأـبـيـ عـمـروـ: (ـفـجـزـاءـ)ـ مـنـ غـيرـ تـنـوـينـ عـلـىـ الـإـضـافـةـ إـلـىـ مـثـلـ، وـجـرـ (ـمـيـثـالـ)، وـقـرـاءـةـ الـأـعـمـشـ، وـعـبـدـ اللـهـ (ـفـجـزـاءـهـ)ـ بـالـهـاءـ وـ(ـمـيـثـالـ)ـ بـالـرـفـعـ، وـعـنـ السـلـمـيـ (ـفـجـزـاءـ)ـ مـنـونـ، وـ(ـمـيـثـالـ)ـ مـنـصـوبـ بـجـزـاءـ، وـقـرـاءـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـقـاتـلـ (ـفـجـزـاءـ مـيـثـالـ مـاـ قـتـلـ)ـ بـنـصـبـهـماـ، وـالـأـولـتـانـ هـمـاـ المـشـهـورـتـانـ.

وـتـوـجـيهـ قـرـاءـةـ نـافـعـ وـمـنـ مـعـهـ: أـنـ أـصـلـهـ فـجـزـاءـ بـالـتـنـوـينـ وـمـثـلـ بـالـنـصـبـ، كـمـاـ قـرـأـ السـلـمـيـ، ثـمـ أـضـيـفـ كـمـاـ تـقـولـ: عـجـبـتـ مـنـ ضـرـبـ زـيـداـ، ثـمـ تـقـولـ: مـنـ ضـرـبـ زـيـداـ بـالـإـضـافـةـ، وـالـمـعـنـىـ: فـلـيـجـزـ جـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـتـلـ، وـلـمـ يـظـهـرـ بـيـنـ الـقـرـاءـاتـ فـرـقـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ.

(١) أـمـاـ فـيـ الجـرـحـ فـالـشـبـهـ وـاقـعـ، وـأـمـاـ فـيـ الإـفـزـاعـ فـيـعـقـقـ. (ـحـ/ـصـ)ـ..ـ

(٢) إـلـ فـيـ (ـحـ/ـصـ)ـ قـلتـ: وـهـوـ الـأـظـهـرـ، وـإـلـاـ لـوـمـ فـيـ إـفـزـاعـ شـاهـةـ الغـيرـ وـنـحـوـهـاـ، وـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ، فـاـخـتـلـ الـقـيـاسـ

واختلف في إطلاق النعم على ماذا؟ فقيل: هو الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: الإبل فقط.

واعلم أن العلماء اختلفوا في تفسير المماثلة المذكورة في الآية، فظاهر مذهب الأئمة عليهم السلام أن المماثلة هي مماثلة الخلقة، أو الفعل، وهذا قول مالك والشافعي، وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن عباس، والسدي، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، والحسن، وكذلك قد روي عن عمر وابن مسعود أنهما قضيا في اليربوع بجفرة^(١).

وعن عمر، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد: أنهم حكموا في الظبي بتيس.

وعن عمر، وعثمان، وابن عباس: في الحمام شاة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: المماثلة مماثلة القيمة، وسبب هذا الخلاف أن المماثلة الحقيقة غير ثابتة إجماعاً؛ لأن مثل الظبي ظبي مثله، ولم يقل أحد بذلك، وبقى المماثلة غير الحقيقة وهي تنطلق على مماثلة الخلقة والفعل، ومماثلة القيمة، فقال الأولون: ترجح المماثلة في الخلقة والفعل، وتفسر المماثلة المراده في الآية بذلك لوجوه:

الأول: أن ذلك هو السابق إلى فهم السامع لغة وعرفاً، أن المثل ما شابه الشيء في خلقه أو فعله.

الوجه الثاني: خبر جابر أنه رضي الله عنه سئل عن الضبع فقال: «هي من الصيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشأ، فقيل: له: سمعت هذا من رسول الله؟ قال: نعم.

الوجه الثالث: أنه قد روي عن أعيان الصحابة - رضي الله عنهم - فعن علي عليه السلام أن في النعامه بدنه، وعنه أيضاً: في الظبي شاة.

(١) الجفرة: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر.

وعن عمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف، وسعد: أنهم حكموا في الظبي بتيس.

وعن عمر، وابن مسعود أنهما قضيا في اليربوع بجفرة.

وعن عمر: أنه قضى في الضب بجدي.

وعن عمر، وعثمان، وابن عباس: في العمامنة شاة.

وعن ابن عباس: في القمرى، والدبسي، والحجل، والحمام الأخضر شاة شاة، وكذلك عن علي، وعمر، وابن عباس: أنهم قضوا في الضبع بكبش.

الوجه الرابع: أنه لم يرو عن أحد من الصحابة السؤال عن حال الصيد المقتول في سمنه وكبره؛ لأن القيمة تختلف بذلك.

احتاج أبو حنيفة بوجوه:

الأول: أن المماثلة في القيمة محتملة، فرجحناها بالقياس على إتلاف سائر الأموال، فإنما تضمن بقيمتها.

قلنا: يمنع من هذا النص، وأقوال الصحابة من غير نكير.

الثاني: قالوا: الحمل على المثل في القيمة يعم ما له مثل، وما لا مثل له، وقد وافقنا في ما لا مثل له، فالتفصيل بغير دلالة تحكم.

قلنا: يخص ما لا مثل له بدليل، فقد روي عن ابن عباس في الصيد يصيده المحرم لا يجد مثلاً من النعم، فقال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة، وكذلك روي عن غيره.

الثالث: قالوا: لو كان المطلوب مماثلة الخلقة لم يفتقر إلى حكم عدلين؛ لأن ذلك يعلم مشاهدة.

قلنا: احتاج إلى العدلين لجواز أن يشبه الصيد بشئين من النعم، ولهذا اختلف في حمار الوحش بماذا يشبه هل بالبقر أو بالإبل؟

قال في (شرح الإبانة) : أوجبنا فيه بقرة؛ لأنه أشبه بها، ولأن البقرة الوحشية خير من حمار الوحش ، وفيها بقرة ، فلم نوجب في الأدنى خيراً مما في الأعلى .

الوجه الرابع : ذكره جار الله^(١) : أن التخيير إنما يستقيم استقامة ظاهرة إذا قُوْم ، ثم خير في القيمة بين الهدي ، والكفارة ، والصيام ، فاما إذا كان التخيير بين المثل في الخلقة وبين غيره كان التقدير فجزاء مثل ما قتل ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ، فكانه خير بين المثل ، وبين غير المثل ، وعلى التفسير بأن مثل القيمة لا تخير فيه ، ولكن التخيير فيما يفعل بالمثل ، هل يكون هدية بالغ الكعبة ، أو غيره من الصدقة والصيام؟ أما قوله تعالى : ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فهو يحتمل هل أراد ما يعدل القيمة ، أو ما يعدل المثل في الخلقة .

وأما قراءة الإضافة وهي قوله تعالى : ﴿فَجَرَاءٌ مِثْلُ﴾ فاللفظ يقضي أن الجزاء لمثل الصيد لا له^(٢) ، فالحنفية يقولون : إن الجزاء لمثل الغزال مثلاً ، وذلك قيمة غزال آخر لو كان حياً؛ لأن الميت لا يقوم^(٣) ولا يلزمهم أن يكون الجزاء للمثل الذي هو القيمة؛ لأن القيمة لا جزاء لها ، وإن قلنا : الجزاء لمثل الغزال المقتولة والمماثلة لها .

(١) لفظ الكشاف أوضح مما أورده المصطف بالمعنى عن الكشاف ، ولفظ الكشاف : على أن التخيير الذي في الآية بين أن يجزي بالهدى أو يكفر بالإطعام أو بالصوم ، إنما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف إذا قوم ونظر بعد التقويم أيى الثلاثة يختار ، فأما إذا عمد إلى النظير وجعله الواجب وحده من غير تخيير - فإذا كان شيئاً لا نظير له قوم حيثئذ ، ثم يخier بين الإطعام والصوم - ففيه نبوّعما في الآية . إلا ترى إلى قوله تعالى : ﴿أَوْ كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ كيف خير بين الأشياء الثلاثة ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقويم

(٢) يقال : هذا ينافي ما سبق له في توجيه قراءة نافع وغيره ، فعلى ما سبق لا وجه لهذا .

(٣) ما بين القوسين ممحذف من بعض النسخ ، لأنه قد أغنى عنه قوله لو كان حيا .

قالوا : وغير المقتول لا جزاء له ، فحصل أن الجزاء هو المثل ، ويعود النزاع في المماثلة ، فلا يكون في قراءة الإضافة دليل لأحد المذهبين .

وكذا قوله تعالى : **﴿أَوْ كَثِيرٌ طَعَامٌ مَسَكِينٌ﴾** قرئ (كفاره) بالتنوين و(طعام) بالرفع ، وقرئ : (كفاره) بالإضافة ، و(طعام) بالجر ، وليس المقصود أن الكفارة للطعام ، وإنما المراد أن الطعام هو الكفاره^(۱) .

وقوله تعالى : **﴿يَعْلَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ يَنْكُم﴾** لا يقال : هذا يدل أنه يرجع في كل وقت إلى حكم العدلين ، وهذا لا يتأتى إلا في القيمة ؛ لأننا قلنا : المماثلة في الخلقة مما قد حكم به ، فقد استمر في كل وقت ؛ لأنه قد^(۲) يختلف الشبه فيما لم يكن قد حكم به ، وعند ذلك يرجع إلى حكم العدلين لاختلاف الشبه في كل وقت .

وروي أن قبيصة أصاب ظبياً وهو محرم ، فسأله عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ، ثم أقره بذبح شاة ، فقال قبيصة لصاحبه : والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره ، فأقبل عليه ضرباً بالدرة ، وقال له : أتغمص^(۳) الفتيا ، وتقتل الصيد وأنت محرم ، قال الله تعالى : **﴿يَعْلَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ يَنْكُم﴾** وهذا عبد الرحمن ، وأنا عمر .

وقوله تعالى : **﴿هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ﴾** قيل : أراد الحرم المحرم ، فلا يجوز الذبح في غيره .

وأما التصدق فمذهبنا ، والشافعي : لا يجوز في غير الحرم ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، وقد ادعى الحاكم الإجماع على أن الذبح في الحرم ، وعلى أن الصوم يجوز في أي مكان ، والخلاف في الصدقة كما ذكر .

(۱) فهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه .

(۲) في نسخة (لأنه إنما يختلف الشبه)

(۳) الغمص : التصغير .

قال أهل المذهب، والشافعي: المقصود بالبلوغ لأجل التصدق، لا لأجل نفس الذبح، وإسالة الدم.

وقال أبو حنيفة: المقصود الذبح؛ لأنه لو ذبح في غير الحرم، وتصدق به في غير الحرم لم يجز.

و«هدياً» قيل: انتصب حالاً من «جزاء» الموصوف بمثل، وقيل: حالاً من الضمير في «به» وقيل: بياناً، وقيل: بدلاً من «مثل» في من تضبه، أو من محله في من جرّه، وقيل: التقدير فليهد بذلك الجزاء هدية، فيكون التخيير بين ثلاثة أشياء في الذي يفعل بالجزاء، وفي هذا ترجيح لقول أبي حنيفة.

وقوله تعالى: «أَوْ كَثْرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً» والمعنى: أو عدل الإطعام صياماً.

اعلم أن دلالة الآية على قدر الإطعام، وقدر الصوم فيها إجمالاً، ومن ثم اختلف العلماء حتى روي عن سعيد بن جبير: أنه يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، وأقوال العلماء متفرقة.

فأما أبو حنيفة فقد قال: المثلية معتبرة في القيمة، وإذا عدل إلى الإطعام أطعم القيمة، فجعل لكل مسكين نصف صاع، وإنما قدره بنصف الصاع؛ لأن السنة قد وردت بذلك في فدية الأذى، فإن أحب الصوم صام عن كل نصف صاع يوماً؛ لأنه قائم مقامه في كفاراة الظهار، هذه طريقة أبي حنيفة.

وأما الشافعي فقال: يُقَوَّمُ المثل، وهو الشاة مثلاً، فيتصدق بقيمتها لكل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مداً يوماً.

وأما مالك فقال: المماثلة في الخلقة كقولنا، والشافعي، لكن إذا أحب العدول إلى الإطعام قوم الصيد؛ فيطعم قيمته لكل مسكين مداً، أو

يصوم عن كل مد يوما؛ لأن المقصود بالجزاء أنه عن الصيد لا عن مثله، وهذا هو قول الناصر، أنه يقْوَم الصيد، لكن له قوله في تقدير الصوم والإطعام، هل يجعل لكل مسكين مد، أو مدان.

وقالت القاسمية: المماثلة في الخلقة كما تقدم، فإذا عدل إلى الإطعام، فعدل البدنة طعام مائة مسكين، أو صوم مائة يوم، والبقرة بالسبعين، والشاة بالعشر، ووجهوا ذلك إلى أن قالوا: قد ثبت في صوم التمتع أن يصوم عشرة أيام بدل لشاة، وثبت في كفاررة الظهار أن إطعام المسكين وصوم اليوم يتعادلان، وثبت أن الشاة عشر البدنة في هدي التمتع والإحصار، فثبت بمجموع الظواهر ما قالوه، ويتعلق بهذه الجملة أحكام غير ما فرغنا منه:

الأول: هل هذا الجزاء المذكور على التخيير أو على الترتيب؟ فمذهب عامة الأئمة وجمهور الفقهاء من أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما: أن ذلك على التخيير؛ لأنه تعالى جاء بلفظة أو، وحقيقةتها التخيير.

وقال ابن عباس في رواية، وابن سيرين، وزفر، ومجاهد، وعامر، والسدي: إنما على الترتيب.

قالوا: وإنما دخلت أو لبيان أن الجزاء لا يعدو أحد هذه الأشياء، ولأننا وجدنا الكفارات من الظهار والقتل على الترتيب.

قلنا: هذا معارض بكفارة اليمين، وفدية الأذى، فلا يخرج عن حقيقة اللفظ وهو التخيير.

وإذا قلنا بشبه التخيير، فهل ذلك التخيير إلى القاتل للصيد أو إلى الحكمين؟

فأطلق أهل المذهب أن الخيار إلى القاتل، وحكي هذا في (شرح الإبانة) عن أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وإطلاق (شرح الإبانة) عن الناصر، والشافعي، وذكره أبو جعفر للقاسمية، ومثله في النهاية لمالك أن الخيار إلى الحكمين.

وجه القول الأول: أن الله سبحانه وتعالى رتب حكم العدلين على المماثلة واستثناف الإطعام والصوم، ولم يشترط فيه حكم، وإذا حكم في صيد بمثل له فهل يعاد الحكم في قتل آخر، أو يستمر ظاهر المذهب أنه يستمر، وعن مالك يعاد الحكم.

الحكم الثاني: إذا أراد أن يطعمهم فهل يعتبر العدد، كما في كفارة اليمين أو لا يعتبر؟ ..^(١)

الثالث: إذا أراد الصوم هل يجب التتابع في ذلك؟^(٢)

قال جار الله: وفي قراءة جعفر بن محمد، وروى محمد بن جعفر^(٣)، وذلك نسختان في الكشاف (يحكم به ذو عدل منكم)، وأراد به من يعدل، لا أنه أراد الوحيدة.

وقيل: أراد الإمام، وقرأ الأعرج: (أو كفارة طعام مسكين) وأراد الواحد الدال على الجنس، وقرئ: (أو عدل) - بكسر العين -، وعدل الشيء بالكسر ما عدل به في المقدار، وعدل الشيء بالفتح: ما عادلة من غير جنسه، كالصوم والإطعام، وهاتان القراءتان شاذتان.

قال الحاكم: وكما دلت الآية على الرجوع إلى ذوي العدل في المماثلة ففي ذلك دلالة على جواز الاجتهاد، وتصويب المجتهدين،

(١) بياض قدر ثلاثة أرباع السطر. (لا يعتبر ذلك على المذهب).

(٢) بياض قدر نصف سطر. (ظاهر ما اختاروه للمذهب وجوب التتابع، وقوي).

(٣) ينسب ابن جني في المحتسب هذه القراءة إلى محمد بن علي، وجعفر بن محمد.

وجواز تعليق الأحكام بغالب الظن، وجواز رجوع العامي إلى العالم، وأن عند النتازع في الأمور يجب الرجوع إلى أهل البصر^(١).

قوله تعالى

«أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْشِمَ حُرْمًا وَأَشْقَوَ اللَّهَ الْدِيْنَ إِلَيْهِ تُخْسَرُونَ» [المائدة: ٩٦]

هذه الآية قد تضمنت تحليل صيد البحر عموماً في المصيد، وعموماً في كل إنسان من حلال أو محرم، ولم تخص الإباحة ليلاً من نهار، والمراد بالطعام المذكور ما قذف به البحر ميتاً^(٢)، وهذا مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وقتادة.

وقيل: المملوح، عن ابن عباس أيضاً، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومجاهد، وابراهيم، وإنما سمي طعاماً؛ لأنه يدخل ويطعم، فصار كالمقتات من الأغذية.

وقوله تعالى: «مَنَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ» أي: منفعة للمقيم والمسافر، عن ابن عباس والحسن، وقتادة.

وقال جار الله: أراد مصيادات البحر مما يؤكل، وما لا يؤكل، فيجوز تصيدها، وقوله تعالى: «وَطَعَامُهُ مَنَعَا لَكُمْ» أراد: ما يؤكل فكانه قال: أحل لكم الجميع مما لا يؤكل فالتحليل للانتفاع به، وما يؤكل فالتحليل ليكون طعاماً.

(١) البصر - بالياء الموحدة، والصاد المهملة مفتوحتين، وهو العلم والخبرة بالشيء، ولا يقال: بصر بضم الباء وسكون الصاد، إذ هو الحرف والجانب من كل شيء، واستعماله في هذا الموضع خطأ وتصحيف. شرح ابن بهران.

(٢) والمذهب خلافه، إلا أن يقذفه البحر حيا.

وتظهر ثمرات ذلك في مسائل :

الأولى

في بيان ما يحل من حيوانات الماء. وهذه المسألة فيها أقوال للعلماء :

الأول: قول مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومجاحد: أنه يجوز أكل جميع حيوان البحر، من الصفادع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك أخذنا بعموم الآية.

الثاني: قول الشافعي أنه يؤكل ما لا يعيش إلا في الماء، ككلب الماء، والجزيري^(١) والمarmahi، ولا يجوز أكل الصفادع.

قال أصحاب الشافعي : وكذا السرطان لا يؤكل ، وهو مما يعيش في غير الماء .

القول الثالث: مذهبنا على ما ذكره الأخوان وهو قول بعض أصحاب الشافعي : أن العبرة بالصورة فما حرم مشابهه في البر فهو حرام، ككلب الماء، وخنزيره والجري، والمarmahi، وهذا قول المنصور بالله، وأجاز أبو حنيفة الجري والمarmahi^(٢) .

ووجه ما قلنا: أن قوله تعالى : **﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾** سواء حمل على الصيد أو على الفعل، فإنه ينصرف إلى المعهود صيده، والمعهود هو السمك^(٣) ، ولأن علياً عليه السلام كان ينهى السماسكين عن بيع الجري،

(١) الجري - بالكسر، والتشديد: سمك طويل أملس، لا يأكله اليهود، وليس عليه فصوص، قاموس، ويسمى بالفارسي مارماهي، نهاية. وفي التمهيد بالضم، وفي النهاية بهما مع التشديد.

(٢) وستأتي الإحالـة إلى هذا الخلاف في آخر سورة طه.

(٣) فليس كل بحري سمك.

والمارماهي، وذلك لا يكون إلا توقياً، ولأن قوله ﷺ: «أحل لكم ميتان السمك والجراد» يدل تخصيص ذكر السمك أن غيره بخلافه^(١)، ولأن التحليل لا يتعلق بالأعيان، وكذا التحرير إنما يتعلق ذلك بالأفعال، لكن لابد من محدودف سواء فسر الصيد بالمصيد أو بالفعل، فإن علق بالمصيد فالمراد الأفعال المتعلقة بالصيد من الأكل ونحوه، وإن علق بالفعل فالمراد بصيد ما كان مصيداً من حيوان البحر.

وفي النهاية عن الليث بن سعد: أن إنسان الماء، وختزير الماء لا يؤكل.

ونخص الصفادع، ونحوها مما يستحبث بقوله تعالى: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ» وللخلاف سبب آخر وهو: هل يطلق لفظ الكلب والختزير، والإنسان على كلب الماء وختزيره وإنسانه لغة أو لا؟ وإذا أطلق فهل الاسم المشترك يعم بالإضافة إلى مدلوليه أو لا يعم؟ ..^(٢)

المسألة الثانية

في الميت من حيوان البحر بغیر تصید، وفي هذه المسألة أقوال:

الأول: قول الشافعي، ومالك أن ذلك حلال لعموم الآية، ولقوله ﷺ: «أحل لكم ميتان ودمان، السمك والجراد، والكبش والطحال» ولقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور مأوه والحل ميته».

الثاني: مروي عن أبي حنيفة في النهاية: أنه إن مات حتف أنفه حرام مطلقاً؛ لا إن مات بسبب آخر، واحتاج بعموم قوله تعالى: «حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ».

(١) فهذا من مفهوم العدد، وبه فسر ميتان، فلا يقال: هو مفهوم لقب.

(٢) بياض في الأصل مقدار سطرين (المقرر أنه يعم ما لم يتناهيا).

الثالث: مذهب الأئمة - عليهم السلام - أنه إن فارق الماء حيًّا بأن يجزر عنه الماء أو يأخذه الصائد ثم يموت حل ، وادعوا في هذا الإجماع، وعموم الآية يدل عليه، وهي قوله تعالى: «أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ».

وأما إذا مات طافياً فإنه يحرم، ويخص ذلك بحديث جابر قال: قال رسول ﷺ: «ما اصطدمت به حيًّا فمات فكلوه، وما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه».

وعنه ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكله، وما وجدته طافياً فلا تأكله».

قال في سنن أبي داود: هذا الحديث موقوف على جابر، وقد أسنده هذا أيضاً من وجه ضعيف، واحتج الشافعي بالحديث المستند من طرق في كتاب مسلم، (أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى الساحل ليتلقي عيراً لقريش، وأمر على ذلك الجيش أبو عبيدة، فلما قل زادهم وأصابتهم المجاعة، فوقع لهم على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه هي دابة تدعا بالعنبر).

قال أبو عبيدة: ميّة، قال فقال: قد اضطربتم فكلوا، قال: فاقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً وأفعدهم في وقب عينه، وأخذ ضليعاً من أصلاعه فأقامها، ثم رحل^(١) أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق^(٢)، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق آخر جه الله لكم، فهل معك من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.

(١) رحل أي: شد عليه الرحل.

(٢) الوشيق: اللحم يغلى قليلاً ثم يقدد.

المسألة الثالثة

إذا قتل السمك ببعضه بعضاً، أو مات بحر الماء أو برده، أو قتله طير الماء فهل يشبه بالطافي أو بالمصيد؟ فتحصيل أبي طالب، وإطلاق القاسم، وهو أحد قولي المؤيد بالله، أن هذا يشبه الطافي في حرم^(١)، وأحد قوله، والوافي: أن هذا يشبه المصيد في حل.

قال في الشرح: وقد جوز ذلك أكثر الفقهاء، منهم أبو حنيفة.

المسألة] الرابعة

إذا صاد السمك كافر فلا خلاف في جواز أكله إلا عن الناصر، حجة الأكثر عموم الآية والخبر، ولا يقال: صيد الكافر كتدذكيته؛ لأنَّه لا يحتاج إلى تذكية، وكذلك لو قطع قطعة من السمك وهو حي حلَّ لعموم الآية والخبر، وقد ذكر ذلك الإمام يحيى، وأحد وجهي أصحاب الشافعى. والوجه الآخر يحرم لقوله عليه السلام: «ما أبین من الحي فهو ميت». قلنا: سلمنا أنه ميت، ومتة السمك حلال.

المسألة] الخامسة

في طير الماء، وقد قال جار الله: إنه من صيد البر، وإن عاش في الماء؛ لأنَّه يفرخ في البر.

وقوله تعالى: «وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» اختلف العلماء فيما تعلق به التحرير في الآية، فقال أبو حنيفة وأصحابه: المعنى: أنه يحرم على المحرم الفعل الذي هو الصيد، كأنَّه قال: وحرم عليكم ما صدتم في البر، فيخرج من هذا مصيد غيرهم، وتصيدهم حيث كانوا غير محظيين؛ لأنَّ المحظيين هم المخاطبون، واستدل بقوله تعالى: «لَا تَنْتَلُوا

(١) وهو المختار.

الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴿١﴾ وقد روي هذا عن أبي هريرة، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسواء صاده لأجله أم لا، إذا لم يدل ولم يشر.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يباح له ما صيد لأجله، هكذا في الكشاف.

وقال القاسم، والهادى: يحرم على المحرم ما ينطلق عليه اسم الصيد من صيد البر، ويجعلون التحرير يتعلق بالصيد، سواء قتله المحرم أو غيره، فدلالة الآية الكريمة محتملة أن التحرير متعلق بالصيد أو بالاصطياد؛ لأن الصيد مشترك بين الفعل وبين المصيد، وهذه مسألة أصولية هل يصح أن يراد باللفظة المشتركة كلا معنيها أم لا؟ على تفاصيل بينهم^(١)، فإذا قلنا بالصحة حرم على المحرم التصيد والمصيد معاً، وسواء صاده هو أو غيره، وإذا قلنا: لا يطلق على معنه رجع إلى الترجيح والاستدلال على المراد، وقد ذكرنا تعلق أبي حنيفة بقوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» فجعل النهي يتعلق بالتصيد.

قال في النهاية: وقد أجمعوا أنه يحرم على المحرم ما صاده، وقد ورد حديث الصعب بن جثامة^(٢) قال: أهديت إلى النبي ﷺ لحماً من حمار وحش) وفي رواية (فخذ حمار وحش) وفي حديث (رِجْلٍ حمار وحش) فرده وقال: «إنا محرومون» وفي بعضها: «ليس بنا رد عليك ولكننا محرومون» فعلى التحرير بالإحرام، ولم يقل: هل هو صيد لنا؟ أو هل صاده حلال؟ أو حرم؟ .

(١) يصح على المختار إرادة معاني المشترك ما لم يتتفاقيا.

(٢) الصعب بن جثامة: في طبقات ابن حجر: الصعب - بفتح أوله، وسكون المهملة - ابن جثامة - بفتح الجيم، وتشديد المثلثة - الليثي، صحابي مات في خلافة الصديق على ما قيل، والأصلح أنه عاش إلى خلافة عثمان.

وروبي أن علياً عليه السلام لما رأى على مائدة عثمان الحجل، واليعاقب
وهم محرومون، قام فأنكر ذلك على عثمان.

وفي الحديث عنه عليه السلام أتى بخمس بيضات من بيض النعام، فقال:
«إنا محرومون فأطعموه أهل الحل».

وقال في الحديث المسند إلى جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «صيد البر لكم حلال، مالم تصيدوا، أو يصاد لكم» وهذا رواه أبو داود، وفي مسلم، والسنن، بالإسناد إلى أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إذا كان بعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محربين، وهو غير محروم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يتناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه، ثم اشتد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله سأله عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى» هكذا في مسلم، والسنن.

وفي رواية في مسلم: أنه لما سئل رسول الله عن فعل أبي قتادة، وأخبر أن معهم بقية قال: «كلوه» وفي رواية أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هل معكم أحد أمره؟ أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقى من لحمها». وفي رواية في مسلم: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أخبروه قال: «هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله، فأخذتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكلها».

وفي مسلم عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فاهدي له طير، وطلحة راقد، فمِنَّا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفَقَ من أكله^(١) وقال: أكلناه مع رسول الله.

(١) أي: دعا له بال توفيق، واستصوب فعله. بستان.

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران ينظر بما^(١) أخذ أصحابه؟ يجابت عن ذلك بأن العموم في الآية يرجع أحد الخبرين، وبأن قول علي عليه السلام مرجح، وبأن جانب الحظر يغلب، ومن قال بالتفصيل بين أن يذبح لأجل المحرم أو لأجل غيره جمع بين الأخبار بالتفصيل؛ لأن الأقوال ثلاثة، هذا حكم من ثمرات الآية.

الحكم الثاني: إذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة، فيحرم عليه وعلى غيره من حلال أو محرم، نص على هذا الهادي عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي؛ لعموم الآية، وأحد قوله: يجوز لغير الذابح.

ويتفرع على هذا لو اضطر محرم إلا أكله وأكل الميتة فعندها وأبي حنيفة، ومحمد، ومالك، وأحد قولي الشافعي: يقدم الميتة؛ لأن تحريمه أغاظ؛ لأنه محرم على المحرم، لكونه صيداً، ولكونه ميتة، فقد اختص بوجهين من الحظر.

وقال أبو يوسف: وأحد قولي الشافعي يقدم الصيد، أما الحلال فهما سيفان في حقه.

قال الفقيه سليمان بن ناصر: القياس أن يقدم ما اختلف فيه؛ لأن تحريمه ظني، وتحريم الميتة قطعي.

الحكم الثالث: أن الآية تقتضي تحريم دلالة المحرم على الصيد وإشارته، وإناته لغيره على صيده، لأنه قد نهى عن قتله، والأسباب داخلة في التحريم، وكذلك يحرم عليه قبول هبته، وإمساكه في يده، ومتزنه، ويجب عليه إرساله، ولا يصح منه تملكه، ووجه الدلالة على

(١) لعله يريد أصحاب الحديث. وكان من حق ما الاستفهامية إذا لحقها حرف الجر أن يحذف ألفها، إلا أن يكون المراد بما ذكر أصحابه.

ذلك من الآية أن التحريرم يتناول أفعالنا، وقد قال تعالى: «وَحِرْمٌ عَلَيْكُمْ
صَبَدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا» وهذا قول أبي حنيفة^(١)، وأحد قولي الشافعي،
وقوله الآخر: لا يلزمته إرساله.

ولو أحزم ومعه جلد صيد أو لحمه زال ملكه، وحرم عليه استعماله،
فذلك إذا أحزم وفي منزلة صيد لزمه إرساله، وزال ملكه، هذا أحد قولي
الشافعي.

وقال أبو حنيفة: واحد قولي الشافعي: لا يلزمته إرساله، ولا يزول
ملكه. حجتنا ما تقدم.

وإن أخذ الصيد حال الإحرام وأمسكه حتى حل لزمه إرساله، فإن
كان معه قبل الإحرام وأمسكه حتى حل فتردد أبو طالب في هذا^(٢)،
والمخالف يجعل هذا حجة له، وشبهه بما لو ليس قميصاً محربما^(٣) ولم
ينزعه حتى حل.

الحكم الرابع: إذا قتل الحلال صيداً في الحرم.

فقال مالك، والشافعي، وزفر: يجب عليه الجزاء كما إذا قتله وهو
محرم.

وقال أهل المذهب، وأبو حنيفة: ضمانه ضمان القيمة.

وقال داود: هو منهي عن ذلك، ولا جزاء عليه، أما تحريرم قتله فقد

(١) يقال: إذا حمل أبو حنيفة لفظ الصيد على الاصطياد فلا يحتاج إلى تقدير، فلا يؤخذ تحريرم قبول الهبة والإمساك، وانتفاء صحة التملك من هذه الآية، والله أعلم. (ح/ص).

(٢) المختار: أنه يرجع إلى ملكه؛ لأنه بقي له فيه حق يرجعه إلى ملكه.

(٣) نصب محربما هنا على أنه حال من الفاعل المستتر في لبس.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وهذا يتناول من دخل الحرم، كما يتناول من أحمر، فلهذا قال الراعي:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

يعني: في حرم المدينة.

وأما الجزاء الذي يجب على من دخل في الإحرام، فقد أوجبه مالك، والشافعي على من دخل في الحرم؛ لأنّه يطلق عليه أنه محرم، كما سبق.

وقال أهل المذهب، وأبو حنيفة: لا يجب هنا؛ لأنّه منع من ذلك لحق الغير، فأشبّه الحال إذا قتل صيداً مملوكاً، والاستدلال بالأية على تحريمها، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ يلزم منه ما قاله مالك، والشافعي، ويلزم تحريم صيد البر على من دخل الحرم، وإن صيد من غير الحرم لقوله تعالى: ﴿وَحِرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْسَمَ حُرْمَةٌ﴾ وقوله ﴿لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا﴾ لا يلزم منه ذلك^(١).

ولو أن الرامي كان في الحرم فرمى صيداً إلى الحل وهو حلال، فبحكي الفقيه محمد بن يحيى عن أصحاب الشافعي وجوب الجزاء، وهذا جلي على استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ أنه يجب في ذلك الجزاء.

قال الفقيه محمد بن يحيى: ولا نص لنا، قال: والأقرب أن لا شيء عليه^(٢)، والوجه فيما ذكره الفقيه محمد بن يحيى: أن هذا ليس من صيد الحرم.

(١) أي: لا يلزم منه تحريم صيد الحل على الحلال الداخل في الحرم.

(٢) وهو المختار للمذهب.

واختلف أصحاب الشافعى إذا مرق السهم في جانب من الحرم، وكان الرمي من الحل، والإصابة في الحل هل يجب الجزاء؟

قال صاحب الواقفي: لا شيء عليه في قطع السهم، فعلى هذا يجوز عندنا لأهل الحرم أن يأكلوا صيد البر إذا صيد خارج الحرم، وذبح خارج الحرم، ثم دخل الحرم.

إن قيل: إن من دخل الحرم يطلق عليه أنه محرم، والصيد يطلق على المصيد، فيلزم أن لا يجوز لمن في الحرم وإن كان حلالاً أن يرمي صيداً إلى خارج الحرم، ويلزم أن يحرم على من دخل الحرم ما ذبح خارج الحرم، وإن كان غير مُحرّم^(١); لأنَّه مُحرّم؛ لأجل كونه في الحرم، فبم يخرج من هذا؟ (سؤال)^(٢) ..

وقد قال في الروضة: إذا قتل المحرم مصيداً في الحل، وأكل منه في الحرم فلا قيمة عليه، فحصل من هذا جواز أكل الصيد البري لمن دخل الحرم إذا ذبح خارجه.

قال أبو مصر والواقفي: يُغلب جانب الحظر حيث يكون بعض قوائم الصيد في الحرم، وبعضها في الحل.

قيل: ويغلب الحظر إذا كان في الحرم نهر فيه صيد، ولو ذبح الحلال صيداً في الحرم فهو ميتة إجماعاً إن كان من صيد الحرم، فإن صاده من خارجه فأدخله وذبحه داخل الحرم، فنص الهادي أنه ميتة^(٣).

(١) أي: غير داخل في الإحرام.

(٢) بياض في الأصل بالمذهب يحل لكن يحتاج إلى الدليل، يقال: لا دليل على من حكم بالحل، وإنما الدليل للبقاء على الأصل، وهو جواز التنصيد، فعلى المحرّم الدليل. (ح/ص).

(٣) وهو المذهب.

وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه من صيد الحرم، ولأن من دخله كان آمناً، فقد صار منها عنه، وأحد قولي الشافعي: أنه حلال، والاستدلال بالأية محتمل وهو قوله تعالى: ﴿وَحِمْرَةُ عَيْنِكُمْ صَيْنِدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ
حَرَمًا﴾ هل يريد: التصييد؟ فهو صاده وهو غير داخل في اسم الحرم، أو يريد المصيد، وبدخوله الحرم صار من صيده، فيحرم.

وأما الجراد في الحرم للحلال [فيحرم مطلقاً]^(١).

قوله تعالى

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِينَاتِ النَّاسِ وَالشَّهَرُ الْحَرَامُ
وَالْمَدَى وَالْقَتْبَدُ﴾ [المائدة: ٩٧]

معنى ﴿قِينَاتِ النَّاسِ﴾ أي: انتعاشًا لدينهم ولدنياهם؛ بما يحصل من قضاء أغراضهم في الحج والتجارة، وأراد بالشهر الحرام: ذا الحجة؛ لأنه الذي يفعل فيه الحج.

وقيل: أراد جنس الأشهر الحرم، ﴿وَالْمَدَى﴾ يعم النعم، ﴿وَالْقَتْبَدُ﴾ ما يقلد منها، فخصه لأنه يحصل به الفضل، وظهور شعار الحج.

دللت على أحكام:

الأول: أن البيت الحرام هو الكعبة، فيكون هذا بياناً لما ورد في الخبر (أن الصلاة في البيت الحرام بمائة ألف صلاة في غيره) وقد ذكر معنى هذا في الشفاء، وقد صصح هذا الحكم، وفي الحديث: أنه ﷺ قال في حديث الإسراء: «بینا أنا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان إذ أتاني جبريل بالبراق» وقيل: البيت الحرام هو الحرم

(١) حرام على المذهب لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَائِنًا﴾.

كله؛ لأنه روى أنه أسرى به من بيت أم هاني، وقد قال تعالى: ﴿تَبْخَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِو، لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وعن ابن عباس: الحرم كله مسجد. وروى أنه أسرى به من المسجد^(١).

وقيل: إنه ما داشر الميقات؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِئَنَّ لَمْ يَكُنْ أَقْلَمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ بأنه ما داشر الميقات، وجعل هذا لأهل المذهب.

الحكم الثاني: جواز التجارة في سفر الحج، وأن الزمان المذكور والمكان لهما فضيلة؛ لذلك خصهما بالذكر.

الحكم الثالث: أن التقليد سنة، لذلك خص المقلدات بالذكر، لكن عندنا أن ذلك عام للنعم جميعها، وهو قول الشافعي، لكن تقلد الغنم بما يخف عليها.

وقال أبو حنيفة: التقليد للبقر والإبل، ولا تقلد الغنم.

وقيل: أراد بالقلائد ما كان يفعل من تقليد الحاج شيئاً؛ لثلا يتعرض له، وهذا مروي عن قتادة.

قوله تعالى

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْثُ وَلَوْ أَغْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾

[المائدة: ١٠٠]

قد فسر الخيث والطيث بالحرام والحلال، وصالح العمل وطالحه، وصحيح المذاهب وفاسدها، وجيد الناس وردتهم فتحصل الثمرة، من

(١) وهذا هو الذي بني عليه، كما ذكره الزمخشري والحاكم، وهو الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق، فهو المراد بالخبر المذكور. (ح/ص).

ذلك أنه ينبغي إجلال الصالح، وتمييزه عن الطالع، وأن التراب إذا كان حراماً لم يجز التيمم به؛ لأن ليس بطيب، وقد قال تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا صَوْبِدًا طَيْبًا﴾.

وأن الحاكم إذا تخاصم إليه الكافر والمؤمن، ميز المؤمن في المجلس.

وأما المؤمن والفاشق، فقال الناصر: إنه يسوى بينهما، فإذا أمضى الخصومة قرب أهل الخير والصلاح.

قال في الانتصار: ظاهر المذهب التسوية بين الرفيع والوضيع.
وقال مالك: إذا كان المدعى عليه من أهل الفضل لم يأمر له الحاكم إن كان ثم خصم، وهو مروي عن علي عليه السلام.

قال الإمام يحيى: والمختار أن الحاكم يسأل المدعى فإن كانت له بينة أحضر الفاضل لسماعها وإلا لم يحضره، وأمر من يحلقه.

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنِ الْأَشْيَاءِ إِن تَبْدَلْ لَكُمْ سُؤُلُكُمْ وَإِن تَسْتَأْنُو عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلْ لَكُمْ عَفْنَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَمْبَحُوْا إِلَيْهَا كَفَّارِيْنَ﴾ [المائدة: ١٠٢-١٠١].

النزول

قيل: كان رجل يطعن في نسبه يقال له: عبد الله^(١)، فقال: يا رسول الله من أبي؟ فقال: «أبوك خرافة»^(٢) فسأله ذلك، وسأله آخر في هذا

(١) في بعض النسخ (عبدله) كما هنا، والذي في جامع الأصول (حذافة) وهو عبد الله بن حذافة السهمي، وكذا في البغوي.

(٢) في التهذيب (حذافة) وفي نسخ الشمرات خرافة.

المجلس، فقال: أين أبي؟ فقال: «في النار» وقيل: كانوا يسألون رسول الله ﷺ امتحاناً واستهزاء، فيقول بعضهم: من أمي؟ ويقول بعضهم: أين أبي؟ ويقول آخر: ضلت ناقتي فأين هي؟ فنزلت.

وأيضاً سأله عن البحيرة، والسايحة، والوصلة، والحام، وقيل: سأله بمشاورة اليهود^(١)، فنزلت، ولهذا قال بعد ذلك: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحْرَةٍ» عن مجاهد.

وفي الكشاف أن سراقة بن مالك، أو عكاشه^(٢) بن محسن قال: يا رسول الله الحج علينا كل عام؟ فأعرض عنه رسول الله حتى أعاد مسأله ثلاث مرات؟ فقال ﷺ: «ويحك ما يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت: نعم لوجبتك، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم^(٣) لكرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم، واختلفوا على آنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمرٍ فخذلوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبواه».

المعنى بقوله تعالى: «لَا تَسْتَعْوِذُ عَنْ أَشْيَاءٍ» صفة تلك الأشياء «إِنْ بَدَّ لَكُمْ تَسْوِيْمٌ وَلَانْ تَسْتَعْوِذُ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ» وذلك وقت النبي ﷺ؛ لأنّه وقت الوحي «بَدَّ لَكُمْ» تلك التكاليف الشاقة التي توسعكم وتؤمرون بتحملها، فتُعرّضون نفوسكم لسخط الله بالتفريط «عَنَّا اللَّهُ عَنْهَا» يعني: بما سلف، أي: عن مسألكم.

وقوله تعالى: «قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارِينَ».

(١) أي: بعد أن شاوروا اليهود.

(٢) عكاشه: بتشديد الكاف وتخفيضها، والتقليل أكثر، ذكره في جامع الأصول.

(٣) أي: مستحلين.

قيل: قوم عيسى، سألوا المائدة ثم كفروا بها، عن ابن عباس.

وقيل: قوم صالح سألوا الناقة ثم عקרוها.

وقيل: سألوا أن يحول الصفا ذهباً، عن السدي، وقيل: سألوا استهزاء فكفروا بالسؤال.

وقيل: سألوا عن فرائض فلما كلفوها لم يحتملوا مشقتها، كقوله:
﴿أَبَتَ لَنَا مِلْكًا نُتَكَبِّلُ فِي سَكِيلِ اللَّهِ﴾.

وقيل: سألوا عن الحلال والحرم، فلما بُينَ تركوا العمل، فأصبحوا بسبب المسألة كافرين، أو بالمسألة مع الاستهزاء.

ثمرة الآية: أنه تعالى نهى عن السؤال في أشياء وهو ما ذكر، فإن كان ذلك استهزاء أو تعنتاً فلا إشكال أنه معصية، وإن كان عن أمور التكليف، وكان في حال ضجره ﴿عَنْ كثرة سُؤالِهِمْ فَذَلِكَ مُنْهِيٌّ عَنْهُ﴾ بعد معرفتهم بذلك، ولكراهته لسؤالهم، وقد ذكر في آداب القارئ أنه لا يسأل شيخه في حال ضجره، ولا يضجره بالسؤال، وإن كان خلاف ذلك بل سألوا تفقمها عما يحتاجون إليه، فقد كان الصحابة يسألون رسول الله ﷺ ويتنظر بالجواب بتزول الوجه، كما سأله امرأة أوس عن ظهار زوجها لها، وغير ذلك.

وقال تعالى في سورة الأنبياء: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

وقد روى العاشر في السفينة عنه ﴿أَنَّهُ قَالَ: «الْعِلْمُ خَزَانَةٌ وَمَفَاتِيحُهُ السُّؤَالُ فَاسْأَلُوا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ: السَّائِلُ وَالْمُتَكَلِّمُ، وَالْمُسْتَمِعُ وَالْمُسْتَجِيبُ لَهُمْ»^(١).

(١) قد روي هذا الحديث من طريق أهل البيت عليهم السلام بسند لا يرقى إليه الشك بل يلفظ (العلم خزانة، ومفاتيحه السؤال، فاسألوا يرحمكم الله، فإنه يثاب عليه أربعة: السائل، والمعلم، والمستمع، والمستجيب لهم). (ح/ص).

وقد روي عن الأصم أنهم سألوا رسول الله ﷺ في ذلك المجلس عن أشياء حتى غضب، وكانت السؤالات في هذه الأقاويل عن شيء لم يتضيق العمل عليهم، وقد فسر قوله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ» أي: أغناكم عنها.

وقيل: «عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ» أي: لم يذكرها، وقيل: عفا عن مسألتكم فلم يؤخذكم بما فرط منكم.

قال الحاكم: ومع البيان لا يسأل؛ لأن مع السؤال ربما كان المصلحة في التشديد فيجب الإمساك كما ذكر في الحج، ومن ذلك حديث بقرة بنى إسرائيل.

قوله تعالى

«مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَيَابَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِيٌّ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [المائدة: ١٠٣]

المعنى: لما تقدم ما بين من الحلال والحرام بين ما تعتقد الجاهلية.

وقيل: لما تقدم السؤال عنها تعقبه الجواب، فقال تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ» أي: ما شرع وما أمر، وقيل: ما خلق، وكانت الجاهلية إذا وضعت الناقة خمسة بطون الخامس ذكر نحره فأكل لحمه الرجال والنساء، وإن كانت أثني شقوا أذنها^(١) ولم يجز لها وير، ولا تركب، ولا يحمل عليها، ولا تمنع من ماء ولا كلاء، وتحرم على النساء لا يذقن لبنها ولا لحمها، فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء.

وقيل: البحيرة من الغنم إذا ولدت عشرة أبطن، نحرروا أذنها أي:

(١) الضمير عائد على المولودة.

شقواها، وإذا كان البطن العاشر حيًّا ذكرًا أكله الرجال دون النساء، وإن كان ميتًا اشترك فيه الرجال والنساء، وإن كان ذكرًا وأنثى نحر وهم جميعاً وقالوا: وصلت أخاهما فهي وصيلة، وقيل: البحيرة هي بنت الوصيلة، عن أبي علي.

وأما السائبة: فكان الرجل يقول: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناتي سائبة، وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها، وقيل: كان إذا أعتق عبداً قال: هو سائبة، فلا عقل بينهما ولا ميراث.

وأما الوصيلة: فهي الشاة تواصل بين بطون وتلد فيها الإناث، فإذا ولدت السابع ذكرًا نحروه لآلهتهم، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكرًا وأنثى تركوهما فلم يذبحوهما، وقالوا: وصلت أخاهما.

وقيل: الوصيلة: ولد البحيرة في البطن العاشر إذا كان ذكرًا أكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى اشترك في أكله الرجال والنساء.

وأما الحام: فقيل: هو الفحل إذا ركب ولد ولده، قيل: حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا كلام، إلا أن يموت فأأكله الرجال والنساء.

وقيل: إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قيل: حمى ظهره فلا يركب، ولا يمنع من ماء ولا كلام.

وقيل: البحيرة ما تبحر أذنها للطواحيت، والسايبة: ما سببت لطواحيتهم، والوصيلة: الناقة تتذكر بالأنثى، ثم تبني بالأنثى، وكانوا يضيفون ذلك إلى الله تعالى، والمضيق الرؤساء، وهم لا يعقلون، وإنما يقلدون رؤسائهم.

ثمرة ذلك: تحريم هذه الأشياء.

وعن النبي ﷺ : «أول من غير دين إبراهيم، ونصب الأواثان عمرو ابن لحي، ولقد رأيته يجر قُصْبَه في النار - أي: أمعائه» والأقصاب الأمعاء، واحدتها قصب-بضم القاف وسكون الصاد-.

قال الحكم: واستدل بعضهم على بطلان الوقف بالأية؛ لأن الملك لا يخرج من ملك صاحبه إلى إلا مالك آخر، أو على وجه القرابة إلى الله تعالى، كتحرير الرقاب.

قال الحكم: وليس بصحيح؛ لأن الوقف قربة كالعتق^(١)، وللائل أن يقول: يستدل بالأية على نظير ذلك، وهو ما يلقى في الأنهر والطرق، وقرب الأشجار من طرح البيض والفراريج ونحو ذلك، فلا يجوز فعله، ولا يزول ملك المالك، ويحتمل أن يقال: قد رغب عنه وصيره مباحاً. وأما كسر البيض على العمارة، والطرق، والأبواب، فالظاهر عدم الجواز؛ لأن في ذلك إضاعة مال، ولم يرد بفعله دليل.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَاتُلُوا حَسْبَنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ مَابَأْؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾

[المائدة: ١٠٤]

ثمرة ذلك: قبح التقليد، ووجوب النظر، واتباع الحجة، وهذا في المسائل العقلية.

وعن العنبري، وأبي مضر جواز ذلك، واستدل أبو مضر بقوله تعالى في سورة الأحزاب: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥] وغلطه الكني.

(١) هذا يصلح حجة على العاري عن وجه القرابة، يعني: أنه لا يصح.

وأما المسائل العملية الاجتهادية فبجوز لقوله تعالى: «فَتَشْلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ» وقد فسر التقليد بأنه قبول قول الغير من غير حجة^(١)، وهذا كتقليد أولاد الكفار لأبائهم، ونحو ذلك، ولهذه المسألة تفصيل في كتب الكلام^(٢).

قوله تعالى

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥]

قيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا: سفهت أباك، وضللت، وقيل: كانوا يغتمون لموت آبائهم وعشائرهم على الكفر، فنزلت تسلية لهم، كما قال تعالى لنبيه عليه السلام: «فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتْ».

وثمرة الآية: أن أحدا لا يؤخذ بذنب غيره.

قال الحاكم: فيبطل قول من قال: يعذب الأطفال لکفر آبائهم، قال: ويبطل قول من يقول: إن الميت يعذب بكاء أهله عليه.

قال التوافي في الأذكار: وأما الأحاديث الصحيحة (إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه) فليست على ظاهرها، وله تأويلات أظهرها: أن المراد إذا كان له سبب في البكاء كان يوصي به.

قال الحاكم، والزمخري: ولا يستدل بذلك على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الظاهر من الآية أن ضلال الغير لا يضر.

(١) أي: من غير مطالبة بحجة، لأنه لو علم أنه قال ذلك بغير حجة لم يجز تقليده، والله أعلم

(٢) أي: الكلام في أصول الفقه، وليس علم الكلام.

قال الحاكم: ولو استدل على وجوبهما بقوله تعالى: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ» كان أقرب؛ لأنّه يدخل في ذلك كل ما لزم من الواجبات.

وعن أبي بكر أنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعنها في غير موضعها، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذه الأعواد: «إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يده يوشك أن يعمهم الله بالعقاب».

وعن ابن مسعود أنها قرئت عنده فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكن يوشك أن يأتي زمان تأمرون فلا يقبل منكم، فحيثما عليكم أنفسكم.

وعن أبي ثعلبة الخشنى: أنه سئل عن ذلك فقال للسائل: سألت عنها خبيراً، سألت رسول الله ﷺ فقال: «اتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا ما رأيت شحّاً مطاعاً، وهو متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك، ودع أمر العوام، وإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن كالقبض على الجمر، للعامل منهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله».

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَانِيْ دَوَا عَدَلٌ مِنْكُمْ أَوْ مَا حَرَّاً مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الْحَسْلَةِ فَيُقْسِمَانِ بِإِلَهِ إِنِّي أَرْبَسْتُ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَّا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيْرَيْنَ فَإِنْ عَرَّ عَلَيْهِمَا أَسْتَحْقَى إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُوْمَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَنِ فَيُقْسِمَانِ بِإِلَهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا أَعْنَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِيْنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ

عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنًا بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَاقْفُوا اللَّهُ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ﴿١٠٦ - ١٠٨﴾ [المائدة]

النزلول

قيل: نزلت الآية في عدي بن زيد^(١)، وتميم بن أوس [الداري]^(٢) وهما نصرايان، وبديل بن أبي مريم -هذه كنية والد بديل- حكى ذلك محمد بن إسحاق.

وقيل: بديل بن أبي مارية عن الكلبي، وقيل: ابن أبي ماوية، عن عكرمة، وابن سيرين، وقتادة.

وقال ابن ماكولا: هو بزيل بالباء المنقوطة بنقطة من تحتها، ثم زاي معجمة، وأما بديل فمن أوهام بعض المفسرين.

قال في الكشاف: وبديل مولى عمرو بن العاص.

وفي التهذيب: مولى العاص السهمي، وذلك أنهم خرجوا تجاراً من المدينة، قيل: إلى الشام، وقيل: إلى الحبشة، فلما نزلوا الشام مرض بديل، وقيل: مرض في البحر فكتب صحيفة فيها ماتاه وطرحها في ماتاه ولم يخبر صاحبها، وأمرهما أن يدفعا ماتاه إلى أهله ومات، ففتشا ماتاه فأخذوا إناء من فضة فيه ثلاثة مثقال منقوشاً بالذهب فغيبه، فأصاب أهل بديل الصحيفة، فطالبوهما بالإماء فجحدا، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت.

وقيل: كان الحكم في رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام، فأبى شهادة الذميين لقلة المسلمين، ثم نسخ ذلك، ولما حلف

(١) في الكشاف (عدي بن زيد) وفي كثير من التفاسير (عدي بن بدأ).

(٢) وقد أسلم تميم، وحسن إسلامه.

النصرانيان حلفهما رسول الله ﷺ عند المنبر، وكتما ما شاء الله، ثم وجد الإناء، قيل: وجد بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي، وتميم عن ابن عباس، وقيل: لما طالت المدة أظهرا الإناء، فبلغ ذلك بنى سهم، فقالا لما طالبواهما: كنا اشتريناه، فرفع ذلك إلى رسول الله فنزلت **﴿فَإِنْ عُثِّرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْمًا﴾**.

ونحن نذكر ثمرات هذه الآية الكريمة بعد أن نذكر جملة مما ذكر في معناها.

فقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ﴾** اختلف في تفسير الشهادة، فقيل: أراد الشهادة المؤداة عند الحاكم في الحقوق، وهذا هو الظاهر.

وقيل: أراد بالشهادة الحضور، مثل **﴿أَمْ كُنْتُمْ شَهَادَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾** ومثل: **﴿وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** وقيل: أراد بالشهادة الأيمان بالله، كقوله تعالى: **﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَيْعَ شَهَدَتِهِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ الْصَّابِدِيْنَ﴾** قوله: **﴿بَيْنَكُمْ﴾** الخطاب للمؤمنين، قوله: **﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ﴾** يعني حضر أسباب الموت، ونظيره: **﴿أَمْ كُنْتُمْ شَهَادَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾** قوله: **﴿جِينَ الْوَصِيَّةَ﴾** أي وقت الوصية، قوله: **﴿أَتَنَاهَا﴾** هما الشاهدان، وقيل: الوصييان، وأراد تأكيد الأمر في الوصية لاثنين.

قال جار الله: قوله: **﴿جِينَ الْوَصِيَّةَ﴾** بدل من **﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾** لأن إذا ظرف.

قال: وفي الإبدال منه دليل على وجوب الوصية، وأنها من الأمور اللاحزة التي لا ينبغي أن يتهاون بها مسلم، ولا يذهب عنها.

وقوله: **﴿ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ﴾** اختلف ما أريد بذلك، فقيل: أراد من أهل ملتكم، وهم المسلمون، وهذا مروي عن ابن عباس، وسعيد بن

المسيب، وعبيدة السلماني، ويحيى بن يعمر، ومجاهد، وقيل: من أقاربكم، وجعل الأقارب أولى؛ لأنهم أعلم بأحوال الميت وبالأصلح له، وهم له أنصح، وهذا مروي عن الحسن، وعكرمة وعبيدة، قوله: «أَنَّ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قيل: لفظة أو للتفصيل لا للتخيير، وخالف ما أراد بالغير فقيل: أراد من غير ملتكم، وهذا مروي عن ابن عباس، وأبي موسى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وشريح، وإبراهيم، وعبيدة، وابن سيرين، ومجاهد، وابن زيد، وأبي علي.

وقيل: من غير عشيرتكم عن الحسن، والزهري وعكرمة، وابن شهاب، والأصم، قوله تعالى: «فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتَ» التقدير وكتنم قد أوصيتم إليهما ودفعتم المال إليهما، فاتهمهما الورثة بالخيانة، قوله: «تَحْسُونَهُمَا» يعني: أن الحكم في ذلك أن تستوقفوهما، وهذا خطاب للورثة، أي: تستوقفون الشاهدين، وقيل: الوصيين، على حسب الاختلاف في قوله: «مِنْكُمْ».

قال ابن عباس: وهذا في الكفار، فأما المسلمين فلا يمبن عليهم. قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ» قيل: صلاة العصر، عن شريح، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وقتادة، لأن ذلك الوقت وقت اجتماع الناس، وقيل: وقت صلاة الظهر أو العصر لتعظيم الصلاة، وهو مروي عن الحسن، وقيل: لأن أهل الحجاز كانوا يقدعون للحكم بعدهما.

قال جار الله: وفي حديث بدليل (لما نزلت صلی رسول الله ﷺ صلاة العصر ودعا بعدي، وتميم فاستحلفهم عند المنبر فحلفا، ثم وجد الإناء بمكة، فقالوا: إنا شريناه من عدي، وتميم).

وقيل: هي صلاة أهل الذمة، وهم يعظمون صلاة العصر^(١).

(١) الكشاف ١/٦٥٠.

والتعريف في الصلاة يدل على أنها كانت معروفة عندهم كاليت والنجم، وقد ورد في الحديث الوعيد لمن حلف على مال المسلم بعد العصر.

وقوله: **«إِنْ أَرَبَّتُكُمْ»** خطاب للورثة، أي: إن اتهمتم بالخيانة، وهذا اعتراض بين المقسم به والمقسم عليه، والمعنى: إن اتهمتموهما في قسمان بالله.

وقوله: **«لَا نَشَرِّي بِدِي»** أي: لا تستبدل بالمقسم به ثمناً قليلاً أي: عوضاً، والمعنى: لا نحلف بالله كاذبين.

وقوله: **«وَلَئِنْ كَانَ ذَا قُرْبَى»** أي: ولو كان الذي يحلف له ذا قرابة قربى منا، والمعنى: أنا لا نحابي باليمين، نظير قوله تعالى في سورة النساء: **«كُوْنُوا فَوَّارِمَيْنِ يَأْقُسْطِ شَهَدَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَوْلَادِكُمْ وَالْأَقْرَبِينَ»** واختلف في هذه اليمين أي الأيمان هي؟ فقيل: إنها يمين الوصي، وهي اليمين الأصلية، وهي ثابتة إذا اتهم الوصي حلف، وقيل: إنها يمين الشاهدين، واختلف هل في ذلك نسخ أم لا؟ فقال الأكثر: إن تحريف الشهود منسوخ، وقال الهادي، وطاوس، والحسن: إنه ثابت، ثم اختلف خلاف آخر، وهو هل شهادة الذميين صحيحة ثابتة أم قد نسخت؟ فقال الأكثر: قد نسخت.

وعن الحسن، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وشريح، وهو ظاهر قول المنصور بالله، قال: وهو قول جدنا عبد الله بن الحسين^(١): إنها ثابتة.

وقوله تعالى: **«وَلَا نَكُونُ شَهَدَةَ اللَّهِ»** أي: الشهادة التي أمر الله

(١) عبد الله بن الحسين: هو عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم...، وهو أخو الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام.

تعالى بحفظها، والقراءة الظاهرة (شهادة الله) بنصب شهادة من غير تنوين، وإضافتها إلى الله بالجر بالإضافة.

وروي عن الشعبي أنه وقف على **«شَهَدَةً»** ثم ابتدأ (الله) بالمد على طرح حرف القسم، وتعريض حرف الاستفهام منه، وروي عنه بغير مد.

وقد روی سیبویه عن بعضهم جواز حذف حرف القسم بلا تعريض، وقرأ بعضهم (شهادة) منونة، (الله) بفتح الهاء على معنی، ولا نکتم الله شهادة.

وقوله تعالى : **«فَإِنْ عَثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِنْتَما»** يعني : فإذا أطلع على أن اللذين حلفا استوجبا اثماً، وذلك بأيمانهما الكاذبة وخيانتهما.

وقوله تعالى : **«فَفَاجَرَاهُنَّ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ أَلَّذِينَ أَسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمْ»** والمعنى : فشاهدان آخران من اللذين استحق عليهم وهم الورثة ، أي : من الذين جني عليهم بأخذ المال ، يقمان مقامها أي : في الشهادة وفي اليمين .

وفي قصة بدیل : أنه لما ظهر خيانة الرجلين حلف رجلان من ورثته أنه إناء صاحبهما ، وأن شهادتهما أحق من شهادتهما.

وقوله تعالى : **«الْأَوَّلَيْنِ»** يعني : هما الأوليان ، يعني : الأحقان بالشهادة لقربهما ، والمعنى : هما الأوليان ؛ لكونهما مطلعین على أحوال الميت ، عن ابن عباس ، وشريح ، وقيل : الأوليان بالمير من سائر الورثة عن سعيد بن جبیر ، وابن زید .

وقيل : الأوليان من النصارىين بالتحلیف ، وهذه قراءة نافع ، وأبی عمرو ، وابن کثیر في رواية ، وابن عامر ، وقراءة حمزة ، وغيره (الأوليان) بالباء على الجمع من الأول ، على اتباع الذين استحق عليهم ، ووصف

للذين ومعنى الأولية: التقدم على الأجانب في الشهادة، وقرئ في الشاذ (الأوليين) على الثانية، وانتصابه على المدح، وقراءة الحسن (الأولان) وهي شاذة، وقراءة الأكثر (استحق)-بضم التاء وكسر الحاء-، وفي رواية عن ابن كثير (استحقا) -بفتح التاء والراء- وهي قراءة علي -عليه السلام- ، وأبي، وابن عباس ، والمعنى: استحق الأوليان على سائر الورثة التقدم لليمين .

واختلف في هذه اليمين ما هي؟ فقيل: إنها المردودة وإنها حجة لمن يرى رد اليمين، وستأتي .

وقيل: هي مؤكدة، وأن الشهدود الأولين يحلفون، فإذا ظهرت خيانتهم بشهادة آخرين حلف الآخران، ووجب الرد إلى الورثة، وهذا المروي عن الحسن .

وقيل: إنها اليمين الأصلية، وأن الوصيين لما حلفا، ثم ظهرت خيانتهما ادعيا الشراء من بديل ، فأنكر ورثته فحلفوا.

وقوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا» المعنى: ذلك التحليف أقرب إلى تحريزهم في أداء الشهادة، أو ذلك الحكم الذي ذكر .

وقوله تعالى: «أَوْ يَخَافُوا» يعني: يتحفظون في الشهادة مخافة أن ترد الأيسان ، والشهادة إلى المستحق عليهم ، فيفتضرون .

وأما ثمرات هذه الجملة فهي تنطوي على أحكام:

الأول: لزوم الوصية حال الخوف من الموت ، وحضور قرائته؛ لأنه تعالى قال: «جِئَنَ الْوَصِيَّةَ» أي: وقت أن تتحقق الوصية وتلزم ، وقد ذكر هذا الزمخشيри ، وهذا مع ثبوت حق عليه ، وكان يملك شيئاً من المال ، وقد ورد الخبر عنه رض: «ما آمن من آمن بالله واليوم الآخر له شيء يوصي فيه أن يبيت ليتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه».

فاما إذا كان عليه حق وهو فقير، فالمفهوم من الخبر أنه لا يجب عليه، كما لا يجب عليه التكسب في حال الحياة، وهذا قد ذكره علي خليل.

وعن أبي مضر^(١): تجب.

واما إذا لم يكن عليه حق فهي مستحبة.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله: «أَثَنَانِ ذَوَا عَدْلٍ يُنْكِمُ» وهذا دلالة على أن الحكم بالشهادة شرطه أن يشهد اثنان عدلان، وهذا إطلاق لم يفصل فيه بين حق وحق، ولا بين الحدود وغيرها، لكننا أخرجنا شهادة الزنى بقوله تعالى في سورة النور: «إِنَّمَا لَرَبَّا يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدًا» وهذا مجمع عليه إذا شهدوا على نفس الفعل.

فاما لو شهدوا على الإقرار، فمحكم الغزالي وجهين:

أحدهما: لابد من أربعة، وهو الذي اختاره الإمام يحيى.

قال الفقيه محمد بن يحيى: وهو ظاهر المذهب؛ لأن الحكم بالزنى يكون بأربعة.

الوجه الثاني: يكفي اثنان، وشهادة الإحسان يكفي فيها اثنان عند الأكثر.

وعن الحسن البصري: لابد من أربعة.

واما أمراض الفروج كالحيض والولادة فيجوز عندنا شهادة امرأة واحدة، وذلك مروي عن علي عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والشعبي، والنخعي، لما روى حذيفة أنه رسول الله أجاز شهادة القابلة، وقال الشافعي: لابد من أربع.

(١) تخرجا للمؤيد بالله.

وقال مالك في رواية: ثنان، فللحظوا اعتبار العدد ونحن خصصناه بالخبر.

ثم إن الآية لم تفرق بين أن يكون الاثنان حرين أو عبدين، وخرج شهادة الصغيرين لقوله تعالى في سورة البقرة: «شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» وسيأتي زيادة على هذا إن شاء الله.

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» واختلاف ما أراد من قوله منكم؟ فقيل: من أهل ملتكم، وقيل: من أهل عشيرتكم كما تقدم ذكر ذلك، فإذا قلنا: أراد من أهل ملتكم أو غير ملتكم ففي هذا دلالة على صحة شهادة الذمي على المسلم عموماً^(۱)، لكن خرج جوازها فيما عدى وصية المسلم في السفر بالإجماع، وبقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام»، فإنها تقبل على الملل كلها».

وأما على وصيته في السفر فعندنا أيضاً لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وعامة الفقهاء، ويجعلون هذا الذي دلت عليه الآية منسوحاً.

قال مكحول: نسخها بقوله تعالى في سورة الطلاق: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ».

قال ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وشريح: إنها جائزة ثابتة غير منسوحة، وهكذا ذكره المنصور بالله في المذهب، قال: وهو قول جدنا عبد الله بن الحسين.

وقيل: إنما جاز ذلك أول الإسلام لقلة المسلمين، وإن قلنا: أراد بقوله: «مِنْكُمْ» أي: من عشيرتكم، ففي ذلكم دلالة على صحة شهادة

(۱) قوله (عموماً) فيه نظر، يقال على هذا النظر: إنما وردت في الوصية، ولا يقص الشيء على سبيه، فهي عامة.

الأقارب من والد، أو ولد أو غيرهما، وهذا مذهب أكثر الأئمة، وعند أبي حنيفة، والشافعي: لا تقبل شهادة الآباء للأبناء وعكسه، وقد ذكر ذلك عند ذكر قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.

الحكم الرابع: يتعلق بقوله تعالى: ﴿عَسُوْنَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوْةِ﴾ وفي هذا دلالة على تغليظ اليمين، من حيث أنه خص الحبس بوقت الصلاة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمذهبنا والحنفية أن اليمين لا تغليظ بزمان ولا بمكان، وأخذوا العموم قوله ﴿البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه﴾ ولم يفصل، قوله في هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوْةِ﴾ فهو يحتمل ما قيل: إنما ذكره لأنهم كانوا يعتادون الحكم في ذلك الوقت.

وقال الشافعي: تغليظ اليمين بالمكان والزمان، فالزمان بعد العصر، والمكان في مكة عند المقام، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي المدينة عند المنبر، وفي سائر البلدان في الجوامع، لكن جعل التغليظ في غير المال كالخرجات، والعتاق، والنكاح والطلاق، وفي النصاب من المال.

وقال مالك: تغليظ في ربع دينار.

وعن أبي علي من أصحاب الشافعي: تغليظ في القليل والكثير، واختلف هل التغليظ في الزمان والمكان على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟

قال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة: المختار التغليظ في الأيمان لفساد أهل الزمان، وذلك مروي عن أمير المؤمنين، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، ومالك، والشافعي. قال: والمختار أنه مستحب غير واجب.

الحكم الخامس: يتعلّق بقوله تعالى: «فَيُقْسِمَانِ بِإِلَهٍ إِنْ أَرَبَّتْ» وقد اختلف المفسرون من الحالف؟ فقيل: الحالف هم الشهود، وهذه الآية دلالة على ثبوتها، وهذا قول الهدادي والناصر، وقد اتفق ذلك للهدادي عليه السلام بحضور أبي الحسن، فلما رأى ذلك أبو الحسن الهمداني وكان رجلاً فقيهاً على مذهب الشافعي، فلما استنكر ذلك سأل الهدادي عليه السلام فقال: ذلك مذهبي، ومذهب طاووس اليماني، واحتج الهدادي عليه السلام بالآية، ووجه الاحتجاج أن الله تعالى أثبت القسم عند الارتياب، ولا يقال: إنها نزلت في أهل الذمة، وشهادتهم منسوخة؛ لأن الآية تضمنت الشهود من أهل الذمة ومن المسلمين، ثم عقب الجملة بحلف الشهود عند الارتياب، فنسخ أحد الحكمين لا ينسخ الآخر، وروي هذا في التهذيب عن الحسن.

قال في الكشاف: وكان علي عليه السلام يحلف الشاهد، والراوي إذا اتهمه.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يمين على الشهود، ويقولون: الآية منسوخة.

قال الحاكم: ولابد في الآية من نسخ، وذلك ما ذكر بعد هذا في قوله: «لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتْهُمَا».

وعن ابن عباس: يحلف الكفار إذا شهدوا واتهموا لا المسلمين، وقيل: هذه يمين الوصيين، وهي ثابتة وفاقت، ولا نسخ فيها، فإذا اتهمهما الورثة حلقوهما.

الحكم السادس: تحريم كتم الشهادة، وذلك لا إشكال فيه، وأضاف الشهادة إلى الله تعالى؛ لأن الحق له في إقامتها.

الحكم السابع: يتعلّق بقوله: «فَإِنْ عَزَّ عَلَّ أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِنَّمَا فَعَلَّهُنَّ يَقُولُونَ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَنَ فَيُقْسِمَانِ بِإِلَهٍ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ

من شهادتهما» اختلاف المفسرون في هذه اليمين فقيل: هي اليمين الأصلية؛ لأن الوصيin لما ظهرت خيانتها ادعيا الشراء، فحلف الورثة، لكن تحليف اثنين، وكونهما يحلفان أن شهادتهما أحق من شهادة الوصيin، أي: من أيمانهما، قد قال الحاكم: لابد فيه من نسخ.

وقيل: إذا ظهرت خيانة الشاهدين الأولين بشهادة آخرين بخيانتهم، حلف الشاهدان الآخران، ووجب الحق، وهذا مروي عن الحسن، وقال: إن ذلك ثابت غير منسوخ.

وقيل: إن هذه اليمين هي المردودة، وأن الورثة يحلفون يمين الرد إذا طلب الوصيin تحليفهم، وهذا القول وهو ثبوت المردودة مذهب الهادي، والشافعي، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وحديفة، والمقداد.

واحتاج من أثبتها بقول الله تعالى: «أَوْ يَخَاوِفُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْتَنَهُمْ»^(١) ولا موضع يثبت فيه الرد إلا ما ذكرنا، والاستدلال بهذه الآية محتمل؛ لأن القصة وسببها لم يُزوَّ فيها الرد، وعند أبي حنيفة وأصحابه، وهو مروي عن الناصر: أن المردودة غير ثابتة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه».

واتفقوا في أيمان أنها لا ترد، كيمين التهمة، والقسمة، والمعوجات^(٢)، وما كان فيه حق لله، كيمين القذف.

قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أن شهادة الزور، وكتم الشهادة من الكبائر، والدلالة من هذا على ما ذكره محتملة^(٣).
أما كون ذلك اعتداء وظلماً فلا إشكال.

(١) ومن المتممة، والمؤكدة، والمردودة.

(٢) لا وجه لما ذكره من الإحتمال مع قوله «وَاللَّهُ لَا يَهُوَ أَقْوَمُ النَّاسِ بِنَسْبَتِهِ» ومن غير هذه الآية مثل قوله تعالى: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا يُمْلِمُ قَبْلَهُ».

قوله تعالى

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرْ يَعْمَقِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالدَّيْتَكَ﴾

[المائدة: ١١٠]

قيل: أراد بالذكر الشكر، وفي ذلك دلالة على وجوب شكر النعمة، وأن النعمة على الأم نعمة على الولد، فيؤخذ من هذا أن الأم تجر ولاء ولدها إلى معتقدها، ولكن ذلك دلالة جملية وقد يكون الشكر بالقول، والفعل، والاعتقاد.

قال في الكشاف: قيل: إنه تعالى لما قال ليعيسى ﴿أَذْكُرْ يَعْمَقِي عَلَيْكَ﴾ كان يلبس الشعر، ويأكل الشجر، ولا يدخل شيئاً لغد.

قوله تعالى

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُونَ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢]

ثمرة ذلك: أن يقال: الشك في قدرة الله يوجب الكفر، فكيف شكوا مع الإخبار بإيمانهم؟ فقيل: قراءة الكسائي، وأبي عبيدة بالتاء، وهي مروية عن علي عليه السلام، وابن عباس، وعائشة، وسعيد بن جبير، ومجاهد. والمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك.

فإن قيل: كيف أنكر عليهم قوله: ﴿قَالَ أَتَقُولُوا اللَّهُ﴾؟

قيل: نهاهم؛ لأن ذلك اقتراح معجزة بعد معجزات كثيرة، وقراءة أكثر القراء: هل يستطيع ربك أبيالباء - بمعنى: هل يفعل ربك كما تقول لغيرك: هل تستطيع أن تنهض؟ أي: هل تنهض، وقيل: كان هذا في أول إسلامهم، وضعف.

تَفَسِير

سُورَةُ الْأَنْجَانِ

سورة الأنعام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَعْكُمْ﴾ [الأنعام: ٤٦]

دللت على جواز الحجاج في أمر الدين.

قوله تعالى

﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]

المعنى: أن الله تعالى أمر نبيه أن يقول: إنه لا يدعى حالة فوق ما هو عليه.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على عظم منزلة الملائكة، وأنهم أفضل من الأنبياء، وقد تقدم ذكر الخلاف^(١)، وأن أكثر الأشاعرة يقولون: إن النبي ﷺ أفضل^(٢)، لقوله ﷺ: «ما خلق الله ولا ذراً ولا بري أفضل من محمد».

(١) في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿تَفَقَّهُ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ﴾.

(٢) وقيل: بل الأنبياء والمؤمنون أفضل، ومنهم من توقف، ومنهم من فضل نبينا ﷺ خاصة.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْفَةِ وَالْعَشَيْرِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابٍ هُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابٍ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَنَظَرُهُمْ فَتَكُونُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]

النَّزُول

قيل: إن نفراً من قريش مروا برسول الله ﷺ وعنده صهيب، وعمار، وبلال، وخياب، ونحوهم من ضعفاء المسلمين فقالوا: يا محمد أرضيت بهؤلاء من قومك؟ اطردتهم فلعلنا نتبعك، فنزلت، عن ابن عباس وابن مسعود، وفتادة ومجاهد.

وقيل: جاء الأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزارى، وجماعة من المؤلفة إلى رسول الله ﷺ فوجدوه خالياً مع هؤلاء من ضعفة المسلمين، وعليهم ثياب الصوف، فقالوا: لو نفيت هؤلاء لجالستاك، فقال ﷺ: «ما أنا بطاردهم» قالوا: فاجعل لنا مجلساً، فإنما نستحي أن ترانا العرب مع هؤلاء الأعبد^(١)، فهم النبي بذلك، فنزلت.

وعن سلمان، وخياب أنهما قالا: فينا نزلت الآية، وقيل: قالوا: أتخذ لنا يوماً ولهم يوماً، فأبى، فقالوا: اجعل المجلس واحداً، وأقبل علينا بوجهك، وول ظهرك، فنزلت، عن الكلبي.

ثمرة الآية: أن الواجب في الدعاء الإخلاص له؛ لأنَّه تعالى قال:

(١) جعل عمار عبداً لأنه ابن أمة، وإلا فهو عنسي النسب، حليف النبي مخزوم، وأما سلمان فلا وجه لدخوله في الذكر هنا؛ لأن الآية مكية، وسلمان لم يكن إلا في المدينة، حواشى الكشاف.

﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾ هكذا قال الحاكم، وهكذا جميع الطاعات لا تكون لغرض الدنيا، وقد قال الناصر عليه السلام : إذا دعا إمام ثم وجد أفضل منه وجب عليه أن يسلم الأمر له، فإن لم يفعل فسوق؛ لأنه إن لم يفعل دل ذلك على أنه طالب للدنيا.

ودللت على أن الغداة والعشي لهما اختصاص بفضل العمل والدعا، فلذلك خصهما بالذكر .

ودللت على أن الفضل بالأعمال، وما خرج من المفاضلة به ، من غير أمر الدين ، كالكفارة في النكاح ، فذلك لمخصص ، نحو قوله عليه السلام : «العرب بعضها أكفاء لبعض» .

ودللت أن أحداً لا يؤخذ بذنب غيره ، وهو كقوله تعالى في سورة فاطر وغيرها^(١) : ﴿وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]

وقد تقدم ما ذكر في ما ورد (إن الميت ليغدو ببكاء أهله) على أن المراد إذا أوصاهم بذلك .

ودللت على أن حديث النفس لا يؤخذ به؛ لأنه قد روي أنه عليه السلام هم بذلك .

ودللت على أن الفقر لا يؤثر في حال المؤمن ، وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام : «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنياهم بكل سنة» .

وروي (أن آخر من يدخل الجنة من الصحابة عبد الرحمن [بن عوف] لكثرة ماله ، وقد روي أن علياً عليه السلام لم يخلف شيئاً بعد وفاته ، هكذا في التهذيب .

(١) وردت هذه الآية في سورة الأنعام ، والإسراء ، وفاطر ، والزمر ، والنجم .

قوله تعالى

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِعَيْنِتَنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [الأنعام: ٥٤]

قال الحاكم: دلت على وجوب تعظيم المؤمنين، ودللت على أنه لا يجوز أن يسلم على أهل الذمة وغيرهم من الكفار؛ لأنَّه جعل ذلك لمن آمن، ودللت على أنه ينبغي إنزال المسرة بالمؤمن؛ لأنَّه أمر بأن يقول لهم: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ لتطيب قلوبهم.

قوله تعالى

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (١) [الأنعام: ٥٩]

قال الحاكم: دلت على بطلان قول الإمامية، أن الإمام يعلم شيئاً من الغيب.

قوله تعالى

﴿تَدْعُونَهُ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ [الأنعام: ٦٣]

دللت على أن دعاء السر أفضل، قيل: وكان جهر رسول الله ﷺ بالدعاء ليعلم غيره.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي حَاجَةٍ إِذَا نَأَيْنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّمَا يُنْسِنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ أَلْزَكَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَمَا

(١) مفاتيح: جمع مفتاح - بفتح الميم - وهو المخزن، أو ما يتوصل به إلى المغيبات، مستعار من المفاتوح، الذي هو جمع مفتاح بالكسر، وهو المفتاح، يؤيد ذلك أنه قرئ (مفاتيح) بمعنى أنه الموصى إلى البيانات المحظوظ علمه بها. بيساوي.

عَلَى الَّذِينَ يَنْقُوْنَ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَفَوْ وَلَكِنْ ذِكْرَهُ لَعَلَّهُمْ يَنْقُوْنَ ﴿٦٩﴾ [الأنعام - 69]

النَّزُول

قيل : كان المشركون إذا جالسو المؤمنين وقعوا في رسول الله ﷺ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن مجالستهم .

قال ابن عباس : فلما نزلت قال المسلمين : فإننا نخاف الإثم حين نتركهم ولا نهاهم ، فنزلت « وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُوْنَ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَفَوْ ». ﴿٦٩﴾

وقيل : كانوا يتواصون ، ويقولون : إذا رأيتموه يصف دينه - فالغروا فيه لعلكم تغلبون .

ثمرة الآية أحكام :

الأول : وجوب الإعراض عن مجالسة المستهزيئين بآيات الله ، أو بحججه ، أو برسوله ، وأن لا يقعد معهم ؛ لأن في القعود عدم إظهار الكراهة ، وذلك لأن التكليف عام لنا ولرسول الله ﷺ ، وإنما يجب الإعراض ، وترك الجلوس معهم إذا لم يطمع في قبولهم ، فإذا انقطع طمعه فلا فائدة في دعائهم ، ويجب القيام عن مجالسهم إذا عرف أن قيامه يكون سبباً في ترك الخوض ، وأنهم إنما يفعلونه مغایطة للواقف ، أو كان وقوفه يوهم عدم الكراهة^(١) .

الحكم الثاني : جواز مجالسة الكفار مع عدم الخوض ؛ لأنه إنما أمر بالإعراض مع الخوض ، وأيضاً فقد قال تعالى : « حَقَّ يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » .

(١) وكذا يحرم عليه الوقوف ما دام الخوض المنهي عنه ، وإن خلا عن الوجهين المذكورين ، وهو ظاهر الآية . (ح/ص) .

قال الحاكم: والآية أيضاً تدل على المنع في مجالسة الظلمة والفسقة، إذا أظهروا المنكرات، وتدل على إباحة الدخول عليهم لغرض، كما يباح للتذكير، وفي الآية أيضاً دلالة على وجوب الإنكار؛ لأن الإعراض إنكار.

قال: وتدل على أن التقية من الأنبياء والأئمة بإظهارهم المنكرات لا يجوز، خلاف قول الإمامية، وتدل على جواز النسيان على الأنبياء. الحكم الثالث: أن الناسي مرفوع عنه الحرج، والمعنى: «فَإِنَّمَا يُنسِينَكُمُ الْشَّيْطَانُ» أي: بما يحصل من الوسوسة والاشغال التي تغفل عن ذكر ما نهى الله عنه، فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ذِكْرَهُ لِنَهْيٍ.

فإن قيل: النسيان فعل الله تعالى، فلم أضيف إلى الشيطان؟ جواب ذلك: أن السبب من الشيطان وهو الوسوسة والإعراض عن الفكر، فأضيف إليه لذلك، كما أن من ألقى غيره في النار فمات يقال: إنه القاتل، وإن كان الإحرق فعل الله تعالى.

واختلف في النسيان ما هو؟ فقال الحاكم: معنى⁽¹⁾ يحدثه الله في القلب.

وقال أبو هاشم وأصحابه: ليس بمعنى، وإنما هو زوال العلم الضريوري الذي جرت العادة بحصوله.

وقوله تعالى: «فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ذِكْرَهُ» أي: بعد ذكر النهي، هذا عن أبي علي والأصم، وهو الظاهر.

ومن أبي مسلم: بعد تذكيرك إياهم.

وقوله تعالى: «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَقْوَنَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَوْرٌ وَلَا كِنْ ذِكْرَهُ».

(1) معنى يضاد العلم.

قيل: يعني ما على المتقين من حساب المستهزيئين في حضورهم
 »كُذَّبَ وَتَوَلَّ« أي: ولكن يلزمهم القيام ليصير ذلك موعظة وذكرى،
 وقيل: ولكن عليهم أن يذكروهم وعد الله ووعده، ويأمرون وينهون،
 وقيل: يذكرونهم الحجج وحل الشبهة.

قال في الكشاف^(١): وروي أن المسلمين قالوا: لئن كنا نقوم كل ما
 استهزأ بالقرآن لم نستطع أن نجلس في المسجد الحرام، وأن نطوف
 فرخيص لهم، والظاهر أنه لا نسخ في الآية، وأن ترتيبها كما سبق، وإنما
 القعود حال الذكرى.

وعن ابن جريج، والسدي في قوله: «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَلْقَوْنَ مِنْ
 حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَكُنُ ذَكْرَهُ» دلالة على إباحة القعود، وأن ذلك
 منسوخ بقوله تعالى: «فَلَا نَقْعُدُهُمْ مَعَهُمْ» [النساء: ١٤]

فرع

لو كان يحصل في المسجد جمع يخوضون في الكلام الذي لا قربة
 فيه، وقلنا: إن الكلام في المسجد بالمباح معصية، فالواجب النكير إن
 تكاملت شرائطه، فإن أخل به عصى، ولم تجز صلاته، أفتى بذلك بعض
 السادة المتأخرین^(٢).

قوله تعالى

«وَذَرِ الَّذِينَ أَحَدَذُوا دِينَهُمْ لَعْنًا وَلَهُوَا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
 وَذَكَرْ بِهِمْ» [الأنعام: ٧٠] يعني: بالقرآن.

ثمرة الآية: تحريم مجالسة المستهزيئين والإعراض عنهم، لئلا يوهم

(١) الكشاف ٢٧/٢

الرضا بحالهم، ووجوب التذكير بالقرآن، والمراد حيث يطمع في
رجوعهم.

قال قتادة: هذه منسخة بآية السيف.

وقال مجاهد وغيره: ليست بمنسخة، ولكن ذلك تهديد لهم،
وصححه الحاكم، ويكون الترك فيه ما سبق^(١).

ومعنى **﴿أَتَخَذُوا دِينَهُمْ﴾** يعني: ما أُمروا به وهو الإسلام، وقيل:
أعيادهم؛ لأن الله سبحانه جعل لكل قوم عيداً يعظمونه بذكر الله
والصلوة، وهؤلاء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، جعلوا عيدهم لهوا
ولعباً، وقد تكلم في هذا بطرف من الكلام لبعضهم: يا أخي ما ينفعك
خروجك إلى الجبانة، ولم تخرج من الغش والخيانة، ما تنفع هذه الثياب
البيض، والقلب بحب الدنيا مريض، شرعاً:

أي عيد لمن جفاه الحبيب أي عيش بلا حبيب يطيب
غاب عن عبدي السرور فما لي بعده من سرور عيدي نصيب
وللعيد أمور خص بها، إحياء ليلته بالتهجد، وإكثار الصدقة في
يومه، والتواضع بالمشي إليه^(٢)، كما جاء في^(٣) ذلك من جهة
الرسول ﷺ، ومن جهة أمير المؤمنين.
روي أن علي بن موسى كان يمشي إلى العيد والناس خلفه.

(١) هو داود بن حمدين المقبور بالمسجد المسمى باسمه بمدينة نلا.

(٢) في وسط سورة النساء في قوله تعالى **﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصْبَתْهُمْ ثَمِيقَةً يُمْسِيَهُمْ أَيْدِيهِمْ﴾** والذي سبق أنه إن فسر بأن المراد أعرض عنهم، إذ لا لهم، يعني: لا
تونسهم، فهذا ثابت. الخ

(٣) أي: إلى صلاة العيد.

وروبي أن بعض^(١) الصالحين رأى شباباً سكارى في يوم عيد فسلم عليهم، ثم قال: لا يخلو حالكم إما أن يقبل صومكم فيلزمكم الشكر وما هذا فعال الشاكرين، أو تكون أفعالكم مردودة فيلزمكم الحزن وما هذا فعال المحزونين، فتابوا ولبسوا الصوف من بركة كلامه.

ومررت مع عابد اليمن، سيد فضلاء الزمن، إبراهيم بن أحمد الكيني^(٢) - رحمة الله تعالى - في بعض الليالي في بعض سكك صناعة فصادفنا قوماً معهم رئَّس الملاهي، فاستدعي كبير أولئك المتجلدة ووعظه، فاعتل بأن ذلك مسراً بفتح وقع في بلاد الباطنية، فقال له ما معناه: إن الله أوجب عليك الشكر فلا تجعل شكره عصياناً، فتاب واستغفر.

ودخل رجل على أمير المؤمنين يوم عيد وهو يأكل الخشكار فقال: اليوم يوم عيد وأنت تأكل هذا؟ فقال: اليوم عيد منْ قُبَّل صومه، وشكراً سَعِيه، وغُفرَ ذَنبه، والخشكار: نخالة البر.

وفي الخبر أن سليمان عليه السلام كان يطعم الناس الحواري^(٣)، ويأكل الخشكار.

قوله تعالى

﴿وَأَمْرَنَا لِتُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنَّ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَّقُوْهُ﴾

[الأنعام: ٧١ - ٧٢]

ثمرة ذلك وجوب الصلاة، ولكن الدلالة مجملة، وفي تخصيصها بالذكر من بين أنواع الشرائع، وعطفها على الأمر بالإسلام، وهو قوله:

(١) وفي نسخة بـ(كما جاء ذلك من جهة) بحذف (في).

(٢) في بـ(رجالاً من الصالحين).

(٣) الحواري: بضم الحاء، وتشديد الواو، وفتح الراء. حواري الطعام: ما حور، أي: نقى وبيض. ومنه: الدقيق الأبيض النقى. صحاح.

﴿وَأَمْرَنَا لِتُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والتقدير: وأمرنا بالإسلام وبإقامة الصلاة، وكذلك كونه قرنه بالأمر بالتفوى - دليل على تفخيم أمرها، وعظم شأنها.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْمَهُ اَزْرَ أَتَتَّخَذُ أَصْنَامًا مَّا لِهِ إِنْتَ أَرْدَكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤]

ثمرة الآية: الدلالة على وجوب النصيحة في الدين سيما للأقارب، فإن من كان أقرب فهو أهم^(١)، ولهذا قال تعالى في سورة الشعراء: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وقال تعالى في سورة التحرير^(٢): ﴿فُوْزَا نَفْسَكُو رَأْهِيْكُرْ نَارًا﴾.

وقال ﷺ: «ابداً بنفسك، ثم بمن تعول» ولهذا بدأ ﷺ بعلي، وخدیجة، وزید، وكانوا معه في الدار، فآمنوا، وسبقوا، ثم سائر قريش، ثم بالعرب، ثم بالموالي، وبدأ إبراهيم بأبيه، ثم بقومه. وتدل الآية على أن النصيحة في الدين، والذم والتوبیغ لأجله ليس من العقوق، كالهجرة، هكذا في التهذیب.

وفي الآية دلالة على بطلان قول الإمامية: إن الإمام لا يجوز أن يكون أبوه كافراً؛ لأنه إذا جاز النبي أبوه وزوجته كافران، فكذا الإمام أولى.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْنُلُ رَءَاءَ كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦]

قيل: القائل بهذا آزر لا إبراهيم، فإنه لما قال آزر ذلك، قال

(١) لعل المأخذ من فعل إبراهيم عليه السلام، وتقديمه أباه.

(٢) وفي نسخة (المتحرم).

إبراهيم: ﴿لَا أُحِبُّ الْأَفْلَى﴾، وقيل: إنه إبراهيم، وكان ذلك قبل إدراكه.

وقيل: قال ذلك على سبيل المحاجة، وأراد الاستفهام الذي للإنكار، فحذف الهمزة، وذلك جائز كقول الشاعر:

لعمرك ما أدرى إن كنت داريًّا بسبع رمین الحمر أم بشمني^(١)
قال، في التهذيب: لكن إنما تجذف همزة الاستفهام للضرورة،
وقيل: إنه قال ذلك في حال النظر على وجه التقسيم والسير، لا على وجه
الخبر، وقيل: قاله بياناً لإحالة ما يزعمه الخصم ليطبله، كقوله تعالى:
﴿وَانظُرْ إِلَّا إِلَهٌك﴾ أي: في زعمك.

وأما قول من يقول: كان معتقداً فليس ب صحيح؛ لأن ذلك كفر،
والأنبياء معصومون.

وقد يستدل بالآية على أن دلالة غروب الشمس رؤية كوكب، وهذا الاستدلال فيه نظر من وجهين:

الأول: أن المراد فلما أظلم عليه الليل وستر بظلامه؛ لأن جَنَّ
بمعنى سَتَّر، ومنه الجَنَّةُ؛ لأن الشجر يسْتَرها، والجَنُّ لاستارهم،
والجنون لأنَّه يسْتَر العقل، والجنين لاستاره، والمجن لأنَّه يسْتَر، وذلك
لا يكون إلا بعد الغروب بأوقات.

الثاني: أن النجم قيل: هو الْزَّهْرَةُ، وقيل: المشتري، وهو
نهاريان، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فمذهب الهدادي، وسائر
القاسمية من المؤيد بالله وغيره، وأحد قولي الناصر - أن أمارة الغروب أن

(١) في كتب النحو، واللغة، والأدب (أم بشمان) وقد صوب في النسخ (بشمانيا) ولا
معنى له. والبيت قاله عمر بن أبي ربيعة وقبل هذا البيت:
بدالي منها معصم حين جمرت وكف خضير زينت ببنان

يُرى كوكب ليلي، وأحد قولى الناصر، ورواية في الكافي عن زيد، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن جعفر، والفقهاء: أنه يعرف بسقوط قرصة الشمس، واختار هذا الإمام يحيى.

حججة الأولين: الآية، ودلالتها على ما ذكر غير واضحة، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا صلة حتى يطلع الشهاب».

أجاب في (شرح الإبانة) بأن الشهاب هو ما يظهر من الكواكب الكبار التي تكون بالنهار، ولكن شعاعها يظهر بغروب الشمس.

حججة الآخرين: ما ورد في الحديث أن جبريل ﷺ صلى بالنبي ﷺ حين وجبت الشمس، وتواترت بالحجاب، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى المغرب حين غابت الشمس في الحجاب) وكنا نصلی معه على ذلك إلى أن فارق الدنيا.

وفي السنن عن يزيد بن الأكوع قال: (كان النبي ﷺ يصلی المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها).

وفي السنن أيضاً عن أنس بن مالك قال: كنا نصلی المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي، فيرى أحدهنا موضع نبله.

وروي في مجموع أحمد بن عيسى أنبني مدلنج كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم ينصرفون فيرمي أحدهنا بسهم فينظر إلى موضعه، وبنو مدلنج حي من الأنصار.

قال القاضي جعفر: النجوم النهارية ثلاثة: الزهرة، والمشتري، والشعرى وهو عَلَب.

قال القاضي محمد بن حمزة: وختلف في السماء، قيل: واحتلتف

في المريخ أبضاً، وقد ذكر في (الروضة والغدير) أن الخلاف في العبارة، وأن مغيب الشمس، ورؤية كوكب متلازمان في أعلى الجبال^(١).

تكملاً لهذا

قال في (شرح الإبابة): الاحتياط يقضي بتأخير الفطر والصلة حتى يرى كوكب ليلي، ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم، لقوله عليه السلام: «لا تزال أمتي بخير أو قال: على الفطرة ما لم يؤخرها المغرب إلى أن تشبك النجوم» روى هذا في السنن.

قوله تعالى

﴿وَحَاجَهُ قَوْمٌ﴾ [الأنعام: ٨٠]

دل ذلك على جواز المحاجة^(٢) في الدين، وذلك كثير في كتاب الله تعالى.

قوله تعالى

﴿وَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرَيْتِهِ دَأْوَدَ وَشَلِيمَنَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَذِرُونَ وَكَذَلِكَ بَعْزِي الْمُحْسِنِينَ وَرَكِيْتَا وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٨٥]

(١) أي: لمن في أعلى الجبال، وقد تقدم هذا في قوله تعالى في سورة النساء **﴿فَإِذَا فَصَيَّثُمُ الْأَصَنْبَلَةَ فَأَذْكَرُوا اللَّهَ﴾**.

(٢) الدلالة من لفظ **«وَحَاجَهُ»** لأنها مفاعة وفاعل، لنسبة أصله إلى أحد الأمراء متعلقة بالآخر للمشاركة صريحاً، فيجيء العكس ضمناً، كما في التصريف. يقال: المبتدئ قومه، فهو في حكم المدافع، فینظر، اللهم إلا أن يقال يمكن أن تكون البداية منه بالدعاء والاحتجاج استقام الكلام والله أعلم (ح/ص).

(٣) تمام الآيات **﴿وَإِلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَنْتَلِعْتَ وَإِتَسْمَعْتَ وَإِلَيْسَ وَيُوشَ وَلُوطًا وَكُلَّا فَضَلَّتَا عَلَى الْمُتَلَيِّنِ﴾** [الأنعام: ٨٦-٨٥].

دللت على أن الذرية تنطلق على الأولاد وإن سفلوا، ويدخل أولاد البنات؛ لأن عيسى من أولاد بنته، فعلى هذا لو وقف شيئاً على ذريته دخل الجميع، واختلف إلى من يعود الضمير في قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ فقيل: إلى نوح؛ لأنه أقرب، ولأن يونس ولوط ليسا من ذرية إبراهيم، وقيل: أراد من ذرية إبراهيم، ويكون لوط ويونس معطوفين على نوح.

قوله تعالى

﴿قُلْ لَاّ أَسْتَكِنُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]

أي: على ما أؤدي من الرسالة، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يجوزأخذ الأجرة على تعليم العلوم؛ لأن ذلك يجري مجرى تبليغ الرسالة.

قوله تعالى

﴿يَمْدُونَهَا وَتُخْفَفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١]

يعني: أهل الكتاب يخفون صفة الرسول ﷺ، وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز لكم العلم الديني عنمن يهتدى به.

قوله تعالى

﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِئِقُ الْحَقِّ وَالنَّوْعَ﴾ [الأنعام: ٩٥]

الأية تدل على جواز الحجاج في الدين.

قوله تعالى

﴿أَتَيْتَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]

النَّزْوَلُ

قيل: إن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: ارجع إلى دين آبائك، فنزلت.

واختلف ما أريد بالإعراض؟ فقيل: أراد الاستجهال لهم فيما اعتقاده من الشرك، وقيل: أريد به الهجران لهم دون الإنذار، وترك الموعظة، عن أبي مسلم، وقيل: الإعراض عن محاربهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» عن ابن عباس.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا يُغَيِّرُ
عِلْمُهُ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

النَّزْوَلُ

قيل: لما نزل قوله تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
حَصَبُ جَهَنَّمَ» قال المشركون: يا محمد لستهين عن سب آلهتنا أو
لنهاجمون ربكم، فنزلت الآية، ونهاهم عن سب آلهتهم، عن ابن عباس.
وقيل: كان المسلمون يسبون آلهتهم، فنهاهم عن ذلك، لثلا يسبوا
الله، عن قتادة.

وقيل: لما حضرت الوفاة أبا طالب انطلق الملا من قريش أبو
سفيان، وأبو جهل، والنضر بن الحارث، وأمية بن خلف، وجماعة معهم
فدخلوا عليه، وقالوا: أنت شيخنا، وإن ابن أخيك محمداً آدانا وأذى
آلهتنا، فنحب أن تدعوه، وتنهاه عن ذلك، فدعا أبو طالب رسول
الله ﷺ فلما حضر قال: ما تريدون؟ فقالوا: نريد أن تكف عنا وتدعنا
وآلهتنا، فقال ﷺ: «هل أنتم معطئي كلمة إن أعطيتم ذلك ملكتكم العرب،
ودانت لكم العجم؟» قالوا: نعم عشر أمثالها، فقال: «أن تقولوا لا إله إلا

الله» فأبوا وASHMAZWA، وقالوا: إما أن تكف عن آلهتنا وسبها، أو لنسبن من أمرك بهذا، فنزلت الآية، فقال ﷺ: «لا تسبوا ربكم» فأمسك المسلمين عن سب آلهتهم، عن السدي.

ثمرة هذه الآية: أن الحسن يصير قبيحاً إذا كان يحصل القبيح بفعله^(١).

قال الزمخشري^(٢): وسب آلهتهم قربة وطاعة، لكن نهوا عن ذلك؛ لأنه يؤدي إلى قبيح.

وقال الحاكم: نهوا عن سب الأصنام لوجهين:
الأول: أنها جماد لا ذنب لها.

والثاني: أن ذلك يؤدي إلى المعصية بسب الله تعالى.

قال: والذي يجب علينا بيان بغضها^(٣)، وأنه لا يجوز عبادتها، وأنها لا تضر ولا تنفع، وأنها لا تستحق العبادة، وهذا ليس بسب، ولهذا قال أمير المؤمنين يوم صفين: لا تسبوهם، ولكن اذكروا قبيح أفعالهم. واعلم أن المعصية إن كانت حاصلة لا محالة سواء فعل الحسن أم لا، لم يسقط الواجب، ولا يقبع الحسن، ولهذا قال الحسن لما رجع ابن سيرين، وقد خرج إلى جنازة فرأى ابن سيرين النساء فرجع، فقال

(١) إن قيل: قوله تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ أَضَرُّوهَا هُزُراً وَلَبِّاً» يقضي بخلافه، ويمكن الجواب عن هذا أن المراد إذا كان الحسن هو الداعي إلى القبيح بحيث لواه لما فعل، كما في السب، بخلاف النداء إلى الصلاة فليس من المعابة، لأنهم مستهزئون بجمع هذا النداء، وإنما ذلك كالذكر، وإنما ذكره بـ«لواه» عليه سواء نودي للصلاة أم لا، وقد أشار سيدنا عادت برకاته إلى معنى هذا في قوله، واعلم أن المعصية إن كانت حاصلة لا محالة.. الخ.

(٢) الكشاف ٤٣/٢.

(٣) لعله يريد: باعتبار ما يتعلق بها من الأفعال لا لذاتها؛ والله أعلم (ح/ص).

الحسن: لو تركنا الطاعة لأجل المعصية لسرع^(١) ذلك في ديننا، وكان فعل محمد بن سيرين توهماً حتى نبهه الحسن^(٢).

وقد ذكر في هذا مسائل: منها إذا كان نهيه عن المنكر يؤدي إلى منكر أقبح منه، أو أكثر لم يجز النهي، بل ينهى عن النهي.

ومنها: إذا كان في صلاة أو وضوء وحضر منكر قدم إزالته على الصلاة، وعلى الوضوء إن كان مضيقاً، ولو فاتت الصلاة، ولو صلى لم تجزه صلاته، على ما صح للمذهب؛ لأنه منهي عن تمامها^(٣)، والشيء الواحد لا يكون الإنسان منهيا عنه مأموراً به إذا كان طاعة ومعصية، وهذا قول مالك.

والمروي عن أبي حنيفة، والشافعي صحة الصلاة؛ لأن عصيانه بترك النهي، وقد يكون تاركاً له بغير الصلاة، وهذا أحد احتمالي أبي طالب.

ومنها: إذا صلى وصبي يغرق، وهو كال الأول.

ومنها: لو أرادوا عقد النكاح بشهود فسقة، وكان مذهب الزوجين اشتراط العدالة، أو بغير شهود، وكان الشهود العدول إذا حضروا فعل منكر، أو ازداد فقيل: لا يجوز الحضور؛ لأنه سبب في فعل المنكر، وللائل أن يقول: إذا كان أخف من الوطء حراماً لزم الحضور، وذلك لأن

(١) أي: نقص.

(٢) قد تقدمت القصة في آخر النساء في قوله تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَيِّئْتُمْ مَا يَكْفُرُ بِهَا»^١ الخ. هذا يؤيد أنه إذا لم يتهم بالرضاه بفعل المحظور جاز له الوقوف، والقياس على القواعد فعل ابن سيرين.

(٣) قوله (لأنه منهي عن تمامها) هذا يناسب قول من يقول: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

الوطء حراماً مع العلم يوجب الحد والفسق، فيكون أخف من منكر لا يوجب فسقاً^(١).

ومنها: إذا وقف لل موضوع خشي غصب متعاه الذي لا يجحف، ففي اللامع أنه يجب ال موضوع قياساً على شراء الماء، وقرره بعض المفرعين(ح)^(٢)، قال: لأن فاعل الحسن غير فاعل القبيح، وضعفه الفقيه يحيى بن أحمد، وولده الفقيه محمد بن يحيى؛ لأن فعله لل موضوع يصير مسبباً للمعصية بخلاف الشراء، وما ذكره الفقيه يحيى البحبح ضعيف، ويلزم أن لا يفترق الحال بين ما تدخله الإباحة كأخذ ماله، وما لا تدخله كأخذ مال الغير؛ لأنه سبب من معصية، وقد يفرق بينهما بعض المفرعين(س)^(٣) وليس بالواضح.

ومنها: إذا باع العصير ممن يتخرّه خمراً، أو السلاح ممن يضرُّ به المسلمين، أو العيدان ممن يتخرّها طنابير إطلاق الهادي عليه السلام والوافي أن ذلك لا يجوز؛ لأنه مسبب للمعصية.

وعن الأخرين، والقاضي جعفر، والأمير الحسين: أنه يجوز إذا قصد نفع نفسه^(٤)؛ لأنه لم يحصل منه إلا التمكين، وقد مكن الله تعالى الكفار بخلق القدرة ولم يقع، وهذا مردود، فإنه يحسن من القديم ما لا يحسن منا^(٥)، وفي تمكينه تعالى لهم تعريض لنفعهم بالامتثال^(٦)؛ ليحصل الثواب، وقد قال قاضي القضاة، وأبو رشيد، وأبو مضر: إن

(١) أو يوجب فسقاً، فهو أخف لعدم استمراره، وهذا وجه التشكيك.

(٢) هو الفقيه يحيى بن حسن.

(٣) هو الفقيه حسن بن محمد النحوي.

(٤) وهو المختار في غير السلاح والكراع، كما في الأزهار.

(٥) يقال: لأنه إنما يقع القبيح لوقوعه على وجه ممن كان.

(٦) لأنه من تمام التكليف، والله أعلم (ح/ص).

المودع إذا عرف أن صاحب الوديعة ينفقها في المعصية لم يسلمها إليه، وله جحدها، والhalb على أن ليس عنده وديعة وينوي يجب عليه تسليمها^(١).

أما إذا أراد سفر الحج أو غيره، وعرف أنه يؤخذ منه الأتاوة فقال الشافعي: إن هذا يمنع من وجوب الحج، ومذهب الأئمة أنه لا يمنع^(٢) لأن هذا شيء يشبه السكون في أرض يحكم فيها الظلمة بما شاؤا من أخذ شيء من المال فهذا جائز، ولا تجب الهجرة لهذا عند الأكثر، وذلك كالإجماع، ويحكى الخلاف لبعضهم^(٣)، ومن هنا تولي القضاء من جهة الظلمة إذا كان لا يتم له إلا بذلك لا يجوز؛ لأنه يكون متوصلاً بفعل القبيح إلى فعل الحسن، والصور في هذا تكثر.

قوله تعالى

﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا﴾ [الأنعام: ١١٤]

قيل: معناه قل يا محمد هل يجوز لأحد أن يعدل عن حكم الله؟ وهذا استفهام بمعنى الإنكار، وما دل عليه الدليل فهو حكم الله تعالى من سنة، أو إجماع، أو قياس، أو تحكيم بين الزوجين، أو خبر الواحد. وأما ما لم تدل عليه دلالة فهو لا تجب طاعته، وليس بحكم الله، ومن ذلك أحكام المぬ.

(١) تقدم مثل هذا في تفسير قوله تعالى في آخر النساء ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتُوا كُوُنُوا فَوَيْدَنَ يَأْلَقْسِطْ شَهَدَةَ اللَّوْ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية، وسيأتي مثله في براءة؛ في قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية.

(٢) إذا كان المعتاد، والله أعلم، وإلا جاز ولا يجب، ولعله حيث يسلمه هو، لا لو كان يغتصب عليه، فلا يجوز.

(٣) ومن منعه إمامنا المنصور القاسم بن محمد عادت برకاته. (ح/ص).

قوله تعالى

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦]

هذا يدل على أنه لا يجوز التقليد، وإنما هذا في أصول الدين دون الفروع.

قوله تعالى

﴿فَلَمُّلُوْا مِمَّا ذِكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِمَا يَأْتِينَهُ مُؤْمِنِينَ وَمَا فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ كَثِيرًا لَيُضْلُّنَّ بِأَهْوَاهِهِمْ يُقْرِئُهُمْ عَلَيْهِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ وَذَرُوهُمْ ظَاهِرَ الْآثَارِ وَبِكَاطِنَهُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْأَثْمَ سَيْجَرُونَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨ - ١٢٠]

النزول

قيل: قال المشركون للمؤمنين إنكم تزعمون أنكم تتبعون أمر الله، فما قتل الله لكم أحق أن تأكلوه مما قاتلتم بسكاكينكم، فنزلت الآية عن ابن عباس.

وقيل: لما نزل تحريم الميتة كتب مجوس فارس إلى مشركي العرب أن محمداً يزعم أنه متبع لأمر الله، وما ذبح الله بسكين من ذهب لا يأكلونه، وما ذبحوه يأكلونه، فكتب بذلك المشركون إلى أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت.

وثمرة هذه الآية أحكام:

منها: إباحة ما يذبح من الحيوان؛ لأن صيغة الأمر هنا المراد به الإباحة، مثل ﴿فَاتَّشُوا فِي مَنَائِكُهَا﴾ ومثل: ﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا﴾ والمراد: فكلوا مما ذبح، وذكر اسم الله عليه، دون ما لم يذكر اسم الله عليه، وذلك

الميّة، وما سمي عليه اسم الأصنام، فتدل بالمفهوم على تحريم الميّة،
وما ذبح على النصب.

وقوله: «أَسْمُ اللَّهِ» قيل: هو اسم الله بهذا اللفظ، الذي هو الله،
وقيل: ذكر الله بكل قول فيه تعظيم له، كالرحمن، وسائر أسمائه، لقوله
تعالى: «قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ آدْعُوا الرَّحْمَنَ» ولقوله تعالى: «وَإِلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسَمَّةُ فَادْعُوهُ بِهَا» ثم إن ظاهر الآية اشتراط التسمية على الذبيحة.

قال المؤيد بالله: ولو قال: الحمد لله مريداً به التسمية حل، لا إن
أراد به الشكر، ويأتي مثل هذا إذا هَلَّ، أو سَبَحَ عند سماع الرعد^(١).

وقد اختلفوا في حكم التسمية على ثلاثة أقوال:

الأول: قول القاسم، والهادي، وسائر الأئمة أن التسمية شرط على
الذاكِر، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه؛ أخذًا بالظاهر، وخرج الناسي
بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وكذا الجاهل.

وقال الشافعي، ومالك في رواية: إنها مستحبة غير واجبة، وقالوا:
المراد بما ذكر عليه اسم الله الاحتراز من الميّة، وما ذكر عليه اسم النصب
بدليل قوله: «أَوْ فَسَّقَ أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ».

وقال الشعبي، وداود، وأبو ثور، ورواية عن مالك: لا يؤكل ما لم
يذكر عليه اسم الله، سواء ترك عامدًا، أو ناسيًا أخذًا بالعموم، وسبب
نزول الآية دليل للشافعي، ومالك - أن المراد: الميّة بالذى لم يذكر عليه
اسم الله.

قلنا: إن في الحديث عنه ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل،
وإلا فلا تأكل».

(١) غير المعتمد يجزي مع القصد، كما ذلك معروف في موضعه. (ح/ص).

قال جار الله^(١) - رحمه الله - : ومن حق ذي البصيرة في دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيما كان، لما يرى في الآية من التشديد العظيم، وذلك قوله: «فَلَمْ يَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ مَا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وقوله: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وقوله: «وَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

قال المؤيد بالله: ولو تقدمت التسمية بوقت يسير، أو كلام يسير فلا بأس.

وقوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أي: عرض لكم في ترك أكل ما ذكر عليه اسم الله، وهذا أيضاً تأكيد لشرط التسمية، وفيه ما تقدم، وقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ» قرئ فصل - بفتح الفاء والصاد- أي: الله تعالى، وهو ما ذكر في سورة المائدة وهو: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ» وقيل: المائدة نزلت بعد الأنعام بمدة، فلا يُرِدُ ذلك إلى ما ذكر فيها، لكن يقال: فصل على لسان الرسول، ثم نزلت بعد ذلك في القرآن، وقيل: أراد فصله في عدة سور، في الأنعام مثل قوله: «قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الآية، وفي غيرها، وقرئ: فصل - بضم الفاء وكسر الصاد - على ما لم يسمى فاعله، أي: بُيْنَ، والصاد مشددة في أكثر القراءات، وفي قراءة عطية فصل - بتخفيف الصاد - أي: جَزْمٌ، وقطع الحكم به، وقرئ: ليصلون - بفتح الياء - ويصلون - بضم الياء - أي: يصلون غيرهم، وفي ذلك دلالة على تحريم الحكم والفتوى بغير دلالة، ولكن اتباع الهوى.

وقوله تعالى: «إِلَّا مَا أَصْطَرَرْتُ إِلَيْهِ» وذلك أكل الميتة والدم، ولحم الخنزير عند ضرورة الجوع، والخوف على النفس.

(١) الكشاف: ٤٨/٢

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظِهْرَ الْأَثْمِ وَبَكِيرَةً﴾

قيل: أراد السر والعلن؛ لأن الإسرار به لا يخرجه عن كونه إثماً، كما كانت الجاهلية ترى أن الزنى ما كان إعلاناً في الحوانيت، دون أن تزني بالصديقة في السر.

وقيل: القليل والكثير، وقيل: أفعال القلب وأفعال الجوارح، وقد قال الحاكم: فيها دلالة على أن العبد يؤخذ بأفعال القلب، كما يؤخذ بأفعال الجوارح.

وقيل: الظاهر ما ظهر تحريمه، والباطن ما فيه شبهة، ويعضده الخبر: «المؤمنون وقافون عند الشبهات».

قوله تعالى

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَوْ يَذَّكَّرُ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]

قيل: أراد الميتة، وقيل: أراد ما ذبح على النصب؛ لأن الأعراب كانت تأكل الميتة، فجداولهم فيما ذبح على النصب.

وقيل: أراد ما لم يسم عليه جملة، فالشافعي يقول: أراد الميتة، أو ما ذبح على النصب؛ لأن من أكل ذلك فسوق، ومع الاستحلال يكفر، بخلاف ما ذبحه المسلم، ولم يسم عليه، فإنه لا يفسق ولا يكفر إن استحله، وقيل: أراد ما لم يذكر اسم الله عليه، ولو ذبحه مسلم، والمراد بالفسق الخروج من طاعة الله.

قوله تعالى

﴿وَكَذَلِكَ زَرَّتْ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ

شَرَكًا أَوْهُمْ﴾ [الأنعام: 137]

هذه خصال عطفت على ما تقدم من جعلهم نصبياً من الحرج

والأنعام لشركائهم، فعطف أنه زين لهم قتل الأولاد بالوأد وقيل: كان بالنحر للآلهة، وكان الرجل في الجاهلية يحلف لمن ولد له كذا من الذكور ليتحرر أحدهم كما فعل عبد المطلب، وكانوا يقتلون البنات خشية العيля، أو خشية العار.

وروي أن النعمان أغار على قوم فسبوا نساؤهم، وكان فيهم بنت قيس بن عاصم، ثم اصطلحوا، فأرادت كل امرأة عشيرتها غير ابنة قيس فإنها أرادت من سباها، فحلف قيس لا يولد له بنت إلا وأدتها، فسار ذلك سنة فيما بينهم.

وروي أن قيس بن عاصم قتل من بناته سبعين بنتاً، وكذلك حكى الله سبحانه أفعالاً للجاهلية لم يفعلوها، بدلالة من تحريم بعض الأنعام، وبعض الحرش، وجعله للآلهتهم، وكذلك تحريم ما في بطون الأنعام على الإناث، قيل: أراد اللبن، وقيل: الأجنحة الحية.

فثمرة هذه الجملة أنها فعل بغير دلالة شرعية، أو تقرب به لغير الله لم يجز، وهل يدخل في ذلك العزل من الواطئ أم لا؟ فقال القاسمعياني: إنه لا يجوز، وإن الوأد الصغرى، والأكثر على جوازه، لكن يحتاج إلى رضاء الزوجة الحرة، لترتفع المضاربة.

وقال الإمام يحيى: يجوز مطلقاً، ولا يحتاج إلى إذن.

قوله تعالى: ﴿وَحَرَمُوا مَا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤] وذلك مثل البحيرة، والسائلة، والحام، وتحتمل الآية أن يستدل بها على أنه لا يجوز تحريم الحلال، كما قاله الحاكم والزمخري.

قوله تعالى

﴿وَهُوَ الَّذِي أَدَّنَاهَا جَنَاحَتِي مَعْرُوفَتِي وَغَيْرَ مَعْرُوفَتِي وَالنَّخْلَةِ
وَالرَّاعِي مُخْلِفَنَا أَكْلَمُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالْمَانَاتِ مُتَشَكِّبَهَا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبَهُ﴾

**كُلُّوا مِنْ شَرِيفٍ إِذَا أَتَمْ رَوَافِعًا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوهُ
إِكْثَرُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** [الأنعام: ١٤١]

[النزول]

قيل: نزل قوله تعالى: «وَلَا تُشْرِفُوهُ» في ثابت بن قيس بن شناس، وذلك أنه أدخل المساكين على نخلة، وكانت له خمسماة نخلة، فأتوا على جميعها، ولم يعد على أهلها بشيء، وعاد عليهم بذلك مكروره، فالمعنى: لا تسرفو في الصدقة، نظير قوله تعالى: «وَلَا تُنْسِطْهُكَ كُلَّ
الْبَسْطِ» [الإسراء: ٢٩].

ولهذه الآية ثمرات:

الأولى: أن في ثمر هذه المذكرات حقاً لازماً، واختلف في ذلك الحق، فقيل: إنه غير الزكاة؛ لأن هذه الآية الكريمة مكية، والزكاة إنما فرضت في المدينة.

ثم اختلفوا في هذا الحق هل هو ثابت أو منسوخ؟ فقال مجاهد، والشعبي، والنخعي: إنه باقي، وهو إطعام من يحضر الحصاد لهذه الآية، وفي التهذيب عن علي عليه السلام ومحمد بن علي، وعطاء، ومجاهد، وابن عمر، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير، والريبع بن أنس: هو حق ثابت غير الزكاة، وهو ما تيسر مما يعطى المساكين.

فقال بعض هؤلاء: هو التقاط السنبلة، وقال بعضهم: يعطي قبضات.

وقال بعضهم: كانوا يعلقون العذق عند الصرام فيأكل منه من مرّ به.

وقال بعضهم: هو حق منسوخ بایجاب العشر، ونصف العشر،

وبقوله عليه السلام: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

وقال **عليه السلام**: «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه» وهذا مروي عن ابن عباس.

وقيل: بأنه الزكاة، وهو مروي عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم، والحسن، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وجابر بن زيد، وفتادة، والضحاك، وأبي علي، وأبي مسلم، وأن الآية مدنية، لكن مقدار الحق مجمل، وعمومها يقضي بوجوب الزكاة في جميع هذه الشمار، وفي هذا أقوال متعددة للعلماء.

فمذهب الهادي، والمؤيد بالله: يجب في كل ما أخرجت الأرض، إلا أن المؤيد بالله استثنى الحطب، والخشيش، والقصب الفارسي.

وعند أبي حنيفة: يجب إلا في الحطب والخشيش، والقصب الفارسي، والتبن، وعند الناصر إلا في هذه الأشياء، وسعف النخل.

وقال الشافعي: لا تجب إلا فيما يقتات ويدخل.

وقال أبو يوسف، ومحمد: في المكيل والموزون.

وقال الثوري، والحسن بن صالح: لا زكاة إلا في البر، والشعير، والتمر، والزبيب، فالهادي **عليه السلام** أخذ بعموم هذه الآية، وبالعموم في قوله تعالى في سورة البقرة: «أَفِيئُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» وبعموم قوله **عليه السلام**: «فيما سقط السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

قال الشافعي: إنه قد ورد قوله **عليه السلام**: «ليس في الخضروات صدقة» وورد أنه لما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن لا يأخذ من الخضروات.

قلنا: نحمله على أن ذلك دون النصاب، والناصر قال: لا تجب في سعف النخل ونحوه؛ لأن قد أخذت منه ثمرة يجب فيها الحق، فأأشبه الأرض، أو فأشبه الشجر.

الشمرة الثانية: أن عموم الآية يقضي أنه يجب في القليل والكثير، وأن النصاب غير معتبر، فالقاسم، والهادي، والمؤيد بالله اعتبروا النصاب، وقالوا: العموم مخصوص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، والثوري، وهو مروي عن علي عليهما السلام وابن عمر، وجابر.

وقال أبو حنيفة، والداعي، وزفر، والحسن بن زياد: يجب في القليل والكثير؛ لعموم الآية، وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، والزهري، والنحوي، وعمر بن عبد العزيز، وفي حديث أبي سعيد الخدري عنه ﷺ أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب صدقة) وبهذا احتاج الناصر، فلم يعتبر النصاب إلا فيها.

أما الخضروات فالذي ذكره الإخوان أنه يعتبر النصاب فيه بما ت夷 درهم؛ لأنه مال لا نصاب له في نفسه، فكان نصابه كنصاب أموال التجارة.

وقال الناصر، وأبو حنيفة، وزفر: يجب في القليل والكثير.

وقال أبو يوسف: إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يكال.

وقال محمد: إذا بلغ خمسة أمثال أغلى ما يقدر به، وهذه مسألة أصولية، وهي جواز التخصيص بالقياس، فأبُو علي، وكلام أبي هاشم أولاً، وبعض الفقهاء منعوا من ذلك، وقال بعض الشفعوية: يجوز إذا كان القياس جلياً.

قال في غرر الحقائق في شرح الفائق: ومذهب أكثر الفقهاء من الحنفية، والشافعية، ويحكى عن مالك، وهو قول أبي هاشم آخر، والكرخي، واختاره الإمام الناطق [بالحق] والمنصور بالله، واعتمده

الشيخ الحسن الرصاص - جواز تخصيص العموم بالقياس^(١) ، واحتجوا بأنه إجماع الصحابة، ولذلك جعلوا حد العبد على النصف قياساً على الأمة، وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿أَرْزَانِهِ وَالزَّانِ فَاجْعَلُوهَا كُلَّا وَيَجِدُ كُلُّهُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْقَةٍ﴾ .

الشمرة الثالثة: في الحال التي يتعلّق بها الوجوب، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا تُؤْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أي: وقت حصاده، دل ذلك على أن هذا وقت الوجوب، وهذا قد نص عليه أهل المذهب.

قال جار الله: ومعنى الإيتاء حالة الحصاد: هو أن يعزّموا على ذلك، ويهتموا به، ولا يؤخره عن أول وقت يمكن فيه الإيتان، يعني: لأنّ حالة الحصاد لا يجب الإخراج، بل لابد من صرّم الزرع ودياسته وكيله، وقت الحصاد: يوم انعقاد الحب، ذكر ذلك أبو حنيفة، وغيره.

قال الحاكم: وقيل: إنما ذكر وقت الحصاد تخفيفاً على الأرباب، فلا يجب عليهم ما أكل قبله، وقد قال الزمخشري: إنما قال تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرَةِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ لئلا يتّهم أن وقت الإباحة للأكل إنما يكون بعد الإدراك.

وقال الحاكم: لئلا يتّهم أن فيه حقاً قبل الإدراك فلا يأكل منه.

الشمرة الرابعة: إذا استأجر أرضاً زرعها، هل يجب عشرها على المؤجر أو على الزراع الذي هو المستأجر؟

فقال القاسم، والمؤيد بالله: مذهباً وتخريراً، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي: إن العُشر على المستأجر^(٢) لأنّه المالك، وذلك يؤخذ من هذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرَةِ

(١) وهو المختار عند أهل الأصول.

(٢) وهو المختار.

إذا أثمر وَمَا ثُوا حَقَّهُ» والأكل هو المالك، وهو الذي أمر بaitاء الحق، وكذلك قوله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» فدل الظاهر أن العذر على من له الخارج.

وقال أبو حنيفة: يجب على المؤجر؛ لأنَّه قد صار بدل المنافع إليه.

الشمرة الخامسة: إذا زرع المسلم أرضاً خارجية فإن وجوب الخراج لا يسقط العذر، وعموم قوله تعالى: «وَمَا ثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» وقوله تعالى: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» يقضي بوجوب العذر عليه، وهذا قول القاسم، والمؤيد بالله والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وربيعة، والليث، والزهري، وشريك، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى.

وقال الناصر: يجب العذر وحده.

وقال أبو حنيفة: الخراج وحده.

شبهة الناصر: أنه إنما أخذ الخراج بدلًا من العذر، لما كان لا يجب على الكافر، فأما المسلم فالواجب الأصلي عليه هو العذر.

شبهة أبي حنيفة: أن فعل عمر وغيره من الصحابة - بيان لما يجب في الأرض فلا يغير.

[الشمرة] السادسة: إذا زرعت الأرض مرتين في السنة كانت كالزراعة الواحدة فتضمن، وتجب الزكاة لعموم الأدلة، ولأن ما كان يضم لو خرج دفعة ضم وإن خرج دفعات، وهو قول أبي طالب، ورواية عن أبي يوسف.

قال محمد: ورواية عن أبي يوسف: لا يضم.

فأما لو كان في سنتين فإنه لا يضم، وذلك اتفاق بين من اعتبر النصاب، والأرجح أن يضم التي في آخر الحول إلى التي في أوله، لا إلى التي في أول الحول الثاني، فتسقط الزكاة من ثلث نصاب في أول الحول،

ونصف في آخره، ونصف في أول الثالث^(١)، وقد قال بهذا المنصور بالله، والأمير علي بن الحسين.

وعن ابن معرف، والسيد يحيى^(٢): يجب في الآخرين.

[الثمرة] السابعة: تعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا تُحِبُّونَ الْمُسْرِفِينَ﴾ وهذا نهي عن الإسراف، ثم إنه تعالى أكد النهي بقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَا تُحِبُّونَ الْمُسْرِفِينَ﴾.

واختلف المفسرون من أريد بالخطاب؟ فقيل: إن هذا خطاب لأرباب الأموال عن الإسراف، وهو مجاوزة الحد.

قال أبو العالية، وأبن جريج: المراد إعطاء ما فوق الزكاة، وعلى هذا ما روي في سبب النزول، ويكون ذلك إذا كان يضر بعوله، أو يتکفف، وعلى هذا يحمل خبر البيضة.

وقيل: أراد بالإسراف الترك لما يجب من العشر، وقيل: لا تصرفوا بالأكل قبل الحصاد كي لا يؤدي إلى بخس حق الفقراء، عن أبي مسلم، وهذا يستقيم إن قلنا: إن الوجوب قد حصل، ولكن يعنى للملك عما أكل، وقد حكى في التهذيب خلافاً فقال: قال أبو حنيفة: ما أكله المالك يحسب عليه، وقال أبو يوسف: لا يحسب، وقيل: لا تصرفوا بوضعه في غير مصرفه.

وقال الزهري: لا تنقوه في المعصية، وقيل: بأن تشركوا الأوثان عن مقاتل، وعطيه العوفي، وقيل: هذا خطاب للسلاطين عن ابن زيد، فقيل: المعنى: لا تأخذوا بغير حق، ولا تأخذوا ما يجحف بأرباب

(١) في (ح/ص) (ونصف في أول الثاني) ظ. وفي أ حاشية (صوابه الثاني).

(٢) والبيان. وهو المختار، قال في البحر: قلنا - نصاب جمعه الحول فتوجب؛ لأن الحول غير معين.

الأموال، وقيل: بوضع ذلك في غير محله، ومنعه من يستحقه، وقيل: خطاب للجميع، ولا مانع أن يكون الجميع مما ذكر داخلاً في النهي.

قوله تعالى

﴿وَمِنَ الْأَنْعَمِ حَمُولَةٌ وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢]

المعنى: وأنشا لكم من الأنعام حمولة وفرشا، فالحمولة ما يحمل عليه من الإبل والبقر، والفرش ما يفرش من الجلود، والوبر، والصوف.

وقيل: ما يُفرش للذبح أي: يُضجع، وقيل: الصغار من الإبل هو الفرش للطافة جسمها، وقربها من الأرض، والكبار من الإبل الحمولة.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا﴾ قيل: أمر إباحة، وقيل: أمر وجوب، وقوله تعالى: ﴿ثَمَنِيَّةُ أَزْوَاجٍ﴾ هذا بيان للأنعام، والزوج ما كان معه غيره من جنسه؛ قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْزَوْجَيْنِ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾.

قوله تعالى

﴿قُلْ مَا الذَّكَرَنِ حَرَامٌ أَمِ الْأُنْثَيْنِ أَمَا أَشَتَمَّلْتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيْنِ نَسْتَغْوِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣]

هذا استفهام بمعنى الإنكار، وذلك إشارة إلى تحريم الجاهلية البهيرة والوصيلة، والسائلة، والحام، وقد دلت الآية على إباحة أكل لحوم الأنعام، وذلك معلوم من الدين بالضرورة، وكذلك الانتفاع بالركوب فيما يركب، والافتراض للأصوات والأوبار والجلود، وعلى رد ما كانت الجاهلية تخرّمُه بغير علم.

قال المؤيد بالله: ويدخل الإنساني والوحشي في قوله: ﴿فَمَنْ أَصْنَأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَغْزِي اثْنَيْنِ﴾ ورد بأن قيل: إن قوله تعالى: ﴿ثَمَنِيَّةُ أَزْوَاجٍ﴾ بيان للأنعام، والأنعام لا تطلق على الوحشي.

قوله تعالى

﴿فُلْ لَا أَيْدُ فِي مَا أُوحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَصْطَرَ عَبْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
[الأنعام: 145]

ثمرة ذلك تحريم ما ذكر، وقد تقدم في سورة البقرة والمائدة الكلام على هذه الأشياء، وهذا إشارة إلى رد ما حرمته الجاهلية من البعيره والسائله، والوصيله والحام، إن قيل: فثم محرمات كالخمر وغيرها، فلم يصر التحريم على ما ذكر؟

فجوابه: ما ذكر الحاكم: أن المقصود تحريم الحيوان، فلا يدخل غيره.

فإن قيل: فثم ما يحرم من الحيوان غير هذه كالموقدة، والمنخنة، والنطبيحة، وغير ذلك؟

فجوابه ما ذكر الحاكم: أنه يقع على جميع ذلك اسم الميتة، وله حكمها، فبين هاهنا على سبيل الجملة، وهناك على سبيل التفصيل.

قال: وقيل: إنما عدا ما ذكر هنا محرم بعده؛ لأن الأنعام مكية، والمائدة مدنية، مما عدى ما ذكر هنا تحريمه طار.

قال: وقيل: المعنى: ﴿فُلْ لَا أَيْدُ فِي مَا أُوحَى إِلَيَّ﴾ معا كتم تستبيحونه وتتناولونه محرما إلا هذه.

فإن قيل: إذا حرم غير ما ذكر من هذه الأشياء كان ذلك نسخاً لما اقتضت هذه من تحليله؟

فجوابه: إن ذلك زيادة تحرير، وليس بنسخ لما في الآية^(١)؛ لأنه غير مغير، فصح تحرير كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وقد تعلق ابن عباس بالآية في تحليل الحمر الأهلية، وعائشة في تحليل لحوم السباع، وعكرمة في إباحة كل شيء سوى ما في الآية.

وعن الشعبي أنه كان يبيع لحم الفيل، ويتلئ هذه الآية ولا تعلق لجميعهم بالآية؛ لأنه تعالى بين ما يحرم في تلك الحال.

قوله تعالى

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ
وَالْفَنَّرِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلتَ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَا
أَوْ مَا أَخْتَطَ بِعَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]

النزول

قيل: إن العرب قالوا: إنما علمنا تحرير السائبة من أهل الكتاب، فكذبهم الله، والظفر قيل: أراد بذلك ما ليس بمتصفح الأصابع كالإبل، والنعام، والأوز، والبط، عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدي.

وقيل: الإبل فقط، عن ابن زيد، وقيل: تدخل فيه جميع السباع، وما يصطاد بظفره عن أبي علي، وكل ذي مخلب من الطير، وكل ذي حافر من الدواب، حكاه القميسي.

وقوله: ﴿أَوِ الْحَوَابِيَا﴾ قيل: أراد المباعر، عن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد، والسدي.

(١) من التحرير. قال في (ح/ص): (لا كلام أنه ناسخ للمفهوم من الآية، وكأنه يصح نسخ المفهوم دون المنطق، كما هو مقرر في مظانه). (ح/ص).

وقيل: الأمعاء التي عليها الشحم عن أبي علي، وأو بمعنى الواو
كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين.

وقوله: ﴿أَوْ مَا أَخْلَطَ بِعَظَمٍ﴾، قيل: شحم الإلية والجنب عن ابن جريج، والسدي؛ لأن شحم الإلية على العصعص، والعصعص عجب الذنب، وهو عظمه، يقال: إنه أول ما يخلق، وآخر ما يتألى، وقيل: الإلية لا تدخل في الاستثناء، عن أبي علي، وفي هذا بحثان:

الأول: أن يقال: نحن متبعدون بشرائعهم ما لم تنسخ عنا فبم حلت هذه الأشياء لنا؟

جوابه: أنا إن قلنا: لا نتبع بها إلا بدلالة فلا يلزم هذا، وإن قلنا: نحن متبعدون بها ما لم تنسخ عنا فهذه الأشياء حلال لنا؛ لأنه قد قام الدليل أن التحرير يخصهم، وقيل: إنه نسخ بشرعية نبينا ﷺ، وقيل: بشرع المسيح عليه السلام.

البحث الثاني: إذا ارتكب يهودي هذه التي حرمت عليهم هل يجب علينا نهيها؟ ولا يجوز لنا تمكينه منها أم لا؟

قلنا: قد ذكرت مسألة تشبه هذه وهي إذا نكح من تحرم عليه لا علينا، فقال الفقيه علي: لا ننهاه وفaca^(۱).

وقال الفقيه حسن النحوى: ننهاه على مذهبنا^(۲) خلافاً للشافعى.
ويرد عكس هذا، وهو أن يقال: هل لنا أن نمكته وندعوه إلى ما أقر عليه، وحرم علينا، كالأكل في نهار رمضان^(۳)? وهل يفترق الحال بين

(۱) وفaca بين السيدين المؤيد بالله، وأبي طالب.

(۲) قال مولانا عليه السلام: وهو قوي؛ لأنه لا حكم لشرعهم مع شرعاً، فإذا دام لهم على ما يعتقدونه محظياً منكراً قبيح فلزمنا إنكاره. (غيث) وقواه بعض المشائخ.

(۳) المختار: أنه يجوز الإطعام، ولا يحرم؛ لأنهم مقرون على الإفطار في رمضان، وليس مثل التمكين من شرب الخمر.

هذه الصور وبين أن ندعوه إلى شرب خمر، ونمكّنه منها؟ وقد ذكرت مسألة تقرب من هذه، وهي إذا كان مع مسلم وديعة لذمي، ومات هل يسلّمها إلى ورثته^(١) عند المسلمين، أو إلى ورثته^(٢) عند أهل الذمة؟ فقال المؤيد بالله، والفقيئه محمد بن يحيى بالأول^(٣)، وذكر الفقيئه يحيى بن أحمد بالثاني؛ لأن الذمة لهم اقتضت ذلك.

وقوله تعالى

﴿ قُلْ يَعَالَوْا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِلَوَالَّدِينَ إِحْسَنًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَخْنَنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنُكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحْسَنُ حَقَّ يَلْعَنُ أَشَدُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاغْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنُكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام ١٥١ - ١٥٢]

هذه الجملة قد اشتغلت على إحدى عشرة نكتة، وهي ثمراتها.

الأولى: قوله تعالى: «أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» المعنى: تحريم الشرك بالله، فيلزم من ذلك وجوب إخلاص النية له تعالى، وأن لا يتعلق له غرض بفعل العبادة، سوى فعلها لله تعالى.

(١) أي: الذكر والأنثى.

(٢) يعني: الذكر دون الأنثى.

(٣) وصدره في البيان، ذكره في السير في صلح الكفار.

واختلف في تقدير الكلام في قوله تعالى: «أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» فقيل: لفظة لا زائدة، كقوله تعالى: «مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ» وقيل: قد تم الكلام عند قوله: «مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ» قوله: «عَيَّتُكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا» ويكون إغراء، وقيل: «أَنَّ» بمثابة أي، فتكون مفسرة، أي: لا تشركوا به.

ومن الزجاج: أنه يقدر أوصى، فالتقدير «مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيَّتُكُمْ» أوصى «أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» وقيل: التقدير: اتلوا ما حرم ربكم عليكم فعله وتركه، فمما حرم عليكم فعله الشرك، وقيل: غير ذلك.

الثانية: قوله تعالى: «وَإِلَّا لِلَّادِينِ إِحْسَنَنَا» قيل: لما كانت نعمة الوالدين تالية لنعمة الله تعالى في التربية قرن ذلك بالأمر بعبادة الله تعالى، والنهي عن الإشراك، وقد فرع على هذا فروع منها: وجوب نفقتهما مع الإعسار، ولو كانوا كافرين، بخلاف سائر الأقارب.

قال الحاكم: والإحسان ما يخرجه عن حد العقوق، ومثل هذا قوله تعالى في سورة لقمان: «وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفَانِ» وكان نزول آية لقمان في سعد بن أبي وقاص وأمه، لما طلبه يرجع إلى الكفر، وهذا في الحربيين، فالسبب يقضي بلزم نفقة الحربي على ولده المسلم.

وقيل (الفقيه يحيى بن أحمد): هذا الإنفاق على الذمي لا على الحربي.

ومنها: أنه لا يحج إلا بإذنهما، وكذا لا يخرج لجهاد، ولا لطلب علم.

وهذه المسألة قد اختلف فيها، فقال الشيخ أبو جعفر: يجوز الخروج من غير إذنهما، وهكذا قال المنصور بالله.

وقال الشافعي، والأمير الحسين، والإمام يحيى: لا يخرج إلا
بإذنهما^(١).

قال الإمام يحيى: إلا لطلب العلم؛ لأنَّه ليس بمخوف.
ومنها: أنه يجب عليه أن يعف أبوه على أحد قولي الشافعي،
واختاره الإمام يحيى، والمذهب^(٢) أنه لا يجب إطعام العالى ولباس
العالى.

قال الإمام يحيى: والنفقة لقِوام الحياة المقطعة، والإعفاف لقِوام
الحياة الأبدية فوجب^(٣).

ومنها: أنه لا يتولى قتل أبويه الكافرين إذا لم يخش منهما مضره
على مسلم^(٤).

الثالثة: قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْذَلَكُمْ مَنْ لَمْ تَلْقُ» والإملأق:
الفقر، مثل الإفلاس، وهذا خرج على العادة، وإلا فهو محرم خشى الفقر
أم لا، وقد دلت على تحريم قتل الأولاد.

قال الحاكم: فيدخل في ذلك شرب الدواء لقتل الجنين.

قال الإمام يحيى: التحريم إذا نفخ فيه الروح دون إفساد النطفة،
والعلقة، والمضغة قبل أن ينفخ فيها الروح.

(١) الخلاف حيث لم يتضررا، ولا أخل بما يجب عليه من البر بحقهما من الإنفاق
ونحوه، إلا لم يجز بالاتفاق، كما في عبارة الأزهار وشرحه الغيث المدرار.

(٢) وهو المذهب، وهو الذي في الأزهار.

(٣) وفي نسخة (ب) فيجب.

(٤) في الأزهار: لا يجوز إلا للدفع، أو لثلا يحقد على من قتله، ذكره في ذي الرحم،
ولعل الأب كذلك، وفي الزهور قيل: أراد الذمي لا العربي، وكذا المستأمن ذكره
الفقير يحيى بن أحمد. بيان. وسيأتي في براءة في قوله تعالى: «لَا تَتَّجِدُوا مَابَأَكُمْ
وَلِخَوْتَكُمْ» الآية ما لفظه: وتجب نفقة الكافر للزوجية عند من جوزها، وللأبرين
الذمين. (ح/ص).

وفي الأحكام: يجب على من انقطع حيضها أن تؤتي من الأودية ما يخاف على الجنين منها إذا كانت من ذات البعل، والعزل قد تقدم ذكره^(١).

الرابعة: قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْوَاجِحَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

الخامسة: قوله تعالى: «وَمَا بَطَّنَ» وذلك مثل: «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْأَثْمِ وَبَاطِنَهُ» وقد تقدم.

والسادسة: قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» وهذا إجمال في المستنى منه، والمستنى نفسه، وقد بين بقوله^(٢): «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحسان، وقتل نفس بغير حق» وفي هذا سمي المقتول باسم ما كان عليه أولاً، وبما يكن يوصف به أولاً؛ لأن عند القتل ليست بمحرمة، فليس المستنى متصلاً في التحقيق، وفي قوله تعالى: «ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ» تأكيداً للزوم ما تقدم، وفي قوله تعالى: «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» تأكيد ثان.

السابعة: قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هَيَّأْتُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَدَهُ» قيل: إنما خص تعالى مال اليتيم بالذكر لكونه لا يدفع عن نفسه، ولا عن ماله هو ولا غيره، وكانت الأطماع في ماله أشد، وفي الحديث عنه^{عليه السلام} عن ربه تعالى: «اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري».

(١) قد تقدم في قوله تعالى: «يَسَأَلُوكُمْ حَرثُ لَكُمْ فَأُتُوا حَرثُكُمْ أَنْ شَيْئُتُمْ» الآية طرفة من هذا المعنى، فلعله يريد ذلك، وذلك في البقرة بعد النصف، وكذا في قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَزْلَدُهُمْ شُرَكَاؤُهُمْ» في الأنعام أيضاً.

(٢) وفي نسخة ب (وقد تبين في قوله^{عليه السلام}) الخ.

وقوله تعالى: «إِلَّا يُلَيْقُهُ أَحْسَنُ» قيل: يعني: أفع له، وذلك تثميره وتنميته، هكذا عن أبي علي، وابن زيد، وقيل: حفظه، وقيل: أن يأخذه فرضاً.

وقيل: ركوب دابته، واستخدام عبده، وقد ذكرنا طرفاً فيما رخص فيه لولي اليتيم في قوله تعالى في سورة النساء: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ».

وقوله تعالى: «حَتَّىٰ يَلْعَنَ أَشَدُهُ» قيل: أراد به الاحتلام، وبعد ذلك يدفع إليه ماله، عن يحيى بن يعمر، والشعبي، وزيد بن أسلم، وريعة، وهذا ظاهر مذهب الأئمة، وقيل: ثلاثون سنة عن السدي.

وعن الكلبي: ما بين ثمانى عشرة إلى ثلاثين.

وقيل: حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة.

قال الحاكم: وفي الآية حذف، وتقديره: حتى يبلغ أشد، ويؤنس منه الرشد في حفظ ماله؛ لأن بلوغ الأشد يكفي، وهذا قول أبي حنيفة.

أما ظاهر المذهب فلا حجر بعد البلوغ الشرعي.

الثامنة والتاسعة: قوله تعالى: «وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ» يعني: بالعدل.

وقوله تعالى: «لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» يعني: مما أخرج عن وسعه، لم يؤخذ به فلا يؤخذ بالحبات، وما لا يمكن الاحتراز منه.

العاشرة: قوله تعالى: «وَإِذَا فَلَتَتْ فَاغْدِلُوا» أي: اصدقوا في مقالتكم، وهذه اللحظة من الأمور العجيبة في عذوبة لفظها، وقلة حروفها، وجمعها لأمور كثيرة من الإقرار، والشهادة، والوصايا، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والفتاوي، والأحكام، والمذاهب.

ثم إنَّه تعالى أكَّد ذلك وبينَ أَنَّه يلزم العدل في القول ولو كان المقول له ذا قربى، وهي^(١) كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَيْنَا أَنْفُسُكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ .

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَرَمَاهُمُ اللَّهُ أَوْفُوا﴾ قيل: العهد الفرائض، وقيل: ما أوجبه باليمين عن أبي علي، وقيل: ما أمر به في هذه الآية.

وقيل: ما يوجه المرأة على نفسه، وقيل: الكل مراد^(٢)، وعن ابن عباس هذه الآيات محكمة لم ينسخ منها شيء.

وقال كعب: أول التوراة هذه الآيات.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُرُّ وَصَنَّكُمْ بِهِ﴾ تأكيداً آخر، وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ قيل: اتباعه باعتقاد صحته، والعمل به، وفي ذلك دلالة على تعليم القرآن ليمكن الاتباع، لكنه هو كسائر العلوم أنه فرض كفاية إلا ما يتquin على كل مكلف، كتعلم ما لا تصح الصلاة إلا به، فإنه يجب عليه.

قال الإمام يحيى: ويجب الارتحال لتعليم التكبيرة بالعربية لمن لا يحسن إلا بالفارسية؛ لأن ذلك يبقى^(٣) بخلاف السفر لطلب الماء.

وقال أبو علي: يجب على الآباء تعليم الأولاد القرآن، وفيه تأويلات.

قوله تعالى

﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ إِيمَانِكُمْ رَتِيكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

قيل: ذلك حالة الإلقاء.

(١) في ب (وهو كقوله تعالى...).

(٢) وهو قوي. (ح/ص).

(٣) لعله يريد أنه يبقى في زمان متطاول. وقد تكون الكتابة (يتنى) لأنها غير منقوطة في النسخ التي بين يدي، ومعناه أنه يمكن اتفاقه بالتعلم، بخلاف عدم الماء، فإنه في مواطن لا يمكن اتفاقه.

وعن ابن مسعود وأبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ هي طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض.

وقيل: طلوع الشمس من مغربها، رواه جماعة عنه ﷺ.

وعن الحسن مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «بادروا بالأعمال قبل ستة: طلوع الشمس من المغرب، والدجال، والدابة، والدخان، وخريصة أحدكم - أي: موته - وأمر العامة - يعني: القيامة -».

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ

إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩]

قيل: نزلت في الكفار، ثم نسختها آية السيف، عن السدي، وقيل: نزلت في أهل البدع من هذه الأمة، رواه أبو هريرة مرفوعاً.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرٌ وَزَرَ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]

يعني: في أمر الآخرة^(١)، فيبطل قول من افترى بأن أطفال المشركين يعذبون بکفر آبائهم، ويلزم أن لا يعذب الميت بيکاء أهله، حيث لا سبب له، وقد تقدم^(٢).

وأما في أمر الدنيا فقد خص هذا بحديث العاقلة، وكذلك أسر أولاد الكفار، ونحو ذلك.

(١) في الثعلبي (نسب هذا القول إلى مجاهد).

(٢) في قوله تعالى في المائدة ﴿لَا يَصُورُونَ مَنْ حَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتَهُ﴾.

تغصیل

سورة الأعراف

سورة الأعراف^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]

وقد تقدم طرف من الكلام على السجود لغير الله^(٢) ، وقد قيل : أراد بالسجود هنا الخضوع ، وقيل : كان تحية ، وقيل : أراد به الاستقبال لأدم على وجه القبلة ، والسجود عبادة لله تعالى .
وقيل : السجود لله ، والممنوع أن يسجد لأدمي معتقداً أنه يستحق العبادة .

قوله تعالى

﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]

قيل : ذكر في القصة أن لباسهما من جنس الأظفار ، عن سعيد بن جبير .

وقال وهب : من نور كان يحول بينهما وبين النظر ، ولم يكن أحدهما رأى عورة صاحبه قبل ذلك .

قال الحاكم : وقد استدل قوم بالأية على وجوب ستر العورة ، وأنه كان في شريعة آدم ﷺ .

(١) فيها تسع وعشرون آية .

(٢) في قوله تعالى في أول البقرة : «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ» .

قال القاضي: لا دليل في الآية على الوجوب؛ لأنه ليس فيها إلا أنهما فعلاً ذلك.

قال الأصم: في الآية دليل على أنهما كرها التعرى، وإن لم يكن لهما ثالث، ففي ذلك دليل على قبح التعرى^(١)، وإن لم يكن مع المتعري أحد إلا للحاجة.

واعلم أن الكلام في شيئاً:

الأول: جواز نظر أحد الزوجين إلى صاحبه، وهذا جائز نص عليه القاسم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وأحد وجهي أصحاب الشافعى، وقد قال القاسم: ما أباحه الله من ذلك أكثر، وقد يحتاج لهذا بقوله تعالى في سورة البقرة: «فَإِنَّمَا يُشْرُكُونَ» والنظر من جملة المباشرة، ويقوله تعالى في سورة النساء: «وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» والنظر يدخل في ذلك، وأحد وجهي أصحاب الشافعى: لا يجوز، واحتجوا بقوله ﷺ: «النظر إلى فروج النساء يورث الطمس».

قلنا: أراد فروج الأجنبيةات.

وعن عائشة: ما رأيت منه ولا رأى مني.

قال القاسم: يكره النظر إلى باطن فرج امرأته، وعلل بأن ذلك يؤدي إلى النفرة، وفي كلامه إشارة أنه لا يكره النظر إلى ظاهره.

الشيء الثاني: كشف العورة خالياً، فقال أهل المذهب، وأحد قولى الشافعى: إنه جائز مع الكراهة.

وقال الشافعى في قوله الآخر، واختاره الإمام يحيى: لا يجوز؛ لأن في الحديث أنه قيل: له ﷺ: أرأيت لو كان أحدنا خالياً؟ فقال: «إن

(١) وسيأتي مثل هذا في قوله تعالى: «فَأَكَلَّا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَةُهُمَا».

الله أحق أن يستحب منه» وهذا كما ذكر الأصم في استدلاله بفعل آدم وحوى.

أما كشف العورة بين الزوجين قال الحاكم: فحلال طلق^(١).

قوله تعالى

﴿قُلْ أَمْرَ رَبِّيْ إِلَيْ القِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]

هذه ثلاثة أمور مأمور بها:

الأول: القسط، قيل: هو العدل، عن مجاهد، والسدي.

وقيل: التوحيد عن الضحاك، وقيل: لا إله الله عن ابن عباس،

وقيل: جميع الطاعات عن أبي مسلم. قال الحاكم: وهو الوجه الثاني.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]

قيل: أراد توجيهوا إلى قبلة كل مسجد في الصلاة على الاستقامة، عن مجاهد والسدي، وابن زيد، وقيل: إلى الكعبة عن أبي علي، وأكثر المفسرين، وقيل: بالإخلاص لله لا تريدوا غيره، عن الربيع.

وقوله تعالى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي: وقت كل سجود، أو مكان كل سجود.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وقد تكرر الأمر بالإخلاص.

(١) في شمس العلوم: هو طلق - بكسر الفاء - أي: حلال، ومثله في الفصول في بحث المباح.

قوله تعالى

﴿يَبْنَىٰ مَادَمْ خُدُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبِيبَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَضَلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الأعراف - ٣٢ - ٣١

النَّزُول

قيل: نزلت في الذين طافوا بالبيت عراة، عن ابن عباس، وطاوس، وجماعة.

وقيل: كان بنو عامر يطوف الرجال منهم بالبيت بالنهار عراة، والنساء عراة بالليل، وإن طاف أحد وعليه ثوب نزع منه، فنزلت. عن جماعة من المفسرين.

وعن علي بن موسى القمي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي: أن أناساً من كندة كانوا يفعلون ذلك فنزلت.

وعن الأصم: كان مشركون العرب يطوفون بالبيت عراة فنزلت، وإنما طافوا عراة كراهة أن يطوفوا في ثوب أصابوا فيه الذنب.

وقيل: تفاؤلاً أن يخرجوا من ذنوبهم كما خرجوا من الثياب، فأمر الله بالستر.

قال الكلبي: كانوا لا يأكلون من الطعام إلا قوتاً، ولا يأكلون دسماً في أيام حجتهم، فقال المسلمون: يا رسول الله نحن أحق أن نفعل ذلك فنزلت الآية.

وقيل: كانوا إذا حجوا واعتبروا حرموا الشاة عليهم، وما يخرج منها من اللبن، واللحم، والشحم، فنزلت الآية، عن ابن زيد، والسدي.

وقيل: نزلت الآية في اللباس عند الصلاة.

ثمرات الآية:

اعلم أنه تعالى أمر فيها بأخذ الزينة، والأكل، والشرب، ونهى عن الإسراف.

فأما أخذ الزينة فاختل المفسرون في حكم هذا الأمر، وما هو المأمور به؟

فقيل: إن هذا الأمر للوجوب؛ لأن ذلك حقيقة الأمر، والمأمور به ستُ العورة في الملا^(١)، لما ورد في سببها أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة عن مجاهد.

قال ابن عباس، وعطا، وإبراهيم، والحسن، وقادة، وسعيد بن جبير: إن قوله تعالى: **«عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»** أراد المسجد الحرام؛ لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة.

وقيل: المراد الستر في الصلاة؛ لأنها مفعولة في المسجد، ولهذا قال: **«عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»** ولو أراد الطواف لكان المسجد واحداً.

قال الحاكم: وهو الظاهر؛ لأنه الذي يتضمنه اللفظ، وإن كان السبب الطواف، فيدخل في ذلك الأعياد، والجمعة، والطواف، وسائر الصلوات، وخاص الصلاة لتأكيد الوجوب للستر فيها، وإن وجب في سائر الحالات، فقد يجوز الكشف في حال الخلوة.

ويتعلق بهذه الجملة أمران: أحدهما: بيان العورة.

والثاني: ما حكم صلاة من لم يستر العورة؟ وما حكم طوافه؟.

أما الأول: وهو في بيان العورة، فهي في الرجل من السرة إلى

(١) في ب (ستر العورة بالملا).

الركبة، والسرة ليست بعورة، والركبة عورة، هذا مذهب عامة الأئمة؛
بدليل حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء أسفل من سره إلى ركبته عورة»^(١).

وعنه ﷺ: «الركبة عورة».

وعنه ﷺ: «الفخذ عورة».

قيل: وقد يعفى عن دون السرة بقدر الشفة؛ لأنَّه ﷺ كان يقبل سرة الحسن^(٢)، وهذا الذي قلناه قول أبي حنيفة، وصحح للشافعي أن السرة والركبة ليستا بعورة، لقوله ﷺ: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة».

وقال أهل الظاهر: الفخذ ليس من العورة.

وأما المرأة فصحح للمذهب أن جميع جسمها عورة ما خلا الوجه والكتفين؛ لقوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها» وجاء في التفسير^(٣) في قوله تعالى في سورة النور: «وَلَا يُبَدِّي

(١) وقد صلح في بعض النسخ (كل شيء أسفل من السرة إلى الركبة عورة).

(٢) أي: في سرتها، ولقلائل ان يقول يحتمل ان يكون ذلك في حال الطفولية فلا حجة حينئذ، فالالأولى الاحتجاج بالخبر المتقدم في كشف العورة، وبكشف الحسن لأبي هريرة حين قال له: أرني الموضع الذي كان يقبله رسول الله ﷺ، أو كما قال. ولد الحسن عليه السلام في النصف من رمضان لثلاث سنين من الهجرة، وهو أصح ما قيل في ولادته، والحسين عليه السلام لب خلون من شعبان سنة أربع، وكانت فاطمة عليها وعليهما السلام علقت بعد أن ولدت الحسن بخمسين ليلة. جامع الأصول. (ح/ص).

(٣) هذا يصلح على المذهب في الصلاة، وأما في غير الصلاة فجميعها عورة، والخاطب ليس له النظر إلا إلى الوجه فقط - والله أعلم - ونظره ليس لكون الوجه غير عورة، بل أبيح له فقط، كالشاهد، ونحوه.

زِينَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» الكحل، والخاتم، والخلخال، فأخرجوا القدمين من العورة، وهذا تحصيل أبي العباس للقاسم، والأول تحصيل الآخرين للقاسم.

وأما الأمة فكالرجل، وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يمنع الإمام من التقعن، والتشبه بالحرائر، ولم ينكر عليه أحد، وألحق الأمة المدببة والمكتابة وأم الولد بالأمة، وأبى حنيفة أخرج الدراعين، والساقيين، والشعر في الحرة من العورة.

وأما الأمر الثاني: وهو في حكم من صلى مكشوف العورة فمذهب الأئمة، وأبى حنيفة، والشافعي: أن صلاته لا تصح مع إمكان الستر؛ لأنه تعالى قال: «خُذُوا زِينَتُكُمْ» وأقل الزينة ستر العورة.

وقال تعالى في سورة المدثر: «وَثَبَّكَ فَطَهَرَ» وإذا وجب تطهيره للصلوة وجب لبسه.

وعنه ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ومعناه: من بلغت المenses.

وحكى عن مالك أن سترها للصلوة مستحب غير واجب.

وعنه: «من صلى مكشوف العورة لم تلزمته الإعادة».

وعنه: إن قصد الكشف لم تجز الصلاة، قيل: الخلاف في الخلاء لا في الملاء.

وقال أحمد: جميع بدن المرأة عورة، تستره في الصلاة.

قال في النهاية: وشدّ قوم فقالوا: لا تجزي صلاة الرجل بثوب ليس على ظهره أو بطنه شيء، لقوله ﷺ: «لا يصلّي الرجل في الثوب ليس على عاتقه منه شيء».

وأما إذا طاف عارياً فقد قيل: هذا كما لو طاف محدثاً^(١)، وقد اختلفوا في ذلك فقال مالك، والشافعي: لا حكم لهذا الطواف، كما لو صلى عارياً.

وقالت الهدوية، والحنفية: له حكم، لكن قد نقض، فلا بد فيه من الإعادة، أو الجبران بالدم، واحتجوا بعموم قوله تعالى: «وَلَيَطْوَّفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يشترط طهارة.

وقيل: إن هذا الأمر^(٢) للندب. وخالف ما المأمور به؟ فقيل: التزين للجمعة، والأعياد، وقيل: المشط، والطيب، والخاتم، والستة أن يأخذ الرجل أحسن هيئة للصلوة، ولهذا ندب السواك.

وروى الحاكم في السفينة أنه ﷺ قال لسلمان: «ألا أحدثك من غرائب حديسي؟ قلت: بلـ يا رسول الله، فقال: (ما من عبد يقوم في ظلمة الليل، وغفلة الناس، فيستاك ويتوضاً، ويمشط لحيته، ويأخذ من صالح ثيابه، وإن حضره طيب مسه، وإن لم يحضره تمسح بالماء، فإنه طيب أهل العبادة، ثم يستقبل القبلة بكل قلبه، ثم يصلـ) إلى آخر الخبر، وفيه طول، ثم قال: «إلا جعل الله بيـه وبين النار ستة خنادق» إلى آخر الحديث.

واما الأمر بالأكل والشرب، فهذا الأمر للإباحة، وفيه رد لما كان المشركون يفعلون من ترك الأكل للدسم، واللبن في أيام الحجـ.

واما النهي بقوله تعالى: «وَلَا تُشْرِقُوا» قـيل: أراد بالسرف: الإنفاق في المعصية، والرياء، والفحـار، وـقـيل: لا يتعدى ما أحل له وما حرم عليه، وـقـيل: لا يتجاوز ما يليق به من قلة المال وسعـته، فمن له يسـير من

(١) وهو الذي بنـى عليه في الأزهـار، قال: والتعرـي كالأسـغرـ.

(٢) أي: في قوله تعالى «خُذُوا زِينَةً عِنـدَ كُلِّ مَسـيـدـ».

المال لو أنفقه في الضيافة والطيب، وناعم الشاب، وعياله محتاجون
فذلك سرف.

قال في الكشاف: ويحكي أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق
فقال لعلي بن الحسين بن واقد - قيل: هو صاحب المعارف - : ليس في
كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمنا: علم الأديان، وعلم
الأبدان، فقال له: قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه. قال:
وما هي؟ قال: قوله: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا شُرِقوْا». فقال النصراني: ولا
يؤثر عن رسولكم شيئاً في الطب؟

قال: قد جمع رسولنا ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة، قال: وما هي؟

قال: قوله: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، واعط كل
بدن ما عودته» فقال النصراني: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا.

قيل: وذكر في شرح الإفادة عن السيد أبي طالب: أن الأكل يجب
إذا دفع به الضرر، واستجلب به النفع، ويستحب إذا كان يستجلب به
النفع، ولا يستدفع به الضرر.

والثالث: قبح، وهو أن يأكل لا لدفع مضره ولا لجلب نفع؛ لأنه
حيثئذ يكون إتلافاً للمال، على وجه القبح، وأنه ربما يؤدي إلى التخمة،
وقد قال ﷺ: «إن الأرض لتضجع من المتخم كما تضج من السكران».
وللقائل أن يقول: وقد يكره وهو الزيادة على الشبع، مع التلذذ،
والأمن من المضر، وقد يباح، وذلك مع اللذة، مع أنه لا يجلب به نفعاً،
ولا يدفع به مضره، حيث لم يزد على الشبع.

وقوله تعالى: «فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ الَّلَّوْ أَلَّى أَخْرَجَ لِعِيَادَوْ» وهذا تأكيد لما
سبق من أخذ الزينة، وأكل الطيب، وإشارة إلى النهي عن فعلهم في
البحيرة والسائلة، والوصيلة، والحام.

قال الحاكم: وفي الآية دليل على أن الأشياء على الإباحة.
أما في الحيوان فتخرير المؤيد بالله للهادي عليه السلام أن الأصل
الحظر؛ لأن إيلام الحيوان قبيح إلا لدلالة شرعية^(١).

قوله تعالى

**﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ إِنْفَرِدٌ
الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ﴾** [الأعراف: ٢٣]

هذه خمسة أشياء ذكر الله تحريمها:

الأول: الفواحش، وقد اختلف المفسرون ما أريد بها؟ فعن الأصم، وأبي علي، وأبي مسلم: أنها عامة في جميع القبائح، فذكرها الله سبحانه جملة، ثم فصل، فكانه قال: الفواحش التي منها الإثم والبغى.

قوله تعالى: **﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** قيل: أفعال الجوارح **﴿وَمَا بَطَنَ﴾** أفعال القلوب، وقيل: **﴿مَا ظَهَرَ﴾**: ما فعل جهرة **﴿وَمَا بَطَنَ﴾**: ما فعل خفية. وقيل: إن الفواحش ما يختص بالفروج ظاهراً وباطناً، وقيل: الباطن الزنا، والظاهر التعري طائفًا، وقيل: الظاهر طوف الرجل عارياً بالنهار، وما بطن طوف النساء عاريات ليلاً.

الثاني مما ذكر في الآية قوله: **﴿وَالإِثْمُ﴾** اختلف ما أريد به؟ فقيل: إنه عام في المعاصي، وقيل: إنه للصغار، والفواحش للكبار، وقيل: الإثم. لما لا يجب فيه الحد، وقيل: الخمر، وأنشد الأخفش:

(١) وهو المختار للمذهب. (ح/ص). لأن قبح إيلامها لم يكن قضية مبتوة لا يجوز تغييرها، كقيح الظلم، بل قضية مشروطة؛ لأن وجه القبح فيها والحكم غير معرين، كما ذكره في الفصول وحواشيه.

شربت الإثم حتى زال عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقل

الثالث: قوله تعالى: «وَالْبَغْيَ إِعْنَى الْحَقَّ» والبغى عبارة عن الظلم، والتطاول على الناس.

وأما قوله: «إِعْنَى الْحَقَّ» فقال الحاكم: إنما قال ذلك لأن البغي قد يخرج عن كونه ظلماً، إذا كان بسبب جائز كالقصاص، يعني: قد تكون صورته صورة البغي، وقيل: ذكر ذلك تأكيداً لقوله تعالى: «وَيَقُولُونَ أَلَيْكُمْ بِعَنْيَ حَقٍّ».

قال الحاكم: ويدخل في البغي ما يفعله البغاء، والخوارج، والأمراء، والحكام، إذا انتصروا بغير حق.

الرابع: قوله تعالى: «وَأَنْ شَرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا» يدخل في الشرك كل عبادة لغير الله، وكذلك أنواع الرياء.

وقوله تعالى: «مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا».

قال جار الله: فيه تهكم؛ لأنه لا يجوز أن ينزل سلطاناً وبرهاناً؛ لأن يشرك به غيره^(۱).

الخامس قوله تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ» أي: تقولوا على الله افتراء عليه وكذباً، قيل: في الشرك، وقيل: في التحليل والتحريم، وقيل: عام، ورجحه الحاكم.

قال: ويدخل في ذلك كل بدعة وضلاله، وفتوى بغير حق، وشهادة زور.

قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَأَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِنَابِتَةً» هذا فيه دلالة على أن الكذب على الله وتكذيبه كبيرة، فینقض الوضوء ولكن ذلك مع التعمد.

(۱) الكشاف: ۲/۷۷.

قوله تعالى

﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُتَعَذِّرَ وَلَا يُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوكُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥ - ٥٦]

ثمرة الآية: أنه تعالى أمر بدعائه، وأن يكون الداعي متضرعاً، أي: متذلاً، ويكون خفية؛ لأنه أبعد من الرياء.

قال في الكشاف: وعن الحسن - رحمه الله - إن الله يعلم القلب التقى، والدعاء الخفي، إن كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعر به جاره، وإن كان لقد فقه الفقه الكثير ولا يشعر الناس به، وإن كان الرجل ليصلِّي الصلاة الطويلة وعنه الرزور وما يشعرون به، يعني: الزوار، ولقد أدركنا قوماً ما كان على وجه الأرض من عمل يقدرون على أن يعملوه في السر فيكون علانية أبداً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يسمع لهم صوت، إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله يقول: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ وقد أثني على زكريا فقال: ﴿إِذْ نَادَ رَبَّهُ نِدَاءَ خَفِيًّا﴾ وبين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً.

وقد ذكر الغزالى آداباً للدعاء، وهي: ترصد الأزمان الشريفة، والأحوال الشريفة، كحال السجود، والتقاء الجيوش، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة وبعدها، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، ومسح الوجه بهما في آخره، وخفض الصوت بين المخاففة والجهر، وأن لا يتكلف السجع، وقد فسر به الاعتداء في الدعاء، والتذلل والخشوع، وأن يجزم بالطلب، ويوقن بالإجابة، وأن يلح في الدعاء، ويكرره ثلاثاً، ولا يستبطئ الإجابة، وأن يفتح الدعاء بذكر الله.

قال التواوي: وبالصلاحة على رسول الله بعد الحمد، ويختتمه بذلك، والتوبة، ورد المظالم.

قال التواوي: والمختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون، وجماعهير العلماء من السلف والخلف - أن الدعاء يستحب، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَكُمْ أَسْتَحِبُّ لَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ والأحاديث كثيرة، منها (الدعاء هو العبادة).

وحکی القشيری عن بعضهم: أن السکوت والجمود تحت جريان الحكم أتم.

قال القشيری: والأولى أن يقال: ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله فالدعاة أولى، وإن كان للنفس حظ فالسکوت أتم.

قال الحاکم: ويؤخذ من هذه الآية استحباب الإسرار بالتأمين بعد الفاتحة؛ لأنه دعاء. وعن الشافعی: يجهر، هذه ثمرة.

الثانية: النهي عن الاعتداء في الدعاء، وقد اختلف ما هو؟ فقيل: التجاوز للحد بأن يدعوا أن الله سبحانه ينيله درجة الأنبياء، وقيل: هو رفع الصوت عن ابن جريج في الدعاء، وعنده: الصياح مكره وبدعة، وقيل: الدعاء على المؤمنين، وقيل: تكلف السجع.

قال في الكشاف^(۱): وقيل: هو الإسهاب^(۲) في الدعاء.

قال: وعن النبي ﷺ: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وحسب المرء أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول وعمل، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلُونَ﴾».

(۱) الكشاف ۸۳/۲.

(۲) أي: الإکثار والتطويل.

قال في الأذكار: إن العلماء والأبدال لا يزيدون على سبع كلمات، ويشهد له ما في آخر البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَتْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخرها، قوله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿رَبِّ أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَاوِيَّا﴾ إلى آخره.

قال النووي: والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حجر في ذلك، ولا تكره الزيادة على السبع، بل يستحب الإكثار من الدعاء مطلقاً. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ هذا نهي عن الفساد، قيل: بظلم المؤمنين وقتلهم، وقيل: بعبادة غير الله، وقيل: بمعاصي الله، وقيل: لأنه حصل بمعاصي الله حبس المطر فتفسد الأرض^(١).

قوله تعالى

﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ إِلَادِنْ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨].

دللت على أن الذي لا ينت بـ لا يسمى طيباً، فيلزم أن لا يتيمم به؛ لأنـه تعالى قد قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

قوله تعالى

﴿وَلَئِنْ عَادَ أَغَاثُمُ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]

لما ذكر الحاكم قصة هود - ذكر اختلاف الناس في موضع قبره، فقيل: هو بمكة، وقيل: هو بحضرموت عن أمير المؤمنين، وقيل: إنه بين الركن والمقام.

قال: وروي أن بين الركن والمقام قبر تسعه وتسعين نبياً، وفيه قبر

(١) ويحتمل أن يقال: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الخ يريد به الدعاء على المؤمنين.

صالح، وهود، وشعيب، وإسماعيل، وقد ورد عن رسول الله ﷺ النهي عن الصلاة على المقبرة^(١).

قوله تعالى : **﴿فَعَقِرُوا الْتَّافَةَ﴾** [الأعراف: ٧٧]

أضاف العقر إليهم لما رضوا به ، ولم يعقرها إلا قدار^(٢) ومضدع ، دل على أن الراضي كالفاعل ، فيكون الراضي بالكفر كافراً ، وبالفسق فاسقاً .

قوله تعالى

﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا أَثَابَهُمْ﴾

[الأعراف: ٨٥]

إيفاء الكيل والميزان واجب ، على حسب ما يعتاد في صفة الكيل والوزن ، والبخس: التقص ، وقيل: الظلم .

قوله تعالى

﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدِهِ﴾ [الأعراف: ١٠٢]

دل على وجوب الوفاء بالعهد .

(١) في الأصل بياض قدر نصف سطر . ولعل مكانه (وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وال المسلمين) ، فينظر في الرواية ، ولعل الجواب هو : (أن ما قيل في قبور الأنبياء والصلاحة عليها يحتمل أن تكون قد زالت بسيل أو نحوه فلم يبق لها أصل ، هذا على فرض صحة الرواية)

ويمكن أن يقال (إن هذه القبور مواضعها غير معلومة ، بل يجوز في كل موضع من هذا المكان أنه فيه وأنه في غيره ، والأصل الإباحة ، والله أعلم . ذكر معنى ذلك في شرح المنساك للنواوي . (ح/ص) .

(٢) هو: قدار بن سالف - بالدال المهملة .

قوله تعالى

﴿وَعَذَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا عِشْرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢]

قيل: هي القعدة، وعشر من ذي الحجة، وقيل: الحجة، وعشر من المحرم، ولا يقال: يلزم من هذا أن الحجة لا تنقص كما قالت الإمامية، فإنهم يحتاجون بقوله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان» لأنه وإن تم في سنة جاز أن ينقص سنة أخرى، وفي الآية دلالة أن الأيام تدخل في الليالي؛ لأن في سبب نزولها أنهم أمروا بصوم الثلاثاء، فلما صاموا الثلاثاء استاك في الحادي والثلاثين؛ لقطع الخلوف، فجاءه الملك وأمره بصوم عشر لا يقطع فيها الخلوف، وفي هذا دلالة على قول الشافعي: إنه لا يستاك الصائم بعد الزوال؛ لأنه يقطع الخلوف، والمذهب أنه لا يكره، وهو قول أبي حنيفة؛ لعموم الأدلة في استحباب السواك.

قال في الكشاف: لما وعدهم موسى لأربعين ليلة قعدوا عشرين يوماً بليلتها فجعلوها أربعين، وقال لهم السامری: إن موسى قد مات فأحدثوا ما أحدثوا، هذا بالمعنى^(١).

قوله تعالى

﴿وَالَّقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ رِئَسَ أَخِيهِ يَحْرُمُهُ إِلَيْهِ قَالَ أَبْنَ أَمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْتِمْ فِي الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْفَوْرَمِ الظَّالِمِينَ قَالَ رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَذْلِنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِ﴾ [الأعراف: ١٥٠ - ١٥١]

اعلم أن المفسرين اختلفوا فيما فعله موسى ﷺ من كونه ألقى

(١) الكشاف: ١١١/٢

الألواح، وكونه أخذ برأس أخيه، فقيل: لما سمع حديث العجل فعل ذلك لما حصل معه من فرط الدهش، وشدة الضجر، غضباً لله وحمسة لديه، وكان في نفسه حديداً شديد الغضب، هكذا ذكر في الكشاف.

قال: وروي أن التوراة كانت سبعة أسابيع فلما ألقى الألواح تكسرت، فرفع منها ستة، وبقي سُبْعَةً، وكان فيما رفع تفصيل كل شيء، وبقي سُبْعَةً وفيه الهدى والرحمة، وجر بذؤابة أخيه لما أصابه من الدهش، وذهاب الفطنة، وظن أن أخيه قد قصر في كفهم، فلما بين له أخيه عدم تقصيره، وأن القوم استضعفوه رجع واستغفر لنفسه فيما سلف منه ولا أخيه، إن كان قد فرط في الاستخلاف، فعلى هذا يكون فعل موسى عليه السلام ذنباً صغيراً؛ لأن ذنوب الأنبياء صغائر^(١).

وقال الحاكم: إنه ألقى الألواح تعظيمًا لا استخفافًا؛ لأن الاستخفاف بكلام الله كفر.

وقيل: لم تكن العادة في ذلك الزمان كما هي الآن من كون إلقاء الشيء وطرحه استخفافاً.

قال: وما روي من تكسر التوراة فهو من رواية الحشووية.

وأما جره برأس أخيه، فالمعنى: أنه أدناه إليه ليسائله، وقيل: قبض على رأسه ولحيته على وجه التسلی، كما يفعله الواحد عندما يناله الغم الشديد، وقيل: كما يفعله الواحد منا عند الغضب من قبضه على لحيته، وعضه على يده وشفتيه، فلا يكون هذا ذنباً من موسى عليه السلام، ولا شبهة أنه قد أنكر على أخيه، ولكن اختلف ما أنكر؟ فقيل: ظن أن أخيه قد قصر فأنكر، وقيل: هذا لا يُظنُّ بهارون؛ لأن ترك الإنكار عظيم.

(١) الكشاف: ١١٩. وسيأتي ذكر هذه القصة في طرفي قوله تعالى: ﴿يَنْهَا مَنْعَكَ إِذْ رَأَيْتُمْ مَثْلُواً لَا تَنْعِيْتَ﴾ الآية.

قال أبو مسلم : لكن ترك الإنكار لما ذكره الله تعالى في سورة طه حاكياً عن موسى عليه السلام حيث قال : ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتُمْ صَلَوًا أَلَا تَتَبَعَّنَ﴾ فأنكر عليه ترك اتباعه ، ولم يكن منه استخفافاً بهارون؛ لأنَّه نبي ، وهو أكبر منه ستة ، والاستخفاف بالنبي كفر .

قال الحاكم : وتدل الآية على سقوط الأمر بالمعروف حال الخوف؛ لأنَّه قال : ﴿إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَفْفُونَ﴾ وتدل الآية على أن الغضب والأسف على نقصان الدين من المبتدع محمود ، «تم كلامه».

وفي الآية دلالة أنه يجوز الاحتراز عن الأمور التي تؤدي إلى شماتة الأعداء .

قوله تعالى

﴿وَأَكَبَّتْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [الأعراف: ١٥٦]

قال الحاكم: دل ذلك على حسن سؤال نعيم الدنيا، كما يحسن سؤال نعيم الآخرة، فإن قيل: إذا تكفل الله بذلك فما فائدة السؤال؟ أجاب بأن في ذلك انقطاعا إلى الله، وأن المسؤول زيادة التفضل.

قال الحاكم: ويجوز أن يكون ذلك مشروطاً بالدعاء ومصلحة عنده.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لَمْ يَعْظُمُنَّ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ عَذَابًا شَدِيدًا
قَالُوا مَعْذِرَةً إِنَّ رَبَّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]

اختلف المفسرون في الذين قالوا: ﴿لَمْ يَعْظُمُنَّ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ هل هم من الناجين؟ أم من المعذبين؟ فقال الأكثر: هم من الناجين، وإنما

أنكروا وعظ الواعظين؛ لأنهم أيسوا من رجوعهم، وأن الوعظ لا يجدي،
وعند ذلك يصير عبثاً، ويحصل بذلك الاستهزاء بالواعظ.

قال الزمخشري: ويقبح، وإنما وعظت الأمة الثانية لأنهم لم يأسوا
كما أيس الآخرون، فدللت على سقوط الأمر عند الأیاس من التأثير.

وأما حسنه فقيل: يقبح أيضاً، وهو الذي أشار إليه الزمخشري، وإنما
قالت الأمة الثانية: «معدرة» لرجائهم لإيمانهم، وقيل: أما الوجوب
فيسقط، وأما الحسن فيبقى، ولهذا قالت الأمة الثانية معدرة، واختار هذا
الإمام يحيى^(١)، واحتج بهذه الآية، فعلى هذا يكون الناهون عن الوعظ
ممن نجا، وهذا مروي عن الحسن، وعكرمة، والأصم، وأبي علي.

وعن الحسن: نجت فرقتان، يعني: الواعظة، والساكتة، وهلكت
فرقة وهم الذين صادوا، وقيل: هم ممن هلك، وهذا رواية ابن عباس.

وقيل: القائلون لم تعظون هم الموعظون لما وعظوا، قالوا
للواعظين: لم تعظون قوماً تزعمون أن الله مهلكهم أو معذبهم؟ وقد
يستدل أن الذرائع محرمة؛ لأنه قد روي، أنهم نصبوا الشراك الجمعة،
وأخذوها الأحد.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا
الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]

قيل: النسيان عبارة عن الترك فلهذا يعذبوها، وقيل: تعرضوا للنسيان
فلهذا عذبوها. وأما النسيان فهو فعل الله، ولا يعذبون عليه.

(١) وقد تقدمت هذه الأقوال في أول البقرة في قوله: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ
تُنذِرْهُمْ» الخ.

قوله تعالى

﴿وَلَذِنْقَنَا الْجَبَلَ فَوَقَمُمْ كَانَهُ ظَلَّةً وَظَنَّاً أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾

[الأعراف: ١٧١]

دللت الآية على أن التخويف بالهلاك تصح معه التوبة، ولا يكون
إلقاء كما لو أحضر المرتد للقتل.

قوله تعالى

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ بِنَاءَ الَّذِي أَتَيْنَاهُ إِذْ نَبَّأْنَا فَأَنْسَلَحَ مِنْهَا﴾ [الأعراف:

[١٧٥]

نزلت في بلעם بن ياعوراء، من علماءبني إسرائيل، وقيل: من
الكتناعيين وقيل: غير ذلك، وفي ذلك دلالة على ذم علماء السوء، وأن
العلم من غير عمل صفة ذم، لذلك مثله الله تعالى بالكلب في خسنه حاله.

قوله تعالى

﴿وَلَلَّهِ الْأَكْثَمُ الْحَسَنَ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]

المعنى: سموه بها، وفي ذلك أمر بدعائه بالأسماء الحسنة، وهو
أمر ندب إذا حمل على التلاوة بالتسعية والتسعين، وحيث على ذلك، وفي
الحديث عنه رض: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدا من أحصاها
دخل الجنة».

قال البخاري: معنى (أحصاها) أي: حفظها.

قال النواوي: هذا تفسير الأكثير؛ لأن في الصحيح في رواية: «من
حفظها» وقيل: أراد من عرف معانيها، وأمن بها، وقيل: معنى من حفظها
بحسن الرعاية وتخلق بالعمل لمعانيها، وإن أريد التسمية بما فيه مدح دون
ما فيه إلحاد بذلك وجوب.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا أَنْتَتَ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لِيْنَ إِذَا تَبَّعْنَا صَنِيلًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩]

ثمرة هذه الآية: أنه تعالى لما قال: ﴿فَلَمَّا أَنْتَتَ﴾ جعل حال الإنقال يخالف ما قبله، وأنه يختص بالدعاء؛ لأجل أنه حال الخوف، وقد ذهب الهادي عليه السلام أن الحامل إذا أتى عليها من الحمل ستة أشهر كان تصرفها كتصرف المريض ينفذ من الثالث^(١)، وهو قول مالك، والليث، واحتجوا بالأية لأنَّه تعالى فرق بين حال الخفة والإنتقال.

وقال المؤيد بالله، وأبو العباس، وأبو حنيفة، والشافعي: تصرُّفها من الجميع ما لم يأخذها الطلق.

قلنا: إنَّه يجوز عليها بعد الستة وضع العمل في كل وقت، فدللت الآية على أنَّه يجوز الدعاء بطلب أمور الدنيا، وأنَّ حصول الولد مِنْهُ يشكر عليها.

وقوله تعالى

﴿جَعَلَ لَمَ شُرَكَاء﴾ [الأعراف: ١٩٠]

والضمير يرجع إلى الولدين الذكر والأئمَّة لا إلى آدم وحواء، وقد فسر الشرك في أولادهما بأنهم جعلوا الخلق والنعم إضافة إلى غير الله، ولهذا سمو أولادهم عبد مناف، وعبد العزى، وعبد اللات، وعبد الدار، وعبد شمس، مكان عبد الله، فيحصل من هذا كراهة التسمية بهذه الأسماء ونظائرها، وأما عبد النبي، وعبد الإمام فهل يكره^(٢)...

(١) وهذا هو المختار للمذهب.

(٢) بياض في الأصل قدر سطر.

وكذا يكره بما يستعمل في حق الله كملك الأملالك، ولهذا جاء في الحديث: «إن أخْنَعَ اسْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ سَمِيَ بِمَلْكِ الْأَمْلَالِ» ومعنى أخْنَعَ أي: أوضَعَ.

قال جار الله: في قوله: «جَعَلَ» وفي قوله: «أَتَاهُمَا» أي: جعل أولادهما، وآتى أولادهما، على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، بدليل قوله تعالى: «فَتَعَنَّ اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ».

قال جار الله^(۱): ووجه آخر: أن يكون الخطاب لقريش الذين على عهد رسول الله ﷺ وهم آل قصي، والمعنى: خلقكم من نفس قصي، وجعل منها زوجها أي: من جنسها، كونها عربية قرشية، فلما آتاهما ما طلبا من الولد الصالح الخلق - جعلا له شركاء فيما آتاهما، أي: سميَا أولادهما الأربع: عبد مناف، وعبد العزى، وعبد قصي، وعبد الدار، ويجعل الضمير في يشركون لهما ولأعقابهما المقتدين بهما في الشرك.

قوله تعالى

«خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِيلِينَ» [الأعراف: ۱۹۹]

النَّزُول

قيل: لما نزلت سأل النبي ﷺ جبريل فقال: «لا أدرى حتى أسأّل، ثم رجع فقال: يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتفعوا عن ظلمك»^(۲).

وعن جعفر الصادق: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق، وليس في

(۱) الكشاف: ۱۳۷/۲.

(۲) وسيأتي هذا بعينه في سورة النور في قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِي أُولَئِنَّا تَفْضِيلٌ مِنْكُمْ وَالْأَعْلَمُ» الآية.

القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، وهذا الأمر أمر ندب؛ لأن العفو عن الظلم لا يجب، ولعل ذلك إجماع.

وقيل: لما نزل قوله تعالى: «خُذْ الْعَفْوَ» الآية، قال ﷺ: «كيف يا رب والغضب» فنزل: «وَإِنَّمَا يَنْزَغُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزَغٌ» الآية.

وهذه ثلاثة أشياء مأمور بها:

الأول: قوله تعالى: «خُذْ الْعَفْوَ» قيل: معنى ذلك خذ المتسهل من أخلاق الناس، ولا تطلب منهم ما يشق عليهم، حتى لا ينفروا، وهذا كقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» قال الشاعر:

خذ العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطق في سوري (١) حين أغضب
ولا تنقريني ندرك الدف مرة فإنك لا تدررين كيف المغيب
ويدخل في ذلك ترك الاستقصاء، وقبول المعاذير.

وقيل: «خُذْ الْعَفْوَ» يعني: الفضل من أخلاق الناس، يعني: اجعل ذلك عادتك عن الحسن، وابن الزبير، وأبي علي.

وقيل: خذ الفضل، وما سهل من صدقاتهم، وهذا كان قبل نزول آية الزكاة، فلما نزلت أمر أن يأخذهم بها طوعاً أو كرهاً، فهذا مروي عن ابن عباس، والسدي، والضحاك، والأصم.

وقيل: المراد اعمل في دينك ودنياك بما يتيسر عليك، ففي الدين لا تضم الوصال، ونحو ذلك من الخصال، وفي الدنيا بمعنى لا تحرص.

وأما الثاني: فهو قوله تعالى: «وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ» قيل: تأمر بالمعروف؛

(١) سورة الخمر حدته واشتداده، وسورة السلطان حدثه، ومن المجد: أمره وعلامةه وارتفاعه، ومن البرد: حدته.

لأن العرف المعروف، عن قنادة، وعروة، وقيل: بكل خصلة جميلة،
وقيل: بلا إله إلا الله عن عطاء.

وأما الثالث: وهو قوله تعالى: «وَأَعْرِضُ عَنِ الْجَهَلِينَ» قيل: معناه
لا تكافئ السفهاء بمثل سفهم، ولا تمارهم، واحلم عليهم، وقيل:
اهجرهم هجر استخفاف لا هجر ترك، وقيل: أراد كف عن جهادهم، ثم
نسختها آية السيف.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَقَلْبَكُمْ تَرَحُّمُنَّ﴾

[الأعراف: ٢٠٤]

النزلول

قيل: كانوا يتكلمون في الصلاة، ويسلم بعضهم على بعض فنهوا
عن ذلك، وأمروا بالاستماع، عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة،
والزهري، ومجاحد، والضحاك، والسدي، والحسن، وقتادة، وعبيد بن
عمير، وعطاء بن أبي رياح.

وروى أبو هريرة: (أنها نزلت في رجل من الأنصار كان كلما قرأ
النبي ﷺ شيئاً قرأ معه) فنزلت، وقيل: نزلت في الخطبة، عن سعيد بن
جيير، وجماعة.

وقيل: نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله ﷺ وهو في
الصلاه، وحين يسمعون ذكر الجنة أو النار، عن أبي هريرة، والكلبي.
وقيل: كان المشركون يقول بعضهم لبعض: إذا صلى النبي ﷺ لا
تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه.

وسئل أحمد بن حنبل عن ذلك؟ فقال: أجمعـت الأمة أنها نزلت في
الصلاه.

وثمرة الآية: الإنصات عند سماع القرآن، وظاهرها العموم في الصلاة وفي غيرها، قيل: لكن خرج الوجوب في غير الصلاة بالإجماع، وبقيت الصلاة.

قال الزمخشري: والإنصات عند سماعه في غير الصلاة سنة.

وعن الحسن، وأبي مسلم: الإنصات أينما سمع القرآن.

وقال أبو علي: كان هذا في ابتداء التبليغ ليفهموا ويتعلموا.

وعن عمر بن عبد العزيز: عند كل وعظ.

ويتعلق بهذا حكم قراءة المأمور خلف الإمام، وفي هذا مذاهب للعلماء:

الأول: قول القاسم، والهادي، وهو الظاهر من مذهب السادة، ومالك، والزهري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في القديم - أنه يقرأ في السرية، وينصت في حال جهر الإمام، وهذا مروي عن زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن الحسن، وموسى بن عبد الله، والحجة على هذا من وجوه ثلاثة:

الأول: ظاهر الآية وهي قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَمْ وَأَنْصِطُوا».

الثاني: ما روي في سبب نزولها.

الثالث: الأخبار الواردة عنه ﷺ، من ذلك حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام قال: كانوا يقرؤون خلفه ﷺ فقال ﷺ: «خلطتم عليّ فلا تفعلوا».

ومنها: حديث أبي هريرة أنه ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآن وقال: «هل قرأ منكم معنِي أحد آنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول،

فقال عليه السلام : «أقول مالي أنازع القرآن» وانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما يجهر به .

وحدث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فانصتوا» فاما إذا لم يسمع لبعيد أو صمم ، أو كانت سرية فعليه القراءة خلف الإمام ، إذ لا دليل على سقوطها عنه ، وقد ثبت وجوبها في القرآن ، وذلك قوله تعالى في سورة المزمل : «فاقرءوا ما تيسر منه» وبالسنة وذلك قوله صلوات الله عليه وسلم : «لا تصلوا إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها» فلو أن المؤتم خالف وقرأ مع سماعه لقراءة القرآن فكلام ابني الهادى أن صلاته تفسد .

قال المرتضى : ولو كان ذلك على وجه النساء ، والوجه أن النهي يدل على الفساد .

وقال المؤيد بالله : لا تفسد ، وحكاه أبو جعفر ، عن أكثر العلماء ، والوجه أنه صلوات الله عليه وسلم لم يأمر من جهر حال جهره بالإعادة .

المذهب الثاني : قول الشافعى الجيد أنه يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام بكل حال ، لقوله تعالى : «فَاقْرُءُوا مَا تَسْرِيْرَ مِنَ الْقُرْآنِ» وقوله - عليه السلام - : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وب الحديث عبادة بن الصامت قال : صلى صلوات الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما سلم قال : «أنقراون خلفي؟» قلنا : نعم ، قال : «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها» وهذا عام ، قلنا : معارض بما سبق .

المذهب الثالث : قول أبى حنيفة وأصحابه ، والثوري : لا تقرأ بكل حال ، ل الحديث ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال : «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر» .

وحدث عمران بن حصين أنه عليه السلام نهى عن القراءة خلف الإمام ، وب الحديث ابن عمر عنه صلوات الله عليه وسلم : «من كان له إمام فقراءته قراءة له» .

أما لو جهر المؤتم حال إسرار الإمام فذلك هو الواجب عليه؛ إن كانت قراءة المؤتم جهيرية، ولا منازعة على الصحيح مع إسرار الإمام، وقد ذكره القاسم.

وعن أبي طالب : إن المؤتم يقرأ في نفسه ، فأخذ من هذا أنه لا يجهر حال إسرار الإمام ، وفي بعض نسخ التحرير : فإنه يقرأ لنفسه ، يعني : لا يتحمل عنه الإمام ، ولو جهر الإمام في سرية قرأ المأمور ؛ لأن جهر الإمام خطأ ، ولو سمع جملة القراءة دون تفاصيلها فهذا فيه وجها .

قال الإمام يحيى : يتحمل^(١) .

وقال الفقيه يحيى بن أحمد : لا يتحمل^(٢) .

قوله تعالى

﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرُبُوا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ
بِالْفُدُورِ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِرْبِ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِبُرُونَ
عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥ - ٢٠٦]

ثمرة الآية : أنه تعالى أمر نبيه ﷺ بذكره والخطاب وإن كان متأنلاً لرسول الله ﷺ فالتكليف عام ، وهذا الذكر الذي أمر به تعالى يتحمل الوجوب إن فسر بأن الذكر هو تدبر الأدلة ، والاستدلال بها ، أو الصلاة ، وإن أريد الدعا أو الذكر باللسان ، أو الطاعة أو ضد التسيان ، فهو محمول على الاستحباب ، وكل واحد من هذه المعاني قد فسرت الآية به ، ثم إنه تعالى ذكر آداباً للدعاء :

(١) وهو اختيار شيخنا ، وفواه الكيني ، وشيخه ابن راوع ، وبعض المذاهب يقوى الأخير .

(٢) وهو المذهب .

الأول: أن يكون في نفسه؛ لأن الخفية أبعد من الرياء.
الثاني: أن يكون على وجه التضرع، وهو التذلل والخضوع،
والاعتراف بتقصيره عما كلف به.

الثالث: أن يكون خفية أي: على وجه الخوف، والخشية من
المواخذة، وقد قرئ (وخفية) من الإخفاء، وقيل: أراد بالتضرع الجهر،
وبالخفية الإسرار بالقراءة.

الرابع: أن يكون دون الجهر، قيل: يكون بين الإسرار والجهر
المكروه، فكانه تعالى قال: في نفسه، ودون الجهر، وكأنهما حالتان.

الخامس: أن يكون «بِالْغُدُقِ وَالْأَصَالِ» أي: بكرة وعشياً، وخصوص
هذين الوقتين لاختصاصهما بنوع من الفضل، وقيل: أراد الدوام،
والأصال ما بين العصر والمغرب جمع أصيل.

ثم إنه تعالى نهى عن الغفلة عنه، فإن حمل الذكر على الواجب فهو
نهي تحريم، وإن حمل على التدب فهو نهي كراهة.

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَتْلِكَ» يعني: الملائكة، ووصفهم
بالقرب تشريفاً لهم، والمعنى: أن حال هؤلاء الذين هم في أعظم منزلة
في عبادته وتسييحه مع عصمتهم، فكيف حال المذنب، وفي هذا حيث
ولطف مرغبة في العبادة، وأنه ينبغي أن ينظر العبد إلى من هو فوقه في
طاعة الله تعالى، وفي الآية دلالة على تفضيل الملائكة.

وقوله تعالى: «وَلَمَّا يَسْجُدُونَ» قيل: أراد يخضعون، وقيل:
يسجدون في الصلاة.

قال في التهذيب: وهذه السجدة في آخر الأعراف مشروعة وفاصحة.

قال إبراهيم: إن شاء سجد في آخر الأعراف، وإن شاء ركع.

وعن أبي حنيفة: كل سجدة في آخر سورة، أو قريباً من آخر السورة
- فهو بال الخيار إن شاء سجد، وإن شاء ركع.

وحكمة سجود التلاوة أنه مستحب عندنا والشافعي، وواجب عند أبي حنيفة.

وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عَلِيُّهُ الْكَلَمُ :

(عزم السجادات أربع) : الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ.

وإنما قلنا: إن ذلك ليس بواجب لما روي أنه عَلِيُّهُ الْكَلَمُ لم يسجد حين قرأ زيد بن ثابت (النجم) وروي أنه عَلِيُّهُ الْكَلَمُ قرأها وسجد، وسجد معه المسلمين والمشركون^(١)، فلما سجد مرة، وترك مرة - دل أن ذلك ليس بواجب.

وروى عكرمة عن ابن عباس أنه عَلِيُّهُ الْكَلَمُ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

وروى أن عمر قرأ بالسجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد فسجدوا معه، ثم قرأ في جمعة أخرى فتهيأ للسجود فقال: على رسلكم^(٢) إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وكان ذلك بحضور المهاجرين والأنصار^(٣).

احتج أبو حنيفة بقوله تعالى في سورة الانشقاق: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ

(١) ذكر القصة وفي سجود المشركين، في قصة الغرانيق الزمخشري، وقد انتقد الزمخشري في إيراده مثل هذه القصة المكذوبة على رسول الله عَلِيُّهُ الْكَلَمُ ، وللإمام الناصر الأطروش كلام نفيس في هذه القصة أورده الأمين في دائرة المعارف الإسلامية الشيعية.

(٢) قوله: (على رسلكم) قال الجوهري: يقال: افعل كذا وكذا على رسلك بالكسر، اتند فيه، كما يقال: على هتك.

(٣) سيأتي ذكر الأقوال والقصة في سورة مريم في قوله تعالى: «إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ مَا يَنْهَى الرَّحْمَنُ خَرُّوا سُجَّدًا وَنِكَارًا».

الْقُرْبَانُ لَا يَسْجُدُونَ》 فذم على ترك السجود، وهو لا يذم إلا على ترك واجب.

قلنا: ذلك وارد في الكفار، أو أراد بالسجود الخصوص.

قالوا: قوله تعالى في سورة الجرز: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْبَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ فجعل تعالى ذلك من شرائط الإيمان.

قلنا: أجمعوا أن ترك السجود بها لا يخرج من الإيمان فبطل الظاهر، ولنا أن نحمله على الندب أو على سجود الصلاة بما بينا من الأدلة.

تفسير

سورة الأنفال

سورة الأنفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآلـهـ.

قوله تعالى

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ

بَيْتِكُمْ﴾ [الأفال: ١]

النزول

قيل: نزلت في أهل بدر^(١)؛ لأنه قال: «من أتي مكان كذا فله كذا، ومن قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا» فسارع الشباب، وبقي الشيوخ تحت الرأيات، فلما فتح الله تعالى عليهم جاءوا يطلبون ما جعل لهم، فقال الأشياخ: لا تذهبوا به دوننا؛ لأننا كنا رداً لكم، وجرى بين أبي أنيس أخيبني سلمة وبين سعد بن معاذ كلام، فنزلت الآية، وقسم رسول الله بينهم بالتساو، عن ابن عباس.

وروي أن أبا بكر، وعمر، وسعد بن عبادة قالوا: الناس كثير، والقسمة قليلة، ولم يمنعنا من القتال إلا أنا كرهنا أن نفارقك، فنزلت الآية.

(١) كانت وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة في يوم الجمعة السابع عشر من رمضان - وقيل: العاشر من رمضان - وهي يوم الفرقان، ويوم التقى الجمعان، ونزلت سورة الأنفال في قسمة غنائمها، وفي الثالثة في شوال، يوم الحادي عشر منه كانت وقعة أحد.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: فَيُنْزَلَتِ الْآيَةُ؛ لَأَنَّهُ قُتِلَ أخِي عَمِيرٍ،
فُقْتِلَتْ بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَأَخْذَتْ سِيفَهُ، فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَةٍ
فِرْدَتْهُ، وَبِي مَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ مَنْ قَتَلَ أخِي، وَأَخْذَ سَلْبِيَّ، فُنْزَلَتِ الْآيَةُ،
وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِيفَ.

وقال الأصم: سَأَلُوا عَنْهَا؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ،
فُنْزَلَتْ.

وقال الطحاوي: الغنائم لم تكن أخذت قبل يوم بدر.
والمعنى: يسألونك عن الأنفال، أي: عن حكم الأنفال، سؤال
مستشاردين، والسائل جماعة من الصحابة

وقيل: إن **«عَنْ»** صلة، أي: يسألوك الشباب^(١) الأنفال؛ لأنك
فرضت لهم، وفي قراءة ابن مسعود: (يسألونك الأنفال) أي: تسليمها.
واختلف ما أريد بالأنفال فقيل: الغنائم عن ابن عباس، ومجاهد،
والضحاك، وقتادة، وعكرمة، وعطاء، وأبي علي.

وقال أبو مسلم: الغنائم والفيء.

وقيل: النفل ما يشرط لمن له عناء زائدة على سهمه، وقيل: ما شذ
عن المشركين إلى المسلمين من غير قتال، من دابة، أو عبد، أو متاع.
وقيل: الأنفال: الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس عن مجاهد،
 وأنهم سأله عن الخمس^(٢)، وقيل: ما فضل من المال ولم يقسم عن ابن
عباس.

(١) في الأصل (يسألونك الشباب الأنفال) وهذا لا يستقيم إلا على (أكلوني البراغيث)
لأن فيها الجمع بين فاعلين.

(٢) سأله عن الخمس في قوله تعالى: **«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»** أي: عن الخمس.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنَفَّالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

اختلف في هذه الإضافة التي أضافها إلى الرسول، فقيل: هي إضافة ولالية عن أبي علي، يضعها كيف شاء.

وعن أبي مسلم: يضعها كما أمر الله، وقيل: هي إضافة ملك.

قال ابن أبي النجم في التبيان: وهذا هو الذي رجحه المنصور بالله فيفعل رسول الله فيها ما أراد، كما أنه ^{عليه السلام} سُوئَ بين المقاتلة المشروط لهم، وبين الشيوخ وهم أهل الرايات^(١).

واختلف العلماء هل في هذه الآية نسخ أم لا؟ فقيل: هذه وردت في الغنائم، ونسختها آية القسمة، وهي قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً﴾ الآية، وهذا مروي عن ابن عباس، والسدسي، ومجاهد، وعكرمة، وعامر، وأبي علي، وذكر هذا الإمام في الانتصار، وذكر هذا هبة الله.

وقيل: ليست بمنسوخة بل حكمها ثابت عن ابن زيد.

وعن أبي: نسخ ذلك، حمله على ما صار إلى رسول الله ^{عليه السلام} من غير قتال.

وهاهنا سؤال يستوضح به دلالة الآية: وهو أن يقال: إذا حملت الأنفال على الغنيمة كما هو الظاهر؟ فالشرط الذي فعله رسول الله ^{عليه السلام} لمن قويت عنائه من الشباب، وأنه ^{عليه السلام} ترك الوفاء به وقسم، وأن الله تعالى جعل حكم القسمة إليه، أو جعل الغنيمة ملكا له - في ذلك دلالة على أن شرط الإمام لا يلزم، وهذا أحد أقوال الشافعي، وقوله الآخر، وأبي حنيفة، والمذهب: إن ذلك لازم، واحتج أهل المذهب بجواز

(١) لا حجة في القسمة كما ذكره المنصور بالله على كونه يملك، إذ لا مانع من ذلك مع الولاية العامة المفروضة. (ح/ص).

الشرط لمن له عناية، ولزوم الوفاء به؛ بأنه **ﷺ** يوم بدر قال: «من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» احتاج الناصر على أن ذلك يجب الوفاء به، ويلزم الإمام؛ لأنَّه **ﷺ** يوم بدر قال ذلك، وموعد النبي **ﷺ** يجب عليه الوفاء به، ولا يجوز عليه الكذب، والخلف، والتبديل.

قيل: وذكر الهادي في الأحكام مثل ذلك، وهذا يخالف ما ذكر في الكشاف والحاكم: أنه **ﷺ** حين نزل قوله تعالى: **﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** سُؤلَ النبي **ﷺ** بين الشباب المقاتلة وأهل الرأيات سؤال^(١) . . .

ويتعلق بهذا حكم آخر: وهو أن للإمام أن ينفل من رآه، لكن اختلَّوا في أمرَين:

أحدهما: هل له أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام أم لا؟ فمذهبنا والشافعي له ذلك، وهذا قول مالك.

والحجَّة قوله تعالى: **﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**.

وقال أبو حنيفة: لا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام؛ لأن الغنائم قد ملكوها.

الخلاف الثاني: هل التنفيذ مقدر أم لا؟ فمذهبنا والشافعي أنه غير

(١) بياض في الأصل بمقدار سطرين. وذكر في (ج/ص): لعل الجواب - والله أعلم - أن يقال: إنَّ الرسول **ﷺ** قال ذلك مشروطاً بأن لا يحصل نزاع، ولا تشاجر، فإن حصل ذلك رجع إلى القسمة بالتسوية بينهم، والله أعلم.

ولو قيل: هذا اجتهاد منه **ﷺ** ترجع له في ذلك الوقت خلافه لمصلحة، ودفع مفسدة لم يكن ذلك بعيداً، إذ يكون لزوم الوفاء بمثل هذا مشروطاً بأن لا تظهر المصلحة في خلافه، ولا يعارض ذلك مفسدة، ويشهد لهذا النظر ما يأتي قريباً، وقصة المدربي. (ج/ص).

مقدار، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام، وقد وردت أخبار مختلفة في تنفيذ
رسول الله ﷺ

قال في الشرح: وروى أصحاب المغازي أنه ﷺ أعطى صفوان بن
أمية في غزوة حنين مائة من الإبل، وأعطى سهيل بن عمرو مائة، وأعطى
دون المائة رجالاً من قريش، حتى أثر ذلك في نفوس الأنصار، فتكلموا
بما تكلموا، فقال لهم رسول الله: «أما ترضون أن ينصرف الناس
بالأموال، وتنصرفون برسول بالله؟» فقالوا: قد رضينا.

وفي حديث عبادة بن الصامت وغيره: أنه ﷺ كان ينفلهم إذا
خرجوا بادين الربع، وينفلهم إذا أقبلوا الثالث، وتفسير البدأة سيأتي.
وقال ابن عمر: ينفل قدر نصف السادس.

وقال الأوزاعي: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَقْوَةٍ فَأَنَّ لَهُ خَمْسَةٌ» كان
ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثالث^(١).

قال أبو العباس: البدأة: أن تنفذ سرية إلى دار الحرب، والرجعة:
أن ترجع من دار الحرب قبل أن تدخلها، فترد سرية إلى دار الحرب،
ويجوز أن ينفل من أي صنف رأى من الأموال.

وقال مكحول: لا بجوز في الذهب والفضة.

(١) قال في النهاية: والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر أولاً على العدو
فأوقعت بهم نفلها مما غنمته، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثالث؛ لأن
الكرة عليهم أشق، والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه
عند رجوعهم، وهم في الأول أنشط، وأسرع في المسير، وفي الإمعان، وهم في
بلادهم، وهم عند القبول أضعف وأوهن، وأشهى للرجوع إلى أوطانهم، فزادهم
لذلك.

وإذا نقل رجل جارية أو سلعة جاز له الوطء والبيع، وإن لم يدخلها دار الإسلام، عند محمد^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك حتى يحرزها إلى دار الإسلام. والسلب من الغنيمة يقسم بين الغانمين عند الهداي^{عليه السلام}، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوري، إلا أن يجعلها الإمام للقاتل. وقال الشافعي، والليث، والأوزاعي: السلب للقاتل وإن لم يجعله له الإمام.

حاجتنا: أنه داخل في الغنيمة، وقد قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْتُمْ تِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُكُنُهُ﴾ وإذا وجب الخمس لم يكن للقاتل، وأنه أذن لخالد بن الوليد وقد أخذ سلباً على بعض القاتلين، وذلك في قتل المدرري^(٢)، الذي من أهل اليمن للرومي الذي كان يستند على المسلمين، وذلك في غزوة مؤتة، وقيل له: لم أخذت وقد جعله النبي^{صلوات الله عليه} للقاتل؟ فقال: استكرثته، فلما أمر النبي^{صلوات الله عليه} خالداً برده فتكلم على خالد، فجعله النبي^{صلوات الله عليه} لخالد، ولو كان للقاتل لما جعله لخالد.

قالوا: إنه جعله على وجه التنفيذ.

قلنا: لو كان مستحقاً لم ينفله.

قالوا: لو لم يكن للقاتل لما أمر خالداً برده إليه ابتداء؟

قلنا: أمر برده إلى القاتل على وجه التنفيذ، وله أن ينفل^(٣).

(١) أي: محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) قوله (المدرري) وهكذا في شرح القاضي زيد، والذي في النهاية (المددى) منسوب إلى المدد، وهم الذين يلحقون بعد الجيش، هذا معنى ما في النهاية. (ح/ص).

(٣) ولو قيل: أمر بالرد إلى خالد لمصلحة، وهي صيانة الأمراء من الإقدام عليهم، وهضم جانبيهم، ويكون ذلك نوعاً من الاستعانتة، كما في إسقاط القصاص ونحوه لمصلحة لم يبعد، والله أعلم (ح/ص). =

واعلم أنه قد روي في مسلم، والسنن أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلب» وجعل لهذا باباً في إعطاء السلب القاتل. وروي حديث خالد، وجعل لإعطاء السلب غير القاتل بالاجتهد باباً، وجاء بهذا الحديث، وترجم في مسلم: باب إعطاء السلب بعض القاتلين بالاجتهد.

وروي أنه ﷺ أعطى سلب أبي جهل أحد قاتليه، وهما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفرا، فأعطاه معاذ بن عمرو بن الجموح، فهذه ثلاثة أخبار تقضي بأن الخيار للإمام.

أما لو قال الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلب» كان السلب له عند الجميع.

وحيث معاذ بن عمرو، ومعاذ بن عفرا جعله في (شرح الإبانة) حجة لنا.

قال في (شرح الإبانة): وروى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ لم يجعل السلب للقاتل إلا بعد إذنه له به، والشافعي يجعله للقاتل بشروط، وهي: أن يقتله بالسيف لا لو رماه بسهم من صف إلى صف، بل يكون حال المبارزة، وأن يقتله مقلباً لا مدبراً، وأن يكون المقتول ذا قوة وجلد؛ لا لو كان زيناً، أو أعمى، أو جريحاً.

= وفي (ح/ص) (القياس أن يقال: أمره خالد بالرد إلى السالب بالاستحقاق، واسترجاعه خالد من السالب على وجه التأديب، لما تكلم على خالد وهضم جانبه، وهو الأمير، والذي في أصول الأحكام في أواخر السير أن المتكلم في حق خالد عوف بن مالك، وهو راوي الحديث، والقاتل: المددي، الذي عرق فرس الرومي، ثم قتله، وأخذ سلبه، إلى أن قال فيه: فلو كان يستحقه القاتل لم يجز أن يمنع حقه بجناية غيره، فيتحقق. في الحاشية، وكذا في شرح التجريد أن المتكلم عوف بن مالك. وفي شرح القاضي زيد، وهكذا في نهاية بن الأمير، حيث قال: ومنه حديث عوف بن مالك: خرجم مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقيه مدمدي من اليمن، هو منسوب إلى المدد، فالمعنى أنه راوي الحديث.

قال في النهاية: ومنهم من جعله للقاتل على كل حال.

قال: وسبب الخلاف هل قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هل ذلك على جهة النفل أو على جهة الاستحقاق؟

قال في النهاية: ذهب قوم إلى أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال، وإليه ذهب مالك.

وقال قوم: من خمس الغرامات، وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي.

وقال قوم: من جميع الغنيمة⁽¹⁾، وهو الذي اختاره أحمد، وأبو عبيدة.

وبسبب الخلاف هل بين الآيتين تعارض أم هما على التخيير، وهما قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» وقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ» فمن رأى أن قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ» ناسخ لقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» قال: لا نفل إلا من الخمس، أو من خمس الغرامات، ومن قال: هما على التخيير جوز التنفيذ من جملة الغنيمة وجميعها.

قال: وللخلاف سبب آخر، وذلك اختلاف الآثار، يعني: أنه قد روی أنه ﷺ نفل بعد القسمة، وذلك يدل على أنه نفل من الخمس. وروي أنه نفل قبل القسمة.

قال: واختلف في جواز الوعد بالتنفيذ قبل الغنيمة، فمنهم من منعه خشية أن تسفك الدماء بغير حق، ومنهم من جوزه؛ لأنّه ﷺ فعله، وكراهه مالك الوعد به، ولهذه الجملة تكامل ستائي إن شاء الله عند ذكر آية

(1) وهو المذهب.

القسمة للغنية والمفهوم من كلام كثير من العلماء جواز التغليف مع قولهم: إن آية القسمة ناسخة لقوله تعالى: «يَسْتَأْنِفُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ».

قال في التهذيب: وعن سعيد بن المسيب: لا تغل بعد رسول الله.

ومن ثمرات الآية الكريمة: الدلالة على وجوب الإصلاح، وأنه من جملة الإيمان؛ لأنّه قال تعالى: «إِنَّ كُلَّمَنْ مُؤْمِنٍ» أي: كاملي الإيمان، و قوله تعالى: «ذَاتَ يَتِيمَكُمْ» أي: أحوال بينكم، والمعنى: ما بينكم من الأحوال، وإنما أنث؛ قيل: لأن المراد بذات البين نفس الشيء، وقيل: المعنى: أصلحوا الحال ذات بينكم، وقيل: قد يضعون اسم المذكور على المؤمن وعكسه، كالدار والحائط.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]

هذه الآية قد تضمنت أن المؤمن من اجتمعت فيه الخصال؛ لأن إنما للنبي والإثبات، فقد أثبت الإيمان لمن جمع هذه الخلال، ونفاه عنمن لم يجمعها، وهي تفيد أحکاماً لزوم الوجل بذكر الله، والوجل الخوف.

وقيل: ذلك من يهم بالمعصية فيذكر الله فيتزع، عن السدي.

ومنها: وجوب التدبر عند قراءة القرآن وسماعه، والتدبّر ليعرف ما أمر به، وما نهى عنه، وما وعد به، وما توعّد عليه، ليزيد إيماناً إلى إيمانه، وهذا يجب على الجاهل، ويستحب لمن قد عرف.

ومنها: لزوم التوكل على الله، وله شرائط في التوكل في أمر الدنيا، وهي: أن يطلب الحلال، ويشكر على حصوله، ويصبر على الحرمان،

ويرضى بما قسم له، ويعتقد فيما فات أن ذلك لمصلحة، ويعتقد أن ما ناله من نعمة الله فهو من الله تعالى، أو بتسبيبه، ولا يظهر جزعاً.

وليس من تعلق بالتجارة والحرف يخرج عن التوكل، وقد قال تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ يَخْرُجَةً عَنْ تَرَاضٍ».

وقال ﷺ: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» وقد فعل ذلك سادات الأمة، وأعيان الصحابة والتابعين، وذم ﷺ من ترك السعي، وذلك فيما رواه الحاكم عن ابن عباس قال: (مر النبي ﷺ بقوم في قباء بالمدينة، فمنهم من يصلي، ومنهم من يتذاكر العلم، ومنهم من يتدارس القرآن، فوقف عندهم ساعة، ثم قال: «من أنتم؟» فقالوا: يا رسول الله نحن قوم قرأنا القرآن فمررنا بقوله تعالى: «وَمَن يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ بَغْرِبًا وَبِرْزَقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَصِيبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ» فتوكلنا على الله فهو حبيبنا، فنحن المتوكلون، وأن الله سيرزقنا من حيث لا نحتسب، فقال: «يا قوم قوموا وتفرقوا، واكتسبوا، وابتغوا من فضل ربكم، فإن الله لم يأمرنا بهذا» ثم قال في آخر الخبر: «أنتم المتواكلون على الناس» وفي حديث: لما قالوا نحن المتوكلون، قال: «كنتم، أنتم المتواكلون، إنما المتوكل رجل ألقى الحب وهو يتضرر الغيث» وقد ورد في ذلك أخبار وأثار.

وقسم العلماء المكاسب إلى واجب، ومنتسب، ومحظور، ومكرر، فما دفع به مضره نفسه ومن يعول بذلك واجب، وما يتغير به على الإنفاق في القرب فمنتسب، وما كان بوجه حرام أو طلب مفاحرة فحرام، وما قصد به الكثرة والثروة فمكرر، ولم يبق للمباح صورة على هذا التقسيم.

وقد ذكر في المنتخب من الإحياء⁽¹⁾ أن ترك التكسب أفضل لعبد

(1) كتاب المنتخب - المتنزع من كتاب إحياء العلوم للغزالى.

بالعبادات القلبية، ولعالِم يشتغل بتربيَّة العلم؛ ليتَفَعَّلُ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِهِمْ كالمفتي، والمفسر والمحدث، وأمثالهم، ورجلٌ تكفل بمصالح المسلمين كالسلطان والقاضي، فهو لاءٌ يُكَفُّونَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَرْصُدَةِ للمصالح، والأوقاف لذلك، ويكون اشتغالهم بما هُمْ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَسْبِ، ولهذا قال تعاليٰ: ﴿فَسَيِّخَ اللَّهُمَّ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّتَّارِ﴾ ولم يوح إِلَيْهِ وَكُنْ مِنَ الْمُتَاجِرِينَ.

قال: وكذلك أشار الصحابة على أبي بكر - رضي الله عنه - بترك التجارة لما ولَّيَ الخلافة، إذ كان ذلك يشغلُه عن المصالح، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح، فرأى أن ذلك أولى، ولما توفى أوصى برده إلى بيت المال، تم كلامه، وهذا زيادة في التحرج، أعني: رد أبي بكر ما استنفقه.

لكن للتَّكَسْبِ آدَابٌ لَا بدُّ مِنْهَا:

منها: معرفة ما يقدِّمُ عليه، وأن تكون أموره مطابقة للشرع، وأن لا يشغلُه ذلك عن المساجد، وأن لا يكثر الحلف، ويروج السلعة، ولا يدخل بنصح المشتري في بيان العيب.

وقوله تعاليٰ: ﴿الَّذِينَ يُقْمِدُونَ الصَّلَاةَ﴾ قيل: إقامتها أن يؤديها في أوقاتها بشرائطها.

وقوله تعاليٰ: ﴿وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ قيل: أراد الإنفاق على النفس والعيال، عن أبي مسلم، وقيل: في سبيل الخير عن أبي علي، وقيل: الزَّكَاة المفروضة، وقيل: النَّفَقَاتُ الْوَاجِبَةُ.

تكمِّلةً لهذه الجملة.

قال المحاكم: لا يجوز أن يقول الإنسان لغيره: هو مؤمن على الحقيقة، يعني: على القطع، وإنما يجوز من جهة الظاهر.

وأما إذا أخبر عن نفسه^(١) فقال: هو مؤمن حقاً، فمنهم^(٢) من يجوز ذلك، وأن يقول: أنا مؤمن حقاً، ومنهم من قال: لا يجوز، إلا أن يقول: إن شاء الله تعالى^(٣)؛ لأنه قد لا يحيط بعمله، وأنه أدى ما كلف به، فلو علم جاز.

قوله تعالى

﴿كَمَا أَخْرَجَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ يَالْحَقِّ وَلَئِنْ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرِهُونَ يُجَدِّلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا نَبَيَّنَ كَانُوا يُسَافِرُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِلَّا هُدًى أَطَابِقَتِينَ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأفال: ٥ - ٧]

النزول

قيل: نزلت في غزوة بدر عن جماعة من المفسرين، وذلك أن جبريل عليه السلام أخبر النبي ﷺ وسلم أن غير قريش أقبلت من الشام، فيها

(١) الشك هل يقطع الإنسان بيامنه. الخ.

(٢) هو قول قاضي القضاة، ذكره عنه الإمام المهدى عليه السلام في المقدمة في فضل الأسماء، حيث قال: قال القاضي: لا يبعد أن يعلم الوفاء في الحال إذا تحفظ عليه، أي: بالغ في حفظه، وعدم الغفلة عنه، وحيثند يتقارن العلم والمعلوم، وإنما يجب تأخر العلم عن المعلوم إذا كان اكتسابياً، وهذا ضروري، إذ هو علم بحال النفس، فيصبح مقارنته، وإنما كان فيه صعوبة ولغز؛ لأنَّ استحضار لأشياء كثيرة في وقت واحد، فالقاضي يجيز: أنا مؤمن من غير تقييد بالمشينة، والتحفظ ذكره النجري في شرحه.

(٣) هما الشيخان أبو علي، وأبو هاشم، قالا: إذ لا سبيل له إلى أن يُغَلَّم وفاؤه بما كلف به الجميع من فعل الواجبات، وترك المحظورات، وإنما قلنا: إنه يتوقف على ذلك لأنَّه إذا جوز أن يكون قد ترك واجباً، أو فعل قبيحاً، فقد جوز أن يكون قد فعل كبيرة؛ لأنَّ ما من معصية إلا وهو يجوز أن تكون كبيرة، ذكر هذا النجري في شرحه على المقدمة (شرح القلاند)

تجارة عظيمة، ومعها أربعون راكباً، منهم أبو سفيان، وعمرو بن العاص، وعمرو بن هشام، فأخبر النبي ﷺ المسلمين، فأعجبهم تلقي العير؛ لكثرة الخير، وقلة القوم، فلما خرجوا بلغ أهل مكة خبر خروجهم، فخرجو على كل صعب وذلول، فنزل جبريل عليه السلام فأخبر النبي ﷺ ووعده إحدى الطائفتين إما العير، وإما النفير، فاستشار عليه أصحابه وأخبرهم، فاختاروا العير، فغضب عليه الله حتى قام أبو بكر، وعمر، وسعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، فأحسنوا القول، وقال المقداد بن عمرو: يا رسول الله أمض بنا لما أمرك الله، فسرّ رسول الله وفرح، وقال: «إن الله قد وعدني إحدى الطائفتين»^(١) والمعنى من الآية في قوله

(١) وفي الكشاف في هذا المعنى ما لفظه: فقام عند غضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهم فأحسنتا، ثم قام سعد بن عبادة فقال: انظر أمريك فامض. فوالله لو سرت إلى عدن أبين. ما تختلف عنك رجل من الأنصار، ثم قال المقداد بن عمرو يا رسول الله، امض لما أمرك الله، فإنما معك حينما أحبيت لا تقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ه هنا قاعدون، ولكن: إذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم ما مقاتلون، ما دامت عين هنا تطرف، فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: أشيروا على أيها الناس وهو يريد الأنصار، لأنهم قالوا له حين بايعوه على العقبة: إنا برأء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنتم في ذمامنا، نمنعكم مما نمنع منه آباءنا ونساءنا، فكان النبي ﷺ يتخفّف أن لا تكون الأنصار ترى عليهم نصرته إلا على عدو دهمه بالمدينة، فقام سعد بن معاذ فقال: لكانك تريديننا يا رسول الله؟ قال: أجل، قال: قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، فوالذي يبعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضنا معك ما تختلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقي بنا عدوانا إنا لصبر عند الحرب، صدق عند اللقاء، ولعل الله يريك منا ما تقرئه عينك، فسر بنا على بركة الله، ففرح رسول الله ﷺ وبسطه قول سعد، ثم قال: سيرروا على بركة الله وأبشروا، فإن الله وعدني إحدى الطائفتين، والله لكوني الآن أنظر إلى مصارع القوم.

تعالى: «كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ» أي: حالهم في كراهة تنفيلك كحالهم في كراهة خروجك من بيتك، فيكون محل الكاف الرفع على أنه خبر، أو يكون قوله: «كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ» صفة لمصدر محدود تقديره: ثبتت الأنفال، واستقرت لله ولرسول مع كراحتهم ثباتاً مثل ثبات إخراج ربك إياك من بيتك^(١) وهم كارهون.

ولهذه الآية ثمرات:

منها: جواز تغنم أموال الكفار، ولا إشكال في ذلك إذا كان في حال الحرب، وجواز قتلهم، وذلك معلوم.

ومنها: جواز كراهة المسلمين للقتال إذا كان ذلك كراهة طبع، لا كراهة للحق.

ومنها: جواز طلب الرخصة؛ لأنهم اختاروا العير، وقيل: كرهوا قتالهم لعدم العدة، فإنهم لم يكن معهم إلا فارسان^(٢).

ومنها: أنه يفعل الأصلح للإسلام، لأنه ~~فِي~~ اختار النغير على البعير لما فيها من الشوكة والقوة، وبأخذهم يتقوى الإسلام.

(١) ومثل هذا اللفظ في الكشاف، ولفظ الكشاف («كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ» فيه وجهان أحدهما. أن يرتفع محل الكاف على أنه خبر مبتدأ محدود تقديره. هذه الحال كحال إخراجك. يعني أن حالهم في كراهة ما رأيت من تغفل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجك للحرب. والثاني: أن يتتصب على أنه صفة مصدر الفعل المقدر في قوله: «الأنفال يَلْهُ وَالرَّسُولُ» أي: الأنفال استقرت لله والرسول، وثبتت مع كراحتهم ثباتاً مثل ثبات إخراج ربك إياك من بيتك وهم كارهون. و«مِنْ بَيْتِكَ» يزيد بيته بالمدينة، أو المدينة نفسها، لأنها مهاجره ومسكنه، فهي في اختصاصها به كاختصاص البيت بساكنه.

(٢) في سيرة ابن هشام ثلاثة: فرس مرثد بن أبي مرثد الغنوبي، وفرس المقداد بن عمرو، وفرس الزبير بن العوام، وكان في المشركين مائة فرس. وفي هامشها صوابه ماتي فرس.

ومنها: استحباب مشورة المسلمين، واستطابة قلوبهم؛ لأنهم يصلى الله عليه وأله وسلم استشارهم.

ومنها: أن للإمام المخالفة لرأي المسلمين إن رأى المخالفة أصلح؛ لأنه ﷺ كره ما أحبوه، وأشاروا به، وهوأخذ العير، وترك التغیر، والمجادلة كانت من المسلمين، عن ابن عباس، وابن إسحاق، وأبي علي: جادلوا طليباً للرخصة، وقيل: لعدم علمهم عدد الملائكة وكانوا قلة.

وقيل: المجادلة من المشركين^(١)، عن ابن زيد، كراهة للحق، وقد روي أن عبد الله بن أبي أشار بالوقوف في المدينة، فلما خرج النبي ﷺ رجع في ثلاثة، وكراه خروج النبي ﷺ، وصحح الأول؛ لأن سياق الآية راجع إلى المؤمنين.

وقوله تعالى: «إِذْ تَسْتَغْفِرُونَ رَبّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ» يدل على حسن طلب النصرة من الله والاستغاثة به، واستنجاز ما وعد؛ لأنه - عليه السلام - لما رأى كثرة المشركين قال: «اللهم أجز لي ما وعدتني».

وتدل القصة على أن الإرهاب على الكفار، وتکثير سواد المسلمين من جملة الجهاد، وقد جاء في حديث: «من كثر سواد قوم فهو منهم».

قوله تعالى

«وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا يَطْهِرُكُم بِهِ» [الأنفال: ١١]

يعني: من الجنابة والحدث، وذلك دليل على أن الماء طهور.

وفي قوله تعالى: «إِذْ يُغْشِيْكُمُ الْئَعَاسَ أَمَّةً مِّنْهُ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا يَطْهِرُكُم بِهِ» [الأنفال: ١١] دليل على أن ذلك نعمة من الله

(١) صوابه من المنافقين.

سبحانه، وقد ورد في الحديث أنه ﷺ كان إذا جاء أول المطر خرج حتى يصيب جسده منه، تبركاً به ويقول: «إنه حديث العهد بربه».

وقد روي أنه فعله ابن عباس، فقيل: له في ذلك فقال: أما قرأت قوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءَ مَاءً مُّبَرِّكًا» فأحب أن يتلقاني من بركته.

وكان ﷺ إذا سال الوادي قال لأصحابه: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله طهوراً حتى نحمد الله عليه، ونتطهر منه».

ويستحب أن يدعوا عند نزوله، لقوله ﷺ: «اطلبووا الله سبحانه عند ثلاثة: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول المطر».

وقوله تعالى

«فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا وِتْهِمْ كُلَّ بَنَانٍ» [الأنفال: ١٢] قيل: الأمر للملائكة؛ لأنَّه متصل بقوله: «فَشَيْتوُا» وقيل: للمؤمنين، قيل: أراد الأعناق كقوله تعالى: «فَضَرَبَ الرِّقَابِ»، وقيل: أراد الرؤوس وهي فوق الأعناق، وقيل: أمر بضربهم في المقتل وغير المقتل.

وقيل: خص هذين المحتلين؛ لأن ضرب البناان يبطل التفع كضرب الرقاب.

قوله تعالى

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُمُهُمْ الْأَذْبَارَ وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَاتَلٍ أَوْ مُتَحَدِّثًا إِلَى فَتَأْتِ فَقَدْ بَآءَ يَنْضَبِ تَرَبَّكَ اللَّهُ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَتِسْكُنَ الْمَصِيرُ» [الأنفال: ١٥ - ١٦]

النزو

قال الأصم: أجمع المفسرون أنها نزلت يوم بدر؛ لأنه لم يكن لهم فتة، وقيل: نزلت فيه وفي غيره.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَمْ يُسْتَمِّ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾.

قال جار الله -رحمه الله-: هو حال من الذين كفروا، والزحف الجيش الدهم، يعني: العدد الكثير الذي يرى لكثرة أنه يزحف، أي: يدب دبباً، ومنه: زحف الصبي؛ إذا دب على استه قليلاً قليلاً، والمعنى: إذا لقيتهم للقتال وهم جموع كثير فلا تنفروا فضلاً أن تقاربواهم في العدد، أو حال من الفريقين أي: متراحمين أنتم وهم، أو حال من المؤمنين^(١).

ثمرة الآية: تحريم الفرار ووجوب المصابرة، وأن التولي والإدبار من الكبائر؛ لأنه تعالى توعى عليه، إلا أن يكون لأحد أمرين:

الأول: التحرف للقتال، وهو الكرب بعد الفر، وذلك أن يخيل لعدوه أنه يفر، ثم يعطف عليه، وهو باب من خداع الحرب، ومنه الحديث عنه ﷺ: «الحرب خدعة».

الثاني: أن يتحيز إلى فتة، وهي جماعة أخرى من المسلمين، سوى الفتة التي هو فيها ينحاز إليهم لينصروه، ويعودوا معه للقتال، وقيل: الإمام وجماعة من المسلمين.

(١) ولفظ الكشاف («زَحْفًا») حال من الذين كفروا. والزحف: الجيش الدهم الذي يرى لكثرة أنه يزحف، أي يدب دبباً، من زحف الصبي إذا دب على استه قليلاً قليلاً، سمي بالمصدر والجمع زحوف والمعنى: إذا لقيتهم للقتال وهم كثير جم وأنتم قليل فلا تنفروا، فضلاً أن تدانوهم في العدد أو تساووه، أو حال من الفريقين. أي إذا لقيتموه متراحمين هم وأنتم، أو حال من المؤمنين).

واختلف العلماء في دلالة الآية، فمن الحسن، وفتادة، والضحاك، وأبي سعيد الخدري: أن الآية مخصوصة بيوم بدر، وقد كان خرج المسلمون جميعاً، فمن فر لم يفر إلى فتاة، فأما في غير يوم بدر فيجوز الفرار؛ لأن الفتاة حاصلة وإن بدت.

وروي عن ابن عمر: خرجت في سرية وأنا فيهم ففروا، فلما رجعوا إلى المدينة استحبوا فدخلوا البيوت فقلت: يا رسول الله نحن الفaraohون؟ فقال: «بل أنتم العكّارُون، وأنا فشتكم» والعكار: الكرار.

وانهزم رجال من القادسية، فأتى المدينة إلى عمر - رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين: هلكت فررت من الزحف، فقال عمر: أنا فتك، وهذا قول: إن ذلك خاص بيوم بدر.

القول الثاني: أن ذلك عام، وهذا مروي عن ابن عباس، وأبي مسلم. قال الحاكم: وعليه أكثر الفقهاء، والأية وإن نزلت يوم بدر فلا يجب قصرها عليه، وهذا هو الظاهر من أقوال الأئمة، وقد ادعى أبو طالب الإجماع، ونُظرَ دعوه للإجماع بما يحكى من الخلاف.

وإذا قلنا: إن النهي عن الفرار ليس بمخصوص بأهل بدر، فاختطف العلماء على أقوال:

الأول: أنه يحرم إذا بلغ جيش المسلمين اثنى عشر ألفاً أو أكثر، لا إذا كان دون ذلك.

الثاني: أنه يحرم إذا كان عدد الكفار لا يبلغ ثلاثة أمثال عدد المسلمين، فإن بلغ عددهم ذلك حل الفرار.

القول الثالث: وهو الذي صححه الحاكم أن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظن الهلاك حاز الفرار، لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْأَنْهَارِ﴾ وهذا

الذي ذكره أنه يجوز مع خشية الهاك الفرار إلى فئة وإن بعدت - إذا لم يقصد الإفلات عن الجهاد، وحمل عليه حديث ابن عمر، ويكون حكم الآية باقياً غير منسوخ.

القول الرابع: ما ذكره أبو طالب، وحکاه عن الكرخي أن الثبات والمصابة واجب إذا لم يخش الاستصال، وعرف عدم نكايته للكفار، والتجأ إلى مصر للمسلمين أو جيش، وهكذا أطلق في (شرح الإبانة)، فلم يبح الفرار إلا بهذه الشروط الثلاثة.

قال الفقيه بدر الدين محمد بن سليمان-رحمه الله تعالى- : الأولى أن يقال: إذا خشي استصال المسلمين، أو أنه يلحقهم وهن جاز الفرار، ولو عرف النكایة؛ لأن خشية الاستصال تبيح قتل المسلم الذي ترس به الكفار، فيكون هذا أولى وأحرى، وتناول كلام أبي طالب على هذا.

قال الحاكم: وتكون الآية ثابتة، وحكمها ثابت على التفصيل.

وقال عطاء بن أبي رباح: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَئُنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾.

قال الحاكم: إذا أمكن الجمع فلا نسخ، وهؤلاء الذين اعتبروا التفصيل من أبي طالب، والكرخي لم يعتبروا العدد.

وقال الإمام يحيى: هذه الآية عامة تقضي بوجوب المصابة، وإن تضاعف عدد المشركين أضعافاً كثيرة؛ لكن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى في السورة هذه: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ مَكِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ فأوجب الله المصابة على الواحدة للعشرة؛ لأنه خبر معناه الأمر، فلما شق ذلك على المسلمين رحمهم الله تعالى، وأوجب على الواحد مصابة الاثنين، فقال تعالى في السورة هذه:

﴿أَتَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ
يَغْلِبُوَا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوَا أَلْفَيْنِ﴾.

وعن ابن عباس: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر، فمع هذا لا يجوز الفرار إلا لأحد الأمراء، وسواء كان الفتنة التي فر إليها قريبة أو بعيدة لحديث ابن عمر، يعني: من الفرار لضعف عدد المسلمين.

قال الإمام علي عليه السلام: فإن غالب على ظنه أنه إن لم يفر هلك، لم يجب الفرار وفافاً.

وفي الجواز احتمالان: يجوز لثلا يهلك نفسه، ولا يجوز لظاهر الآية.

وفي مذهب الشافعي إذا زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين جاز الفرار، لكن إن غالب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل الثبات، وإن ظنوا الهلاك فوجهان: يلزم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾.

الثاني: يستحب ولا يجب؛ لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة.

وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين، فإن لم يظنووا الهلاك لم يجز الفرار، وإن ظنوه فوجهان: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ ولا يجوز، وصححوه لظاهر الآية^(۱).

فرع

ذكره في الانتصار قال: إذا لقي رجلاً مسلماً رجلان من أهل الحرب، وطلباه القتال جاز له الفرار؛ لأنه غير متأهب، فإن كان طالباً

(۱) وظاهر المذهب أنه لا يجوز الفرار إلا إلى فتنة، أو لخشية الاستئصال، أو نقص عام في الإسلام، كما اختاره الإمام المهدى عليه السلام.

لهمَا، احتمل أَنْ لَا يجوز، كَمَا لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً، وَاحْتَمِلْ أَنْ يَجُوزُ، وَهُوَ الْمُخْتَار؛ لَأَنَّ فَرْضَ الْجِهَادِ إِنَّمَا يَجُبُ عَلَى الْجَمَاعَةِ دُونَ الْأَفْرَادِ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَكَذَا القَوْلُ فِي قَتْلِ أَهْلِ الْبَغْيِ: إِنَّمَا يَجُوزُ الْفَرَارُ.

تَكْمِيلَةُ لِهَذِهِ الْجَمِيلَةِ

وَهِيَ أَنْ يَقَالُ: قَدْ ثَبَّتَ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْفَرَارَ لِغَيْرِ الْأَمْرِينَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ «أَنَّ الْفَرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» حَكَاهُ فِي الْكَشَافِ.

وَهَذَا جَلِيٌّ فِيمَنْ فَرِيَوْمَ بَدْرَ، فَمَا حَكِمَ مِنْ فَرِيَوْمَ بَدْرَ إِلَى وَقْتِنَا - هَلْ يَقْطَعُ بِفَسْقِهِ؟ وَتَكُونُ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ قَاطِعَةً؟ أَوْ يَقَالُ: التَّفْسِيقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَدْلِيلٍ قَاطِعٍ؟

جَوابُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنْ فَرِيَوْمَ بَدْرَ مُتَحَرِّفٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِخَشْيَةِ هَلَاكٍ، وَلَا كَانَ عَدْدُ الْكُفَّارِ زَانِدًا عَلَى مُثْلِي عَدْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ فَرَارُهُ إِلَى غَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ، فَالدَّلَالَةُ قَائِمَةٌ بِفَسْقِهِ، وَإِنْ اخْتَلَ أَحَدٌ مَا ذَكَرْنَا بِأَنَّ يَخْشِيَ الْهَلَاكَ دُونَ النَّكَاثَةِ، أَوْ كَانَ الْعَدْدُ مِنَ الْكُفَّارِ أَكْثَرُ مِنْ مُثْلِي عَدْدِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ خَلَافِيَّةً، فَلَا يَقْطَعُ بِفَسْقِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِنْتَصَارِ: وَمَنْ فَرِيَوْمَ مَاتَ وَلَمْ يَتَبَّ، فَرَأَى الرَّزِيدِيَّةُ وَجَمَاهِيرُ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ يَقْطَعُ بِعَذَابِهِ، وَرَأَى الْمَرْجِيَّةُ، وَهُوَ مُحَكَّمٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِعَذَابِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَشَرَحُهَا فِي كُتُبِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى

﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكَبَ اللَّهَ رَمَيْ﴾ [الأنفال: ١٧]

قَيْلٌ: أَرَادَ بِذَلِكَ مَا فَعَلَهُ فَرِيَوْمَ بَدْرَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا لَمَا طَلَعَتْ

قال ﷺ: «هذه قريش قد جاءت بخيالاتها وفخرها يكذبون رسولك، اللهم إني أسألك ما وعدتني» فجاءه جبريل عليه السلام فقال: خذ قبضة من تراب فارمهم بها، فقال لما التقى الجمuan لعلي - رضي الله عنه - : «اعطني قبضة من حصباء الوادي فرمي بها في وجوههم وقال: شاهت الوجوه، فلم يبق مشركاً إلا دخل في عينيه ومن خرية منها شيء فانهزموا». ثمرة ذلك أنه يستحب للإمام إذا لقي العدو أن يفعل كما فعل ﷺ، وقيل: إنه ﷺ رمى بثلاث حصيات في الميمنة والميسرة، وأخرهن وراء ظهره.

وأيضاً نزلت يوم خير، وأنه ﷺ رمى بسهم فأقبل السهم حتى قتل ابن أبي الحقيق^(١) وهو على فرسه.

وأيضاً في يوم أحد فإنه ﷺ رمى بحربة فأصاب أبي بن خلف، وكسر ضلعاً من أصلاعه، فحمل وهو يقال له: لا بأس عليك، فقال: لو كان مابي بالناس لقتلهم.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّبُكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] الاستجابة بمعنى الإجابة، قال الشاعر^(٢):

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

(١) ينظر في الرواية، فالثابت أن قتل ابن أبي الحقيق كان في حصنه، وذلك في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقتله لما كثر أذاه ونكايته في المسلمين، فانتدبه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعة من الخزرج، أمر عليهم عبد الله بن عتيك. فقتلواه داخل حصنه. وانظر سيرة ابن هشام وغيرها.

(٢) وبعده:

فقللت ادع أخرى وارفع الصوت جهراً لعل أبا المغوار منك قرير

قيل: أراد بالدعاء التحرير على الطاعة، وبالإجابة الامتثال.

وقيل: الدعاء إلى الجهاد؛ لأنَّه تحصل به الحياة، مثل قوله تعالى:
﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

وقيل: إلى الشهادة، لقوله تعالى: ﴿أَحْيَاهُمْ عَنَّدَ رَبِيعَهُمْ يُرْزَقُونَ فِي حِينَ﴾.

وقيل: إلى العلم؛ لأنَّ الجهل موت، ولبعضهم:

لا تعجبن الجهول حلتُه^(۱) فذاك ميت وثوبه كفن

وقيل: إلى الإيمان، وقيل: إلى القرآن؛ لأنَّ فيه الحياة والنجاة.

وثمرة الآية وجوب ما دعا إليه ﷺ، ولكن المدعو إليه قد يكون
فريضاً على الأعيان، وقد يكون من فروض الكفايات.

قال في الكشاف^(۲): وروى أبو هريرة أنَّه ﷺ مر على باب أبي بن
كعب فناداه وهو في الصلاة، فَعَجَلَ في صلاته ثم جاء فقال: «ما منعك
عن إجابتني؟» قال: كنت أصلِّي، قال: «ألم تخبر فيما أوحى إلي
﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾؟»، قال: لا جرم لا تدعوني إلا أجبتك» قال جار
الله: وفيه قولان:

أحدهما: أنَّ هذا مما اختص به رسول الله ﷺ.

والثاني: أنَّ دعاءه كان لأمير لم يتحمل التأخير، وإذا وقع مثله
للمصلِّي فله أن يقطع صلاته، تم كلام جار الله.

وهاهنا بحث وهو أن يقال: إذا كان الخروج في الصلاة واجباً فلِمْ لم
يأمره بالإعادة؟ جواب هذا من وجوه:

(۱) في نسخة أ (حليته) وفي الكشاف (حلته) والبيت للزمخشري، وقد أورده في
ال Kashaf . لأنَّه إذا قال: ولبعضهم، فالمراد أنه له.

(۲) الكشاف ۱۵۱ / ۲ - ۱۵۲ . بلفظه .

الأول: أن المخالفة لا تفسد العبادة، ويكون هذا حجة للفقهاء الذين يقولون إذا صلى مع مطالبة الغريم صحة صلاته.

الثاني: أن هذا يشبه من صلى إلى غير القبلة معتقداً أنها القبلة.

وقلنا: إنه لا يعيد كما قال أبو حنيفة، ويكون حجة له.

وأما على قول الهدوية الظاهر فهم يخالفون في الأمرين، فيقولون في مسألة المطالب بالدين، وبيازة المنكر: لا تصح الصلاة إذا استمر، ويقولون في مسألة القبلة: إذا علم الخطأ في الوقت أعاد^(١)، ويعملون فساد الصلاة مع المطالبة، أو حصول المنكر بأنه قد صار مأموراً بالخروج، وما منع الواجب قبح^(٢).

ولعل الجواب على قولهم^(٣): إنه يقبح إذا كان المكلف قد عرف وجوب الخروج من الصلاة لا إذا لم يعلم، ولم يخبره الرسول بأن الخروج كان واجباً عليه حتى فرغ من الصلاة.

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَآتَيْتُمْ تَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَنَّ لَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٧ - ٢٨]

النزول

قيل: نزلت في أبي لبابة.

(١) كمن صلى إلى غير جهة إمامه جاماها.

(٢) ولأبي طالب احتمالان إذا صلى وصي يعرف: أنها تصح.

(٣) يعني: عن السؤال على أصل الهدوية. (ح/ص).

قال في الكشاف^(١): روي أن رسول الله ﷺ حاصر يهودبني قريظة إحدى وعشرين ليلة، فسألوه الصلح كما صالح إخوانهمبني النضير، على أن يسيروا إلى أذرعات وأريحاء، من أرض الشام، فأبى ﷺ إلا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأبوا، وقالوا: أرسل إلينا أبواباً لبابة مروان بن عبد المنذر، وكان مناصحاً لهم؛ لأن عياله وماليه في أيديهم، فبعثه إليهم، فقالوا: ما ترى هل ننزل على حكم سعد بن معاذ؟ فأشار إلى حلقة إنه الذبح.

قال أبو لبابة: لما زالت قدماء حتى علمت أنني قد خنت الله ورسوله، فنزلت، فشد نفسه على سارية من سواري المسجد، وقال: والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت، أو يتوب الله عليّ، فمكث سبعة أيام حتى خر مغشياً عليه، ثم تاب الله عليه، فقيل له: قد تيب عليك فعل نفسك، فقال: لا والله لا أحلها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني، فجاءه فحله بيده، فقال: إن من تمام توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي، فقال ﷺ: «يجزيك الثالث أن تصدق به» [وهذا من التصلب في دين الله] وعن المغيرة: نزلت في قتل عثمان أرضي الله عنه^(٢).

وقيل: نزلت في رجل من المنافقين أ נשى بسر رسول الله ﷺ وذلك لما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن أبا سفيان خرج من مكة، فأنى جبريل إلى النبي ﷺ وقال: «إن أبا سفيان في مكان كذا فاخرجوه إليه، واكتموه» فكتب رجل من المنافقين إليه أن محمداً يريدكم، فخذلوا حذركم، فأنزل الله هذه الآية.

(١) الكشاف: ١٥٣/٢

(٢) هاتان القصستان نقلتا من الكشاف باللفظ، إلا ما بين قوسين الزيادة فمن المصنف.

وقيل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة؛ لما كتب إلى مكة حين هم النبي ﷺ بالخروج إليها، فكتب إليهم.

ثمرة الآية: النهي عن خيانة الله ورسوله، وقد فسر ابن عباس بأن المعنى: لا تخونوا الله بترك فرائضه، والرسول بترك سنته.

وعن الحسن: من ترك شيئاً من الدين فقد خان الله، واختاره قاضي القضاة، وقيل: لا تخونوا ياظهار الدين في العلانية، والمخالفه في السر، و فعل المنافقين عن الحسن، والسدي، وأبي مسلم.

وقيل: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ في مال الله الذي هو الغنائم، وسائر أموال الله، وقيل: بترك النصيحة في دين الله، وقيل: بإفشاء السر، ﴿وَنَخْوِنُوا أَمْتَانَكُمْ﴾ قيل: إذا خانوا الله فقد خانوا أماناتهم، وقيل: المعنى: أمانة بعضكم لبعض.

وقيل: الأموال أمانة في أيديكم فلا تخونوها في يانفاقها في المعا�ي، فيدخل في الخيانة جميع ما ذكر، وكذلك إفشاء سر الغير. ومنها الحديث: «المجالس بالأمانات» وفي حديث آخر عنه ﷺ: «إذا كلمك أخوك بكلمة فالتفت فتلك أمانة».

ويدخل في الخيانة عدم الحفظ، والتغريط في الأمانات، والفتوى بغير حق، وكتم العلم؛ لأن في الحديث: «العلماء أمناء الله على حلقة».

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ دل أن ذنب العالم بالخطيئة أعظم^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ يعني: إمتحاناً شديداً في التكليف، وخص المال والولد لأنهما الداعيin إلى الخيانة، والحرص على تسيير المال.

(١) وقد تقدم في أول البقرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ إِلَيْنَا تُرْكَيْنَاهُ إِنَّمَا تَنْهَمُونَ﴾

وقيل: إن الذي دعا أبي لبابه إلى إعلامبني قريظة - أنه كان له فيهم مال وولد، فأراد أن يتقرب إليهم مخافة على ماله وولده، وسمع عمر بن الخطاب رجلا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فقال: إذا يزول مالك وولدك قل: إني أعوذ بك من مضلات الفتنة.

قال الحاكم: وقد أمر الله تعالى بالعلم بذلك، وطريق العلم به التفكير في أحوالهما، وزوالهما، وقلة الاتفاع بهما، وكثرة الضر، وأنه قد يعصي الله بسببيهما.

ودل سبب نزول الآية على جواز إظهار الجزع على المعصية، وإتاعب النفس، وتوبيقها؛ لأنه عليه السلام لم ينكر على أبي لبابة، ودل على أنه يستحب إتباع المعصية بالصدقة؛ لأنه عليه السلام قال: «يجزيك ثلث مالك» وهذا سبيل قوله تعالى في سورة هود: «إِنَّ الْحَسَنَةَ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ».

قوله تعالى

«وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُنَتَّشِرُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَمْكُرِينَ» [الأفال: ٣٠]

وما ذكر في قصتها من خروج رسول الله صلوات الله عليه وسلم واستخلافه على عليه السلام على ما معه من الودائع - دلالة على جواز إيداع الوديعة للعذر، وذلك مجمع عليه.

قوله تعالى

«وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذَّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُواْ أَقْرَبَاءً إِنْ أُولَئِكُوْهُ إِلَّا أَمْنَقُوْنَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ» [الأفال: ٣٤]

المعنى: بيان استحقاقهم للعذاب بالصد عن المسجد الحرام، وذلك منعهم للنبي صلوات الله عليه وسلم عن العمرة، وقيل: من الصلاة عند الكعبة، وعن

الطواف، وكانوا يقولون: نحن ولاة البيت والحرام، فنصد من نشاء، وندخل من نشاء، فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَمَا كَانُوا أُولَئِكَ إِذْ أَزْلَيْتُهُمْ إِلَّا مُنْفَعُونَ﴾ أي: وما كانوا أولياء المسجد الحرام، عن الحسن، وأبى علي، وأبى مسلم.
وقيل: أولياء الله.

دللت على أن الممنوع من المسجد الحرام كبيرة يستحق عليها العذاب، وأنه لا ولادة لكافر ولا فاسق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَزْلَيْتُهُمْ إِلَّا مُنْفَعُونَ﴾ فيكون هذا أيضاً في المسجد الحرام، وتقاس:سائر الولايات للمساجد، وأموال الله تعالى، فلا يأخذ الظالم زكاة، ولا حقاً لله تعالى، ولا يول ولادة على شيء من أحوال الإسلام؛ لأنه ليس بمتى.

وفي هذا فروع ومسائل، بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، فولاية الإمام والقاضي والمحتسب إنما تكون مع العدالة والتقوى وفaca، وولاية الوصي ونحوه لا تجوز مع الخيانة، ومع الأمانة والفسق الخلاف المعروف، وطلب الولاية من الظلمة فيه الخلاف معروف^(١)، فمن أخذ من إشارة الآية في سلب الولاية مئع، ومن جوز ذلك خصص ذلك بأدلة خاصة.

قوله تعالى

﴿وَمَا كَانَ صَلَانِهِمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُسْكَأً وَتَصْدِيَةً﴾

[الأفال: ٢٥]

المكاء: الصفير، وقيل: الصوت، والتصدية: التصديق، والمعنى:
ما كان دعاوهم عند البيت إلا المكاء والتصدية.

(١) في أ (فيه خلاف معروف).

وبسب نزولها: أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة يصفقون، ويصفرن، ويخلطون على النبي ﷺ صلاته.

وقيل: نزلت في رجلين من بني عبد الدار كان **ﷺ** إذا قام إلى الصلاة يقوم أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره يصفقان، ويصفران، يُخلطان عليه صلاته، قتلا بيدر عن مجاهد.

وثمرة ذلك أنه لا يجوز التخلط على المصلي، ولذا قال **ﷺ** لما سمع من يقرأ: «خلطتم عليّ» وفي حديث عنه **ﷺ**: «لا يمنع قارئكم مصلیکم».

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَنْفَقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ [الأنفال: ٣٦]

النزول

قيل: نزلت في أبي سفيان بن حرب، استأجر ألفين ليقاتل بهم يوم أحد، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وأنفق أربعين أوقية، والأوقيه اثنان وأربعون مثقالاً من الذهب؛ ليصدوا عن سبيل الله.

وقيل: نزلت في المطعمين يوم بدر، وهم اثنا عشر، منهم عتبة، وشيبة أبناء ربيعة، وأبو جهل كان كل واحد يطعم كل يوم عشر جزائر^(١).
وقوله تعالى: «ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً» أي: تكون بها جلودهم في نار جهنم^(٢).

ثمرة الآية: حظر المعاونة على معصية الله، وأن الإنفاق في ذلك

(١) الجزائر: جمع جزور، وهي الناقة.

(٢) هكذا في نسخة ب بعد التصحیح، وفي أ (أي: يكون بها جلودهم في نار جهنم).

معصية، فيدخل في هذا معاونة الظلمة على حرکاتهم في البغي والظلم، وكذلك بيع الكراع والسلاح من يسعين بذلك على حرب المسلمين، وقد تقدم طرف من ذلك، وأنه إذا قصد نفع نفسه^(١) لا المعاونة ففي ذلك الخلاف السابق^(٢)، ويدخل في ذلك من أودع وديعة وطلبتها صاحبها لينفقها في المعصية فإنه يكتمها، ولا يسلمها كما ذكره أبو رشيد، وقاضي القضاة، وأبو مضر.

قوله تعالى

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْرِيَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعْوِدُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُنُ الْأُولَئِكَ وَقَدْ يُلْهُمُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كَثُرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٨ - ٣٩]

النزول

قيل: نزلت في أبي سفيان وأصحابه، والمعنى: قل لأجلهم^(٣) هذا القول، ولو أراد خطابهم لقال: إن تنتها يغفر لكم، وهي قراءة ابن مسعود، وقبل: هو عام.

ثمرة الآية أحکام:

الأول: أن الكافر إذا تاب من كفره وكان حريباً فإنه تسقط عنه جميع حقوق الله من زكاة، وصيام، وكفاره، وحد زنى، وشرب، وقطع، وكذلك حقوقبني آدم من قصاص، وغضب، وسرق؛ لأن ذلك داخل

(١) أما في السلاح، والكراع فلا يجوز، ولو قصد نفع نفسه.

(٢) في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» الآية.

(٣) الظاهر أن اللام للتعدية، كما في قوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ إِمَّا تَمْنَعُوا يَغْرِيُوكُلَّ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ أَيَّامَ اللَّهِ».

في عموم قوله تعالى: «يُغَفِّر لَهُم مَا قَدْ سَلَّكُ» فإن كان معه أمانة لزمه ردها، لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «كل دم أو مأثرة حق فإنه تحت قدمي هاتين، إلا الأمانة فإنها مؤداة إلى البر والفاجر» فإن كان عليه دين لأدemi فظاهر المذهب أنه لا يسقط، وذلك إذا كان قرضاً، أو من ثمن مبيع، أو إجارة^(١)...

فإن كان عليه مظلمة لا يعرف لها مالك لم تسقط أيضاً؛ لأن ذلك^(٢)...

الثاني: إذا دخل الحربي^(٣) في الذمة فإنه يسقط عنه ما يسقط بالإسلام؛ لأن في دخوله في الذمة انتهاء عن الحرب، وعن معاداة النبي ﷺ^(٤)...

الثالث: إذا أسلم الذمي فإنه يسقط عنه جميع حقوق الله تعالى المالية، وكذلك الصوم والصلوة، وأما الحدود^(٥).....

الرابع: إذا ارتد المسلم فإنه يسقط عنه جميع حقوق الله تعالى التي لزمته في حال الإسلام، وفي حال الكفر، عندنا وأبى حنيفة.

(١) بياض في الأصل. وفي (ح/ص) (القياس سقوطها لعموم الدليل، وفي شرح النجري الآية خاصة في حقوق الله تعالى).

(٢) بياض في الأصل. وفي (ح/ص) (ينظر في عدم السقوط، وال الصحيح السقوط العجمي مطلقاً، والعربى الذكر غير الكتابى).

(٣) بياض في الأصل، وفي (ح/ص) «الذى يظهر عدم السقوط إذ لم يتتهوا عما هم عليه، إذ أعظم ما هم عليه الكفر. يؤيده قوله صلى الله عليه وآلہ وسلم (الإسلام يجب ما قبله).

(٤) بياض في الأصل. في (ح/ص) (قال في البيان: مسألة - ويسقط الحد بالإسلام من الكافر والمرتد، إلا حد القذف في الذمي والمرتد فلا يسقط، ومثله في الأزهار في حد الزنى).

وقال الشافعي، والوافي: لا تسقط، وظاهر الآية معنا؛ لأنَّه داخل في عموم اسم الكفار، وللحديث: «الإسلام يجب ما قبله»^(١) ...

قوله تعالى

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾

[الأفال: ٣٩]

ثمرة ذلك الأمر بوجوب الجهاد مهمًا بقي كافر.

وقوله تعالى: «حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» قيل: حتى لا يكون شرك، عن ابن عباس، والحسن، وقيل: حتى لا يفتَن مؤمن عن دينه، عن ابن إسحاق، والريبع.

قوله تعالى

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَهُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ هُمْ سَمِيعُهُمْ وَالرَّسُولُ وَلِلَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾ [الأفال: ٤١]

هذه الآية الكريمة تضمن ثلاثة فصول:

الأول: في بيان الغنية ما هي.

والثاني: في بيان مصروفها، والحق الواجب فيها، وبيان مصرف هذا الحق.

والثالث: في كيفية الإخراج.

أما الفصل الأول وهو في بيان الغنية

فقد ذكر في ذلك أشياء، بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وهي أنواع:

(١) بياض في الأصل قدر سطرين

الأول: ما يؤخذ من أهل الحرب، وذلك من الأموال والنفوس، وذلك غنيمة وفaca، فأما الأموال فلا فرق بين المنقول وغيره، وعليه قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَأُورِثْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ وعلى هذا فعل النبي ﷺ في أمر الكفار الذين غزاهم، وافتتح بلادهم من أهل الطائف، وخبير وغيرهما.

وما النفوس فلا خلاف أن نفوس الكفار العجم مغنمـة، صغـارـهم وكبارـهم، ذكورـهم وإناثـهم، ودليل ذلك في سورة التوبـة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَحَذُوْهُمْ﴾ وهذا يدخل فيه العجم والعـربـ، والذـكـورـ والإـنـاثـ، والصـغـيرـ والكـبـيرـ، لكن خـرـجـ البـالـغـ منـ الذـكـورـ منـ كـفـارـ العربـ الـذـينـ لاـ كـتـابـ لـهـمـ، لـقولـهـ تـعـالـىـ فيـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ: ﴿فَإِذَا أَنـسـلـخـ الْأَكـشـهـرـ الـحـرـمـ فـاقـتـلـوا الـمـشـرـكـيـنـ﴾ الآيةـ.

ولا خـلـافـ أنـ العـهـدـ كانـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ دونـ مـشـرـكـيـ العـجمـ، وـقـدـ سـبـيـ رسولـ اللهـ ﷺـ ذـرـاريـ بـنـيـ المصـطـلـقـ وـأـصـابـ جـوـيـرـيـةـ وـأـتـطـأـهاـ، وـيـدـخـلـ فـيـ الغـيـرـةـ سـلـبـ المـقـتـولـ، وـيـجـبـ فـيـ الـخـمـسـ، وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـمـالـكـ، وـالـثـورـيـ، لـعـمـومـ الـآـيـةـ.

وعـنـ الشـافـعـيـ، وـالـلـيـثـ، وـالـأـوـزـاعـيـ: أـنـ يـسـتـحـقـهـ القـاتـلـ، وـلاـ خـمـسـ عـلـيـهـ لـقـوـلـهـ ﷺـ: «مـنـ قـتـلـ قـتـيـلـاـ فـلـهـ سـلـبـهـ» وـيـقـولـ: لـاـ خـمـسـ فـيـهـ، وـيـجـعـلـ ذـكـرـ مـخـصـصـاـ مـنـ الـعـمـومـ، إـنـ قـالـ الإـمـامـ: ذـكـرـ اـسـتـحـقـهـ القـاتـلـ، وـعـلـيـهـ خـمـسـ عـنـدـنـاـ، وـأـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ، وـقـوـلـهـ الـأـخـرـ، وـأـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: لـاـ خـمـسـ عـلـيـهـ.

حـجـتـناـ دـخـولـ ذـكـرـ فـيـ عـمـومـ الـآـيـةـ، وـهـمـ يـقـولـونـ: خـصـهـ الـخـبـرــ. وأـمـاـ مـاـ أـصـابـهـ الـمـسـلـمـوـنـ مـنـ الطـعـامـ وـالـعـلـفـ فـقـدـ قـالـ القـاسـمـ ﷺـ: إـنـ يـسـهـلـ فـيـهـ، وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ، وـالـشـافـعـيـ، وـمـالـكـ، وـالـثـورـيـ، وـالـلـيـثـ، فـيـسـتـحـقـهـ الـأـخـذـ، وـلـاـ خـمـسـ فـيـهـ، إـذـاـ كـانـ لـهـ سـهـمـ، أوـ

رضخ كمعالجي الجرحى، دون التجار، والوجه حديث ابن عمر: أن جيشاً غنموا في زمان النبي ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس. وروي أن عبد الله بن المغفل أخذ جراب شحم يوم خير، وقال: لا أعطي منه أحداً، فتبسم النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

وعن عبد الله بن أبي أوفى: كنا مع رسول الله ﷺ بخير يأخذ أحدهنا الطعام من الغنيمة فيأكل منه قدر حاجته، وهذا مروي عن ابن عمر من الصحابة، وعن إبراهيم، والحسن، من التابعين.

قال عامة الفقهاء: فإن أخرج من ذلك شيئاً إلى دار الإسلام كان غنيمة، وهو قول أصحابنا.

وقال الأوزاعي: يكون له، ولا يعارض فيه، فإن باعه رد الثمن إلى المغمض^(١)، ولا ينقض البيع، وعلل ذلك بأنه إذا رد إلى المغمض بيع أيضاً، والتعليل خفي.

وأما ما أخذ على وجه التلصص من دار الحرب بأن يدخل الدار بغیر أمان، فإن كان بإذن الإمام وله منعه فذلك غنيمة^(٢) فيه الخمس، وإن كان لا بإذن الإمام فالذهب أنه لا خمس فيه^(٣)، ذكره محمد بن عبد الله، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لم يؤخذ على وجه يكون فيه إعزاز للدين.

وقال الشافعي، والثوري: فيه الخمس، وأهل الذهب شبهاً بذلك بالمباحات.

وأما ما عرف من مال المسلمين في الغنيمة فهو لصاحبه من غير تخميس، وهذا قول الأكثر، لكن يسلم قيمته إن وجده بعد القسمة.

(١) في الأزهار (إلا مأكولا له ولدابته، لم يعتض منه، ولا تعدى كفايتها أيام الحرب، فمذهبنا في هذا الحكم كقول الأوزاعي).

(٢) قوي: ومثله في الكواكب، والبيان، والصعيدي، والمصابيح. وقوي.

(٣) وعليه الأزهار حيث قال: ولغير المستأمن أخذ ما ظفر به، ولا خمس عليه.

وفي النهاية عن الزهري، وعمرو بن دينار، ورواية عن علي عليه السلام: هو غنيمة، وفيه الخمس.

وأما لو قال الإمام لرجل: احتل في قتل فلان ولك كذا، فعليه الوفاء بذلك، كما إذا قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، وكذا لو قال: من أخذ شيئاً فهو له صح ذلك، ولزم الوفاء به عندنا، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، قالوا: ولا خمس عليه.

وأما عندنا فيحمل أنه كالسلب إذا جعله الإمام للقاتل^(١)، وللشافعي

قولان:

أحدهما: صحة ذلك. والثاني: أن الإمام ليس له ذلك، وإن قال: له، لم يستحقه الآخذ، وكره مالك أن يقول له ذلك.

حجتنا أنه قال ذلك يوم بدر، ولأن في هذا تحريضاً على القتال، فهذا ما يؤخذ من أهل الحرب حال المحاربة.

ومن الغنائم ما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية والخرج، ومال الصلح والمعاملة، وما يأتي به تجار أهل الذمة، وما يدخل به إلينا تجار أهل الحرب، وقد عد أهل المذهب هذا من الغنائم التي يجب فيها الخمس؛ لأن ذلك مستحق في الأصل، على أهل الكفر، فأشبه ما يؤخذ من أموال أهل الحرب، وكذا ما يؤخذ من الخراج، ولو من المسلمين؛ لأنه مستحق في الأصل على الكفار، وعند أبي حنيفة: لا خمس في هذه الأشياء^(٢).

وأما ما يؤخذ من أهل البغي، مما أجلبوا به فهو غنيمة، لا ما في بيوتهم، وهذا مذهب الأكثر من أهل البيت، وأبي يوسف، وأخذوا هذا من قول علي عليه السلام: لكم ما حوى معسركم.

(١) ويجب عليه الخمس عندنا.

(٢) لعدم الدليل. (ح/ص).

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن عبد الله: إن أموالهم لا تغنم.

قال أبو حنيفة: لكن ينتفع بها ما دامت الحرب قائمة، ثم يرد هذا فيما أجلبوا به.

قال أحمد بن عيسى، والحسن بن صالح: وكذا ما أجلب به الطائفة الباغية من اللصوص، وهذا مروي عن المنصور بالله، وما خوذ للهادي^(١) عليه السلام.

وقال القاسم، ومحمد بن عبد الله، والشافعي: لا تغنم.

ومن الحجة في تغنم ما أجلب البغاء القياس على أهل الحرب؛ لأنه مال يجوز إتلافه من غير ضمان، فجاز تغنه وثبت كونه غنيمة، ولزم فيه الخمس لدخوله في عموم قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ» الآية، وقوله تعالى: «مِنْ شَيْءٍ» يعم القليل والكثير، وقد قيل: حتى الخيط والمخيط، ومن الغنائم ما يؤخذ من المعادن، من الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والحديد، والشب، والكحل، والزرنيخ، والزئبق، والمغرة، والكبريت والنفط^(٢)، والقار^(٣)، والوجه قوله عليه السلام: «في الركاز الخامس» قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة، اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها».

وسائل رسول الله عليه السلام بما يوجد في الخراب العادي^(٤)؟ فقال:

(١) كلام الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: (من شاق الحق وعانده وجب قتاله، وحل دمه، فهو في المسلمين عسكره) ورجحه بعض المشائخ. (ح/ص).

(٢) البترول الخفيف.

(٣) البترول الثقيل.

(٤) أي: الخراب المنسوب إلى عاد، والمراد الخراب القديم الذي يعود إلى زمن ما قبل الإسلام.

«فيه، وفي الركاز الخمس» ثبت أن الركاز اسم المعدن، وإذا ثبت لزوم الخمس فيه، فالعلة كونه غنية، فلزم في سائر المعادن لكونه غنية، وهذا قول الشافعي، قوله الآخر، ومالك: لا يجب إلا في الذهب والفضة^(١).

وقال أبو حنيفة: فيما إذا طبع انتطبع.

وكذا الملح عندنا من المعادن.

وقال المؤيد بالله: لا خمس فيه، ولا في النفط، ولا في القار.

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس ما يستخرج من البحر، من اللؤلؤ، والدر، والعنبر؛ لأنها مغتنمة فأشبها معادن.

وقال زيد بن علي: لا خمس فيما يستخرج من البحر.

ومن الغنائم صيد البر والبحر، والمسك، نص عليه الهادي عليه السلام في المتخب، ومن ذلك العسل المأخوذ من المباح، والجراد.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: لا خمس في الصيد من بير ولا بحر، وهو قول زيد، والناصر، وأحمد بن عيسى.

حجتنا ما روي عن علي عليه السلام أنه وضع على أجمة^(٢) الفرس أربعة آلاف^(٣)، ولا شيء في ذلك إلا الخمس، ويجوز للإمام تقديره إذا رأه صلاحاً، وعلم أن قدره مستحق من الخمس، ويقاس أيضاً صيد البحر

(١) وقوفا على محل النص.

(٢) الأجمة: هي الغيبة. وفي حاشية الكشاف لسعد الدين التفتازاني (أنه وضع على أجمة الفرس سبعة آلاف من الدرام).

(٣) أي: من الدرام كما ذكره سعد الدين في حاشية الكشاف، في قوله تعالى: «شَهِدْتُمْ بِيَنْكُمْ إِذَا حَصَرْتُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ جِنَّ الْوَصِيَّةِ» الآية لأنه الذي يتعارف به، ويحمل عليه عند إطلاق الآية

على الدر واللؤلؤ، وإذا ثبت في صيد البحر ثبت في صيد البر؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما.

ومن الغنائم كنوز الجاهلية، وذلك لعموم قوله ﷺ: «في الركاز الخامس»^(١) وذلك داخل في اسم الركاز.

وقال القاضي زيد: وهو إجماع الآن، إلا ما حكى في قول الشافعى: إنه إن وجده في دار نفسه فهو له، ولا خمس فيه، ولا فرق عندنا في الركاز بين أن يوجد في الصحراء، أو في الملك أنه للواجد، وبعليه الخمس.

ولهذه الجملة فروع في كتب الفقه.

فأما الحطب: فقد عده بعضهم غنية^(٢)، وهو ضعيف، وقد قال أهل المذهب فيما أخذ على وجه التلصص من غير إذن الإمام: إنه لا خمس فيه، قياساً على سائر المباحثات، ولأنه يشبه الماء.

وأما الأرض البيضاء إذا أحياها محي فالظاهر من أقوال العلماء أنه لا خمس فيها. وقال المنصور بالله: هي لمن سبق إليها، وبعليه الخمس. وأما ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار، من غير أن يوجد عليهم بخيل ولا ركاب، فقد قال أهل المذهب: إنها للإمام، كما كانت فدك للرسول ﷺ وقال أبو حنيفة، والشافعى: هي للمصالح.

قال في التهذيب: ويجب في ذلك الخمس لأهل الخمس، وأربعة أخماسه للرسول.

(١) هذا يخالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب سؤال السائل عما يوجد في الخراب العادي، والله أعلم، فعل له معنيان أعم وأخص، والله أعلم، وفي أساس اللغة أنه يطلق على المعدن والكتز، حقيقة (ح/ص).

(٢) وهو الذي في الأزهر.

وفي النهاية: ذهب الجمهور أن كل ما صار إلى المسلمين بالرعب، من غير إيجاف^(١) أنه للمصالح، وللمسلمين الغني والفقير، ولا خمس فيه، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر.

وقال الشافعي: الخمس واجب لأهل الخمس، وأربعة أخماس إلى رأي الإمام.

قال: وقيل: تقسم على مصارف الخمس، ولا تخمس، وأحسبه أحد أقوال الشافعي.

قال: ولم يقل أحد قبل الشافعي بتخميشه.

تكلمة لهذه الجملة وهي أن يقال: قد ذكر الله سبحانه الأنفال فقال سبحانه: ﴿يَسْتَأْنِونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية.

وذكر الله تعالى الغنيمة فقال تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا أَنَّمَا عَنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَسِنُ﴾ وذكر تعالى الفيء فقال تعالى في سورة الحشر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَتَجْهَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهَ يُسَيِّطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وقال تعالى في آخر هذه الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْنَى السَّبِيلِ﴾ فقيل: الكل واحد، حكاه الحاكم قوله لبعض أهل التفسير، وهذا المفهوم من عبارة أهل المذهب؛ لأنهم قالوا: الخمس يجب في الغنيمة، والغنيمة أصناف، وعدوا الأكثر مما ذكر هنا، وقيل: الفيء والغنيمة واحد، وأن هذه الآية ناسخة لآية الحشر، وهذا مروي عن قتادة. وأما الأنفال فهي قسم وحده، وهي ما شرطه الإمام لمن أعانه في الجهاد، وقيل: بل هي ثلاثة أقسام، وهذا الذي أطلقه الحاكم وصححه.

(١) الإيجاف: السير السريع، ذكره في النهاية، وفي بعض حواشى التذكرة، وكذلك في الكشاف.

قال: وهو مذهب عطاء بن السائب، وسفيان، وأبي حنيفة، والشافعي.

فالأنفال أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله كذا، ونحو ذلك، وله أن يقول ذلك قبل إحراز الغنيمة، وبعد الإحراز عند الهداي عليه السلام.

وقال أبو حنيفة: له أن يقول ذلك قبل إحراز الغنيمة، لا بعد الإحراز.

وأما الفيء: فهو ما صار إلى المسلمين من مال أهل الحرب من غير قتال، ومن ذلك الخراج، والجزية، وما الصلح، فيجب فيه الخمس لأهل الخامس، وأربعة أخماس للرسول، فعلى هذا لا نسخ، وإذا قلنا: إن الجميع واحد؛ فآية القسمة ناسخة لآية الأنفال؛ لأن قوله تعالى: «قُلَّ الأنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» قضت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل فيها ما شاء، وقوله تعالى: «وَأَطْعَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ» قضت بالقسمة فهي ناسخة^(۱)، وما في الحشر، وذلك قوله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَمْتَهِنُ» وآخر الآية وهي قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْلَأَ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَةِ وَالْيَتَامَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» قيل: المراد بهما^(۲) واحد، وهو الفيء الذي يؤخذ بغير قتال، فراد بالأول الولاية في القسمة إلى الرسول، وأن له الصرف في نفسه، وبين في آخرها من تصرف إليه، وهذا كلام جار الله، أن الثاني هو الأول، قال: ولهذا لم يدخل العاطف لما كانت الثانية الأولى، لا أنها أجنبية.

وقال: إنه تعالى بين للرسول أن يضعه حيث يضع الخامس من الغنائم، وقيل: أراد بالأول الفيء، وهو ما أخذ صلحًا، وبالآخر خمس الغنائم، وهذا مروي عن أبي علي.

(۱) قلنا: لا نسخ؛ إذ الغنيمة موقوفة على رأي الإمام.

(۲) قوله (بهما) أي: أول الآية وآخرها.

وقيل : أراد بالأول ما فتح صلحاً ، وبالثاني الغنيمة ، وهو ما صار إلينا عنوة ، وكان في صدر الإسلام لهؤلاء الأصناف ، ثم نسخ بالآية في سورة الأنفال ؛ بأن الخمس لأهله ، والباقي للمحاربين ، وهذا مروي عن قتادة .

قال الحاكم : وال الصحيح أن الأول الفيء ، والثاني خمس الغنيمة ، على ما قاله أبو علي .

وأما الفصل الثاني

وهو في بيان مصرف الغنائم ، وبيان الحق الواجب فالغنائم مختلفة مما أخذ بالقتال فمصرفه الغانمون ، والواجب فيه الخمس ، والصفى للإمام ، ويجوز التنفيذ لمن له عناية في الجهاد . أما أن مصرفه في الغانمين فذلك يؤخذ من قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُكْسُرُ﴾ فأضاف الغنيمة إلى الغانمين ، وأوجب عليهم فيها الخمس .

وأما أن للإمام أن ينفل بذلك لفعله ﷺ يوم بدر ، ولقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ﴾ .

وأما ثبوت الصفى فقد اختلف في ذلك ، فمدحنا أنه ثابت للنبي ﷺ وللإمام بعده ، وهو شيء واحد .

قال المنصور بالله : هذا إذا كانت الغنيمة تبلغ ما يساوي مائتي درهم ، قال الفقيه علي ، ولم يقدر أهل المذهب بشيء ، وإنما يثبت الصفى إذا كانت الغنيمة شيئاً فصاعداً ، وقال أكثر الفقهاء : إن الإمام ليس له أن يصطفي .

حجتنا أنه ﷺ اصطفى ريحانة من بنى قريظة ، وأنه ﷺ اصطفى صفية بنت حبيبي بين أخطب من خير .

وفي (شرح الإبانة) عن ابن عباس أنه أخذ سيفه ذا الفقار وكان صفيأً له، ولأنه أمر وفد عبد القيس بأمرور منها: أن يعطوا سهم الله من الغنائم والصفي، وإذا ثبت ذلك للنبي ثبت مثله للأئمة بعده قوله: «إذا أطعم الله نبيه شيئاً كان ذلك لمن يقام مقامه».

وقال أبو طالب: ويكون الصفي لأمير الجيش؛ لأن علياً اصطفى جارية، وقد استعمل على بعض السرايا، فلما رفع ذلك إلى النبي أقره.

قال في النهاية: أجمعوا أن الصفي يختص بالنبي إلا عن أبي ثور، وهل يقدم التتفيل والصفي على الخمس أو يؤخر؟ فقول أهل المذهب بعد ذكر الصفي والتتفيل: ثم تقسم الغنائم - يدل على أنه لا خمس في الصفي والتتفيل، وفي الحفيظ: في الصفي الخمس، فينظر في صحته.

وقال في معالم السنن: قد ورد حديثان في التتفيل قبل الخمس وبعده، فيكون الأمران جائزين، وقد تقدم أنه لا يخمس ما أخذ على وجه التلصص بغير إذن الإمام، وما يحتاج إليه من الطعام والعلف في دار الحرب والسلب، عند الشافعي، وقد تقدم من ينفل^(١)، وكم قدره، وبقي الكلام في مستحق الغنيمة، ومستحق الخمس.

أما مستحق الغنيمة فهو من حضر الواقعة وقاتل، أو كان ردأ للمقاتلة، ولا فرق بين أن يكون معه تجارة أم لا، إذا قاتل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، وقول للشافعي، وله قول: إنه لا يستحق التاجر وإن قاتل.

قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك: وكذلك لا فرق بين أن يكون

(١) قريباً في أول السورة.

أجيراً أم لا، ولو جاء أحد قبل القسمة، ولم يحضر الواقعة لم يسهم له، نص عليه القاسم عليه السلام، ودل عليه قول الهداي، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وحکاه في (شرح الإبانة) عن زيد: إذا لحق جيشُ قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام شارك.

قلنا: إنه لا يسمى غانماً وقد قال تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ تِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ أَحَدُ» ول الحديث أبأن بن سعيد أنه عليه السلام بعثه على سرية قبل نجد، وقدم أبأن خير بعدها فتحت، فقال: اقسم لنا يا رسول الله صلى الله عليك، فلم يقسم له.

قالوا: إنه عليه السلام ضرب لعثمان بسهم يوم بدر وكان غائباً، قلنا: يتحمل أن يكون نفله إذا كان ذلك من الخمس، أو من سهم نفسه.

قالوا: نقيس المنقولات على الأراضي؛ فإن المدد إذا لحقوا بعد فتح حصن شاركوا في الأراضي، أجاب أبو طالب: بأن حكم الأرض يفارق المنقول، ولهذا يشارك المدد، وإن قسمت الأرض؛ لا إن قسم المنقول.

واعلم أنه يخرج من حضر وقاتل - الصبيان، والمجانين، والنساء، والممالئك، وأهل الذمة، فهو لاء لا يقسم لهم عندنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وجمهور الفقهاء.

أما الصبي فيخرج بما روي أنه عليه السلام عرض عليه ابن عمر يوم أحد، وهو لأربع عشرة فلم يجزه⁽¹⁾ في المقابلة، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه في المقابلة، وكذا البراء من عازب لم يجزه في المقابلة يوم بدر لصغره، وأجازه يوم أحد.

(1) الجائزه: العطية، يقال: أجازه يجيزه إجازة إذا أعطاه. نهاية.

وقال الأوزاعي: يسهم للصبيان.

وقال مالك: يسهم للغلام إذا أطاق القتال وإن لم يبلغ، والمحنون كالصبيان.

وأما النساء فخرجن من العموم بحديث ابن عباس (إن النساء والعبيد كانوا يحضرون مع رسول الله ﷺ فلا يقسم لهم، ويرضخ).

وخرج العبيد بهذا الحديث، وبما روي عن عمير، مولى أبي اللحم^(١) قال: شهدت مع سادتي في خير، وقيل: بحنين فكلموه في فأمر لي بشيء من خزني المتعة^(٢).

وأما أهل الذمة فلأن بعضهم أبلغ من العبد والمرأة؛ بدليل أنه يجوز أمان العبد والامرأة؛ لا الكافر.

وقال الأوزاعي: يسهم للنساء.

وقال الحسن بن حي^(٣): يسهم للعبد.

وقال الزهري: يسهم لأهل الذمة.

فهذا ما غنم من الكفار، وكذا يأتي ما غنم من البغاء على قول من جوزة.

(١) في نسخة ب (أبي النجم) قال في (ح/ص) (قوله: مولى أبي اللحم) اسم فاعل، وسمي بذلك لحرميته اللحم على نفسه، أو لامتناعه من الذبح للضل، وضبطه في جامع الأصول وقال: أبي اللحم بفتح الهمزة وبعدها ألف ساكنة، وباء موحدة مكسورة (ح/ص).

(٢) خرثي المتعة: أي: من سقطه، وفي النهاية: الخرثي: أثاث البيت ومتاعه، وفي تخرثي البحر للجبنى المقرى: الخرثي - بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر الثاء المثلثة، وتشديد الياء: المتعة، ورذالة، وفي القاموس: أثاث البيت، أو رذاذ المطر.

(٣) نسبة هنا إلى جده اختصاراً، وإلا فهو الحسن بن صالح بن حي، تقدمت ترجمته.

وأما الصيد والمعدن ونحو ذلك فيخرج خمسه، والباقي للواحد، وهكذا ما استخرج من المعادن عندنا، وأبى حنيفة وأصحابه، وقول الشافعى .

وقال أحمد، وإسحاق، وقول للشافعى: يجب فيه ربع العشر.

وقال مالك، وقول للشافعى: ما أخذ دفعه بغير مؤنة فواجهه الخمس، وما أخذ دفعات بمؤنة فربع العشر، وإذا ثبت أنه يقسم ما أخذ على الكفار أو البغاء، فعند الهدوية وأبى حنيفة: للفارس سهمان، وللرجل سهم؛ لحديث ابن عمر أنه ~~لله~~ أسهم يوم بدر للفارس سهمان، وللرجل سهم، وروي هكذا يوم خير: أنه أعطى الفارس سهماً، وفرسه سهماً.

وقال القاسم، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد: للفارس ثلاثة، واحتجوا بحديث ابن عمر وغيره (أنه ~~لله~~ جعل للفرس سهرين، وللرجل سهماً) ولا فرق على قولنا، وأبى حنيفة وأصحابه، ومالك - بين العراب، والبراذين^(١) وهو قول للشافعى، وله قول: إنه لا يسهم إلا للعراب.

وأما الجمال، والبغال، والحمير فلا سهم لها عندنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعى؛ لأن ذلك لم يعرف منه ~~لله~~. وقال داود: يسهم لها.

ولو مات بعض المقاتلة بعد إحراز الغنيمة وقبل القسمة كان نصيه للورثة عند مالك، والشافعى، والليث، والأوزاعى؛ لأنه قد استحق القسمة فورثت عنه.

وقال أبو حنيفة: إذا مات قبل القسمة، أو قبل إحرازها إلى دار الإسلام فلا شيء لورثته. وبقية الفروع في كتب الفقه.

(١) العراب: هي الخيول العربية الأصيلة، والبراذين هي الخيول المهجنة.

وأما قسمة الخمس

فقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسٌهُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْمُسْكِينُونَ وَأَتَتْنَاكُمْ وَأَتَتْنَاكُمْ وَأَتَتْنَاكُمْ وَأَتَتْنَاكُمْ﴾ والمعنى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فحق واجب أن لله خمسه.

وعن أبي عمرو: (إإن لله خمسه) بكسير إن، وقراءة النخعي (فلله خمسه).

قال جار الله: والمشهورة أكد، وأثبت للإيجاب، كأنه قيل: فلا بد من ثبات الخمس، وقيل: التقدير واعلموا أنما غنمتم من شيء يجب قسمته، فاعلموا أن لله خمسه.

واعلم أن في مصرف الخمس أقوالاً منتشرة، وجملة ذلك أنهم اختلفوا هل يكون مقصوراً على سهام مقدرة، ويكون للتخصيص للأصناف فائدة؟ أم هذا من باب الخاص أريد به العام؟

فقال مالك: إنه من باب الخاص أريد به العام، وإن الأصناف إنما ذكرت للتنبيه على غيرها، فيفعل الإمام ما يراه صلحاً من قسمته فيهم، أو رده إلى غيرهم من المسلمين، أو سلمه إلى البعض من المصارف المذكورة، ويجوز للغني والفقير من المسلمين.

وقال عامة العلماء: بل له مصارف محصورة يقصر عليها، ثم اختلف هؤلاء على أقوال:

الأول: أنه يقسم على ستة، وهذا قول القاسم وأسباطه؛ أخذأ بظاهر الآية؛ لأن كلام الحكيم لا يعرى عن الفائدة، وهذا مروي عن أبي العالية، والربيع.

القول الثاني: أنه يقسم على خمسة أقسام، وأسقطوا سهم الله سبحانه، وهذا قول الشافعى، وهو مروي عن ابن عباس، وإبراهيم، وعطا، وقتادة.

والقول الثالث: أنه يقسم على أربعة سهام، وهذا أحد الروايتين عن أبي حنيفة، وأسقط سهم الله، وسهم الرسول.

القول الرابع: الرواية الظاهرة عن أبي حنيفة: أنه يقسم على ثلاثة، وأسقط سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذوي القربي. ويتعلق بكل واحد من الستة المذكورة في الآية نكتة.

أما سهم الله تعالى فقد استدل من أثبته بظاهر الآية، وبقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ﴾ وكلام الحكيم لا يلغى من الفائدة، فثبت أن لهذا السهم اختصاصاً، كما جعل له اختصاص في آية الصدقات، حيث قال تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قالوا: جميع الأشياء لله تعالى؛ لأن الدنيا والآخرة له تعالى^(۱)، وذلك له تعالى قبل الغنية، وقبل القسمة، وذلك يؤدي إلى أن يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره، وأيضاً فإن إثبات القسمة لهذا السهم خلاف قول الأكثر، ولم يثبت عن الخلفاء الأربع أنهم أثبتوها لهذا سهماً، وإنما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ تبركاً بذكره، وافتتاحاً بذكره، ومن أثبته جعله لمصالح المسلمين، وهو المذهب.

وأما سهم الرسول، وهو يكون للإمام بعده، يصرفه لمصالحة، وهذا مذهب الأئمة، والشافعي. وروي أن الباقر أفتى به.

قال في (شرح الإبانة): وذلك مروي عن جماعة من التابعين، والوجه: أنه قائم مقام النبي ﷺ في أمر الدين، وتحمل المشاق، ولما روي عنه ﷺ (أنه إذا أطعم الله نبيه طعمة فهي للخليفة بعده).

وروي (كانت لمن يلي الأمر بعده، سواء حضر الإمام أو غاب).

(۱) يلزمهم أحد محذورين - إما أن يقولوا إن العبد لا يملك، وهو خلاف الإجماع، أو يقولوا: يملك فقد حصل الاشتراك، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: سقط سهم النبي ﷺ بموته، فلا يثبت لغيره،
ولأنه لم يرو عن أحد من الأئمة أنه أخذ سهم الرسول.

وأما سهم ذوي القربى فعندها، والشافعى، ورواية عن زيد بن علي،
وأبى حنيفة: أنه ثابت وقت الرسول ﷺ وبعده، وأنهم يستحقونه
بالقرابة والإسلام، ونصرة الإمام، لا بمجرد القرابة لذلك لم يعط أبو
لهب.

وقال أبو حنيفة: ورواية عن زيد: إنما يستحقونه بعد النبي ﷺ
بالفقر مع الإسلام، وطاعة الإمام فهم كغيرهم.

وجه كلامنا: أن ظاهر الآية قضت بسهم القرابة، فلا يلغى، ولا
خلاف أن المراد قرابة النبي ﷺ قالوا: إن عمر لما طلب منه ابن عباس
أن يعطيه سهم ذوى القربى، قال: لا حظ لكم إلا بالفقر.

قلنا: كان هذا في أول ولاته، وكان يبعث بعد ذلك بالخمس من
الغائم.

قالوا: إن فاطمة أتت النبي ﷺ وشكّت أثر الرحى، وسألته خادمة
من السبى فلم يجدها إلى ذلك، وعلمهها صلاة التطوع^(١)، وقال: هي خير
لك من الخادم.

قلنا: يجوز أن يكون نصيبيها من الخمس لا يبلغ قيمة الخادم.

قالوا: إن علياً ﷺ حين تولى العراق لم يعطهم، قلنا: المثبت
أولى، ويحتمل أنه ترك مرة لاستغنائهم.

(١) لعل الصلاة المراد بها هنا اللغوية، لأن المشهور أنه علمها التسبیح والتحمید،
والتكبیر، ثلاثة وثلاثين عند النوم، إلا التكبیر فأربعاً وثلاثين، والله أعلم. (ح/
ص).

قالوا: لو كان حفاً للقرابة لأعطى بنى عبد شمس كما أعطى بنى المطلب.

قلنا: لعله أعطاهم بطيبة نفس بنى هاشم، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك حين احتاج إليه المسلمون واستغنى بنو هاشم، ويجوز أنه لم يعطهم من سهم القرابة، لكن من غيره لنصرتهم.

قال في الكشاف^(١): وروي أن أبا بكر أجرى الخمس على ثلاثة، وكذلك عمر ومن بعده من الخلفاء، وإذا ثبت سهم القرابة بظاهر الآية لم يسقط بغير دلالة،

وتتعلق بهذه الجملة فائدةتان:

الأولى: في بيان القرابة مَنْ هُمْ، فعندنا، وعند أبي حنيفة في إحدى رواياتيه التي يثبت فيها هذا السهم أنهم بنو هاشم، وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعلي بن الحسين، وعبد الله بن الحسن بن الحسن. وقال الشافعي: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مروي عن جبير بن مطعم، وأبي علي، وأبي مسلم.

حجتنا: أن بنى المطلب كبني عبد شمس في القرب، وهم خارجون إجماعاً فكذا بنو المطلب.

قالوا: إنه ﷺ أعطى بنى المطلب؛ بدليل حديث جبير بن مطعم قال: لما أعطى رسول الله ﷺ بنى المطلب أتيت أنا وعثمان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا تنكر فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله فيهم، أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا، ونحن وهم بمنزلة؟ فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه».

(١) الكشاف ٢/١٥٩.

قلنا: إنما أعطاهم لما رأه صلاحاً من جهة نصرتهم، كما ينفل،
ويجوز أن يكون برضاء بنى هاشم.

الفائدة الثانية: أنه سُوئَ في العطاء بين غنيهم وفقيرهم، وذكرهم،
 وأنثاهم، وصغيرهم، وكبيرهم، وهذا مذهبنا.

والوجه: أن اسم القرابة يشملهم؛ ولأنهم عُوضوه لما حرمت عليهم
الزكاة، وقياساً على المال الموصى به، أو المقر به لبني فلان، وزيد، وأبو
حنيفة معنا في التسوية بين الذكر والأنثى، وخالف الشافعي فقال: يفضل
الذكر على الأنثى؛ لأنه مستحق بالقرابة فأشبهه بالميراث، والشافعي معنا
في التسوية بين الغني والفقير، وهو مروي عن ابن عباس، وزين
العابدين، والباقر؛ لعموم الاسم، ولأنه ~~لهم~~ أعطى العباس، ويساره
المعروف.

وروي (أنه كان يمون عامة بنى المطلب، وقال أبو حنيفة في روايته
التي أعطي القرابة: لا حظ لغنى فيه).

وعن زيد بن علي: هو لنا إذا احتجنا إليه، لا إذا استغنينا فلا حق لنا
فيه.

قالوا: إنه تعالى قال: ﴿كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.

قلنا: المعنى: أنه تعالى أدخل اليتامي والمساكين؛ لئلا يكون جميعه
دولة بين الأغنياء.

قال في الكشاف: وروي أن أبا بكر منع بنى هاشم الخمس، وقال:
إنما لكم أن تعطي فقيركم، ونزوج أيّمكم، وتخدم من لا خادم له
منكم^(١).

(١) الكشاف ١٥٩/٢.

وأما الغني فهو كابن سبيل غني، ويتيم موسر.
وأما سهم اليتامي، فاليتيم يشترط فيه الفقر، ذكره الحاكم، وادعى
فيه الإجماع، وكذا في ابن السبيل.

وفي الشفاء: إن سائر الصحابة تقضي بخلافه، أي: لا يشترط
الفقر^(١)، ذكره في الخمس في آخر الشفاء.

والخلاف هل المسكين أسوء حالاً من الفقير أو العكس معروف،
وابن السبيل فهو: المسافر المنقطع عن ماله.

وأبو حنيفة في إحدى رواياتيه، قسمه بين هذه الأصناف الثلاثة، لكن
عموم الآية لم تخص هذه الأصناف بقرابة النبي ﷺ من غيرهم؛ لكن
تخریج المؤید بالله، والناصر أن البداية بقرابة النبي ﷺ من هذه الأصناف
أولى على طريق الاستحباب، ثم هؤلاء الأصناف من المهاجرين، ثم من
الأنصار، ووجه ذلك: أن الله قد ذم ذوي القربي، ثم قال عقیب ذلك في آية
الحشر: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» ثم قال
عقیب ذلك: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ».

وقال أبو طالب: يجب البداية بهؤلاء الأصناف من آل الرسول ﷺ
حصل ذلك للهادي عليه السلام واحتج بما روى عن علي بن الحسين، لما قرأ
الآية قال: (هم ينامانا، ومساكينا، وابن سيلنا) وروى ذلك الطبری في
تفسيره عن علي عليه السلام، وهذا لا مساغ للاجتهاد فيه، وهذا الخلاف في
البداية بآل الرسول على غيرهم.

أما البداية بالمهاجرين وبالأنصار فذلك غير واجب وفاقاً.

وقال في (شرح الإبانة) عن الشافعی: إن الأولى بالتقديم قرابة

(١) وقواه بعض المشائخ، وقال بعضهم: إن كان اليتيم وابن السبيل من بنی هاشم لم
يشترط الفقر، وإلا اشترط، والله أعلم. (ح/ص).

رسول الله، ثم من له سابقة من قريش، ثم من المهاجرين، ثم من الأنصار، ثم من العرب، ثم من العجم.

ونختم هذا الفصل بفائدة ذكرها في الشفاء عن الهداي عليه السلام والمتوكل ^(١) والمنصور بالله، والأمير بدر الدين، والقاضي جعفر، وهي: أنه يجوز صرف الخمس في صنف واحد؛ لأنه عليه السلام جعل خمس غنائم حنين في هوازن، وغطفان لما أتوه مسلمين، وذلك صنف واحد، وهو المصالح، وعلى عليه السلام جعل خمس غنائم صفين في المصالح، وأمر علي عليه السلام رجلاً أصحاب جرة في خربة فيها أربعة آلاف مثقال، فقال: افرق خمسها في فقراء أهلك، وقال الآخر وجد كنزًا في خربة فيه أربعة آلاف وخمسماة، خمس ليت المال، وقد وهبناه لك.

الفصل الثالث في كيفية الإخراج

وقد قال تعالى: «فَإِنْ يَلْوَهُ خَمْسَةً» أثبت تعالى الشركة فيه لله تعالى، فيجب الإخراج من عينه، وذلك حجة الهداي عليه السلام ومن جوز القيمة كما يروى عن المؤيد بالله خصص ذلك بدليل كما في الزكاة، وحكمه أنه إلى الإمام؛ لأن الأخمس كانت تحمل إلى رسول الله عليه السلام.
ولا يتكرر وجوب الحق فيه وفاقاً، ولا يحتسب بما ينفق في تحصيل المعادن كالزكاة.

قال في الانتصار: ولا فرق عند ^(٢) أئمة العترة، وأبي حنيفة وأصحابه - بين أن يكون المستخرج مسلماً أو ذميًّا في وجوب الخمس؛ لأنه ليس بزكاة، وهذا إطلاق الشرح للمذهب.
وقال الشافعي: هو زكاة ولا خمس عليه.

(١) هو المتوكل على الله الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، تقدمت ترجمته.

(٢) في نسخة ب (ولا فرق بين أئمة)

قال الإمام [يحيى بن حمزة عليه السلام]: وينفع الذمي من إحياء المعادن في دار الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فإن بادر قبل المنع ملك، وعليه الخمس.

قوله تعالى

﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِذَا لَقِيْسُمْ فِتْنَةً فَأَثْبَتُوا وَأَذْكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥ - ٤٦].

هذا أمر بخمسة أشياء:

الأول: بالثبات وعدم الفرار عند ملاقة العدو، وذلك ظاهر، وقد تقدم شرح ذلك؛ لأن في هذا إجمالاً.

الثاني: ذكر الله، قيل: أراد الدعاء بالإخلاص، وقد ورد عنه ﷺ «أن من مواطن الإجابة الدعاء عند التقاء الجيوش».

وفي الكشاف: المراد الاستنصار على العدو بالدعاء، بأن يقول: اللهم اخذلهم، اللهم اقطع دابرهم.

وقوله تعالى: ﴿لَتَكُونُونَ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تظفرون بمرادكم من النصرة والمثوبة، وفي ذلك إشعار بأن العبد لا يفتر عن ذكر ربه، بأعظم شغيل. وقيل: اذكروا ثواب الله في الجهاد، واذكروا عقابه للمخالفين ليكون لطفاً لكم.

وعن أبي علي الجميع مراد الله.

وأما طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله - فالمراد فيما أمرهم الله، وأمرهم رسوله، وذلك عام، والتخصيص بالذكر في هذا المكان فيه تأكيد.

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْزَعُوا﴾ أي : لا تختلفوا فيما أمرتم به من الجهاد ، بل يتفق رأيكم ، وللائل أن يقول : استمر من هذا وجوب نصب أمير على الجيش ليدبر أمرهم ، ويقطع خلافهم ، فإن بلزم طاعته ينقطع الاختلاف ، وقد فعله رسول الله في السرايا ، وقال : «أطِيعُوا الْأَمِيرَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِشِيًّا» .

وقوله تعالى : ﴿وَتَذَهَّبَ رِيحُكُوكُ﴾ قيل : أراد الريح التي ينصر بها ، ومنه قوله رسول الله : «نصرت بالصبا» وقيل : أراد قوتكم ، وقيل : أراد دولتكم .

قوله تعالى

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدُوكُوكُ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُضُونَ فَإِنَّمَا يَنْقُضُونَ فِي الْحَرَبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعْنَهُمْ يَذَكَّرُونَ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِيدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال : ٥٥ - ٥٨]

ثمرة ذلك : جواز تحثير العصاة والاستخفاف بهم ^(١) ، حيث سماهم الله دواب ، وأنهم شر الدواب ، ويدل على قبح العذر ، ونقض العهد ، ويدل على وجوب النكارة والتعنيف بالكافار على وجه ينفر غيرهم من أفعالهم ؛ لأنه قال تعالى : ﴿فَشَرِدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ قيل : معناه - سمع بهم مَنْ وَرَاءَهُمْ من الناس ، وهذا لغة قريش .

وقيل : المراد افعل بهم من التكال ما يشد غيرهم من فعلهم ، وتدل على جواز معايدة الكفار ، ووجوب الوفاء بالعهد إذا لم تظهر منهم أمارة الخيانة ، ولكن إنما تجوز المعايدة لمصلحة ، وتدل على أن أمارة الخيانة متى ظهرت جاز نقض العهد إليهم ، على وجه يعلمون به ، كما فعل

(١) وقد يجب عند تهمة الموالة .

النبي ﷺ مع أهل مكة، فإنه ﷺ أمر أمير المؤمنين بسورة براءة^(١) يقرأها عليهم في أيام الموسم لما أعنوا حلفاءهم^(٢)، وهم بكر، على حلفاء رسول الله وهم خزاعة.

وقوله تعالى: «عَلَى سَوَاعِدِ» أي: على وجه تstoi أنت وهم في العلم بالنبد، بأن تخبرهم إخباراً مكشوفاً بيناً، يقطع ما بينك وبينهم.

قوله تعالى

﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَآتَيْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ كَمَا جَنَحُوا لِلْسَّلَمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦٠ - ٦١]

ثمرات هذه الآية ثلاثة أحكام:

الأول: أنه تعالى أمر بأن تُعدّ القوة التي يحصل بها الإرهاب على الكفار، وفي الأمر باستعداد القوة التي يحصل بها الإرهاب لزوم الجهاد.

وقوله تعالى: «مِنْ قُوَّةٍ» قيل: ذلك مطلق، يدخل في كل ما يقوى به في الحرب من السلاح، والآلات التي تكون للحرب والخيل، ثم خص الخيل من بينها، فقال تعالى: «وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ» كقوله تعالى: «وَجِرِيلَ وَمِيكَلَ» وقيل: إنها الرمي.

(١) في الكشاف أن نزول براءة في سنة تسع، والفتح في سنة ثمان، فيتحقق، فلم يكن النبد بإرسال الإمام علي عليه السلام كما ذكر بسورة براءة، وسيأتي في سورة الفتح في قوله تعالى: «سَيُقُولُ الْمُخْلَقُونَ إِذَا أَنْظَلْتُمُّهُمْ» الآية وللمصنف الفقيه يوسف ما يزيد هذا الاعتراض. والله أعلم. (ح/ص).

(٢) هذه الإعانة سبب فتح مكة.

وعن عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «ألا إن القوة هي الرمي قالها ثلاثة» ومات عقبة عن سبعين قوساً في سبيل الله.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على جواز السبق^(١) والرمي؛ لأنه من قوة الجهاد؛ لأن وجود السلاح لا يكفي، بل لابد من العلم بكيفية استعماله، ومعنى: بالجواز أنه مشروع، وتفصيله في كتب الفقه، وفي الحديث عنه ﷺ: «بين الغرضين روضة من رياض الجنة».

وفي الحديث عنه ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومتبنّيه^(٢)، فارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا».

وحكم استعداد ما ذكر تابع لحكم الجهاد، قد يكون متعيناً، وفرض كفاية، وسنة.

ويتعلق بهذا تنبيه: وهو أن يقال: إذا حصل الإرهاب بغير عدة الحرب، هل شرع ذلك؟ وهذا كتفضيض السروج وتذهيبها؟ ولباس الحرير، وتسويد الشيب، واتخاذ الطبول، والرايات، ونحوها من الأعلام والمراوح، أم لا؟

قلنا: المفهوم من كلام أهل المذهب جواز ذلك، وقد حكى عن المرتضى في بعض كتبه جواز صيد النسور؛ ليجعل ريشها مراسلاً للنبال؛ لأن في ذلك عدة للجهاد، وقد جوز أهل المذهب، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد - لباس الحرير للمحارب؛ لأنه ﷺ رخص في ذلك لطلحة بن عبيد الله، وروي ذلك عن الزبير.

(١) السبق - بسكون الباء الفعل، ويفتحها ما يؤخذ من المال عليه. (ح/ص).

(٢) المتبنّى: هو الذي يعطي السهم ويتناول الرامي، أشار إلى معناه في النهاية، يقال: تبنّت الرجل بالتشديد إذا ناولته التبنّى ليرمي به، وأنبلته. نهاية.

واحتاج أهل المذهب بالآية، ومنع ذلك أبو حنيفة، وجواز الإمام يحيى بن حمزة، وبعض أصحاب الشافعي تسويذ الشيب للمحارب، وقد فعله الحسنان، وهو يتفرع على هذا استعمال آلة الذهب والفضة، والزخرفة في العمران.....^(١).

وقيل: القوة في الحصون، روى ذلك عن عكرمة.

وعن ابن سيرين أنه سئل عمن أوصى بثلث ماله في الحصون؟ فقال: يشتري به الخيل لينفر عليها في سبيل الله، فقيل: إنما أوصى بالحصون؟ فقال: ألم تسمع قول الشاعر^(٢):

إني علمت على تَوْقِي الردى أن الحصون الخيل لا مدر القرى^(٣)

:وبعده:

إني وجدت الخيل عزا ظاهراً تنجي من الغُمَّا ويكشفن الدُّجَى
ويبتبن بالشغر المخوف طوالعاً ويبين^(٤) للصلوک جمعه ذي الغنى

والمعنى: علمت أن الحصون التي يُتوَقَّى به العدو الخيل.

وقوله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُمْ» أي: للكافار. قوله: «تَرْهِبُوكُمْ»
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ هم كفار مكة «وَمَا حَرَّنَ مِنْ دُونِهِمْ» قيل: هم اليهود،
وقيل: المنافقين، وقيل: فارس، وقيل: كفار الجن.

وفي الحديث: «إن الشيطان لا يقرب صاحب فرس، ولا داراً فيها فرس عتيق».

(١) بياض في الأصول بمقدار سطر.

(٢) هو الأسود الجعفي.

(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن سيرين.

(٤) وفي نسخة ب (ويبتبن).

وروي أن صهيل الخيل ترهب الجن، وقد قال الشيخ أبو جعفر: يكره خصي الخيل؛ لأنه يذهب صهيلها الذي يحصل به الإرهاب.

الحكم الثاني: الحث على النفقة في الجهاد؛ لأنه ذكرها عقيب ذكر الجهاد، فكان في ذلك تخصيص له وإن كان اللفظ عاماً، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا تُفْقِدُ مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

الحكم الثالث: جواز مصالحة الكفار، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهُ﴾ لكن يقال: كيف التوفيق بين هذه الآية وبين قوله تعالى في سورة براءة: ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ وقوله تعالى في سورة التوبة أيضاً: ﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ وبين قوله تعالى في سورة محمد: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَنَذْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾⁽¹⁾? قلنا: في هذا وجوه:
الأول: أن هذه الآية منسوخة.

قال ابن عباس: نسخها قوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.
وقال مجاهد: نسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾.

الثاني: أن هذه الآية فيبني قريطة خاصة، وقد حكي هذا عن ابن عباس.

الثالث: أن هذه الآية في أهل الكتاب، والأمر بالقتال للمشركين، ورُدَّ بأَنَّ الشَّرَكَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ.

الرابع: أنه لا نسخ، وأن الحكم موكول إلى ما يراه الإمام صلاحاً، وصححه الزمخشري وغيره، قال: وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً، ولا أن

(1) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ أَلْفَاظُنَّ﴾ ولأنه نهاهم عن الدعاء إلى السلم، وفي تلك أمر بإجابة المشركين إلى السلم، وبينهما بون بعيد، والله أعلم. (ح/ص).

يجبوا إلى الصلح^(١)، وحکى هذا في التهذيب عن أبي حنيفة وأصحابه، وأكثر الفقهاء، وذكره الإمام يحيى.

قال الحاكم: وقد وادع النبي ﷺ أهل نجران بعد نزول آية القتال، ووادع الصحابة والتابعون من غير إنكار من أحد.

قال الحاكم: وتسليم^(٢) الحسن الإمام لمعاوية؛ لخوفه على نفسه وشيعته، وللإمام أن يفعل مثل ذلك، ولا يخرج عن كونه إماماً، إذ لو لم يخف لم يجزه؛ لأن ذلك كتسليم النبوة.

وأما فعل أبي موسى فخطأ، ولم يحكم بكتاب الله.

قال الحاكم: ويجوز أن يوادع على مالٍ، ويأخذ الكفيل به، كما يأخذ الجزية والخارج، ولا خمس فيه، وأوجب الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ الخمس فيه.

قال: وإن حاصر قوماً من الكفار فأخذ مالاً لينصرف فهو فيء، وفيه الخمس.

قال: ويجوز موادعة المرتدين إذا خيف منهم، وكذلك البغاة، ولكن لا يجوز بمال^(٣)، ويرد المال؛ لأن إسقاط قتالهم بالعوض لا يجوز، قال: وإذا خاف المسلمون من الكفار جاز طلب الموادعة بمال يعطى إلى الكفار كالتأليف^(٤)، وللإمام نبذ العهد إليهم، كما فعل عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) لفظ الكشاف (والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس بحتم أن يقاتلا أبداً، أو يجبوا إلى الهدنة أبداً).

(٢) لم يسلم الإمام الحسن عليه السلام الإمامة إلى معاوية أبداً، وإنما صالح كما ذكره في الكتاب.

(٣) يجوز للمصلحة عند أهل المذهب.

(٤) وبنى عليه الإمام المهدي في المتن.

مع قريش، وإذا كانت المواعدة على مال يسلمه الكفار، ونبذ العهد بعد مدة رد إليهم حصة ما بقي من مدة المواعدة.

وأما مصالحة الأئمة المتأخرین لسلطان الیمن على مال، فقد فعله المنصور بالله، والمھدی أھمد - علیھما السلام - وغیرھما.

ووجه ذلك (۱)

وقوله تعالى : **﴿فَاجْتَنَعَ لَمَّا﴾** أي : مل إليها، وأنث السلم.

قال جار الله : لأنها تؤنث تأنيث تقىضها وهي الحرب، قال :
السلم تأخذ منها ما رضيت به وال الحرب يكفيك من أنفاسها جرئ

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِصُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْتُلُونَ أَنْفَنَ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال : ۶۵ - ۶۶]

ثمرة الآية : وجوب التحریض في الجهاد ، وهو نظير الترغیب في الجهاد ، وفي القراءة الشاذة (حرص) - بالصاد المهملة - من العرض ، ووجوب مصايرة الواحد للعشرة ؛ لأن ذلك خبر بمعنى الأمر ، ثم نسخ ذلك لثقله على المسلمين بوجوب مصايرة الواحد للاثنين .

وقيل : كان الأول يوم بدر لقلة المسلمين ، فلما كثروا كلفوا مصايرة الواحد للاثنين ، وهذا مروي عن الحسن .

(۱) بياض في الأصول قدر سطرين .

والأكثر أن الأول منسوخ، وذلك محكي عن ابن عباس، والحسن، وقادة، وعكرمة، ومجاهد، والسيدي، وعطاء، وأبي علي.

قال أبو علي : وترخي الآية الثانية بعد الآية الأولى بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها .

قال القاضي : والمعتبر في الناسخ والمنسوخ بالنزول دون التلاوة، فإنها قد تقدم وتؤخر، ألا ترى أن عدة الوفاة الناسخ مقدم على المنسوخ في التلاوة، وإن كانت متأخرة في النزول .

وإذا وجبت المصايرة من الواحد للاثنين، ففي ذلك التفضيل المتقدم .

وبيان الحال الذي يلزم فيه الشبه ، والحال التي يجوز فيها الفرار ، عند ذكر الكلام على قوله تعالى : ﴿إِذَا لَيْسَتِ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُمُهُمْ أَلَذْبَار﴾ .

وقوله تعالى : ﴿أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾ معناه : علم وجود ضعفكם ، بعد أن كان عالماً أنه سيوجد؛ لأنَّه تعالى عالم لذاته .

قوله تعالى

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُنْذَرَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الظُّنُنِيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ
مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَلَمُلُوْا مِمَّا عَنِمُتُمْ حَلَلًا طَيْبًا
وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩]

النزول

قيل : نزلت الآية يوم بدر، وذلك أن رسول الله ﷺ أتى بسبعين

أسيراً، فيهم العباس عم النبي ﷺ، وعقيل بن أبي طالب، فاستشار أبا بكر رضي الله عنه فيهم، فقال: أهلك وقومك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تقوى بها أصحابك، وقال عمر رضي الله عنه: كذبوك وأخرجوك فقدمهم واضرب عناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر، وإن الله قد أغناك عن الفداء، مكن علياً من عقيل، وحمزة من العباس، ومكني من فلان؛ لنسب له فلنضرب عناقهم، فقال ناس يقول أبي بكر، وقال ناس يقول عمر، فقال ﷺ: «إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم حيث قال: ﴿فَنَّبَعَنِي فَإِنَّمَا مِنِي وَمِنْ عَصَافِرِ فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَّجِيمٌ﴾ ومثل عيسى حين قال: «إِنْ تُعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ومثلك يا عمر مثل نوح حيث قال: «رَبِّ الْأَرْضَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَفَرِينَ دَيَارًا» ومثل موسى حيث قال: «رَأَيْتَ أَطْمِسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ» وأمر بأخذ الفداء».

قال ابن عباس: قال عمر: فلما كان من الغد جثنا إلى رسول الله ﷺ فإذا هو وأبو بكر يبكيان، فقال ﷺ: «أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء» لاما قال: ما يبكيكم؟ .

قال في الكشاف: وكان فداء الأسرى عشرين أوقية، وفداء العباس أربعين أوقية.

وعن محمد بن سيرين: كان فداحم مائة أوقية، وستة دنانير، والأوقية أربعون درهماً.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَتَّيِّدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى﴾ الآية. قال ﷺ: «لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه غير عمر، وسعد بن معاذ؛ لأن رأيهما كان الإثخان في القتل» ومعنى الإثخان: كثرة القتل، والمباغة فيه.

وللأية الكريمة ثمرات :

الأولى : أن العدول عن قتل الكفار إلى أسرهم قبل كثرة القتل محرم على كلنبي ، والمعنى : ما كان له ، أي : ما صح له ، ولا عهد الله إليه في ذلك ، وقيل : الإثخان : الغلبة للبلدان ، والتذليل لأهلها ، عن أبي مسلم . وقيل : المراد حتى ينفي عدوه من الأرض ، وكان هذا يوم بدر ، فلما كثر المسلمون نزل : «فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاء» .

وفي الانتصار : إن هذا ناسخ لآية الأنفال في تحريم الأسر قبل الإثخان ، وقيل : إن للإمام خيارات في الأسير البالغ من الذكور إن شاء قتل ؛ بدليل قوله تعالى في سورة التوبة : «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» ولم يفصل .

وقد قتل **عقبة بن أبي معيط** ، والنضر بن الحارث ، من أسرى بدر ، وقتل **أزيز** في مكة أزيز ، وقرتناء^(١) ، وهما جاريتان كانتا تغنيان بهجائه ، وأزيز أبالزاي والياء - ينقطتين من أسفلها ، والباء - بنقطة من أسفلها - قرتناء - بالقاف والراء والتاء - بنقطتين من أعلىها ، والنون ، والألف للتأنيث

- وإن شاء من لقوله تعالى : «فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاء» وهذا في سورة محمد ، وقد من **ثيامة بن أثال** سيدبني حنفة وهو - بالثاء بثلاث في الاسمين .

وإن شاء فادي لهذه الآية ، فقد فادي **أبي أسيرة** أسيراً من بني عقيل : برجلين من المسلمين .

و عن أبي حنفة : لا يجوز أن يرده حربياً .

(١) فرتني - التاء مقدمة على النون ز في شمس العلوم بفتح الفاء والتاء مقصوراً ، وضبط فرتني بضم الفاء وصحيح عليه ، ومثله في القاموس . (ح / ص) .

قال في الكشاف: المشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز فداءهم بمال ولا بغيره، وروى الطحاوي: أنه يفاديهم بأسرى المسلمين، وإن شاء استرق لهذه الآية، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: «فَإِنَّمَا مَنْتَ بَعْدَ وَلَمَّا فِدَاهُ» خير الله تعالى بين القتل والفاء والاسترقاء، وقد قال في الكشاف: يجوز أن يراد بالمن ترك القتل، ويُسْتَرِّقوا.

قال الإمام يحيى: وهذا هو الذي حصله أبو طالب للقاسمية، واختاره، وهو محكي عن الشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، لكن يقال: الخيار إذا استوت المصلحة، فإن كان أحد هذه الأشياء أصلح تعين فعله، وإذا كان القتل أصلح من الأسر ترك الأسر، ولا يقال: إنه منسوخ، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة، وبيان هل المن منسوخ أو ثابت.

ومن ثمرات الآية: وجوب الجهاد، ومن ثمراتها جواز الأسر بعد الإثنان، ومن ثمراتها: تحريم المأخذ بالفاء قبل الإثنان، لكن قيل: قد نسخ ذلك بقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا».

والمعنى: بقوله تعالى: «تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» أي: حطام الدنيا، وذلك إشارة إلى الفداء، وسمى عرضًا لقلة لبته، ومنه الحديث: «الدنيا عرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر».

وقوله تعالى: «لَوْلَا كَتَبَ رَبُّكُمْ أَنَّ اللَّهَ سَبَقَ لَسْكَمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ» وفي هذا أقوال متعددة، فقيل: سبق في اللوح أنه تعالى يحل لهم الفدية التي أخذوها، وقيل: سبق أن أهل بدر مغفور لهم، وأنه لا يعذبهم، عن الحسن، ومجاهد، وسعید بن جبیر، وابن زید.

وقيل: الكتاب السابق هو إيجاب الرحمة⁽¹⁾ على نفسه لقوله تعالى:

(1) وقد صبح هذا اللفظ في حاشية النسخة ب (وقيل الكتاب السابق إيجاب الرحمة) بحذف هو.

﴿ كُتِبَ رِثْكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ ﴾ وقيل: كتب على نفسه أن لا يعذب من يخطئ في الجهاد؛ لأنهم اعتقدوا أن ذلك أصلح، وقيل: الكتاب السابق أنه قد سبق في الكتاب أن التائب مغفور له، وأنكم تبتم.

وفي هذه الآية سؤالات^(١):

الأول: أن يقال: إن كان فعلهم اجتهاداً وخطأً، فلِمَ عوْتُبُوا؟ ويلزم أن لا معصية، وإن تمكنا من العلم وقصروا؛ فكيف أقرهم الرسول ﷺ؟

وجواب ذلك من وجهين:

الأول: عن أبي علي أن ذلك كان معصية صغيرة منه ﷺ.

قال الحاكم: وكانوا متمكنين من العلم إذاً ما عاتبهم.

وقيل^(٢): كان خطأ وقصروا فعوْتُبُوا على التقصير، وقيل: إن النبي ﷺ أمرهم بالقتل فخالفوه، ولم ير ﷺ الأسارى حال الأسر، فالمعاتب هم لا هو، ويجوز أنه تغير التعبّد بعد الأسر، وإن كان الواجب قبله القتل.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَمُّا مَا غَنِيتُمْ حَلَّا طَبَّا ﴾ هذا حكم من ثمرات الآية، وهو إباحة الغنيمة، وهذا أمر بمعنى الإباحة، لكن اختلف المفسرون، فعن ابن عباس: المراد إباحة الغنائم؛ لأنها لم تحل لنبي قبله، ولكن كانت تنزل نار من السماء فتحرقها، فأحلت يوم بدر، وكانوا قد أمسكوا عن الغنائم.

(١) ينظر أين بقية الأسئلة. ويمكن أن يقال: إن قوله: إن قوله: ويلزم أن لا معصية. سؤال ثان، وقوله: (إن تمكنا من العلم وقصروا فكيف أقرهم الرسول ﷺ) سؤال ثالث.

(٢) هذا هو الوجه الثاني.

وقيل : أراد الفداء الذي أخذوا ، فيكون ناسخاً لما قبله ، وقيل : ليس بناسخ بل هو ابتداء بيان ، وأن الأول كان عند قلة المسلمين ، وهذا عند ظهور الإسلام ، وهذه طريقة أبي مسلم ; لأنه لا يرى النسخ في القرآن ، فيتأول لما يرى غيره أنه منسوخ .

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخِذَ مِنْكُمْ وَلَا يَعْلَمُ لَكُمْ وَاللَّهُ﴾ [الأنفال : ٧٠] قال الحاكم : دلت على أنه لا يجب قتل الأسرى لا محالة ، وأنه يجوز أن يقيهم ، ودللت على أن الترغيب في الإسلام مأمور به ، ويكون بمنافع الدنيا والآخرة .

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَأْوَاهُمْ أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْأَنْصَارُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَنْهَا مَيْشَقُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ﴾ [الأنفال : ٧٢ - ٧٣]

النزول

قيل : نزلت الآية في الميراث ، وكانوا يتوارثون بالهجرة ، وجعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام .

وأما من آمن ولم يهاجر فلا يرث من هاجر ، حتى نسخ ذلك بقوله

تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَزْكَارِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْرِفِ﴾ عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة والسدي، وقد دلت الآية على أحكام:

الأول: ثبوت الموالاة بين المهاجرين والأنصار الذين آووهـم.

قال أبو مسلم: هو خبر، والمراد به الأمر، وقيل: نزلت في الموالاة في الدين، فإن حملت على المناصرة فذلك باق، وإن حملت على التوارث فذلك منسوخ.

وقد ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن أبي النجم في كتاب (التبیان في الناسخ والمنسوخ) عن عبد الله بن الحسين بن القاسم قال: أجمع الناس أنه إذا كان أخوان مؤمنان مهاجر وغير مهاجر أنه لا موارثة بينهما؛ حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَزْكَارِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْرِفِ﴾.

الحكم الثاني: وجوب المهاجرة؛ لأنـه تعالى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر، ولها شروط تفصيلها في غير هذا الموضوع.

الثالث: وجوب نصرة من استنصر في الدين، وذلك قد يكون بالحجـة، وقد يكون بالسيف، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الظَّرُورُ﴾ ويدل على وجوب النهي عن المنكر.

الرابع: وجوب الوفاء بالميـاثـق لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ مِيـاثـقُ﴾.

قال أبو علي: والأـية تدل على بطلان قول الرافضة في ادعائهم كفر أـكـابر الصحـابة، وـسـادـاتـ الإسلامـ، كـأـبـيـ بـكـرـ وـعـثـمـانـ وـغـيرـهـ؛ لأنـهـ تعالىـ بينـ وجـوبـ موـالـاتـهـمـ، وـأـنـهـمـ مـؤـمـنـونـ حـقـاـ لـوـجـودـ هـذـهـ الصـفـاتـ فـيـهـمـ.

ولـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: وـتـدـلـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ التـوقـفـ عـنـ التـرضـيةـ خـارـجـ عـنـ

الاحتياط، بل الاحتياط الترفيهية^(١)؛ لأن المتوقف عنها لم يحقق المواصلة.

الخامس: من الأحكام أنه لا توارث بين المسلمين والكافر لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» وفي هذا صوراً الأولى: أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يكون ولينا في عقد نكاح المسلمة، وهذا إجماع.

الثانية: أن المسلم لا يرث الكافر، وهذا مذهب القاسمية، وفقهاء الأمصار، وأكثر الصحابة، والأية فيها دلالة على ذلك، وهو قوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» وقوله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين».

وقال الناصر، والصادق، ومحمد بن الحنفية، والإمامية، والنخعي، ومعاذ: إن المسلم يرث الكافر، ورواه في النهاية عن ابن المسيب، ومسروق، واحتجوا بما رواه معاذ عنه ﷺ أن المسلم يرث الكافر، وأن الإسلام يعلو ولا يُغلَى عليه.

(١) وسيأتي في آخر التوجيه مثل هذا. قال في (ح/ص): (وقد يمكن أن يجاب عن هذا، ويعكس عليه الأمر بأن يقال: إن التوقف عن تقضي الترفيه ليس من الاحتياط في حق من صدر منه مثل ما فعل أولئك، بدليل أنه لو تولى أفضل أهل عصر من الأعصار ما إلى إمام عصره، وإن كان أي إمام قد كملت فيه الشريانط لم يتوقف في تحفظة المقدم على ما لإمامه، والمائع له عن حقه، بل كان يحارب ويقتل، ولا يتوقف أحد في مثل ذلك، فكيف بمن أقدم على المعصوم، وقام بما إليه، ومنعه ما له، وسن الشقاق، فيما ما أحسن الإنفاق، وأسلم الاعتراض عن رکوب الاعتساف، اللهم إلا أن تكون إمامته عليه السلام لم تصبح، وأداتها لم تتضح، فالحق ما قاله، وفوق كل ذي علم عليم، وكفى به حسيباً، تمت ذلك على سبيل المقابلة فقط. (ح/ص).

قلنا: يحمل ذلك على المرتد، فإن المسلم يرثه، ولا يرثه المرتد.
قالوا: يحمل عليهما جميـعاً، وشـبـهـوا ذـلـكـ بالنكـاحـ، فـإـنـ المـسـلـمـ
يـنـكـحـ الـذـمـيـةـ لـاـ العـكـسـ عـلـىـ قـوـلـ، وـشـبـهـوا ذـلـكـ بـالـقـصـاصـ، فـإـنـهـ يـؤـخـذـ
الـأـدـنـىـ بـالـأـعـلـىـ.

وأما ميراث^(١) المسلم المرتد إذا مات، أو لحق بدار الحرب، أو
قتل على ردهـهـ فـهـذـاـ مـذـهـبـ عـامـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ ماـ اـكتـسـبـهـ فيـ
حالـالـإـسـلـامـ أوـ فيـ حالـالـرـدـةـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ، وـمـحـمـدـ.

وقـالـ الشـافـعـيـ: يـتـظـرـ قـتـلـهـ أـوـ مـوـتـهـ، ثـمـ يـكـونـ فـيـنـاـ.

وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: الـفـيـءـ ماـ كـسـبـهـ حـالـ الـرـدـةـ، وـأـمـاـ ماـ كـسـبـهـ مـسـلـمـاـ
فـقـوـلـهـ كـفـولـنـاـ، إـنـ قـيـلـ: لـمـ جـعـلـتـ مـالـهـ مـيرـاثـاـ بـلـحـوـقـهـ؟ وـلـمـ وـرـثـتـ مـسـلـمـ
وـلـاـ مـوـالـاـ بـيـنـهـماـ، وـالـخـبـرـ يـقـضـيـ بـأـنـ لـاـ تـوـارـثـ بـيـنـ أـهـلـ مـلـتـيـنـ؟

قلـنـاـ: أـمـاـ مـيرـاثـهـ بـالـلـحـوـقـ فـلـأـنـ ذـلـكـ يـبـعـدـ دـمـهـ، فـأـبـاحـ مـالـهـ، فـإـنـ قـيـلـ:
هـذـهـ الـعـلـةـ غـيـرـ مـطـرـدـةـ لـأـنـ تـنـقـضـ بـالـزـانـيـ الـمـحـصـنـ وـقـاطـعـ الـصـلـاـةـ؟

قلـنـاـ: هـذـاـ خـارـجـ بـالـإـجـمـاعـ، وـأـمـاـ كـوـنـ مـسـلـمـيـنـ يـرـثـوـنـهـ فـذـلـكـ مـرـوـيـ
عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ، وـأـبـيـ بـكـرـ، وـعـمـرـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ، وـلـاـ مـخـالـفـ
لـهـمـ مـنـ الصـحـابـةـ.

ورـوـيـ أـنـ عـلـيـاـ قـتـلـ مـسـوـرـ بـنـ الـأـحـنـفـ حـينـ أـبـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ
الـإـسـلـامـ، وـجـعـلـ مـالـهـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ مـسـلـمـيـنـ.

قالـ فـيـ (ـشـرـحـ الـإـبـانـةـ) عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: إـنـ مـالـهـ يـزـوـلـ عـنـ مـلـكـهـ فـيـ
آخـرـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ إـسـلـامـهـ، وـلـاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ مـسـلـمـيـنـ إـلـاـ بـلـحـوـقـهـ

(١) المسلم - في محل رفع فاعل ميراث، والمرتد منصوب على أنه مفعول ميراث،
ومعناه: وأما أن يرث المسلم المرتد بـ فـهـذـاـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

أو موته؛ لأن ملكه لنفسه يزول بالردة، فكذا ملكه لماله، كالحربى والوثنى.

قلنا: لا يزول بمجرد رده، وإنما يزول بتملكه حقيقة، بدليل أنه لو عاد مسلماً فإنه أولى بما بقى في يد ورثته، ويعتبر وارثه يوم موته أو يوم لحوقه، وإنما قلنا: إنه إذا عاد مسلماً فله ما بقى من ماله؛ تشبيهاً بما غُنِمَ وعرف أحدٌ من المسلمين شيئاً له أخذه قبل القسمة بغير عوض، وبعدها بالعوض، وهنا حقه أقوى فیأخذه من غير عوض، وظاهر المذهب أنه لا يعتبر حكم حاكم.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الله: إنما تعتق أمهات أولاده، ويقسم ماله بعد الحكم بلحوقه، وقول الشافعى: إنه يكون فيئاً لقوله ﴿لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ﴾ ول الحديث أبي بودة (بعثنى رسول الله إلى رجل ناكح امرأة أبيه فأمرني أن أقتله، وأخذ ماله).

قلنا: كان هذا الرجل محارباً، ولأن ما كان غنيمة لا يعتبر فيه موت المالك.

وأما ولادة النكاح فلا خلاف أن الكافر ليس بولي المسلمة، وأما العكس فعندينا كذلك، إلا الإمام فإنه يُنكح الذمية حيث لا ولد لها من أهل الذمة، وهذا هو مذهبنا، وأبى حنيفة، والشافعى، ورواية لمالك، والرواية الثانية عن مالك والحسن بن صالح: أن المسلم ولي الكافرة في النكاح، وهو مروي عن الناصر، واختاره في الانتصار قال فيه: كفر التأويل كالمجبرة والمشبهة لا تبطل ولا يتهم بالإجماع.

الصورة الثالثة: ميراث اليهودي من النصراني وعكسه، فمذهب الأئمة القاسم والهادى، والناصر، وأحد قولى الشافعى، والزهرى،

وريضة، وابن أبي ليلى وشريح - لا موارثة؛ لقوله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين» والكفر ممل مختلفة.

وحكى في (شرح الإبانة) عن زيد بن علي، والمؤيد بالله، والحنفية، وأحد قولي الشافعى، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس: أنهم يتوارثون لأن الكفر ملة، وفي عموم الآية دلالة لهم، وهو قوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ».

قوله تعالى

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَئْءٍ﴾

عليه [٧٥] (الأفال:)

النزلول

قيل: إن رسول الله ﷺ أخى بين أصحابه، وأوجب التوارث، فنسخ ذلك بهذه الآية، وقيل: كان التوارث بالهجرة والتحالف فنسخت الآية هذه جميع ذلك،

وقيل: كان المتبني ينسب إلى الذي تبناه ويرثه، فنسخ ذلك بهذه الآية، ونسخت التسمية بقوله تعالى في سورة الأحزاب: «أَدْعُوكُمْ لِأَبَابِيهِمْ» ونسخ الميراث بهذه الآية.

وثراتها: ثبوت التوارث بالأرحام، لكن اختلف في ذلك، فذهب طائفة من الصحابة وهم علي، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وطائفة من التابعين وهم: علقة، ومسروق، وإبراهيم، وعطاء، وطاوس، والشعبي، وطائفة من الأئمة وهم: الهادى، والناصر، والمؤيد بالله، وعامة أهل البيت غير القاسم، وطائفة من الفقهاء وهم: الحنفية، وابن أبي ليلى، وسفيان، والحسن بن صالح،

وغير هؤلاء - إلى أن ميراث ذوي الأرحام الذين ليسوا بذوي سهام ولا عصبات ثابت بهذه الآية، وبقوله ﷺ: «الحال وارث من لا وارث له».

وذهب طائفة من الصحابة منهم: زيد بن ثابت، ورواية عن ابن عباس، وأبو بكر، وابن الزبير، وطائفة من التابعين وهم: الأوزاعي، وابن المسيب، ومن الأئمة: القاسم، والإمام يحيى، ومن الفقهاء مالك، والشافعي: أنه لا ميراث لهم.

قلنا: الآية قاضية بذلك، قالوا: إنها واردة في الإمامة، قلنا: تحمل^(١) على المعنين، قالوا: المراد من ذكر الله من ذوي السهام والعصبات.

قلنا: هي عامة، لا موجب للتخصيص، الخبر وهو قوله ﷺ: «الحال وارث من لا وارث له».

قالوا: المراد من كان وارثه الحال فلا وارث له.

قلنا: المراد من كان لا وارث له غيره، كقوله ﷺ: «يا عmad من لا عmad له».

ثم إن الذين أثروا ميراثهم اختلفوا في أمور:

الأول: هل يورثون بالقرب أو بالتنزيل؟ وهل يورث القريب مع البعيد؟ وهل يفضل الذكر على الأنثى أو لا؟ والأئمة محتملة.

(١) وفي نسخة بـ(تحمل المعنين).

تَفْسِير

سُورَةُ التَّوْبَةِ

سورة التوبة

قوله تعالى

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُمْ تُمْسَكُونَ فَسَيَحُوْا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكُفَّارِ﴾

هذه السورة لها أسماء متعددة، منها التوبة؛ لأن فيها التوبة على المؤمنين، ومنها المشقشقة^(١)، أي المبرئة من النفاق، ومنها المبعثرة لأنها تبعثر عن أمر المنافقين، والفاوضحة والمخزية، والمثيرية، والحافزة، والمدمدمة، وسورة العذاب، وهو يؤخذ من تسمية العلماء لها لأسماء جواز أن يسمى الرجل وغيره بأسماء كثيرة، وبأسماء وكني، لكن قد ورد للتسمية آداب في تحسينها، وورد النهي عن الجمع بين التسمية باسمه صلى الله عليه وآله، والتكتني بكنيته.

وقد اختلف أهل العلم لم حذفت البسمة وخالفت جميع السور؟ فقيل: لأنها والأنفال سورة واحدة، وأنهما يعادان السابعة من الطول، وهذا رواه في الكشاف عن بعض الصحابة، وفي التهذيب عن سعيد بن المسيب.

قال الحاكم: وليس بشيء؛ لأن النقل المستفيض أنهما سورتان.

(١) وفي نسخة المقششة.

وقيل : إن ابن عباس سأله عثمان عن ذلك فقال عثمان : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نزلت آية قال : «اجعلوها في موضع كذا وكذا في السورة» وتوفي رسول الله ولم يبين أين توضع وهي آخر سورة نزلت ، وكانت قصتها مشابهة لقصة الأنفال ، فلذلك قرنت بها فكاننا يدعيان القريتين ، وهذا قريب من الأول .

قيل : وترك بينهما فرجة لقول من قال : إنهم سورة ، قال : وحذفت البسلمة لقول من قال : إنهم سورة واحدة ذكر ذلك جار الله .

قال الحاكم : وهذا لا يصح ؛ لأنه صلى الله عليه وآله لم يخرج من الدنيا حتى تم الدين ، وبين مواضع القرآن .

وقيل : مواضع الآيات ، والوصل والفصل بينهما ، ومواضع السور ، كل ذلك طريقه الوحي ، والبسملة هنا لم تنزل ، وإنما لم تثبت لأن بسم الله الرحمن الرحيم للأمان والرحمة ، وبراءة نزلت لرفع الأمان ، وهذا مروي عن علي عليه السلام ، وسفيان بن عيينة ، وأبي العباس .

قال ابن عيينة : ولهذا قال في سورة النساء : ﴿وَلَا تَنْقُلُوا لِمَنْ أَنْقَلْتُكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(١) .

وأما كونه صلى الله عليه يكتب إلى أهل نجران : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، فإنما كان ذلك لأنه ابتداء الدعاء لا نبذ العهد .

والنبد هو : البراءة واللعنة ، وأهل الحرب لا يسلم عليهم ، ولا يقال لأحدهم : لا بأس عليك ، لا تخف ، إلا وكان أماناً له .

وهذا يتضمن حكماً شرعاً ، وهو أن التسمية في نبذ العهد لا تذكر في الكتاب بالنبد ، وأن السلام على أهل الحرب كالأمان لهم .

(١) في قصة مجلم بن جثامة الليثي ، قد تقدمت مستوفاة هناك ، في تفسير قوله تعالى : ﴿يَنَاهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا ضَرَبُتُمُوهُنَّا﴾ الآية في النساء .

واختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآيات، فقيل: عاهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أحيا من العرب وهم: خزاعة، وبنو مدلع، وبنو خزيمة ستين، فنزلت فيهم، وجعل لهم أربعة أشهر أجالاً، ولم يعاهد أحداً بعد ذلك، وهذا مروي عن مقاتل.

وقيل: في المشركين عموماً، وهذا مروي عن الحسن.

وقيل: نزلت في أهل مكة؛ لأنهم عاهدوا عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله، ودخل بنو بكر في عهد قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم قريش ظاهراً وهم، فجاء عمرو بن سالم الخزاعي إلى المدينة حتى وقف بين يدي رسول الله ﷺ وأشد أبياتاً وهي:

لامن أني ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الأئدا
إن قريشاً أخلفوك الموعداً ونقضوا ذمامك المؤكداً
هم بيتونا بالحطيم هجداً وقتلوناركعاً وسجداً
وهم أدل وأقل عدداً فانصر هداك الله نصراً مداداً
فقال ﷺ: «لا نصرت إن لم أنصرك» وهذا عن مجاهد، وابن إسحاق.

ولهذه الجملة ثمرات: منها جواز نقض المعاهدة من المسلمين للمشركين، ولكن اختلف العلماء في الحال التي يجوز فيها نقض العهد فقال الأكثر: وهو الظاهر من المذهب إن الوفاء بما عقد عليه من العهد واجب، وإنما يجوز نقضه لأحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون مشروطاً بشرط أنه يبقى إلى أن يرفعه الله تعالى بوجي، ويروى أنه عاهد على هذا الشرط.

وروي أنه صالح قوماً من الكفار فقال: «أقركم ما أقركم الله» ذكر هذا في الشفاء.

الأمر الثاني: أن تظهر منهم خيانة ونبذ، وهذا ظاهر كما فعله بنو بكر وقريش، وكذا إذا خاف الخيانة لقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْ بِالنَّيْمَةِ عَلَى سَوَاءٍ﴾.

الثالث: أن يكون مؤجلاً فتنقضى المدة، وروى هذا في التهذيب عن أبي علي، والقاضي.

قال الحاكم: وإذا كان النبذ منهم جاز أن يغتير الإمام عليهم، من غير إعلامهم لا إن كان من الإمام فلا يجوز إلا بعد الإعلم.

وروي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنه يجوز النبذ عموماً إذا رأه صلاحاً⁽¹⁾.

قال: وإذا كان العهد على مالٍ فلا بأس أن ينقضه إلا أنه يرد حصة ما يبقى من المدة.

ومنهم من قال: يجوز النبذ مطلقاً، فهذا حكم من أحكام الجملة المذكورة.

ومنها حكم جواز الصلح مدة مؤقتة، وإما على التأييد فقد ادعى في الشرح الإجماع على أنه لا يجوز، وقد ذكره أبو حنيفة، والشافعي؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال المقصود من القتل أو الإسلام، أو الجزية، وقد قال المنصور بالله: إنه يكفر من استحل التأييد.

قال في الانتصار، ومهذب الشافعي: وأكثر المدة عشر سنين كما فعله صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة.

(1) وإن لم يوجد خيانة.

وقال في التهذيب: يجوز أن يوادع أكثر من عشر.

وفي الشفاء في صلح الحسن لمعاوية أنه في حكم المؤقت؛ لأنَّه صالح مدة عمره وهي معلومة من عند الله، وفي هذا نظر، ولعله يوجه بغير هذا، وأنَّه ليس بصلح، ولكن ترك الأمر والقيام لمصلحة^(١).

وأما دعاء النبي: «لا نصرت إن لم أنصرك»^(٢) . . .

وأما قوله تعالى: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» أي يسرون آمنين أين ما شاؤا.

واختلف في الأربعة الأشهر.

فقيل: إنها الحرم، وأنَّها نزلت في شوال.

وقيل: نزلت في العاشر من القعدة، وقيل: العاشر من الحجة، فال الأول مروي عن ابن عباس، وأبي مسلم، والزهري.

واختلفوا هل الأربعة عامة لمن له عهد ولغيره، أو لمن له عهد، فأما من لا عهد له فأجله إسلام الأشهر الحرم، وذلك خمسون يوماً، من العاشر الحجة.

قال الحاكم: قيل: وإنما أمر بتأجيلهم ليتشر النبذ ويظهر؛ لثلا ينسب إلى المسلمين النكث.

قال في الكشاف: وهذه الصيانة عن القتال في الأشهر الحرم منسوخة عند الأكثر.

(١) وهو عدم وجود الناصر، وخشية الاستصال به وبأهل بيته وشيعته.

(٢) هكذا في الأصل.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا نَبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ
بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾

هذا لفظه الخبر، والمراد به الأمر بالإعلام لثلا ينسب المسلمون إلى
الخيانة والنكث، فيعلم المشركون بالنبذ.

وقيل: الإعلام من الله ورسوله لل المسلمين ليستعدوا للجهاد.

قوله تعالى

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ
يُظْلِمُوهُ رَأْيَكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾.

قيل: نزل الاستثناء في حي من كنانة لم ينقضوا، أو كان قد بقي من
مدتهم تسعة أشهر فأمر باتمامها، وهذا يدل أنه يجب الوفاء بالعهد إلا
لأحد الأمور الثلاثة.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾ اختلف في هذا اليوم فقيل: أراد
به يوم عرفة، وهذا مروي عن علي، وابن عباس، وعمر، وعطاء،
ومجاهد، وابن الزبير، وابن الحنفية، وطاوس.

وروي أنه ﷺ خطب يوم عرفة وقال: «هذا يوم الحج الأكبر».
وروي أن علي عليه السلام قرأ على الناس هذه البراءة يوم عرفة.

وقيل: إنه يوم النحر، وذلك روایة ثابتة عن علي، وابن عباس، وهو
مروي عن سعيد بن جبیر، وعبد الله بن أبي أوفی، وإبراهیم، ومجاهد،
وعبد الله بن شداد، وقیس بن عباد^(۱)، والشعبي، والسدی، وابن زید.

(۱) قیس بن عباد بضم العین، وتخفیف الباء الموحدة، هو بصیری روی عن علي،
وعمر، وأبی بن کعب، وروی عنه الحسن البصیری. جامع الأصول.

وروي أن علياً نادى يوم النحر : لا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يحجن بعد هذا العام مشرك .

وقيل : أيام الحج كلها ، عن مجاهد ، وسفيان ، كما قال يوم صفين ، ويوم الجمل ، ويوم بعاث ، ويراد به الحين والزمان .

قال ابن سيرين : أراد وقت الحج ، وهو العام الذي حج فيه رسول الله اتفق فيه حج الملل .

واختلفوا لم سمى الحج الأكبر ؟ فقيل : لأن عرفة وقت للوقوف ، وهو الذي يفوت الحج بفواته ، ولهذا قال عليه السلام : «الحج عرفة» .

وقيل : يوم النحر ؛ لأنه يؤدى فيه أكثر أعمال الحج ، وترافق فيه الدماء ، ويقع فيه الإحلال .

وقد فسر الأكبر بالوقوف ، والأصغر بالنحر ، عن عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، والشعبي ، والأصم .

وقيل : الأكبر القرآن ، والأصغر الإفراد عن مجاهد .

قوله تعالى

﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ
وَخُذُوهُرْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ
الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهُ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَأْمَنُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾

ثمرات هذه الجملة الكريمة أحكام ، بعضها دلالته دلالة مفهوم وفحوى .

وبعضها دلالته دلالة صريح ومنطوق .

الحكم الأول

يتعلق بقوله: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ مفهوم ذلك أن قبل انسلاخها لا يجوز شيء مما ذكر وهو القتل، والأخذ، والمحصر. وخالف ما أراد بالأشهر الحرم فقيل: هي ثلاثة سرد ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد فرد وهو رجب، وهذا قول جماعة من المفسرين، واختياره أبو علي.

وقيل: أراد بالأشهر الحرم وهي شهور العهد، وسميت حرمًا لأن الله تعالى حرم فيها القتال، ودماء المشركين عن مجاهد، وابن إسحاق، وابن زيد.

واختلفوا في تعينها، فقيل: من عشر ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر، عن الحسن.

قال: وسميت حرم لابتدائها في أشهر الحرم.

وقيل: من عشر ذي القعدة إلى عشر من ربيع الأول، وكانوا حجوا في تلك السنة في ذي القعدة، للنبي.

وقيل: أراد انسلاخ المحرم فإنه إذا انسلاخ جاز قتل من لا عهد له عن الأصم، فإن حمل هذا على من له عهد فلا إشكال في تحريم قتله في وقت العهد وذلك مجمع عليه معلوم، وإن حمل على أن المراد الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال فتحريم القتل منسوخ.

الحكم الثاني

مأخذ من منطق اللفظ وصريحة، وهو جواز القتل والأسر والمحصر بعد انسلاخ المدة المذكورة، فقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ يعني: على أي حال، سواء كان في الحل أو الحرم، عن الأصم، سواء كان القتل سراً أو علانية، ذكره الحاكم.

وما ذكر في الحديث وهو قوله ﷺ : «الإيمان قيد الفتك» وفسر الفتك بأنه القتل غيلة، حتى قيل: إن المسلم بعد هذا كان إذا وجد الكافر نائماً أيقظه ليقتله، فلعل الجواب [أن هذا مقيد بمن له عهد، وأما من لا عهد له فيجوز قتله]^(١).

وقوله تعالى: «وَخُذُوهُرُ» أراد به الأسر.

وقوله تعالى: «وَأَخْصُرُوهُمْ» قال جار الله: قيدوهم وامنعواهم من التصرف في البلاد.

وعن ابن عباس: حصرهم أن يحال بينهم وبين المسجد الحرام.

وقوله تعالى: «وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ» أي: كل طريق للقتل والأسر.

وقد اختلف العلماء هل هي ناسخة أو منسوبة، أو لا ناسخة ولا منسوبة؟

فمقتضى كلام الحاكم أنها لا ناسخة ولا منسوبة؛ لأن الجمع من غير منافاة ممكن، فحيث ورد في القرآن ذكر الإعراض المراد به إعراض إنكار لا تقرير.

وأما الأسر والفاء فالمراد أنه خير بين ذلك، لا أن القتل حتم، إذ لو كان حتماً لم يكن للأخذ معنى بعد القتل.

وقيل: إنها ناسخة لما ورد من ذكر الإعراض والعفو والصيانة عن القتل في الأشهر الحرم، ومثلها قوله تعالى في سورة الأنفال: «فَاضْرِبُوْا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ» الآية.

وقد ذكر القاضي عبد الله بن محمد بن أبي النجم في كتابه (التبيان):

(١) ما بين القوسين موجود في حاشية في الأم المنقول عليه.

أنها ناسخة لما ورد من الإعراض والصفح يأجماع علماء العترة، وقد قيل: إنها ناسخة من القرآن مائة وأربعين وعشرين آية.

والقول الثالث مروي عن الضحاك، أنها منسوبة بقوله تعالى في سورة محمد صلى الله عليه وآله: ﴿فَإِنَّمَا مَنْتَ بَعْدُ وَلَمَّا فَدَأْتَ﴾.

قال الحاكم في رد هذا: ولا شبهة أن براءة نزلت بعد سورة محمد. وقد تقدم ذكر الخلاف في جواز المن والفاء، وأن أبا حنيفة منع من ذلك، وال الصحيح من المذهب والشافعي جواز ذلك، وأن الإمام يفعل الأصلح.

قال الأصم: ما ذكر تعالى من القتل والأسر والحضر تغليظ على من نقض العهد.

تنبيه

إن قيل: الآية واردة فيمن نقض العهد أو في المشركين عموماً؟ فيدخل في ذلك كفار العرب، وأنه يجوز أسرهم عموماً، وقد قلتم: إنما يجوز سبي الذراري والنساء دون البالغ من الذكور الذين لا كتاب لهم، ففي ذلك دلالة على قول مالك، وظاهر قول الهادي إن الجزية تؤخذ من كل كافر، وقد قال المؤيد بالله من جاز أن يؤمن بالجزية جاز سبيه، خلاف تحصيل الأخوين، وأبي العباس، وأبي حنيفة: إن الجزية لا تؤخذ من عربي لا كتاب له، ولا يجوز أن يسبى^(١).

الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ فَخَلُوُا سَيِّلَهُمْ﴾ وتحقيق هذا الحكم أن من تاب من المشركين وأقام الصلاة وآتى الزكاة خلي سبيله.

(١) صدر السؤال ولم يذكر له جواباً. فلينظر.

قال ابن عباس : معناه دعوهم وإتيان المسجد الحرام .

وقيل : دعوهم يتصرفون في دار الإسلام لهم ما للMuslimين .

وقيل : والمراد فكفوا عنهم ولا يتعرض لهم **«إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»**

أي : يغفر لهم ما تقدم من الكفر والغدر .

وها هنا بحث وهو أن يقال : الأمر بتخلية السبيل متعلق على شروط ثلاثة وهي : التوبة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فحيث لم يحصل جاز ما تقدم من القتل والأخذ والحضر ، فهل تقولون بذلك أو لا تقولون به ، فما الوجه في مخالفة ما اقتضاه الظاهر ؟

قلنا : هذه المسألة مبنية على أصل وهو إثبات منزلة بين متزلتين ، فمن ارتكب كبيرة لم يحكم عليه بالكفر ، ولا ثبت له أحکام الكفار ، ولذلك أجمع الصحابة على إقامة الحدود على من شرب أو زنى أو سرق ، ولم يجعلوا ذلك يوجب انفاسخ نكاحه ، وكذلك أثبتوا اللعان ولم يجعلوا زنا الزوجة ، ولا قذف الزوج إن كان كاذباً موجباً للفسخ ، وهذا مذهب المعتزلة ، وهو الظاهر من مذهب الأئمة .

وقالت الخوارج : إن الفاسق كافر .

وقال الحسن : إنه منافق .

وقال المرجئة : إنه مؤمن .

والفقير عبد الله بن زيد روى عن كثير من الأئمة أنه كافر ، ونفي المنزلة بين المتزلتين واستيفاء الحجج في الكتب الكلامية ، فإذا ثبت أن قاطع الصلاة وتارك الزكاة لا يقتل لكرهه ففي الآية وجوه :

الأول : عن الأصم إن ما ذكر في الآية تغليظ في حق الناكل .

الثاني : أن المراد بالإقامة الإقرار بهما ، وأما القتل فتارك الصلاة لا يقتل ، وهذا قول المؤيد بالله وأبي حنيفة ، وقيل : إنما ذكر ذلك مع

التوبة، لمقابلة التخلية بالغفران، فَبَيْنَ الشَّرَائِعِ مَعَ التَّوْبَةِ، وَبَيْنَهَا بِالصَّلَاةِ
والزَّكَاةِ عَلَى مَا سُواهُمَا.

وقيل: لابد من إظهار التوبة، وظهورها بفعل الصلاة وسائر أركان
الإسلام، لا أنه يقبل من قد ظهر إسلامه، وإن أخل بالصلاه.

وقيل: من أخل بالصلاه والزكاه معاً يقاتلهم الإمام؛ لأن له حقا،
ولهذا قال أبو بكر في بنى حنيفة: لو منعوني عقالاً، وروي عناقاً لقاتلتهم
عليه، واحتج بهذه الآية.

وروى أن علياً عليه السلام احتج بها في قتال أهل البغى.

قال الحاكم ما معناه: إن أبو بكر إنما قاتل مانعي الزكاة لإنكارهم
لها، فكان ذلك رده، إذ لو لم يكن إلا مجرد المنع مع الإقرار، فإنه وإن
قوتل لم يسب ولم يستبع ماله.

أما لو فرض قطع الصلاة ممن قد ظهر إسلامه، فعن أحمد
وإسحاق، وعبد الله بن المبارك، وأبي أيوب السجستاني ^(١) أنه يكفر،
وهو الذي يأتي على أصل الفقيه عبد الله بن زيد، وظاهر الآية احتجوا به.
والذهب والجلة من العلماء أنه لا يكفر، لكن عند الهادي،
والقاسم، والشافعى حده القتل، وعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة لا يقتل،
لقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: زنى بعد إحسان،
وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير حق».

وقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله،
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله
تعالى».

(١) وفي نسخة (أبي أيوب السجستاني) وهو هكذا في جامع الأصول بفتح السين،
وكسر الناء، قال أبو عمرو بن عبد البر، كان أبيوب السجستاني يبيع الجلد
بالبصرة، ولهذا قيل السجستاني.

الحكم الرابع

يتعلق بقوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَيْقِنَ مَأْمَنَتُهُ ذَلِكَ يَأْتُهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» وتحقيق هذا الحكم أن الكافر إذا جاء يسمع كلام الله ويتذمّر ولا عهد له، أو انقضى عهده فإنه يجب أمانه حتى يسمع، فإن أسلم ثبت له ما للمسلمين، وإن أبي فإنه يرد إلى مأمه، ثم يقاتل بعد ذلك، وهذا الحكم ثابت في كل وقت عن الحسن إلى يوم القيمة.

وعن سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي عليه السلام فقال: إذا أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انتصاء هذا الأجل يسمع كلام الله أو يأتيه لحاجة قتل؟ فقال: لا، لأن الله تعالى يقول: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهِ» الآية.

وعن السدي والضحاك: هي منسوبة بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ».

قال الحاكم: وإنما يجار ويؤمن إذا لم يعلم أنه يطلب الخداع والمكر؛ لأنه تعالى علل لزوم الإجارة حتى يسمع كلام الله بأنهم قوم لا يعلمون.

قال الحاكم: وتدل على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله.

وظاهر مذهب الهادي والشافعي لا يجوز محتجبين بقوله تعالى في هذه السورة: «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ» وما ثبت فيه ثبت في سائر المساجد.

قوله تعالى

«كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا
الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»

هذا استفهام بمعنى الإنكار والاستبعاد، وفي ذلك دلالة على ما تقدم في جواز نقض العهد في الحال المذكور، وهي الخيانة من المعاهدين. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ أراد بنى كنانة وبني ضمرة؛ لأنهم لم ينقضوا.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقْبَلُوكُمْ فَأَسْتَقْبِلُهُمْ﴾ يدل على لزوم الوفاء مع الاستقامة، وجواز النبذ مع عدم الاستقامة.

قال الحاكم: وأراد بالمسجد مكة، فيكون هذا قوله رابعاً في بيان قوله: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره».

قوله تعالى

﴿أَشَرَّوْا بِعَيْنَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَيِّلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

الاشتراء الاستبدال.

وقوله: ﴿بِعَيْنَتِ اللَّهِ﴾ قيل: بحججه، وقيل: القرآن، وقيل: التوراة، وسبب نزولها أن أبا سفيان كان يجمع الأعراب على الضيافة ليصد الناس بذلك، عن مجاهد، وقيل: في قوم من اليهود نقضوا العهد عن أبي علي. وثمرتها تحريم العوض على ترك الدين.

قال الحاكم: وهو من الكبائر، وقد ذكر الإمام يحيى بن حمزة في الرشوة للحاكم أنها توجب الفسق.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَكَامُوا الصَّلَاةَ وَمَآتُوا الزَّكُوْنَةَ فَلَا خُوْنَكُمْ﴾ دلالة على قبول التوبة في كل معصية من قتل أو غيره؛ لأنها إذا قبلت في الكفر ففي دونه أولى، إذ لا ذنب أعظم من الكفر، ويدل على أن مجرد الندم لا يكفي في التوبة، بل لابد أن يضم أداء الشرائع، هكذا في التهذيب.

وقوله تعالى

﴿وَإِن تُكْثُرَا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوكُمْ أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾

دللت بتصرิحها على جواز قتالهم بعد النكث، وبالمفهوم أنه لا يجوز قتلهم.

وأما جواز نبذ العهد بعد النكث فجائز، وأما قبل النكث فعن أبي علي والقاضي لا يجوز.

وعن أبي حنيفة يجوز إذا عرفت المصلحة فيه.

ويدل على أن الطعن في دين المسلمين يبيح قتالهم؛ لأن ذلك نقض للعهد.

قال في التهذيب والكساف: ولهذا قالوا من صرح بالرد على النبي صلى الله عليه وآله أو شتمه أو عاب دينه كان ناقضاً للذمة.

وقوله: ﴿إِلَّا﴾ قيل: حلفاً وقيل: قربة، وقيل: إليها.

قوله تعالى

﴿أَلَا تَقْتَلُونَ قَوْمًا تَكْثُرُ أَيْمَنَهُمْ وَهُمُوا يُلْخَرَاجُ الرَّسُولُ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوْلَكَ مَرَّةً أَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَتَقْتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسِّفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾

ثمرات الآية تأكيد قتال الناكثين؛ لأنه أمر لكنه أكدته بـ﴿إِلَّا﴾ وأنه يجوز القتال للكفار لإذلالهم، ولشفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم.

قال الحاكم: فيجوز إظهار السرور بموت الظلمة، وما يصيّبهم من البلاء، وقد قيل: إنه نزل قوله تعالى: «وَيَسْفُرُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ» في خزاعة.

وعن قتادة: لما غدر بنو بكر من كانة حلفاء لقريش بخزاعة، وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وأله وأعانتهم قريش، فلما كان يوم الفتح قال النبي صلى الله عليه وأله: «كفووا السلاح إلا خزاعة منبني بكر فقاتلواهم حتى العصر ثم قال: كفووا السلاح».

وعن ابن عباس: هم قوم من أهل اليمن وسبأ قدموها مكة فأسلموا، فلقوا من أهلها أذى شديداً، فبعثوا إلى رسول الله يشكون إليه فقال: «ابشروا فإن الفرج قريب، ويذهب غيظ قلوبكم بما لقيتم منهم».

وفي هذا تنبية، وهو أن يقال: قد ذكر أن الذي يقيم الحد لا يقصد التشفي، وأن علياً عليه السلام كف عن رجل من الكفار لما أذاه خشية أن يتشفى بقتله⁽¹⁾.

قوله تعالى

«أَئِ حَسِبْتُمْ أَن تُرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَسْخُذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ، وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ»

المعنى: ألم ظنتم أن يترككم الله هملاً فلا يأمركم بالجهاد، وقيل: تدعون أنكم مؤمنون باللسان ولا يمتحنكم بوجوب الجهاد، والمعنى ولم يعلم، والمراد بنفي العلم نفي المعلوم، كقول القائل: ما علم الله مني ما قيل.

(1) لعله يقال: كف عن قته لأن القتل للتشفي يبطل الثواب وإن كان جائزأ وعلى عليه السلام تجنب أن لا يقتل إلا امثالاً لأمر الله وابتغاء لثوابه لا لغرض دنيوي. والله أعلم.

والوليقة: البطانة، وقيل: الخديعة، وقيل: خيانة.
وثرتها وجوب الجهاد، وتحريم النفاق، وتحريم موالة الكفار
والفساق.

قوله تعالى

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ
بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ إِنَّمَا خَلَدُونَ يَعْمَرُ
مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ مَاءَمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَاءَمَ
الْزَّكُوْةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ﴾

النزلول:

روى عن ابن عباس أنها نزلت في العباس.
وقيل: في العباس، وطلحة بن شيبة، وذلك لأنهما أسيرا يوم بدر،
وعيرا بالشرك وقطيعة الرحم، فقال العباس: ما لكم تذكرون مساوتنا
وتتركون محاستنا، ونحن نعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة،
ونسقي الحاج، ونفك العاني.
قراءة ابن كثير وأبي عمرو (مسجد الله) على الوحدة، والمراد:
المسجد الحرام.

وقراءة الباقين مساجد على الجمع، وإنما جمع لأنه قبلة المساجد
كلها، وإمامها فعاشرها، عن الحسن.
وقال عكرمة: إن الصفاء والمروءة من مساجد الله، أو أراد الجنس؛
لأنهم إذا لم يصلح أن يعمروا جنسها دخل تحت ذلك أن لا يعمروا
المسجد الحرام الذي هو أصلها.

قال جار الله: وهذا آكد؛ لأنه من طريق الكنایة، كما لو قلت: فلان
لا يقرأ كتب الله، كنت أتفى لقراءته القرآن من تصريحك بذلك.

وثمرة الآية أن عمارة المساجد التي هي إحياءً لها بالذكر والصلاحة وسائر العبادات لا تصح من الكافر، وتحرم عليه، هكذا ذكره الحاكم. وأما عمارته التي هي رُمْهُ فهي تصح من المسلم والكافر، إلا أن يحمل على أنه لا يقبل منه، وفي هذا دليل أن قُرْبَ الكافر لا تصح، فلا يصح وقفه ولا نذرها، ولا أن يسبل مسجداً، وقد ذكر أبو طالب، والمنصور بالله في مساجد المشبهة أنها لا تكون مساجد، ولا يصح الوقف عليها، ويجوز هدمها، والمنصور بالله هدم بعض مساجد المطرفة، وسَيَّلَ بعضها، ويدل على ذلك تخريب النبي ﷺ لمسجد الصرار.

قال في (الروضة والغدير): وقد ظهر عن المنصور بالله، والمتوكل على الله أن مساجد المطرفة من جملة ديارهم.

قال: ولما استولى السيد مجد الدين في وقت المنصور بالله على المهجم تملك الجامع ثم سبله معتقداً أنه من جملة ديار الجبرية، وأقره المنصور بالله، وأبوه محمد بن أحمد، وعمه يحيى بن أحمد، وسائر علماء وقته.

وأما دخول الكافر المسجد فقال الحاكم: هذه الآية لا تمنع منه؛ لأنه ليس من العبادة.

وقوله تعالى: «إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسِيحَ اللَّهِ مَنْ أَمَّنَ بِإِلَهِهِ وَأَيْتَمَرَ الْآخِرِ» وقرئ في الشاذ مسجد الله بالتوحيد، وقد فسر ذلك بالكتبة، والظاهر العموم، والمعنى لا يكون معتمداً بها إلا من هؤلاء لا من الكفار.

قال جار الله: والعمارة تناول رَمَّ ما استرم منها، وقَمَّها^(١)، وتنظيفها، وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها، واعتيادها بالعبادة والذكر،

(١) القم: إزالة القمامات، بالكتس والتنظيف.

ومن الذكر درس العلم بل هو أجله وأعظمه، وصيانتها مما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا.

وعنه صلى الله عليه وآله : « يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا ، وحب الدنيا ، لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة». .

وفي الحديث : «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش» .

وقال ﷺ : « قال الله تعالى: إن بيتي في أرضي المساجد، وإن زواري فيها عمارها، وطوبى لعبد تَطَهَّرَ في بيته ثم زارني في بيتي، فحقاً على المزور أن يكرم زائره». .

وعنه صلى الله عليه : «من ألف المسجد ألفه الله». .

وقال صلى الله عليه وآله : «إذا رأيتم الرجل يرتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان». .

وعن أنس - رضي الله عنه - : من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوء .

قال في السفينة: وروي عن أبي هريرة (من بنى مسجداً من مال حلال بني الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت). .

قال الحاكم: وفيها دلالة على أن للحاكم أن يتصرف للحكم في المسجد، كما قاله أبو حنيفة، خلاف ما يقوله الشافعي .

وأخذ هذا الحكم من الآية ليس بواضح، وقد أجمعوا أنه إذا دخل لا ليحكم فعرضت القضية في المسجد أنه يجوز، وأجمعوا على جواز الفتيا في المسجد .

واختلفوا إذا دخل ليحكم، فقال في الوافي: ليس للقاضي أن يحكم في المسجد .

وقال الشافعي، ورواية لأبي حنيفة: إنه يكره.
وقال أبو حنيفة في الرواية الظاهر وأصحابه، ومالك: لا يكره، وقد
صحح هذا الأمير الحسين، وذكره للهادى.
وقال في (شرح الإبانة): لا خلاف بين السادة أنه لا يكره القضاء في
مسجد.

حججة الجواز: عموم قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَنَّهُمْ
إِيمَانًا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾ ولم يخص مكاناً، وكما لو عرضت القضية في المسجد
وقياساً على الفتيا، وأنه مروي أن رسول الله ﷺ كان يجلس للقضاء في
المسجد، ويحتبى ببردته عند مقام إبراهيم.

قال في الشفاء: روى ذلك عن يحيى عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى
الله عليه وآله وكذلك حكم عثمان، وكذلك أمر أمير المؤمنين شريحاً أن
يجلس في المسجد للحكم، وأنه أبعد من التهمة.

وحجة المنع قوله ﷺ: «إنما بنيت المساجد لذكر الله».

وقوله عليه السلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم
وبيعكم، وخصوصاتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل
سيوفكم» وأنه يؤدي إلى أن لا يصله الجنب والحائض والكافر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَأْتَ الرَّكْوَةَ﴾ خصهما بالذكر تفخيماً
لهمـا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ﴾ في الكشاف وجهان:
أحدهما: أن المراد بالخشية التقوى، وأن لا يختار على رضى الله
رضى غيره، لتوقع مخوف، وأن يؤثر حق الله على حق نفسه.
والآخر: أنهم كانوا يخشون الأصنام ويرجونها فأريد نفي تلك
الخشية، وإن فالمؤمن يخشى المحاذير.

قوله تعالى

«أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِغَرَامٍ كَمَنَ مَاءً مَاءَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ»

النَّزُولُ

اختلف في ذلك فقيل: نزلت في المسلمين، واختلف في ذلك فقيل: تفاخر المهاجرون وولاة البيت، فقالوا: نحن سقاية الحاج، وعمر المسجد الحرام، فنحن أعظم أجرًا فنزلت عن الأصم.

وعن النعمان بن بشير: كنت عند المنبر فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد أن أسيقي الحاج.

وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد أن أعمر المسجد الحرام.

وقال آخر: الجهاد أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله، وسأل النبي ﷺ فنزلت.

وعن ابن عباس: أن العباس قال: لئن كتتم سبقتم بالإسلام والهجرة، والجهاد، فقد كنا نعمر المسجد، ونسقي الحاج، فنزلت.

وقيل: تفاخر العباس وطلحة بن شيبة وعلي عليه السلام صاحب البيت، وقال العباس: أنا صاحب السقاية، وقال علي عليه السلام: لقد صليت القبلة ستة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد، فنزلت، عن الحسن، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي.

وقيل: لما نزلت قال العباس: إذا نرفضها يا رسول الله، فقال: «أقيموها، فإن لكم فيها خيراً» ومن قال: نزلت في الكفار اختلفوا فقيل: قال علي عليه السلام: ألا تهاجر، فقال: ألسنت في أفضل من الهجرة، أسيقي الحاج، وأعمر البيت الحرام فنزلت عن ابن سيرين.

وقيل: إن المشركين سأלו علماء اليهود فقالوا: نحن ولاة البيت، وسقاة الحاج، فنحن خير أم محمد وأصحابه؟ فقالت اليهود: أنتم. مع علمهم بخلاف ذلك، ذكر أبو مسلم أن الخطاب للمشركين، واستدل بأخر الآية.

ثمرة الآية أن الجهد من أعظم القرب، لذلك قرنه بالإيمان، وفي الحديث عنه عليه السلام - : «الجهاد سنام الدين» وقد فرع على هذا لو أوصى بمالي لأحسن وجوه البر، فإنه يصرف في الجهاد.

وقال أبو علي: في طلبة العلم ويدل على أن عمارة المسجد الحرام، وسقي الحاج من القرب، فالمعنى الإنكار والنهي أن يجعل سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام كمن آمن وجاهد، وفي قراءة ابن الزبير وأبي وجزة السعدي^(١): (سقاة الحاج وعمران المسجد الحرام) على الجمع.

قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَسْجُدُوا إِبَاءَكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ أَوْلَيَاءَ إِنْ أَسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَنِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفْتُمُوهَا وَتَجْرِي رُّغْبَةُ نَخْشَونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُنَّ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنَّهُمْ دِرْسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَيِّلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

(١) أبو وجزة بالزاي المعجمة: يزيد بن عبيد، أو أبي عبيد، شاعر سعدي، ذكره في القاموس، وفي شمس العلوم: أبو وجزة كنية مولى كان من القراء، وفي حاشيته: إنما قال: من القراء لأنه مشهور بالشعر.

التزول

، قيل: كان الرجل يريد الهجرة وأهله يتعلّقون به فيدع فنزلت.

وقيل: إنها متصلة بما قبلها، وأنها نزلت في امتناع العباس وطلحة من الهجرة عن مجاهد.

وقيل: كان من آمن ولم يهاجر لم يقبل إيمانه حتى يجانب الآباء والأبناء إذا كانوا كفاراً، فقال جماعة: إن اعتززنا من خالفنا في الدين قطعنا آباءنا وعشيرتنا، وتخريب دورنا، وكسرت تجارتنا، فنزلت عن ابن العباس.

وقيل: لما أمروا بالهجرة كان من الزوجات والعشائر من تعجبه، ومنهم من تعلق به زوجته وعياله وأولاده، ويقولون: نشدهم الله أن تضيّعوا فيرث ويدع الهجرة، فنزلت.

وقيل: نزلت في السبعة الذي ارتدوا ولحقوا بمكة فنهى الله عن مواليتهم.

وثرات هذه الآية أحكام:

الأول: تحريم موالة الكفار كائناً من كانوا من غير فرق بين الأقارب والأجانب، ولكن ما هذه الموالة المنهي عنها؟

قال الحاكم: قيل: إنها موالة الدين، وذلك التعظيم والمدح، والذب عنه، وأن يحله محل نفسه.

وقيل: أراد بطانة وأوداء يفسون إليهم أسرارهم، ويؤثرون المقام معهم، ولا يبر الكافر بما يرجع إلى تعظيمه.

وأما منافع الدنيا فالإعانة في حاجة، والمؤاكلة فلا يكره، والنفقات من منافع الدنيا، ويجب نفقة الكافر للزوجية عند من جوزها، وللملك، وللأبوين الذمين.

قال الحاكم: ودللت الآية على أن تولي الكافر كبيرة؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ توعداً، وقد وصفهم الله تعالى بالظلم.

قيل: أراد المعصية، وقيل: لأنهم وضعوا الولاية في غير موضعها.

قال في الكشاف: وفي الحديث عنه ﷺ: «لا يطعم أحدكم طعم الإيمان حتى يحب في الله أبعد الناس، ويبغض في الله أقرب الناس إليه».

الحكم الثاني: وجوب الهجرة ولها شروط.

الحكم الثالث: وجوب الجهاد، ولكن في الآية إشارة إلى أنه لا يجب استئذان الآباء، وهذا ظاهر المذهب، وقد ذكره المنصور بالله.

وقال الشافعي، والإمام يحيى: إنما يخرج للحج والع jihad بإذن الأب، لأخبار وردت.

قوله تعالى:

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾

فسر باشين وسبعين موطننا، فلهذا قال الليث: إن من أقر بما لزمه اثنان وسبعون لهذا التفسير.

والذهب: نصاب من أحد النقادين؛ لأنه الكثير في الشرع من حيث أن مالكه يكون به غنياً.

وقال المؤيد بالله والشافعي: ما فسر به؛ لأن ذلك من ألفاظ الإضافة.

وقال مالك: ربع دينار؛ لأنه يقطع به.

وما ذكره الليث مردود بأن يقال: قد فسرت المواطن بثمانين، روى ذلك عن أبي مسلم، وفسرت بأنه أراد من وقت آدم إلى وقت محمد.

قوله تعالى

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبَتْكُمْ كُثْرَتِكُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾

دللت على أنه يجب الانقطاع إلى الله تعالى، والاتكال عليه، ولأن في القصة أن الواقعة كانت بحنين وهو واد بين مكة والطائف، وكان المسلمين اثنى عشر ألفاً، فقال رجل من المسلمين: لن نغلب اليوم من قلة، فسأله رسول الله.

وقيل: قائلها رسول الله، وقيل: أبو بكر، فأدركتهم كلمة الإعجاب وانهزموا حتى بلغ المنهزم مكة، وبقي ﷺ في مركزه ليس معه إلا عمه العباس أخذ بلجام بغلته، وأبو سفيان بن الحarth بن عمّه، قيل: وشيبة بن عثمان، وعلى ﷺ قال: «يا رب اثنى بما وعدتنى» وقال للعباس وكان صيّتاً: «صح بالناس، فنادي الأنصار فخذدا، ثم نادى يا أصحاب التّسّرة، ويَا أصحاب سورة البقرة» فكروا عنقاً واحداً وهم يقولون: ليك ليك، ونزلت الملائكة وأخذ رسول الله كفأ من تراب فرماهم به، وقال: «انهزموا ورب الكعبة» فوقع القتل والأسر والسي، وقسم رسول الله ﷺ الغنائم، وأعطى المؤلفة، فتكلّم الأنصار فلاطفهم الرسول ﷺ حتى طابت خواطّرهم، وأسلم قوم بعد ذلك فاستطاب رسول الله ﷺ نفوس المسلمين بهبة ذراريهم ونسائهم.

دل ما حكى في القصة على جواز ما ورد، وحسنه من جواز التأليف، وملاطفة المؤمنين، والرمي بالحصى حال الحرب، والإرهاب بالأصوات التي يرهب بها، وقد قال صلى الله عليه وآله في ذلك اليوم: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب».

قوله تعالى

﴿يَتَبَاهَ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا الظَّنُورُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَئُونَ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكُذاً وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغَنِّيكُمْ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ثمرات هذه الآية تظهر في أحكام:

الأول: في نجاسة المشركين، وقد اختلف العلماء في هذا الحكم، فمذهب القاسم، والهادي، والناصر، وأبي حنيفة، وغيرهم إلى أن الكافر نجس أخذًا بظاهر الآية؛ لأنَّه الحقيقة، ويؤيد ذلك حديث أبي بلترة الخشنى فإنه قال للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نَأْتَى أَرْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَسَأْلُهُمْ أَنْتُمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «اغسلوها ثم اطبخوا فيها».

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، وأبو حنيفة، والشافعى: إن المشرك ظاهر؛ لأنَّه توَضَّأَ من مزادة مشركة، واستعار من صفوان دروعًا ولم يغسلها، وكانت القصاع تختلف من بيوت أزواج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الأسرى ولا تغسل، وكان أصحاب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يطبخون في أواني المشركين، ولا تغسل.

والآية فيها تأويلان:

الأول: أنه تعالى جعل المشركين نجساً، لأنَّهم لا يتجربون النجاسة، فهي ملابسة لهم، فجعلوا بمثابة النجس، لذلك لأنَّهم لا يتطهرون ولا يغسلون.

الثاني: أنه تعالى شبههم بالنجس من حيث أنه يجب تجنبهم، وإبعادهم عن الحرم كما يقال: فلان كلب وختنير، فجعل هذا مقدمة لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَئُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾.

وعن ابن عباس: أعيانهم نجسة كالكلب والختنير.

وعن الحسن: من صافح مشركاً فليتوضاً، وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز، أراد يغسل يده، وهذا كالقول الأول، وكل يتأنى ما احتاج به الآخر، والظاهر العموم في الكفار، ورجحه الحاكم، واختار الطهارة، وقيل: أراد الوثنى.

الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: **﴿فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَقَدَّ عَامِهِمْ هَذِهِ﴾**. وقد اختلف ما المراد، فعند الهادي عليه السلام في ذلك دلالة على أن كل كافر يمنع من دخول المسجد، أي مسجد كان؛ لأن ما ثبت للمسجد الحرام ثبت لسائر المساجد، إلا بمخصص.

قال: وهو قول أكثر أهل البيت، ومالك.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة: لا يمنعون من أي مسجد؛ لأنه عليه السلام أنزل وفد ثقيف في المسجد، ولأن أبا سفيان دخل مسجد النبي عليه السلام وهو مشرك، وأنزل وفد نجران المسجد، ولما فتح عليه السلام مكة التجأوا إلى البيت، ولما قرأ عليه السلام سورة براءة، ونادى ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك، كانوا في المسجد ولم يمنعهم.

وقال الشافعي: يمنعون من الحرم، ومن المسجد الحرام لظاهر الآية.
وعن قتادة وجابر: يمنعون من الحرم، إلا أن يكون عبداً أو أمة أو ذمياً.

قلنا: قوله تعالى في سورة البقرة: **﴿وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ مَنْ نَعَّمَ مَسَجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا حَآيْفِينَ﴾** يعم المساجد.

وعن عطاء: أراد بالمسجد الحرام الحرام، ونهيهم عن الدخول نهي المسلمين عن تمكينهم، وأمر بمنعهم.

وقيل : أراد نهיהם عن الحج والعمرة ، ولهذا قال تعالى : «**بَعْدَ عَمَّا يَهِمُهُ هَذِهِ**» وذلك سنة تسع ، ويدل على هذا أن علياً عليه السلام نادى بسورة براءة ، قال : ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك .

وفي هذا دلالة على أن حج الكافر لا يصح .

وقد قال أهل المذهب : ومن حج ودينه دين العامة باعتقاد التشبيه والجبر لم يصح حجه .

وقيل : أراد أنه لا يتولى المشركون على المسجد الحرام ، ويتعلقون بمصالحه .

وها هنا بحث وهو أن يقال : إذا دخل كافر مسجدا من المساجد هل يجب على الهدوي منعه وإخراجه ؟ لأن مذهبه أنا مأمورون بذلك أو لا يجب عليه ؟ ولا يجوز له ؟ لأن المسألة خلافية ، وقد أجاز ذلك المؤيد بالله ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ولعل المنع أظهر لما تقدم أن النهي لهم نهي لل المسلمين عن تمكينهم ، وأمر لهم بمنعهم .

الحكم الثالث

يتعلق بقوله : «**وَإِنْ خَفَتْ عَيْلَةٌ فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**» وسبب نزولها أن المشركين كانوا يتجررون في مكة ويجلبون إليها الطعام ، فلما منعوا شق ذلك على المسلمين وخشوا انقطاع المتاجر فنزلت .

وفي ذلك دلالة على أنه لا يترك الواجب بتقارص أحوال الدنيا ، وأنه ينبغي الترغيب والتسهيل على احتمال المشقة بالمنافع الصالحة في الدنيا ، ولهذا وعد تعالى بأن الله سيغنيهم .

وذكر بعضهم أن منعهم عن الحج منسوخ بقوله تعالى في سورة المائدة : «**وَلَا مَأْمُنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**» .

قال الأصم : ليس كذلك ؛ لأنه لم يكن خروج المشركين إلى الحج بأمر الله ، فنسخه .

قوله تعالى :

﴿فَنَّيْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنِ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُونَ﴾

وفي هذه الجملة حكمان:

الأول: وجوب قتال من هذه صفتة من الكفار حتى يخرج عن هذه الصفة بالإسلام، أو يبذل الجزية فيقر على ذلك، وإن كانوا يرتكبون من المنكرات العظام من الكفر وشرب الخمر، وأكل الخنزير، ومثل هذا لا يجوز في حق من أسلم أن يؤخذ منه عوض، ويقر على المعاشي؛ لأن الشرع قد ورد بهذا، ولا بد من أن تكون مصلحة، وأن جهل وجهها مع أن إقراراهم بالجزية قد يكون لطفاً لنا بالشکر على قهرهم، ولطفاً لهم يكون باعثاً على الدين لأجل المخالطة.

الحكم الثاني: جوازأخذ الجزية ممن هذه حاله من أهل الكتاب، وهذا إجماع.

قال في النهاية: وذكر بعضهم الإجماع أنها لا تؤخذ من قرشي كتابي، وفي الجملة فقد اختلف العلماء ممن تؤخذ منهم الجزية، فقال الشافعي: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى.

وأما المجوس فله قولان: هل هم أهل كتاب أو ليسوا أهل كتاب، وعلى القولين يؤخذ لأنهم وإن لم يكونوا أهل كتاب فقد بَلَّغُوا: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وروي عن علي عليه السلام وعبد الرحمن بن عوف أنه بَلَّغُوا أخذ الجزية من مجوس هجر، فأخذ الجزية منهم بالسنة، لا بالكتاب.

واختلفوا فيمن عدا من ذكر على أقوال:

الأول: تحصيل أبي العباس، واختاره الأخوان وهو قول أبي حنيفة أنها تؤخذ من أهل الكتاب، ومن مشركي العجم الذين لا كتاب لهم دون عبدة الأولان من العرب.

أما وجه أخذها من أهل الكتاب فلهذه الآية الكريمة.

وأما أخذها من مشركي العجم الذين لا كتاب لهم فلما روي أنه قال لقريش: «هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب وأدلت لكم العجم الجزية» والآية في أهل الكتاب عامة لم تفرق بين أن يكون عربياً أو عجبياً.

وقد روي أنه أخذها من نصارى نجران.

وأما أنها لا تؤخذ من مشركي العجم أهل الأولان فتخصيص الرسول ﷺ العجم بقوله: «وأدلت لكم العجم الجزية» قوله تعالى في هذه السورة: «فَإِذَا أَسْلَغْنَا الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْرُرُوهُمْ وَأَقْعِدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَى» ولا خلاف أن المراد بهذه الآية المشركون من العرب؛ لأن العهد إنما كان بينهم وبين النبي ﷺ فكان الأخذ من كفار العرب أهل الأولان لا دليل عليه.

وعن علي عليه السلام -: لا تؤخذ الجزية من مشركي العجم.

قال في الكشاف: وروى الزهري أن رسول الله ﷺ: «صالح عبدة الأولان على الجزية إلا من كان من العرب».

وقال الشافعي: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب فقط أخذها بالآية، وهي قوله تعالى: «مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ».

وقال مالك: من كل كافر أخذأ بقوله ﷺ في وصيته لأمراء السرايا:

(أدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أبو فادعوهم إلى الجزية)، وذلك عام ونحن نقول بتخصيصه^(١).

وقوله تعالى: «عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُرُونَ» اختلف في معنى قوله تعالى: «عَنْ يَدِهِ؟»

فقال في الكشاف ما معناه: إن ذلك يحتمل أن يكون المراد يد المعطي، أو يد الأخذ، فإن أريد المعطي احتمل أمرين:

الأول: أن المراد «عَنْ يَدِهِ» أي: عن يد مواليه غير ممتنعة؛ لأن من امتنع لم يعط يده، ولهذا يقال: نزع يده من الطاعة كما يقال: خلع رقبة الطاعة من عنقه.

والثاني: أن يريد «عَنْ يَدِهِ» أي: نقداً غير نسيئة، ولا مبعوثاً مع الغير برسالة.

وإن كان المراد به الأخذ احتمل أمرين:
الأول: أن المراد عن يد قاهرة.

والثاني: عن إنعام عليهم بانه قبول الجزية، والاعفاء من القتل نعمة عليهم.

وقوله تعالى: «عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُرُونَ» المعنى: تؤخذ منه على الصغار والذل، وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس، وأن يتلألل تلليلة، ويؤخذه بتلبيه ويقال له: أذْ الجزية، وإن كان يؤديها، وينزح في قفاه، وقد روی الرزخ عن الكلبي.
وروي أنه يعطيها قائماً، والأخذ جالساً عن عكرمة، وأبى علي.
وروي أنه يعطيها بيده ماشياً لا راكباً ولا برسالة عن ابن عباس.

(١) بناء على تأخره أو بصحة تقدم الخاص.

وقد قال في الانتصار: يطأطئ الذمي رأسه عند أن يسلم الجزية، ويصُبِّ ما يسلم في يد المستوفى، ثم يؤخذ المستوفى بلحيته ويضرب بيده في لهازمه.

وفي وجوب ذلك تردد، المختار أنه مستحب لأن العقوبة لا تجب إلا في الحدود:

وهذا حكم ثالث في كيفيةأخذ الجزية.

ويتبع ذلك فروع ثلاثة:

الأول:

في مقدار الجزية، وقد أجملت في الآية ولم تبين مقدارها، واختلف العلماء في ذلك.

فمذهبنا وأبي حنيفة أنها تؤخذ على الطبقات الثلاث من القراء اثنا عشر درهماً، ومن الغني العربي ثمانية وأربعون درهماً.
وقال المنصور بالله: الغنى الشرعي.

ومن المتوسط أربعة وعشرون، والوجه أن علياً عليه السلام وعمر فعلاً ذلك بمحضر من الصحابة.

وقال الشافعي: على كل حالم دينار غنياً كان أو فقيراً.
قال في النهاية: هذا أقله، والأكثر غير مقدر؛ لأنه رسول صلوات الله عليه بعث معاداً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافر، وهي ثياب باليمين.

وقال في النهاية عن مالك: الواجب ما فرضه عمر أن على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، وضيافة ثلاثة أيام مع ذلك لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه.

وقال قوم: إن ذلك غير محدود، بل هو مصروف إلى اجتهاد الإمام، ولهذا اختلفت الرواية عن عمر، منهم الثوري.

وقال أحمد: دينار أو عدله معافر، ولا يزداد ولا ينقص، فهذا سبب الاختلاف.

الفرع الثاني:

لا تؤخذ من لا يقتل من صبي أو امرأة أو عبد؛ لأنها بدل القتل، وهؤلاء لا يقتلون.

وتؤخذ من الفقير الذي لا حرفة له عندنا والشافعي في أحد قوله.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الله، وأحد قولي الشافعي: لا تؤخذ منه.

وأما الراهب المتخلي والمقدد والمجنون والشيخ فقال في النهاية: اختلفو.

قال في الانتصار: لا تؤخذ من المتخلي والشيخ الفاني، وعند الشافعي تؤخذ من الشيخ الهم والزمن.

الفرع الثالث:

أنها تؤخذ عندنا وأبي حنيفة قبل كمال الحول بناء على أنها تسقط بالموت والغلوت.

ويقول: مضى السنة مسقط؛ لأنها بدل عن القتل، ولا يعقل القتل لما مضى، ولأنها عقوبات، وهي لا تكرر بتكرر سببها.

وقال الشافعي: بعد كماله، بناء على أنها لا تسقط، وهو قول قوله أبي يوسف: ومحمد.

ثم اختلف هل تسقط بالإسلام أم لا، فمن قال: إنها لا تسقط بالإسلام، وهذا قول الشافعي: شبهها بالديون، ومن قال بسقوطها

بإسلام شبيها بحقوق الله التي تسقط بالإسلام، وهذا تخرير أبي العباس للهادي، وهو قول المؤيد بالله، ومحمد بن عبدالله، وأبي حنيفة وأصحابه. وأما إذا مات فقد تعذر الصفة التي تؤخذ عليها وهي الصغار.

قوله تعالى

﴿يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانُ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

وهذه الآية قد تضمنت أمرين:

الأول: النهي للأخبار والرهبان عنأخذ أموال الناس بالباطل، وذلك وارد على ما كانوا يعتادون منأخذ الرش على الأحكام والتخفيف في الشرائع وأراد بالبرهان علماء النصارى، عن أبي علي.

وقيل: كانوا يرتشون ويحرفون كتاب الله ويكتبون أشياء ويقولون: هذا من عند الله.

وقيل: يأخذون من سفلتهم في تكذيب النبي ﷺ.

وإنما خص الأكل لأنه معظم التصرف، ومعناه يتملكون، فوضع الأكل في موضعه.

وقيل: يأكلون ما يشترون بالرشا، وفي هذا إشارة إلى تعيين الثمن، وأن الفاسد كالباطل، وأنه لا يملك كما قاله الناصر والشافعي، والخلاف ظاهر في الطرفين، وفي ذلك دلالة على تحريم الرشا على الباطل، وقد ورد لعن الراشى والمرتشى.

وكذا يحرم أخذ العوض على فعل الواجب، وفي جواز الدفع للدافع ليتوصل إلى حقه خلاف، رجع الحاكم الجواز ليتوصل إلى الحق، كالاستفاء.

قال الحاكم: يدخل في تحريم الرشا الأحكام، والشهادات، والفتاوي، وأصول الدين، وأصول الفقه وفروعه، وكل من حرف شيئاً لغرض الدنيا.

فإن قلت: قد يتوصل كثير من أهل الحالات إلى شيء من الواجبات بإسقاط شيء منها فهل هذا يشبه التيسير في الشائع، والمسامحات فيها بعوض، أو يفترق الحال في ذلك، ولعله يقال: الحال تختلف فحيث يترك الإمام جزءاً من الواجبات ويأخذ جزءاً على سبيل التأليف لهم بترك الجزء^(١)، ويريد بذلك تقريرهم إلى الحق وعدم خذلانهم للمسلمين فهذا جائز.

وكذا إذا أعطوا شيئاً من بيوت الأموال، وأقرهم بترك قتالهم لمصلحة كما يفعله الأئمة في صلح كثير من الظلمة عند أن يعرفوا أنأخذ المال للMuslimين أصلح من حربهم فذلك جائز.

وأما إذا أخذ من العاصي شيئاً وسough له المحذورات أو أسقط عنه واجباً فذلك لا يجوز، لأن يأخذ منه شيئاً ويقره على ما يجوز في الشريعة فهذا حكم.

الحكم الثاني: مما تضمنته الآية تحريم الكنز، وقد اختلف فيمن وردت فقيل: نزلت في أهل الكتاب عن بعض الصحابة، وهو قول الأصم.

وقيل: في أهل القبلة عن السدي.

وقيل: هي عامة فنهي الجميع.

وقد تضمنت النهي عن الكنز، ولكن اختلف هل في الآية نسخ أم لا؟ فقيل: لا نسخ في الآية، بل المراد بهذا ما منع منه الزكاة الواجبة.

(١) يقال: هل يبرأون منه أم لا؟ وما أراد بالترك وظاهر المذهب أنهم لا يبرأون إلا أن يحمل الترك على الصرف والرد أو يعني على قول من يصح البراء والله وأعلم.

قال جار الله وعن النبي ﷺ : «ما أدي زكاته فليس بكتز، وإن كان باطنًا، وما بلغ أن يزكي فلم يزك فهو كنز وإن كان ظاهراً».

وعن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً سأله عن أرض له باعها؟ فقال له: احرز مالك الذي أخذت واحفر له تحت فراش امرأتك. قال: أليس بكتز؟ قال: ما أديت زكاته فليس بكتز.

وعن ابن عمر: كل ما أديت زكاته فليس بكتز وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم تؤد زكاته فهو الذي ذكره الله تعالى، وإن كان على ظاهر الأرض.

قال الحاكم: وقد روی هذا عن ابن عباس، والحسن، وعامر، والشعبي، والسدي، والضحاك.

قال أبو علي: وهو إجماع.

وقيل: كان هذا قبل نزول آية الزكاة فنسخته آية الزكاة.

وفي البيان لابن أبي النجم عن أمير المؤمنين أنه قال: نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الأصحى كل ذبح، ونسخ رمضان كل صوم، فكلما أديت زكاته فليس بكتز، وكل ما غلت زكاته فهو كنز.

فإن قيل: قد روی عن أبي أن ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدي زكاته أو لم تؤد؟

قيل: ذلك بعيد، إلا أن يحمل على أنه إذا كنز ماله يشغله عن فرائض الله، وذلك ما روی عن عبد الواحد بن زيد (ما فضل من المال عن الحاجة فهو كنز) فليس بشيء ذكره الحاكم.

وما ورد من روایة أبي هريرة من جمع عشرة آلاف فهو كنز.

وعن أبي ذر: (من جمع المال كوى به).

وما روى سالم بن الجعد^(١) أنها لما نزلت قال ﷺ: «تبأ للذهب والفضة قالها ثلاثة».

فقالوا: أيّ: مال نتخذه؟ فقال: «لسان ذاكراً، وقلباً خاشعاً، وزوجة تعين أحدكم على دينه».

وقال ﷺ: «من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها».

وتوفي رجلاً فوجد في مئزره دينار فقال ﷺ: «كيه». وتوفي آخر وو جد في مئزره ديناران فقال: «كتنان».

قال جار الله: كان هذا قبل أن تفرض الزكاة. وأما بعد وجوبها فالله أعدل أن يبيع ذلك ثم يعاقب عليه.

ولقد كان كثير من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبد الله يقتنون الأموال، وما عابهم أحد من اختار الأفضل والأدخل في الورع والزهد، وأعرض عن الفتنة.

وإنما قال: «وَلَا يُفْقِهُنَا»، وقد تقدم اثنان؟ قيل: لأن الضمير يرجع إلى مدلول عليه، أي: لا ينفقون الكنوز وأعيان الذهب والفضة.

وقيل: رد الضمير إلى الأعم الأغلب، وهو الفضة.

وقيل: رد إلى المعنى؛ لأن كل واحد منها عدة كثيرة، فهذا كقوله تعالى: «وَإِن طَالَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا».

وقيل: حذف أحد الضميرين لدلالة الآخر عليه كقول الشاعر: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف أي: نحن بما عندنا راضون وأنت بما عندك راض.

(١) اسم ابن أبي الجعد رافع الكوفي من مشاهير التابعين وثقاتهم.

قوله تعالى

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾

في هذا إشارة إلى أن الأحكام تتعلق بالأشهر العربية وهي شهور الأهلة دون شهور الفرس، وهذا في الزكاة والدية، والجزية إلا أجل العين فقد جعل العلماء الاعتبار فيه بالأشهر الرومية؛ لأن الطبائع تختلف بحسب الفصول.

وأما المعاملات من الآجال والخيارات فالمتبع العرف، وأفادت الآية أن الأشهر الحرم لهن اختصاص من بين سائر الشهور قيل: أراد تعالى تحريم القتال فيهن لكن قال الأكثر: إن ذلك قد نسخ بقول تعالى في هذه الآية ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾ وهذا مروي عن عبادة، وعطاء الخراساني والزهري وسفيان.

وروي أنه عليه السلام قاتل هوازن في شوال وبعض القعدة، وهذا قول الأكثر، وصححه الحاكم.

وعن عطاء بن أبي رياح^(١)، أن ذلك غير منسوخ.
وتدل الآية على أن من ترك القتال، وسلّم الجزية، فإنه لا يقاتل؛ لأنه تعالى قال: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

(١) هو عطاء بن عبد الله الخراساني وهو ابن أبي مسلم البلاخي الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة، سكن الشام ولد سنة خمس ومات سنة خمس وثلاثين ومائة سنة روى عنه مالك بن أنس وعمر بن راشد البصري (جامع الأصول).

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

النَّزُول

قيل: نزلت في غزوة تبوك عن الحسن ومجاهد وجماعة من المفسرين.

وقيل: كان ﴿لا يغزو غزوة إلا ورئ فيها فلما رجع من الطائف دعا الناس إلى غزوة الروم أيام إدراك النخل والزرع، وما جبت العقود في الظل، وذلك في وقت شدة من الحر، فعظم ذلك عليهم وكرهوا، وأظهر ﴿الْكَتْلَة﴾ الأمر في غزوة تبوك بعد شقتها وكثرة العدو^(۱) ليتأهب الناس.

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قيل: هو عام، وقيل: خاص، وإن كان اللفظ عاماً لأن كل المؤمنين لا يتناقلون، عن أبي علي.

وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ﴾ توبیخ وتقریب.

وثمرة الآية لزوم إجابة الرسول إذا دعا إلى الجهاد، وكذلك يأتي مثله في دعاء الأئمة، ويأتي مثل الجهد الدعاء إلى سائر الواجبات، وفي ذلك تأكيد من وجوه:

(۱) في نسخة وكثرة الغزاة.

الأول: ما ذكر من التوبيخ.

والثاني: في قوله تعالى: «أَتَأْلَمُتُ إِلَى الْأَرْضِ» وأن الميل إلى المنافع والدعة واللذة لا تكون رخصة في ذلك، والمعنى تبأطام وتقاعستم.

وقد قرأ الأعمش (ثاقلتكم) وهي شادة.

والثالث: في قوله تعالى: «أَرَضِيْتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا» وهذا زجر.

الرابع: قوله تعالى: «فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ» وهذا تخسيس لرأيهم.

الخامس: ما أعقب من الوعيد بقوله تعالى: «إِلَّا نَفِرُوا يَعْذِبُكُمْ».

السادس: ما بالغ فيه بقوله: «عَذَابًا أَلِيمًا».

السابع: قوله: «وَسَتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ»^(۱).

الثامن: «وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا».

التاسع: قوله تعالى: «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يعني في نصرة رسوله ﷺ، وأنه تعالى يعينه على نصرتكم، وفي هذا تهديد، وقد ورد الخبر عنه ﷺ: «من سمع واعينا أهل البيت ثم لم يجب كبه الله في نار جهنم» الواعية: الصارحة، ذكره في الصحاح، ولعله أراد هنا الدعوة؛ لأنها كالصارحة لتجاب.

(۱) في نسخة أ (قوله «وَسَتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ») سابع.

قوله تعالى

﴿إِذْ يَكُوْلُ لِصَحِّيْهِ لَا تَخْرَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ [التوبه: ٤٠]

أراد بقوله ﴿لِصَحِّيْهِ﴾ لصاحبه وهو أبو بكر، وقد استدل على عظيم محل أبي بكر من هذه الآية، من وجوه:

منها قوله: ﴿إِذْ يَكُوْلُ لِصَحِّيْهِ﴾ وقوله: ﴿لَا تَخْرَنْ﴾ وقوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ وقوله: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِيْنَتَهُ عَلَيْهِ﴾ قيل: على أبي بكر، عن أبي علي، والأصل.

قال أبو علي: لأن الخائف المحتاج إلى الأمان، وقيل: على الرسول عن الزجاج، وأبي مسلم.

قال جار الله: وقد قالوا: من أنكر صحبة أبي بكر فقد كفر؛ لأنه رد كتاب الله.

قوله تعالى

﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسْفَلَ﴾ [التوبه: ٤٠]

أي: دينهم، ولقائل أن يقول: في ذلك دلالة على أنه لا يخلون في إظهار شعاراتهم.

قوله تعالى

﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْ تَعْلَمُوا لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا

لَا تَبْغُوكَ وَلَنِكَنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّفَةُ﴾ [التوبه: ٤١ - ٤٢]

(١) في نسخة (بقوله تعالى ﴿لِصَحِّيْهِ﴾).

النزول

قيل: نزلت في المتخلفين عن^(١) غزوة تبوك من المنافقين، وقيل: بل استأذنه جماعة من المنافقين في التخلف فنزلت.

وعن مجاهد: لما أمروا بالنفير قالوا: فينا الثقيل، وذو الحاجة فنزلت.

وذكر الأصم قال: لما نزلت الآية جاء ابن أم مكتوم وقال: يا رسول الله أعلى جهاد؟ فقال: «ما أنت إلا خفيف أو ثقيل» فرجم ولبس سلاحه وجاء فوقف بين يدي رسول الله ﷺ وأنزل الله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَمِ حَرَجٌ».

قال الحاكم: إنما وجه آخر الآية إلى المنافقين مع أن أولها في المسلمين؛ لأنهم كانوا يظهرون الإسلام^(٢) فأجرى عليهم حكم المؤمنين وعرف حالهم ليتحرز من مكابدتهم.

وثمرة الآية: وجوب الجهاد والنفير عند دعاء الرسول على الجميع من الخفيف والثقيل.

قيل: الخفاف الشباب، والثقال الشيوخ، عن أنس، والحسن، والضحاك، ومجاهد، وقتادة، وعكرمة، ومقاتل، وأبي علي.

وقيل: مشاغيل وغير مشاغيل، عن الحكم.

وقيل: خفافاً من المال وثقالاً منه، عن أبي صالح، وقيل: نشاطى وغير نشاطى عن ابن عباس، وقتادة، وأبي مسلم.

وقيل: ركباناً ومشاة عن عطية العوفي، وأبي عمرو.

(١) في أ من.

(٢) في نسخة (لأنهم كانوا يظهرون الإيمان).

وقيل: ذا ضيعة وغير ضيعة، وقيل: أصحاء ومرضى.
وقيل: أخفاء من السلاح وثقالاً به.

واختلف المفسرون هل في الآية نسخ أم لا؟ فقيل: إن فيها نسخاً
بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَانِ حَرَجٌ﴾.

وعن ابن عباس: نسخ التفير عن الضعيف بقوله تعالى في هذه
السورة ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾.

وقيل: لا نسخ فيها، ذكره القاضي ابن أبي النجم في كتابه:
(البيان).

قال عبد الله بن الحسين في قول من قال: إن فيها نسخاً: إن هذا قول
مدحول فاسد، وهي ناسخة غير منسخة، وإنها مؤكدة بوجوب الجهاد
على الثقيل والخفيف وإنها رادة لقول من قال: إن فينا الخفيف والثقيل.
وقال في الكشاف: وعن صفوان بن عمرو: كنت والياً على حمص
فلقيت شيخاً كبيراً قد سقط حاجباً من أهل دمشق على راحلته ي يريد الغزو
فقلت: يا عم لقد أذر الله إليك، فرفع حاجبيه وقال: يا بن أخي استغفرا
الله خفافاً وثقالاً إلا أنه من يحبه الله يبتليه.

و عن الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهب إحدى
عينيه، فقيل له: إنك عليل صاحب ضرر^(۱) فقال: استغفر الله الخفيف
والثقيل، فإن لم يمكنني الحرب كثرت السود وحفظت المتعاع.

ولكن كلام المفسرين في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ﴾ إلى آخرها أن
الأذار المذكورة مسقطة لوجوب الجهاد على أهلها إشارة إلى نسخ هذه
أو تأويلها.

(۱) في الكشاف (ضرر) وفي النسخة أ (مرض).

وقوله تعالى : « وَجَهِدُوا بِأَنْوَارِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ »

دللت على وجوب الجهاد بالنفس والمال . أما بالنفس فذلك ظاهر ، وسيأتي بيان من رخص له .

وأما بالمال فقد أفادت وجوب الجهاد بالمال ، والآيات متظاهرة بذلك مثل قوله تعالى في هذه السورة : « إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةَ ». .

وقوله تعالى في سورة الصاف :

« هَلْ أَذَلَّ عَلَىٰ تَحْزِيرِ شَعِيرَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُقْرِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَمْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ». .

قال الحاكم : والجهاد بالمال ضرائب ،

منها : إنفاقه على نفسه في السير إلى الجهاد .

ومنها : صرف ذلك إلى الآلات التي يستعان بها على الجهاد .

ومنها : صرفه إلى من ينوب عنه أو يخرج معه .

قال جار الله : وقد دلت على وجوب الجهاد بهما إن أمكن أو بأحدهما .

وقد ذكر المؤيد بالله أن من له فضل مال وجب عليه أن يدفعه إلى الإمام إن دعت إليه حاجة .

وذكر المنصور بالله ووجب دفع ما دعت إليه الحاجة من الأموال في الجهاد قليلاً كان أو كثيراً ، ويتquin ذلك بتعيين الإمام .

وأما من طريق الحسبة فقال المنصور بالله : يجب ذلك إن حصل خلل لا يسدء إلا المال ، وذكره الهادي في مسائل الطبريين .

قال محمد بن أسعد: والمشهور من المذهب أن ذلك إنما يكون إلى الإمام.
واعلم أنه يدخل في هذا إلزام الضيافة وإنزال الدور [وتتنزيل الدور]
وقد قال المنصور بالله: للإمام أن يلزم الرعية الضيافة على ما يراه من
المصلحة.

وروى الفقيه محمد بن سليمان عن المؤيد بالله أن للإمام إنزال
جيشه دور الرعية، إذا لم يتم له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا
بالجند، واحتاجوا إلى ذلك، كما يجوز دخول الدار المغصوبة لإزالة
منكر، وكذا ذكر أبو مصر أنه ينزل في الزائد على حاجة أهل الدار.
وروى الأستاذ عن المؤيد بالله أنه لا يجوز.

واعلم بأن الجواز مشروط بأن لا يعرف عدوان من ينزل في الدار من
جيشه بظلم أو فساد، فإن عرف ذلك عورض بين مطلب الإمام في دفعه
المنكر وبين هذا المنكر الواقع من الجندي أيهما أغلظ ذكر نظير هذا صاحب
قواعد الأحكام.

وأما المذهب⁽¹⁾ . . .

فائدة: وإن لم يتمكن الإمام من أخذ المال إلا بالإرصاد التي يفعلها
الظلمة من العبادات⁽²⁾ . . .

وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرَا قَاصِداً لَا تَبُوكُهُ وَلَكِنْ بَعْدَ
عَنْهُمُ الْشَّفَة﴾ العرض: متاع الدنيا.

قال عليه السلام: «الدنيا عرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر»

(1) بياض في الأصل.

(2) بياض في الأصل.

والقصد: القريب الذي لا مشقة فيه، والشقة: المسافة، وهذا تأكيد لوجوب الجهاد، سواء عرف حصول الغنيمة أم لا، وسواء قربت المسافة أم بعدت.

قوله تعالى

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبه: ٤٣]

في هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز للإمام التقصير في النظر، ويجب عليه الفحص فيما يصدره من الأحكام، وذلك لأن الله تعالى لما أوجب النفي على الخفيف والثقيل، استأنفه المنافقون، واعتذرروا بمعاذير غير صادقة، فأذن لهم بترك النفي لظنه صدق معاذيرهم فلم يكن بإذن من الله تعالى.

قال في الحاكم عن قتادة، وعمر: شيتان فعلهما رسول الله من غير استئذان: إذنه للمنافقين وأخذ الفدية من الأسارى، فعاتبه الله تعالى، وكان ذلك صغيرة من النبي ﷺ - لأن قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ دلالة على الخطيئة، وكذلك قوله: ﴿لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ .
وقيل: لم يكن ذنبًا ولكن تركاً للأفضل، فالمعنى لم يذن لهم بترك الأفضل.

وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ جيء به لتعظيمه كما يقال: عفا الله عنك ما صنعت في حاجتي، والأول عن أبي علي وغيره.
وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ يعني بالوحى، أو بالفحص، والمراد فإذا تبين لك الذين صدقوا فلك أن تأذن.
إن قيل: إذا كانت المعاذير صادقة سقط النفي عنهم من غير استئذان فكان الإذن منه لا يفيد ؟

ولعل جوابه أن إذنه عَلِيِّكُمْ لِإِذْنِ اللَّهِ بيان لإذن الله ،

وقد قال المنصور بالله في المذهب: من ترك الجهاد مع الإمام، واعتذر بأنه يعين بالمال، أو أنه قد وقع له إذن من الإمام سقطت عدالته، وحكم بخطئه، فحصل من هذا وجوب الفحص على الإمام، وأن إذنه لا يفيد من لا عذر له، ومن كان له عذر استغنى عن إذن الإمام.

قوله تعالى

﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يَقْرَبُونَ إِلَيْهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا إِنَّمَا يُؤْمِنُهُمْ وَأَنفَسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمُنْتَقِيمِ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَإِذَا تَأْتَ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبٍ مُّرْدَدُونَ﴾ [التوبه: ٤٤ - ٤٥]

ثمرة ذلك: التحرير على الجهاد والمدح على من حَرَضَ عليه، وذم من حاص عنده، وذلك لأنَّه تعالى بين حال المؤمنين وشدة حرصهم على الجهاد بأنه ليس من عادتهم الاستئذان وهو طلب الإذن، لكن للمفسرين في معنى ذلك قولان:

الأول: محكي عن ابن عباس، والأصم، وأبي علي.

قال الحاكم: وأكثر المفسرين أن المراد لا يستأذنوك في القعود، وترك الجهاد بالمعاذير الكاذبة، كما كانت عادة المنافقين.

والثاني: أن المراد لا يستأذنونك في الجهاد تملقاً، بل يكتفون بالدعاء العام، عن أبي مسلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ﴾ فيه المعنيان.

ابن عباس ومن معه: في القعود.

وأبو مسلم: في الخروج للجهاد تملقاً.

تبنيه: يقال عادة عدّة من الفضلاء طلب استطابة نفوس الأئمة بطلب الإذن من الإمام في التأخر، أو ترك الهجرة، فهل لذلك من فائدة؟ أو الأفضل ترك ذلك؟

ولعل الجواب والله أعلم على ما يفهم من كلام المفسرين أن ذلك لا يفيد مع عدم العذر، ومع العذر هو مستغن عن الإذن، وقد تقدم قول المنصور بالله في هذا، وإنما تكون فائدته كشف العذر واستطابة نفس الإمام، واستعلاماً له، هل العذر الذي طلب الإذن لأجله عذر في رأي الإمام أم لا؟

قال جار الله: وكان الخلوص من المهاجرين والأنصار يقولون: لا نستأذن النبي ﷺ أبداً، ولنجاهدُ معه بأموالنا وأنفسنا.

قوله تعالى

﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدَدُوا لِلَّهِ عَدَّةً وَلَكِنَّ كَرَهَ اللَّهُ أَئْمَانَهُمْ فَتَبَطَّهُمْ وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَدْعِينَ لَوْ حَرَجُوا فِيهِمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضْعًا خِلَالَكُمْ ﴾ [التوبه: ٤٦ - ٤٧]

من هذه الآية الكريمة نقتطف ثمرات هي أحكام شرعية:

الأولى: من قوله: «لَأَعْدَدُوا لِلَّهِ عَدَّةً» وذلك أن عدّة الحرب من الكراع والسلاح، وجميع ما يستعان به على العدو من جملة الجهاد بما صرف في المجاهدين صرف في ذلك، وهذا جلي فيما يتلقى به من نكاشة العدو، كالدروع والمجان، وما ينكى به العدو من السلاح والنبال.

فأما ما يحصل به الإرهاب من الرايات والمراوح والطبلول ونحو ذلك مما يضعف به قلب العدو فهو داخل في الجهاد، وقد قال تعالى في

سورة الأنفال: «وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَنْتَطَعْشُمْ إِنْ قُوَّةٌ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ» ويكون ذلك كلباس الحرير حالة الحرب، وهذا جلي حيث لا يؤدي إلى السرف، والتشبه بالفساق، نحو استعمال الملابس.

الثانية: أن الفعل يحسن بالنسبة، ويقع بالنية، وإن استويما في الصورة؛ لأن النفي واجب مع نية النصرة، وقبح مع إرادة تحصيل القبح، وذلك لأن الله تعالى أخبر أنه كره انبعاثهم لما يحصل منه من إرادة المكر بال المسلمين.

الثالثة: أن للإمام منع من يتهم بمضررة المسلمين أن يخرج للجهاد فله نفي الجاسوس، والمرجف، والمخذل، والمعنى: ولو أرادوا الخروج لتأهبوه بالعدة.

وقوله تعالى: «وَلَكِنَ كَرِهُ اللَّهُ أَبْعَانَهُمْ» وذلك لأن خروجهم للفساد قبيح، والأمر بالنفي الذي أمر به تعالى، حيث يخلو عن القبح. وقوله تعالى: «فَتَبَطَّهُمْ» أي: خذلهم وضعف رغبتهم في الانبعاث.

وقوله تعالى: «وَقِيلَ أَقْعَدُوا مَعَ الْقَعَدِينَ».

قال جار الله: جعل الله تعالى إلقاء الكراهة للخروج في قلوبهم أمراً بالقعود.

وقيل: هو قول الشيطان بالوسوسة.

وقيل: هو قولهم لأنفسهم.

وقيل: هو إذن رسول الله لهم في القعود.

فإن قيل: لم خطأ رسول الله في الإذن بالقعود والخروج قبيح؟

قيل: التخطئة في الاقدام بغير إذن^(١).

وقوله تعالى: «إِلَّا خَبَالًا» الخبال: هو الشر والفساد.

وقوله تعالى: «وَلَا وَضَعُوا خَلَلَكُمْ» الإيضاع الإسراع، يقال: أوضع البعير وضعأ إذا أسرع، والخلال جمع خلل، وهو الفرجة بين الشيئين، وجمعه خلال، كجمل وجمال، والمعنى لا تسرعوا بينكم بالنمايم، وإفساد ذات البين. وقيل: المعنى لا تسرعوا فيما يدخل بكم.

وقرأ ابن الزبير: (ولأرقوا) من رقت الناقة رقصأ إذا أسرعت - بالقاف - وهي قراءة شادة، وقرئ في الشادة أيضاً ولأوفضوا.

قوله تعالى

«وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْلُ أَذْنَنِي وَلَا تَفْتَنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا» [التوبه: ٤٩]

قيل: نزلت في المنافقين.

وقيل: في العبد بن قيس من المنافقين، قيل: قال للنبي ﷺ: قد علم قوم أني مغرم بالنساء، وإنني أخشى إن رأيت بنات بني الأصفر - يعني بنات الروم - أن لا أصبر فلا تفتني بهن، فأذن لي في القعود، وأنا أعينك بما، فاعرض عنه رسول الله وقال: «أذنت لك» وهذا فيه تأكيد أن من طلب القعود لعذر لا يعذر له، فإذا ذكر الإمام لا يفيد.

(١) هذا الجواب يصلح لمن لا يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد والجواب على قول من يجوز له ذلك وهو المقرب عند أهل الفقه وهو الأخير من جوابي صاحب الكشاف فليراجع تمت.

قوله تعالى

﴿وَلَا يَأْتُونَ الْضَّلَالَةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبه: ٥٤]

قال جار الله - رحمه الله - : قرأت في بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ كره للمؤمن أن يقول : كسلت ؛ كأنه ذهب إلى هذه الآية ، فإن الكسل من صفات المنافقين ، فما ينبغي للمؤمن أن يستدئ إلى نفسه .

وقوله تعالى

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [التوبه: ٥٥]

قيل : بالسيء والغنية ، وقيل : بالمصائب .

وقيل : المعنى لا تعجبك في الحياة الدنيا ، فإن بالله يريد أن يعذبهم بها في الآخرة ، وفي الآية دلالة على أن الكافر مخاطب بالواجبات .

قوله تعالى

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوكُمْ أُنْهَى رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوكُمْ إِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبه: ٥٨]

نزلت في ابن ذي الخويصرة رأس الخوارج ، كان رسول الله ﷺ يقسم غنائم حنين فقال له : اعدل يا رسول الله ، فقال : «وليك ، إن لم أعدل فمن يعدل» .

وقيل : في ابن أبي الحوااظ^(١) من المنافقين ، وقيل : غير ذلك . وفي تعقيب هذا بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءَ﴾ إشارة إلى

(١) في الكشاف والبيضاوي والنمسابوري بحذف لفظ ابن . والحوااظ بالمعجمة الكثير اللحم المحتال في مشيته ويقال للذى جمع ومنع وفي الحديث لا يدخل الجنة حوااظ تمت شمس العلوم

أن من خرج عن أهل الصدقات لا يعطى لأجل لمزه إن لم يعط ، فيتفرق على هذا أن من خاف الإمام من أذاه لم يكن من أهل الصدقات ، والله أعلم .

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِيَّةِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلْوَاهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِمَنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فِرِضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠]

اعلم أن ثمرات هذه الآية متکاثرة وهي منقسمة إلى ما قد خُصص ، وخرج عن دلالة الظاهر ، وإلى ما هو باقٍ على دلالة اللفظ ، ونحن نتبع ذلك شيئاً فشيئاً بمشيئة الله ، ونترجم ذلك بنكت .

النكتة الأولى : تتعلق بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ وهذا اللفظ بعمومه يجمع الصدقة الواجبة ، والصدقة التي هي نافلة ، ثم إن الصدقة الواجبة تتتنوع أنواعاً :

منها : الزكوات بما هو العشر ، أو نصف العشر ، أو ربع العشر ، أو زكاة المواشي ، والفطرة .

ومنها : الكفار : نحو كفارة اليمين ، والظهار ، والصلوة ، والصوم ، وما يتعلق بالحج من الفداء والجزاءات ، والكافرات .

ومنها : ما يجب صرفه من المظالم ، واللقطة .

ومنها ما يؤخذ من أموال الكفار ورؤوسهم ، ولهذا سمي الله تعالى الغنائم صدقة في سبب نزول الآية ، وذلك في قسمة غنائم حنين ، فإذا كان هذا اللفظ يعم ما ذكر فهو تحميل الآية على عمومها في قسمتها على ما ذكر أو يخص البعض .

واعلم أن الكلام يتعلق بطرفين:
الأول: في عموم الصدقات.
والثاني: ذكر المصادر.

فالذى يفيده إطلاق اللفظ: أن جميع الصدقات تشتراك فيها الأصناف الثمانية، كما لو قال قائل: ما بيدي من المواشى لزيد وعمرو وبكر وخالد، فإن جميع ما بيده من أصناف المواشى يكون بين المذكورين أرباعاً.

وقد اختلف المفسرون فقيل: أراد الزكوات، وقيل: الصدقات عموماً.

واعلم أن العلماء - رضي الله عنهم - قد قسموا الصدقات وجعلوا مصارفها مختلفة، فالكافرة لم يذكروا أنها تصرف في الثمانية المصادر، وقد ورد قوله: «إطعام عشرة مسكين» و«إطعام سبعين مسكيناً» وورد قوله ﷺ: «في فدية الصوم «أطعم عن كل يوم مسكيناً» وورد قوله تعالى في سورة البقرة: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْهِرُونَهُمْ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» وورد في الفطرة قوله ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم».

وقد حكى السيد يحيى في كتابه: (الجوهرة) و(الياقونة) أنه لا يجوز التأليف بها عند القاسم، والهادى، وأبي طالب، ويجوز ذلك عند المنصور بالله.

وورد في الغنية قوله تعالى: «أَنَّا غَنِّمْتُمْ مِنْ شَقْوَةِ فَانَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ». فيقال: هل هذه الأدلة مخصصة لعموم لفظ الصدقات، وأن الزكوات مجمع عليها في أن مصರفها الثمانية الأصناف؟ أم كيف تنزيل الأدلة على القواعد الأصولية⁽¹⁾

(1) بياض في الأصل.

وأما ذكر المصارف فقد قلنا: ظاهر اللفظ يقضي بالقسمة بين الثمانية الأصناف ويعيد هذا وجهاً:

الأول: ما يقتضيه اللفظ اللغوي أن الواو للجمع والاشراك.

والثاني: ما رواه أبو داود في سنته أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أعطني من الصدقات؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يرض بحکمنبي ولا غيره في الصدقات حتى حکم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيك حقك» وقد ذهب إلى هذا الشافعی وعکرمة، والزہری، إلا أن يستغنى أحدهما دفع إلى الآخرين، بلا خلاف.

وذهب طائف إلى جواز الصرف في صنف واحد:

طائفة من الصحابة وهم: عمر، وأبی عباس، وحدیفة.

وطائفة من التابعين وهم: عطاء، وإبراهیم، وسعید بن جبیر، والحسن.

وطائفة من الأئمة: قال في الشفاء: الہادی، والقاسم، وأسباطهما، وزید، والمؤید بالله.

قال: وهو قول القاسمية والناصرية جميعاً.

وطائفة من الفقهاء وهم: أبو حنیفة وأصحابه، ومالک.

قال في التهذیب: وادعى فيه مالک الإجماع، وخرجوا عن ظاهر دلالة الآیة المذکورة والخبر بوجوه:

الأول: أن الله تعالى قال في سورة البقرة: «وَلَن تُخْفُوهَا وَلَن تُؤْتُوهَا الْفُسْرَرَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» فدللت على أنه تعالى ذكر العدد ليبيان جنس من يستحقها.

الثاني: الخبر وهو قوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياهم وتترد في فقراهم».

الثالث: حديث سلمة بن صخر فإنه ~~عليه~~ جعل له صدقة بنى زريق.

الرابع: أنه لم يظهر في ذلك خلاف من جهة الصحابة فجرى كالمجموع عليه.

الخامس: المعارضة للفظ بالمعنى فإن المقصود منها سد الخلة. قال صاحب النهاية: هذا أقرب إلى المعنى والأول أقرب للفظ، ويفيد هذا. أنها مستحقة بالمعنى لا بالاسم. لأننا لو قلنا: تستحق بالاسم لزم أن من كان فقيراً، غازياً، غارماً، مسافراً أن يستحق سهاماً، وأجمع أنه لا يستحق سهاماً لهذه الأسباب جميعاً.

ثم نعود إلى ذكر الأصناف صنفاً صنفاً.

فقوله: «**للفقراء**» دلالة للفظ تقضي بالاستغراق. ولما كان متعدراً سقط الاستغراق.

وهل يحمل على الجنس أو على أقل الجمع؟

قال الشافعي: يحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة.

وقال محمد: إلى اثنين.

ومذهبنا، وأبي حنيفة: أن المراد الجنس فيجوز في واحد؛

لوجهين:

الأول: ما روي أنه ~~عليه~~ جعل صدقة بنى زريق لسلمة بن صخر.

الثاني: أن الاستغراق لما تعذر حمله على الواحد كما إذا قال: لا أتزوج النساء ولا أشرب الماء حمل على الأقل. قال في الشرح: وقياساً على التذور، مفهومه أن ذلك وفاق.

وللمؤيد بالله قوله في الوقف على القراء هل يحمل على الجنس أو في أقل الجمع، وهو كالنذر فهذه دلالة للفظ.

وأما دلالة المعنى ففي ذلك نكتتان:

الأولى: في ماهية الفقير.

والثانية: من يخرج من عموم اللفظ.

أما الأولى: وهي ماهية الفقير الذي لهأخذ الزكاة ففي ذلك أقوال:
الأول: إطلاق أهل المذهب أنه الذي لا يملك إلا المتنزّل وثياب
الأبدان، والخادم، وسواء بلغ النصاب أم لا.

قيل: وزيادة لا تبلغ النصاب، وألة جهاد عام أو خاص، من فرس،
ودرع، ونحو ذلك، بلغ النصاب أم لا.

القول الثاني: يحكى عن الناصر، والشافعي: أن المانع من أخذ
الزكاة أن يملك الكفاية إلى الدخل، وقد يُخرج للمرتضى وأبي طالب.

وفي النهاية: عن الشافعي المانع أقل ما يقع عليه الاسم من الغنى.
وعن مالك: يرجع في حد الغنى إلى الاجتهاد؛ لأنّه يختلف
باختلاف الحاجات، والأشخاص والأمكنة.

وفي التهذيب: عن الثوري: من ملك خمسين درهماً، ورواه في
الترمذى عن الثوري، وأحمد، وإسحاق، وعبد الله بن المبارك.

وقيل: من ملك أربعين درهماً، وقيل: بحسب أحوال الناس من
غير تقدير، وهو اختيار القاضي.

وقيل: المال الكثير لا يمنع إذا لم يكن له كسب.

إن قيل: من أين نشأ هذا الخلاف؟ وبماذا تعلق هؤلاء في أقوالهم؟

قلنا: من قال بالنصاب الشرعي جعل ذلك من اعتبار الشرع، وقد
ورد قوله عَزَّلَتْهُ اللَّهُمَّ: «أمرت أن أخذها من أغنياءكم وأردها في فقرائكم» وإذا
كان الأغنياء هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم.

ومن لم يعتبر النصاب رجع إلى المعنى اللغوي، ثم اختلفوا فمن قال: أقل ما يقع عليه الاسم من الغنى مانع، قال: أطْرده: بمعنى أن النصاب مانع، ولو لم يكفه هو ومن يمون إلا مدة يسيرة.

ومن قال: هو غير مقدر بل يختلف بالحالات من الأشخاص والأماكن والمؤن الكثيرة، والقليلة جعل لكلٍ غنى.

ومن قدر بالخمسين أو الأربعين تعلق بما رواه أبو داود بإسناده إلى النبي ﷺ قال: «ومن سأله معه ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش أو كدوح أو خدوش في وجهه» فقيل: يا رسول الله وما الغنى؟ فقال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب». وفي حديث آخر عنه ﷺ: «من سأله منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأله إلحاداً والأرقية أربعون درهماً.

قلنا: هذا خرج للنبي عن السؤال، وقد ورد في النبي عن السؤال ما رواه أبو داود من سأله معه ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا الرسول الله وما يغنيه؟ فقال: «قدر ما يغدّيه ويعشه».

وقد جمع بين الأخبار فقيل: أراد بقوله: «ما يغدّيه وما يعيشيه» غنى النفقة، وبالأربعين والخمسين غنى الكسوة، ثم إن ثم فروعاً نشأت منها: إذا ملك من أصناف من كل مال دون النصاب:

فعن الأمير الفاضل جمال الدين علي بن الحسين أنها تحرم، وأنه قد صار غنياً عرفاً.

وذكر السيد يحيى بن الحسين أن هذا لا يعتد به لاختلاف العرف، والأول أظهر.

ومنها: إذا ملك سلعاً أو أراضي قيمتها النصاب، فقال المؤيد بالله:

وتخریج الحقینی والأزرقی يحرم عليه؛ لأن ذلك قد يجب فيه الزکاة، لو كان للتجارة.

وقال الحقینی وخرجه الأزرقی أيضاً: يجوز له لأنه ليس بغنى في الشرع، والتقدیر بأنه قد يكون به غنیاً في صورة ينتقض بمن ملك من الحب دون نصابه، وقيمة نصاب من النقد؛ لأنه قد يملکه للتجارة، والخلاف حيث لم يصر غنیاً عرفاً كأن يملك من الأراضی ما يساوی أموالاً جمة.

ومنها: إذا كان فقيراً وقبض النصاب أو أكثر منه في حالة واحدة هل يجوز له ذلك أم لا؟

فعلى قول الشافعی، ومالك، وقاضی القضاة، وعبد الله بن الحسن^(١): إن العبرة بالكافیة - يجیزون له أخذ الكفایة، وإن كان أنصباء بناء على أنه لا يطلق عليه اسم الغنی إذا لم يكن معه قدر حاجته.

ومن اعتبر الغنی الشرعی، اختلقو: فالذی نص عليه الہادی عليه السلام: أنه لا يجوز، وهو قول أحمد بن عیسیٰ، والحسن بن زیاد، والوجه أن تملك الصدقة صادف حال الغنی.

وقال القاسم والمؤید بالله: يجوز، وهو قول أبي حنیفة، ومحمد؛ لأن حال الملك حال الفقر.

ويقال في التحقيق: علة الملك هي الفقر، وعلة الغنی هي الملك يظهر بذلك ترجیح قول القاسم والمؤید بالله لأنه ملك أولاً، وبعد الملك حکم عليه بالغنی.

وإن نظرنا إلى أن الإباحة تعلقت بقدر الحاجة والزاد ممنوع فأشبه قول القائل أعط زیداً درهماً فأعطی درهمین ظهر ترجیح قول الہادی.

(١) هو العبری تقدمت ترجمته.

وفي سنن أبي داود أنه **ع** ودى الأنصاري الذي قُتل بخبير مائة من إبل الصدقة، وهو يحتمل أن يناسب قول الشافعي: إنه يأخذ قدر الحاجة، والله أعلم.

ومنها: إذا كان فقيراً وجوزنا له أن يأخذ دون النصاب من الزكاة، أو النصاب، أو قدر الحاجة، هل له أن يتنعم فينفق في اليوم من أكل الملاذ، واستعمال الأطيب ونحو ذلك كما ينفق غيره في الشهر؟ وهل له أن يصل بالصلات المباحة من أحب، ويأخذ جميع ذلك من الزكاة، أو يخرج عليه في ذلك؟ فيقال: يقتضي على نفسه ما يليق بالفقراء.

وجواب ذلك أن في حديث بريدة دلالة على الجواز؛ لأنها أهدت الصدقة للنبي **ص**، وفي حديث لعائشة فقال **ص**: «هي لها صدقة ولنا هدية».

وروي في صحيح مسلم بالإسناد إلى أم عطية قالت: بعث إلى رسول الله **ص** بشارة من الصدقة بعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله **ص** إلى عائشة فقال: «هل عندكم شيء؟»؟ فقلت: لا إلا ما جاء إلينا من هذه الشاة، فقال: «إنها قد بلغت محلها».

ومنها: إذا ملك دون النصاب فنقله إلى غيره ليتمكن أكثر ففي ذلك كلام للفقهاء: فقال المؤيد بالله: إن فاعل ذلك ينكر عليه.

قال في حواشي الإفادة: هذا إن فعله للمكاثرة لا لأخذ الكفاية إلى وقت الدخل، واقتطاف المぬ من علة استحقاق الفقير للزكاة، وذلك دفع الخلة وال الحاجة.

وأما ما يفيده لفظ الفقراء:

فاعلم أن هذا لفظ عام يدخل فيه كل فقير، وما خرج فبمخصص، وفي هذا مسائل:

الأولى: في أنه لا فرق بين أن يكون قوياً في بدنـه أو ضعيفاً؛ لأن ذلك داخل في عموم لفظ الفقراء، ولأنه ﷺ جعل صدقة بنـي زريق لسلمة بنـ صخر، وكان قوياً في بدنـه، وهذا مذهبنا، وأبي حنيفة، وأحد قولـي الشافعي.

وقال في قوله الآخر: لا يحل للقوى لقولـه ﷺ: «لا تحل الصدقة لغـني ولا لـذـي مـرـة سـوي». وروـي: «ولا لـذـي مـرـة قـوي» روى ذلك في السنـن.

وفي سنـن أبي داود أن رـجـلين سـلاـه وهو يـقـسم الصـدقـات في حـجـة الـودـاع فـرـفعـ فيـهـما الـبـصـر وـخـفـضـهـ فـرـأـهـما جـلـديـن فـقـالـ: «إـنـ شـتـمـاـ أـعـطـيـتـكـمـاـ وـلـاحـظـ فـيـها لـغـنـيـ وـلـاقـويـ مـكـتـسـبـ». قال المؤـيدـ بالـلهـ: هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـكـراـهــةـ.

وقـالـ القـاسـمـ: مـحـمـولـ عـلـىـ حـظـ السـؤـالـ لـقـويـ المـكـتـسـبـ.

وقـالـ ابنـ دـاعـيـ: كـانـ هـذـاـ أـوـلـ الـإـسـلـامـ لـقـلـةـ الصـدـقـةـ وـكـثـرـةـ الـفـقـراءـ ثـمـ نـسـخـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «إـنـمـاـ أـلـصـدـقـتـ»ـ وـهـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ؛ لـأـنـ النـهـيـ فيـ حـجـةـ الـودـاعـ وـالـتـوـبـةـ مـدـنـيـةـ، وـنـزـولـهـاـ قـبـلـ حـجـةـ الـودـاعـ، وـفـيـ السـؤـالـ خـلـافـ وـتـفـصـيلـ مـوـضـعـهـ كـتـبـ الـفـقـهـ.

قال المؤـيدـ بالـلهـ: فـإـنـ أـخـذـ بـالـسـؤـالـ مـلـكـ وـإـنـ عـصـىـ.

قالـ الفـقـيـهـ يـحـيـيـ بـنـ أـحـمـدـ: أـمـاـ لـوـ كـانـ القـويـ مـشـغـلـاـ بـطـبـ الـعـلـمـ حلـتـ لـهـ إـجـمـاعـاـ.

الثانية: إذا كانـ الفـقـيرـ منـ الـأـرـحـامـ، فـإـنـ كـانـ كـانـ مـنـ الـأـصـوـلـ أوـ الـفـروعـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ، وـخـرـجـ مـنـ عـمـومـ الـآـيـةـ بـالـإـجـمـاعـ، وـلـوـ كـانـ وـلـدـاـ مـنـ زـنـاـ. فـقـيـهـ أـبـيـ مـضـرـ: تـحـرـمـ عـلـيـهـ عـنـدـ المؤـيدـ بالـلهـ، كـمـاـ حـرـمـ النـكـاحـ، وـتـحـلـ عـنـدـ أـبـيـ طـالـبـ، وـأـشـارـ فـيـ الشـرـحـ إـلـىـ أـنـهـ تـحـلـ إـجـمـاعـاـ.

ولو كان مشتركاً بينه وبين غيره حرمت لاجتماع جانب الحظر والإباحة، وأما ما عدا الآباء والأولاد فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز لعموم الأدلة.

قال أبو حنيفة: وسواء وجبت النفقة على الدافع للمدفوع إليه أم لا، أما الشافعي فهو لا يوجب نفقة غير الآباء والأولاد.

ومذهب الأئمة ومالك أن ذلك لا يجوز؛ لأن الصارف يصير متتفعاً بزكاته من حيث أن النفقة تسقط عنه، فجعلوا هذا الاعتبار مخصصاً للعموم.

واختار الإمام يحيى الجواز، واحتج بحديث (الصدقة على ذي الرحم صدقتان: صدقة وصلة).

ولكن تحقيق كلام أهل المذهب أن النفع إن حصل حال الصرف بأن تسقط واجباً بما صرفه فالمنع ظاهر على قولهم، وإن لم تسقط بصرفه شيئاً قد وجب كأن يكون مع الفقير قوت عشرة أيام، أو يدفع إليه قوت اليوم، فقوت غد لم يجب الآن فهل له أن يصرف إليه؟ هذا محتمل.

وقد قال الفقيه محمد يحيى: إذا كان الفقير له دخل جاز، وإن كان لا دخل له لم يجز؛ لأنه قد أسقط بالزكاة نفقة غد وهذا محتمل؛ لأن الوجوب مجوز لجواز أن يستغنى أو يموت.

وأبعد من هذا ما يحكى عن أبي العباس، والزيادات: أن المانع القرابة الموجبة الميراث، لأن مثل هذا ليس يصلح علة المنع.

أما لو صرف إلى عبده أو مدبره، أو أم ولدته، أو مكتابه فذلك لا يصح؛ لأن ذلك كالدفع إلى نفسه، ولو صرف إلى مضطري تعين عليه طعمه جاز؛ لأن الواجب أن يقرض لأن النفقة قد تعلقت بذمة الغني، وكذا إلى

فقير عليه له دين ليقتضيه سواء حجر عليه أم لا^(١)؛ لأن الفقير يت遁ع بقضاء دينه.

الثالث: إذا صرف إلى زوجته الفقيرة هل تجزي؟

قلنا: ذكر الإمام يحيى بن حمزة، والإمام إبراهيم بن تاج الدين، والسيد يحيى، وقواء الفقيه يحيى بن أحمد: الجواز لعموم الآية، ولأن نفقتها لا تسقط بما يدفع إليها بخلاف القريب.

وظاهر المذهب المنع؛ لأن نفقتها واجبة عليه، والتعليل غير جيد.

وأما دفع الزوجة إلى زوجها الفقير فجائز عندناز والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، لعموم الأدلة، ولأنه لأن أذن لامرأة عبد الله بن مسعود أن تدفع زكاتها إلى زوجها، ومنع ذلك أبو حنيفة وقال: الزوجية رحامة، والجواز تقضي به عموم الأدلة.

وأما الكافر والفاشق فمخصوصان من دخولهما في الجواز من حيث عموم الفقراء.

أما الكافر فخارج من العموم بالإجماع ويقوله رسول: «أمرت أن أخذها من أغنياءكم وأردها في فقرائكم» وهذا خطاب للمسلمين.
وعن ابن علية: يجوز في فقراء أهل الذمة.

وعن العنبري: في أي: كافر.

أما صدقة الفطرة فقد جوزها أبو حنيفة لفقراء أهل الذمة.

وأما الفاسق الفقير: فإن كان ينفق ذلك في المعاصي، ويستعين به على قطع الطريق لم يجز، وقد ذكر قاضي القضاة، وأبو رشيد أن من أودع

(١) إن كان مع الشرط لم يجز لأنه لم يرد إلا في مساقة الفقيرين وإلا جاز، وليس له أن يقضيه إياها حيث كان محجوراً عليه.

غيره شيئاً وعرف المودع: أنه إن رده إليه أنفقه في المعاصي لم يرده إليه، فأولى هنا، ولعل هذا إجماع، وإن جرى في كلام الشفاء ما يوهم بالجواز؛ لأنه علل ذلك بالتمكين، وهو جائز، كما مكن الله العاصي بالقدرة،

وإن كان لا ينفقه في المعاصي فمذهب الهادي، والقاسم، والناصر، والمنصور بالله، ومروي عن زيد بن علي أنه لا يجوز كالكافر بعنة أنهم من أهل النار.

وعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي، وعامة الفقهاء الجواز لدخوله في عموم الآية، وصححه الأمير الحسين لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ من أغذياءكم وأردها إلى فقرائكم» وهذا خطاب للمؤمن والفاشق، بدليل أنها تؤخذ من الفاسق، وكذلك ترد إليه.

وأما الهاشمي: فخارج من العموم في الإباحة إلى التحرير بوجهين:
الأول: إجماع الأمة حكى الإجماع أبو طالب، والحاكم، والأمير الحسين، لكن قد ورد عن أبي حنيفة رواية شاذة، وعن مالك قول في الجواز، ولم يُعد الشاذ مخلاً بالإجماع.

وقد قال في الانتصار: هذه الرواية لا يعول عليها لما فيها من مخالفة الإجماع، ولعله أراد صدقة التفل؛ لأن قدره أعلى من مخالفة الإجماع، وكلامه يقتضي أن التحرير قطعي، وأن المسألة ليست اجتهادية.

وعن الأصطخري: إذا منعوا حقهم من الخمس حلت لهم.

قال في المذهب: المذهب خلاف ذلك؛ لأن التحرير للنسب.
الوجه الثاني: أن العموم يخص بخبر الآحاد، فكيف وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمهما على آله ! ولقد سمعت من يقول: أن ذلك معلوم بالاضطرار.

وروى إمام المذهب الناطق بالحق يحيى بن الحسين بالإسناد إلى الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: أذكر أنني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمٍ فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقاها في التمر فقال رجل: يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي؟ فقال: «إنا أهل محمد لا تحل لنا الصدقة».

وفي حديث أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلب بأن يوليه شيئاً من الصدقة فقال عليه السلام: «لا تحل الصدقة لآل محمد، ومولى القوم منهم».

وروى البخاري في صحيحه بالإسناد إلى أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كجح كجح» ليطرحها فطرحتها، ثم قال: «أما سمعت أنا لا نأكل الصدقة».

وروى أبو عيسى الترمذى في صحيحه عن أحد عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبي رافع لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه السلام: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم».

وروى أبو داود في سنته أنه عليه السلام قال لأبي رافع: (مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة).

وروى أبو داود أنه عليه السلام كان يمر بالتمرة العابرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

وفي حديث رواه أبو داود «أنه عليه السلام وجد تمرة فقال: «لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها».

إن قيل: هل لقاتل أن يقول: حرمت عليهم لأجل التهمة، وإذا كان كذلك فقد زالت التهمة بعد موته عليه السلام؟

قلنا: هذا قول مائل عن الحق لوجوه:

الأول: أن العلة لا يقدم عليها إلا بدليل، ولم يرد دليل على ما ذكرت.

الثاني: أن العلة لو كانت ما ذكر لبينه ﷺ لثلا يطلق ما فيه تلبيس وتعمية.

الثالث: أنه قد أشار ﷺ أن العلة تشريفهم؛ لأن في الحديث: «إني كرهت لهم غسالة أو ساخ الناس».

الرابع: أن هذا مخالف لجماهير الأمة . فإنهم قضوا بالتحريم . ومخالفة لما تظاهرت به الأخبار من غير دليل.

فإن قيل: هل التحرير على عمومه، أو التحرير يقع بسبب الفقر فقط؟

قلنا: الظاهر أنه على عمومه، فلا تحل للهاشمي بأي الأسباب الثمانية، لعدم المخصوص، وقد أشار أهل المذهب إلى ذلك في موضوعين:

الأول: قولهم: صنف لا تحل لهم الصدقة بحالٍ وهم بنو هاشم.

والثاني: أنه قال في الشرح حجة على من جوزها لهم بالعمالة: ولأنها قد حرمت عليهم بسائر الأسباب ، فوجب أن تحرم عليهم بالعمالة.

وقال الناصر ورواية عن أبي حنيفة، ومحمد: يجوز أن يعطى على عمالته منها.

حجتنا: ما ورد من الأخبار أنه ﷺ منع أبا رافع، وقد سأله أن يولى شيئاً من الصدقات، وقال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، ومولى القوم منهم» وكان عتيقاً للنبي ﷺ.

وروي أن فتية من بني هاشم سألوا النبي ﷺ أن يوليهم شيئاً من الصدقات ليصيروا منها ما يصيب الناس، ويؤدوا ما يؤدي الناس، فامتنع ﷺ وقال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أو ساخ» وأيضاً فالتحريم لم يفصل.

حججة الناصر^(١)

وقد أفاد العموم أنه لا يتألف الهاشمي منها.

و عن الإمام يحيى بن حمزة، والإمام علي بن محمد جوازه.

ولهذه الجملة توأمة:

منها: في زكاة بني هاشم بعضهم لبعض، فظاهر كلام أهل المذهب
أن التحرير عام لعموم النهي.

وفي الشفاء عن ابني الهادي، وأبي العباس، وزيد بن علي،
والقاسم بن علي: جواز ذلك.

وقال أحمد بن يحيى: الجواز هو الذي سمعناه عن آبائنا، وهذا قول
الإمامية وعلل ذلك بأن التحرير هو لتشريفهم عن مئة الغير.

و منها: في تحرير الصدقة عن موالיהם وموالي موالיהם، فظاهر
المذهب التحرير، لحديث أبي رافع.

وعن الحسيني وأحد قولي أبي طالب: الجواز وهو قول مالك، ومن
جوز من بعضهم لبعض جوز من الموالي للموالي، ومن آل الرسول
لمواليهم، لا من الموالي لآل الرسول.

أما إذا قلنا تجب الزكاة في غلات الأوقاف والمساجد فهل يجوز
صرفها في بني هاشم على قول زيد بن علي، وابني الهادي، وأبي العباس
؛ لأنها لا مئة لمخلوق عليهم: فهذا محتمل للجواز.

و منها: إذا صارت الصدقة إلى الإمام وحكمنا ببراءة صاحبها فليس
للهاشمي أخذها بلا لبس، وله شراؤها كما يشتريها الغني، والقرض
للخشية عليها كالبيع.

(١) بياض في الأصل. لعله عموم الأدلة وحاجتنا للتحقيقات الواردة.

ومنها: إذا قبضها الفقير مضمراً لردها إلى الهاشمي هل يسوغ ذلك
أم لا؟

قلنا: هذا على وجهين:

الأول: لا تردد فيه، وهو حيث لا مواطأة من الصارف.

والثاني: فيه كلام يطول وهو حكم الذرائع والحيل، وقد صرм المنصور بالله بالتحرير ذكر ذلك في المذهب. وقد يضاف الجواز إلى عدة من السادة المتأخرین أخذـا من فعلهم، وهذا لا يكون دليلاً شرعاً، والحق أن يقال: أقل الأحوال أن تكون شبهة، والأكثر على التحرير.
ولهذه الجملة تكملة وهي بيان الآل الذين تحرم عليهم الصدقة،
وفي ذلك مذاهب:

الأول: مذهب الأئمة، وأبي حنيفة أنهم بنو هاشم، ولا يدخل بنو المطلب ولا بنو عبد شمس، والوجه أن الأصل الجواز إلا لشخص، فحصل الإجماع على بنى هاشم، وبقي من عدتهم على أصل الإباحة.
وقال الشافعی: بنو المطلب كبني هاشم لقوله عليه السلام: «أنا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» وأعطاهم من الخمس.
وقال في جامع الأمهات لمالك: بنو هاشم آل لا ما فوق غالب، وفيما بينهما قولهان هذا ما يتعلق بالصنف الأول وهم الفقراء.

وأما الصنف الثاني وهم المساكين: ففي ذلك فصلان:

الأول: في ماهية المسكين.

الثاني: فيما يفيده اللفظ من العموم وما يخرج من عمومه.

أما الأول ففي ذلك أقوال:

الأول: قول القاسم، والهادی، والناصر، وأبي حنيفة، في الروایة المشهورة.

قال في التهذيب وهو قول القميسي، ويونس، وابن زيد، وأبي عبيدة، وثعلب. هؤلاء من أئمة اللغة: إنه أضعف حالاً من الفقير، وأنشد يonus :

أما الفقير الذي كانت حلو بيته وفق العيال فلم يُشْرِكْ له سبد أي: ذات سبد^(١) وهو الشعر، فسماه فقيراً، ومعه حلوية.

وأما المسكين فهو أضعف حالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَسْكِينًا ذَا مَتَّرَبَةٍ﴾ أي: قد لصق جسمه بالتراب لشدة الحاجة.

وقال الشافعي: المسكين أحسن حالاً، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا الْسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾.

قلنا: أضافها إليهم وهم أجراء، أو حصة كل واحد يسيرة، أو ذكر المسكنة على جهة الرحمة؛ كما جاء في الحديث: «مساكين أهل النار» وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب ضاعت قلوبهم فهم عصبة عاشوا بغير قلوب
وقال آخر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليهما تراب الذل بين المقابر
وقيل: إنهم بمعنى، ولكن جعلا صنفين تأكيداً.

قال في التهذيب: إلى هذا ذهب أبو علي، وأبو يوسف، ومحمد، فلو أوصى لزيد وللفقراء والمساكين.

قال أبو حنيفة: لزيد الثالث وهو يأتي لمذهبنا والشافعي.

وقال أبو يوسف، ومحمد: له النصف، وثم أقوال لأهل التفسير

(١) بسبد يعني القليل من الشعر واللبد الكبير يقال ماله سبد ولا بد أي لا قليل ولا كثير تمت قاموس معنى.

فعن ابن عباس، والحسن، وجابر بن زيد، والزهري، ومجاحد، أن الفقير هو المتعفف عن السؤال، والمسكين: الذي يسأل، ذهاباً إلى ذل المسكنة بالسؤال.

ويروى لعلي عليه السلام:

لا تخضعن لمخلوق على طمعٍ فإن ذلك وهن منك في الدين
واسترزن الله مما في خزائنه فإن ذلك بين الكاف والنون
وعن قنادة: الفقير الزَّمْنُ المحتاج، والمسكين: الصحيح المحتاج.
وعن الضحاك، وإبراهيم: القراء فقراء المهاجرين، والمساكين:
المحتاجون من لم يهاجر.

قال الحاكم: وهذا لا يصح؛ لأن تخصيص بغير دليل، وقد
أجمعت الأمة أن ذلك يعم بعد انقطاع الهجرة.

وعن عكرمة: القراء المسلمين والمساكين محتاجوا أهل
الكتب.

قال الحاكم: وقد جوز ابن علية دفع الصدقة إلى فقراء أهل الذمة،
ورواه عن عمر، وابن مسعود. قال: وليس بالوجه وقد سقط خلاف ابن
علية، وقول عمر محمول على صدقة التطوع.

وأما الفصل الثاني:

فالكلام في دلالة اللفظ وعمومه وما خرج من العموم كما تقدم في
لفظ القراء.

وأما العاملون فهم السعة في جمعها: قال الراعي:

إن السعة عصوك حين بعثتهم لم يفعلوا فيما أمرت فتيلاً
قال في مهذب الشافعي: ويعطى من سهم السعة الحasher،

والعريف، وقد اختلف العلماء هل يعطون بالرسم وهو أن الله تعالى قد جعل لهم الثمن، أو بالعمل وفي ذلك أقوال:

الأول: مذهب أئمة آل الرسول - عليهم السلام - أنهم يستحقون بالعمل وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ولا يأخذ العامل أكثر مما شرط له، وإن كان أقل من الثمن، ولو كان عمله أقل لم يستحق إلا أجراً عدله، وهذا مروي عن عبد الله بن عمر، والحسن، وابن زيد.

القول الثاني: أن لهم الثمن برسم الآية، وهذا مروي عن الضحاك، وهو قول الشافعي.

قال الشافعي: فإن كانت أجراً عدله فوق الثمن كُمِلَ له من سهم المصالح.

قال في المذهب: وإن تتم من حق سائر الأصناف فلا بأس.

القول الثالث: رواه في التهذيب عن مالك أنهم يعطون على قدر ما يرأه.

إن قيل: من أين نشأ هذا الخلاف؟

قلنا: أما الشافعي فقد أخذ بظاهر الآية، وبنى على أنها وردت للاشتراك كما تقدم.

وأما أهل القول الأول فأخذوا ذلك من وجهين:

الأول: أن الأصل في الزكاة أن تكون للفقراء بدليل قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْصَدَقُتُ لِلْفَقَرَاءِ» والخبر وهو قوله ﷺ: «أمرت أن أخذها من أغنىكم وأضعها في فقرائكم» والفقير لا يشترط في العامل، فدل ذلك أن أخذه على سبيل الأجرة.

الوجه الثاني: أن أرباب الأموال لو حملوا زكاتهم إلى الإمام سقط سهم العامل.

قيل: ويعث السعاة عندنا مستحب غير واجب.
وأما الشافعى فأوجب ذلك ليأخذوا ما فرض لهم، ويتعلق بهذه
الجملة فوائد:

الأولى: قال في الانتصار: إذا تولى الإمام قسمة الصدقات لم يستحق شيئاً لأجل العمل؛ لأن رزقه مفروض من بيت المال.

وروى أن عمر - رضي الله عنه - شرب لبناً فقيل له: إنه من إبل الصدقة، فأدخل يده في فيه فاستقاءه، فعل ذلك كراهة لوقوفه في بطنه، وليس حقاماً له، وحذرآ أن يتعود الناس ذلك، وكذا يستحب لمن أكل حراماً لا يعلمه أن يتقياه.

الثانية: ذكرها في الانتصار أنه يستحب للإمام بعث السعاة في المحرم؛ لأنه أول السنة العربية.

وعن عثمان أنه قال: هذا المحرم وهو شهر زكاتكم. ولا يبعث إلا عدلاً، ويستحب أن يكون فقيهاً ليدرى ما يأخذ.

وقال في الوجيز: يستحب للساعي أن يعلم في السنة شهراً لأخذ الزكاة، وأن ترد المواشي إلى مضيق قريب من المرعى ليسهل عليه الأخذ والعد.

قال في الانتصار: ومؤنة الحشر وهو الجمع على المالك، وكذلك أجرة الكيال؛ لأن ذلك للتمكن من الاستفباء، ويكره تكليف أهل المواشي حملها إلى المصدق، ويكره لهم إبعادها من المياه، وفي الحديث: «لا جلب ولا جنب» وفيه تأويلاً:

الأول: لا يجب على أهل المواشي جلبها إلى المصدق.

وقوله: «لا جنب، لا يبعدونها إلى الأماكن بعيدة، فيشق على العامل.

التأويل الثاني: أن المراد لا يجلب على خيل السياق بطلل أو شن يابس حثاً على السبق، ومعنى لا جنب أي: لا يكون هناك جنibe للسياق.

الثالثة: أنه يستحب للعامل أو للإمام أن يدعو للمؤدي فيقول: أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت.

وعن داود وأصحابه: يجب الدعاء.

قال الإمام يحيى: ويستحب أن يقول في دعائه: اللَّهُمَ صلِّ عَلَى آل فلان، كما قاله عليه السلام لأبي أوفى.

وفي الوجيز: لا يقول صلى الله عليك، وإن قاله الرسول في آل أبي أوفى؛ لأنه مخصوص به، فله أن يُنعم به على غيره.

وأما الصنف الرابع وهم المؤلفة وفي هذا فوائد:

الأولى: أن الآية قد قضت لهم بسهم من الزكاة وهذا لا إشكال فيه، ولكن اختلفوا هل ذلك باقٍ بعده عليه السلام إلى آخر الزمان أم لا؟ فمذهب الأئمة أنه باقٍ.

قال في الشفاء: هو إجماع أهل البيت. وهذا قول أبي علي، وجعفر بن مبشر، وأحد قوله الشافعي، وصححه في جامع الأمهات.

وعن أبي حنيفة وأصحابه: قد سقط التأليف بعده عليه السلام؛ لأنه قد استغنى عنه، وأعز الله الإسلام، وروي ذلك في التهذيب عن علي عليه السلام -، وعمر، وعثمان، والحسن، وعامر، وهذا أحد قوله الشافعي.

إن قيل: من أين نشا هذا الخلاف؟

قلنا: قال الأولون: الآية قاضية بسهم المؤلفة، وسبب التأليف باقٍ بعد موته عليه السلام والقرآن لا ينسخ بالاعتبار^(۱).

(۱) أي بالقياس تمت.

قال في الشفاء: ولا خلاف بين العلماء أن الآية غير منسوخة فبقى الحكم لبقاء دليله.

وقال آخرون: إن الخلفاء لم يعطوهم، وحين منعهم عمر، قال: قد أعز الله الإسلام.

الثانية: في ماهية المؤلفة، وقد اختلف المفسرون فيما نسب تأليف النبي ﷺ فقيل: هم قوم من أهل الحرب أعطاهم ﷺ ليؤمنوا وهذا مروي عن الأصم.

وقيل: قوم من المسلمين، عن ابن عباس، والزهري.

وقيل: قوم من الأشراف أعطاهم ليحسن إسلامهم عن الكلبي، ويحيى بن أبي كثير^(١)، وصححه الحاكم.

قال في الانتصار: قد تألف ﷺ قوماً من الكفار، إما طمعاً في إسلامهم، وإما دفعاً عن مظاهرتهم للعدو، وتتألف قوماً ممن أسلم، وكان ذلك لوجهه، إما لترغيب نظرائهم من الكفار في الإسلام، وذلك كالزبرقان بن بدر^(٢)، وعدي بن حاتم، وإما لكون أقدامهم في الإسلام غير راسخة فتألفهم ليحسن إسلامهم، وإما بعدهم من بلاد الإسلام وحولهم كفار فيتآلفون لهم ليكفوه مؤنة القتال.

والضرب الرابع: من تألف من المسلمين حيث أهل الزكاة لا يؤدونها إلا خوفاً، فيتآلف قوماً منهم ليأتوا بها، ويُنْكَفِي مؤنة جهادهم. وقد قال أهل المذهب يجوز التأليف لهذه المعاني، وهي أن يتآلف ليسلم أو ليحسن إسلامه، أو لينصر الإمام، أو ليخلذه عن معاونة الأعداء.

(١) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير اليمامي.

(٢) الزبرقان: هو الحصين بن بدر التميمي ويقال: إنما سمي الزبرقان لصفة عمّاته وكان تصفيير العمائّم للسيادة ذكر ذلك في شمس العلوم.

وللشافعی قولان في تأليف الكفار على القول بجواز التأليف.
والظاهر من مذاهب الأئمة أنه لا يفترق الحال بين تأليف الغني والفقير،
كما لا يفترق الحال بين تأليف المسلم والكافر؛ لأن العطاء لا لأجل
الفقر، وحکي قول لأبی طالب أنه لا يجوز تأليف الغني، وقد تقدم ما قيل
في تأليف الهاشمي، والذي يظهر من باب النظر جوازه؛ لأن علة التأليف
الحاجة، فلذلك دخل الكافر والغنى، ويخصص عموم الحديث
لقوله ﷺ : «لا تحل الصدقة لآل محمد».

الفائدة الثالثة: هل ولایة التأليف إلى الإمام فقط أو يدخل في الولایة رب المال؟

قلنا: ذكر الشيخ أبو جعفر أنه يسقط سهم التأليف بعدم الإمام.
وقيل: الفقيه يحيى: لرب المال أن يتالف، وأشار إليه في الإفادة.
وقد قال في مذهب الشافعی: يقسم رب المال في سبعة، ويسقط
سهم العامل.

قال المؤید بالله: وما يأخذه المؤلف مخصوص؛ لأنه أخذ في
مقابلة واجب.

وأما الصنف الخامس:

وهو ما يصرف في الرقاب، فقد اختلفوا ما المراد بالأية على أقوال:
الأول: ظاهر مذهب الأئمة ﷺ أن المراد إعانة المكاتب على أداء
مال الكتابة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعی، وجمهور
الفقهاء، وهو مروي عن سعيد بن جبیر، والشعبي، والنخعی.

والقول الثاني: أن المراد يشتري رقاباً ويعتق، وهذا مروي عن ابن
عباس، والحسن، ومالك، ومحمد بن القاسم.

وعن الزهری: نصف للمكاتبین، والنصف يُشتري به رقاب فتعتق.

وقيل: أراد الأساري، ذكره في الكشاف.

رجح الأول؛ بأن الآية اقتضت صرف جزء من صدقة كل إنسان، وليس كل جزء من صدقة كل إنسان يكفي لرقبة، وقول مالك - إن الولاء لل المسلمين - يخالف قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

واعلم أنه يخرج من عموم الآية المكاتب الكافر، وكذا الفاسق عند الهاudi عليه السلام -.

قال في البيان: ولو كان في يد المكاتب نصاب لم يجز له لأنه كالغني، فيخرج من العموم.

قال في الانتصار: ولا يأخذ إلا قدر حاجته، وكذا لو ملك هاشمي وكاتب عن نفسه.

قال في الكشاف: وإنما أبدل اللام [بفي^(١)] في الأربعة الأخيرة للإيدان بأنهم أحق لما في ذلك من فك الرقاب بالكتابة، أو الإعناق، والأسر، وفك الغارم من الدين، والإعانة للغازي والمسافر.

وأما الصنف السادس

وهو ما يصرف في الغارمين فقد جعل الله لهم سهماً من الصدقات، ولكن اختلف العلماء في صفة هؤلاء على أقوال:

الأول: تحصيل أبي العباس، وأبي طالب، والمؤيد بالله، أن المراد بذلك من لزمه دين من غير سرف ولا إنفاق في معصية، وكان فقيراً؛ لأن من لزمه دين في معصية إذا قضي دينه يكون ذلك معاونة على الإثم، وإغراء، والغني لا حظ له في الزكاة، لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» ولقوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنىئكم وأردها في فرائكم».

(١) وذلك من قوله تعالى: [وفي الرقاب].. إلخ والله أعلم.

وقد قال في (الروضة والغدير) : هذا مجمع عليه في الجواز .
وقال المؤيد بالله - لنفسه - : يجوز مع الغنى ، ورجحه الأمير
الحسين لنص الخبر على ذلك ، وهو قوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى إلا
لخمسة : رجل اشتراها بماله ، أو أهدى له ، أو عامل عليها ، أو غاز في
سبيل الله ، أو غارم ».

قيل : والمراد بما ذكر المؤيد بالله إذا لزمته الديون في المصالح
العامة .

وقولنا : إذا لم يلزمك الدين في المعصية أما مع إصراره فذلك ظاهر ،
وأما مع توبته فالذي ذكروا للمذهب أنه لا يعطى إلا قوته ، وذكر في الإفادة
أن الفقير إذا لزمته الديون في السرف فله إذا تاب أن يقضيها من الأعشار
وال Zukat إذا وقعت إليه ، ولعل هذا وفاق إذا أعطاه لأجل الفقر لا لأجل
قضاء الدين .

وقد روي في التهذيب عن عائشة ، وابن عمر ، ومجاحد ، وقتادة
والزهري : أن المراد بالغارم من لزمك الدين في غير معصية ولا سرف .

وقال الأصم : هو من تحمل الحمالات لإصلاح ذات البين .
وعن قتادة : هو من احترق بيته ، أو ذهب ماله بالسيل .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من كان دينه يستغرق ماله أو يبقى من ماله
زائد على الدين بدون النصاب .

وللشافعي قولان في الغني إذا استدان لمصلحة نفسه ، ولعله يرجع
إلى قول أبي حنيفة ،

وتتعلق بهذه الجملة فائدةتان :

الأولى : إذا كان دينه أكثر من نصاب فمن شرط الفقر لم يأخذ إلا
دون النصاب ، ومن جوز مع الغنى أجاز لهأخذ ما يقضي الدين ، وإن كان

أنصبة، ولو كان دينه دون النصاب لم يأخذ زيادة على دينه لكونه غارماً، بل لكونه فقيراً، فلو أخذ ثم أبرأه الغريم أو تبرع عنه الغير رد ما أخذه، ذكره في مذهب الشافعي.

الثانية من الانتصار: إذا أوصى الميت من يقبض له الزكاة لقضاء دينه لم يصح؛ لأنها إنما يوصي فيما يملك.

وأما صحة التبرع عن دينه من سهم الغارم فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز؛ لأنه لابد أن يملك الفقير والميت لا يملك.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز واختاره الإمام يحيى لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْفَرِيمَنَ﴾.

وصحة التبرع عن الميت جائز، كما روي في حديث من امتنع ﴿إِنَّمَا
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ ضَمِّنَ أَبُو قَاتَادَةَ﴾.

قال: ومن ضمن دية قتيل لا يعرف، أعطي من الزكاة، وإن كان غنياً لا إن عرف وارث المقتول فلا يعطى إلا مع الفقر، كما لو استدان لخاصة نفسه.

أما لو غرم هاشمي فلعل ذلك كالتأليف له، والمنع هنا أظهر على قول أبي العباس، وأبي طالب أن شرط الغارم الفقر.

وأما الصنف السابع:

- وهو من يعطى في سبيل الله، - ففسر ذلك أكثر المفسرين والفقهاء بالمجاهدين.

قال محمد بن الحسن: والحجاج يعطون ما يتقوون به في السلاح والكراع.

قال أبو العباس، وأبو طالب، وأبو حنيفة: بشرط الفقر.

وقال المؤيد بالله، والشافعي، وصححه الأمير الحسين: ومع الغنى للخبر المتقدم، ويتعلق بهذه الجملة فائدةتان:

الأولى: أنه يصرف من هذا السهم في كل أمر يقوى على العدو، سواء كان العدو كافراً أو باغياً، سواء كان ثم إمام أم لا، سواء قصدنا بالكفار أو دافعنا عن بلدان الإسلام، فلو صال عدو على قرية عدواً فلهم صرف واجباتهم في استئجار من يدفع عنهم، وفي النبال والقسي والخيل ونحو ذلك - ولو أرادوا عمارة سور يحميهم - جاز وقد ذكره في جامع الأمهات، وكذا القصبة ونحو ذلك؛ إذا حصل بها هذا المعنى، وكان لا طريق لهم من السلامة إلا بالستور أو القصبة ونحو ذلك وكذا ما يحصل به الإرهاب من الطبول والربايات والمرابح.

قال في الانتصار: وفي كون الإمام يشتري آلة يسللها أو يعطي الغارم ما يشتري به وجهان.

قال: ويستحق النفقة ذاهباً لغزو وراجعاً، ولو صانها فبقيت بقية لم يؤخذ منه لأنه قد استحقها.

الثانية: هل يصرف من هذا السهم في المصالح أم لا؟

قال الهادي: يجوز ويستحب أن يكون بعد عدم من سمي الله تعالى؛ لأن ذلك داخل في سهم ابن السبيل، فلو فرض أن الأمير والقاضي غني ففي الشرح والبيان ما يدل على أن الغنى مانع، والمفهوم أن ذلك إجماع، وفي نهاية المالكي أن من لم يشترط الفقر في المجاهد جوز في القاضي، وكل من فيه مصلحة عامة للمسلمين يعني مع الغنى، وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله والفریقان: لا يصرف من هذا السهم في المصالح التي هي الطرق والمساجد؛ لأن الأصل في الزكاة أنها للفقراء.

وأما الصنف الثامن:

وهو ابن السبيل فهو المسافر نسب إلى السبيل وهو الطريق للزوجه
لها، قال الشاعر:

أنا ابن الحرب ريتني وليداً إلى أن شبّت واكتهلت لداتي
وقد فرض الله تعالى له سهماً من الصدقات، ولكن له شروط
تخصص عموم الآية:

الأول: أن يكون فقيراً أو غنياً في بلده، وليس معه ما يحتاج إليه في
سفره.

قال أبو طالب، والمنصور بالله: سواء أمكنه القرض أو لا، ورجحه
الأمير الحسين لعدم المخصص

وقال المؤيد بالله: إنما يجوز إذا لم يمكنه القرض؛ لأن الضرورة
إنما تحصل بذلك.

الثاني: عدم المانع من الكفر والفسق عند الهادي، وأن لا يكون من
آل الرسول؛ لأن ذلك قد خص من الفقير فكذا ابن السبيل.

الثالث: أن يكون سفره طاعة أو مباحاً، ذكره في الانتصار لا
معصية؛ لأن الدفع إليه في سفر المعصية يكون معصية من حيث أنه
معاونة.

ولأصحاب الشافعي وجهان: في السفر المباح يجوز كالقصر
والفطر، ولا يجوز الدفع إليه؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر.
وعموم الآية يقتضي أنه لا فرق بين أن ينشئ السفر من وطنه أو من
غيره، حكاها في الانتصار عن الشافعي.

وقال في الانتصار: المختار ما حكى عن أبي حنيفة، وممالك: أنه
لابد أن ينشئ السفر من غير بلده؛ لأنه لابد من اعتبار الغربة، وهو
المفهوم من قول الهادي: «الذين بعدوا عن أوطانهم».

وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يعطى حتى يجاوز البريد، ولعله مراد الإمام، وإنما يأخذ ما يكفيه في سفره، حيث يكون غنياً في بلده، ويلزم أن لا يأخذ إلّا دون النصاب وإن احتاج، كما قيل في المكاتب ونحوه، ويرد إن أصرّ عن السفر وتطيب البقية، ذكره الإمام يحيى، وأبو مصر، ورواية عن القاضي زيد، والفقـيـهـ محمدـ بنـ يـحـيـىـ.

وعن القاضي زيد، وابن معرف: يرد.

وقيل: وإن بقيت للتقدير طابت لا أن بقيت لكثرـةـ ماـ أـخـذـ فـيـرـدـهاـ.

وقال قتادة: (ابن السبيل): هو الضيف.

وقوله تعالى: «فَرِيشَةً» بالنصب.

قال سيبويه: انتصب على المصدر أي: فرض الله ذلك فريضة، وقرأ ابن أبي عبلة: (فريضة) بالرفع، أي: تلك فريضة، وكل ذلك يدل على الوجوب، وفي ظاهره دلالة على قول الشافعي بالقسمة، وقد تقدم دلينا على الجواز في صنف، وفي واحد من صنف.

قوله تعالى

«قُلْ أَسْتَهِنُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْدُرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتُمُ
لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَإِلَهٌ مِّمَّا يَنْبَغِي وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ
تَسْتَهِنُونَ لَا تَعْنِزُنَا فَذَ كُفُّرُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَفْعَلُ عَنْ طَائِفَتِ
مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً» [التوبـةـ: ٦٤-٦٦]

قال الحاكم: دلت على أن اللعب والاستهزاء بالدين كفر.

ودلت على أن جد الكفر وهزله كفر.

ودلت على صحة توبـةـ المنافقـ؛ لأنـ المعنىـ نـعـفوـ عـنـهـ بـالـتـوـبـةـ.

قوله تعالى

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُتَّمَنِّتُ بَعْضُهُمْ أَذْلَامٌ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَاوْنَ الرِّزْكَوَةَ﴾ [التوبه: ٧١]

دللت على وجوب موالاة المؤمنين؛ لأنه تعالى جعل الإيمان علة في ذلك، ويجب نصرتهم، وكذلك يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرائط، ذكرت في غير هذا المكان، وهذه الواجبات معلومة من الدين ضرورة.

قوله تعالى

﴿وَرِضْوَانٌ مِّنْ أَكْبَرٍ﴾ [التوبه: ٧٢]

قيل: أكبر من عملهم، وقيل: «أكبير» أي: أكبر مما أتاهم في الدنيا.

وقيل: أكبر مما وصف من نعيم الجنة وهو الأظهر من كلام المفسرين.

وفي الحديث عنه ﷺ: «إن الله تعالى يقول لأهل الجنة هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعطي أحداً من خلقك، فيقول: أنا أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل رضوانى عليكم فلا أسطخ عليكم أبداً».

قال جار الله: لأن العبد إذا علم أن مولاه راض عنده فهو أكبر في نفسه مما وراءه من النعم.

قال: وسمعت بعض أولي الهمة البعيدة من مشائخنا يقول: لا تطمح عيني ولا تنازع نفسي إلى شيء مما وعد الله في دار الكرامة، كما

تطمح وتنازع إلى رضاه عنِّي، وأن أحشر في زمرة المهدىين المرضيin عنده، وهذا يدل أن لفظ الدعاء بالترضية له موقع.

قوله تعالى

﴿بَأَيْمَانِهَا أُنَيْتُهُ جَهَدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظُ عَنْهُمْ﴾ [التوبه: ٧٣]

دللت على وجوب الجهاد، قيل: بالسيف للكفار، وجهاد المنافقين بالحججة.

وقيل: جهادهم بإقامة الحدود عليهم، عن الحسن، وقتادة.

وقال الضحاك، وابن جرير: جهاد المنافقين بأن يغلط عليهم الكلام، وهذا حيث لا يقابل ذلك مصلحة، فإن ترب على الرفق بهم مصلحة من رجاء توبة جازت الملاطفة، وقد جوزوا التعزية لأهل الذمة، والوصية لهم فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُمْتَلِئُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ﴾.

وقال الهادي: لا تعتق الرقبة الذمية عن كفاره، وجوز ذلك أبو حنيفة^(١)

قوله تعالى

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْسَ إِنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ فَلَمَّا آتَنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَآتَيْنَاهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبه: ٧٥ - ٧٧]

النزلول

روي أن ثعلبة بن حاطب قال: يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا

(١) بياض في الأصل.

فقال **ﷺ**: «يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه» فراجعه وقال: والذى بعثك بالحق لئن رزقني الله مالاً لأعطيك كل ذي حق حقه، فدعاه ، فاتخذ غنماً فنمـت كما تنمى الدود حتى ضاقت بها المدينة فنزل وادياً وانقطع عن الجمعة والجماعة، فسأل عنه **ﷺ** فقيل: كثـر مـاله حتى لا يسعه وادٍ، فقال: «يا ويح ثعلبة» فبعث **ﷺ** مصدقين ومرا بشعلة وسـلاـه الصـدقـة وأـقرـأـه كتاب رسول الله **ﷺ** الذي فيه الفـرـائـضـ، فـقالـ: ما هـذـهـ إـلـاـ أـخـتـ الـجـزـيـةـ، وـقـالـ: اـرـجـعـاـ حـتـىـ أـرـىـ رـأـيـيـ، فـلـمـ رـجـعـاـ قـالـ لهـمـاـ **ﷺ** قـبـلـ أـنـ يـكـلـمـاهـ «يا ويـحـ ثـعـلـبـةـ مـرـتـيـنـ» فـنـزـلـتـ، فـجـاءـ ثـعـلـبـةـ بـالـصـدـقـةـ، فـقـالـ: إـنـ اللهـ مـعـنـيـ أـنـ أـقـبـلـ مـنـكـ، فـجـعـلـ التـرـابـ عـلـىـ رـأـسـهـ، فـقـالـ: «هـذـاـ عـمـلـكـ قـدـ أـمـرـتـكـ فـلـمـ تـطـعـنـيـ» فـقـبـضـ رـسـوـلـ اللهـ **ﷺ** فـجـاءـ بـهـاـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ فـلـمـ يـقـبـلـهـاـ، وـجـاءـ بـهـاـ إـلـىـ عـمـرـ فـيـ خـلـافـتـهـ فـلـمـ يـقـبـلـهـاـ، وـهـلـكـ فـيـ زـمـنـ عـشـمـانـ.

وقيل: قتل لثعلبة قريب فأخذ ديتها فمنع حق الله ، وقيل: كان له مال في الشام حلف بالله لئن آتاه الله من الفضل ، يريده المال ليصدقون ، فأآتاه الله ذلك المال ، فلم يفعل .

وقيل: نزلت فيه وفي غيره من المنافقين ، قالوا ذلك .

قال الحاكم: إن قيل: كيف لم تقبل صدقته وهو مكلف بالصدق؟ أجاب بأن ذلك يحتمل أن الله تعالى أمر بذلك كي لا يجرئ الناس على نقض العهد ، ومخالفة أمر الله ، ورد سعاة رسول الله ، ويكون لطفاً في ترك البخل ، كما روی أنه **ﷺ** لم يصل على رجل مات وعليه دين حتى ضمن بالدين .

وقيل: إنه لم يؤد الصدقة تقرباً بل تفادياً ، والصدقة طهرة ، ولم يرد ثعلبة ذلك .

وقال المنصور بالله: ثمرة الآية وسبب نزولها أحكام:

الأول : أن الوفاء بالعهد واجب إذا تعلق العهد بواجب ، والعهد إن حمل على اليمين بالله ، فذلك ظاهر ، وإن حمل على النذر ففي ذلك تأكيد لما أوجب الله تعالى .

الثاني : أن الوفاء بالعهد لازم إن وعد بالواجب ، والوفاء بالوعد بالتبرع يستحب ، وفي الحديث عنه عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «يعرف المنافق بثلاثة : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان» .

الثالث : أن للإمام أن يفعل مثل ذلك لمصلحة أي : يمتنع من أخذ الواجب إذا حصل له وجه يشابه الوجه الذي حصل في قصة ثعلبة .

قوله تعالى

﴿فَقُلْ لَنَّ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبْدًا﴾

قيل : هذا أمر له ﷺ بهم عن الخروج لما علم الله ما في خروجهم من المفسدة ، وهذا دليل أن من عُلِمَ منه الخسارة والإرجاف فإنه يمنع ؛ لأن خروجه مضره ، وقيل : ذلك خبر عن حالهم .

قوله تعالى

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا لَوْا وَهُمْ فَنِسُقُونَ﴾

النزول

قال في الكشاف : روي أن رسول الله ﷺ كان يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم ، فلما مرض رأس النفاق عبد الله بن أبي بعث إليه ليأتينه ، فلما دخل عليه قال : «أهلك حب اليهود» فقال : يا رسول الله بعثت إليك لستغفر لي لا لتوئبني ، وسأله أن يكتفنه في شعاره الذي يلي جلده ويصلبي عليه ، فلما مات دعا ابنه حُبَّاباً إلى جنازته فسألها عن اسمه

فقال: أنت عبد الله بن عبد الله العجائب اسم شيطان، يعني اسم الحياة؛ لأنه يقال لها: شيطان، فلما هم بالصلوة قال له عمر: تصلبي على عدو الله، فنزلت.

وقيل: أراد أن يصلبي عليه فجذبه جبريل.

فقال جار الله - رحمه الله - : فإن قلت: كيف جازت له تكرمة المنافق وتكفيه في قميصه؟ وأجاب بأن في ذلك وجوهاً:

منها أن ذلك كان مكافأة له على صنيع سبق، وذلك لأن العباس لما أخذ أسيراً يوم بدر لم يجدوا له قميصاً، وكان رجلاً طوالاً فكساه عبد الله قميصه فقال له المشركون يوم الحديبية: إنا لا ناذن لمحمد ولكن ناذن لك، وقال: لا، إن لي في رسول الله أسوة حسنة، فشكر رسول الله له ذلك.

ومنها: إجابة له إلى مسأله، فقد كان ﷺ لا يرد سائلًا، وكان يتوقر على دواعي الخير والمروعة، ويأمر بعادات الكرام.

ومنها: أن ذلك إكراماً لابنه الرجل الصالح، فقد روی أنه قال له: أسائلك أن تكتفنه في بعض قمقمانك، وأن تقوم على قبره، لا تشمت به الأعداء، وعلماً بان تكتفيه لا ينفعه مع كفره.

ومنها: أن إلباسه له لطف لغيره، وقد روی أنه قيل له: لم وجهت إليه بقميصك وهو كافر، فقال: «إن قميصي لن يعني عنه شيئاً من الله، وإنى آمل من الله أن يدخل في الإسلام كثير بهذا السبب».

فيري أن أنه أسلم ألف من الخزرج لما رأوه طلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ، ولأن في ترحمه واستغفاره دعاء إلى التراحم والتعاطف؛ لأنهم إذا رأوه يترحم على من يظهر الإيمان دعا ذلك المسلم إلى أن يتعطف على من واطى قبله لسانه، ورأاه حتماً عليه.

فإن قيل: كيف استجاز الصلاة عليه؟

· قال الحاكم والزمخشري: لم يتقدم نهي عن الصلاة عليهم، وكانوا يجرؤن مجرى المسلمين لظاهر إيمانهم.

قال الحاكم: وهذا أمر شرعى، ويجوز أن يختلف فيه الأمر، وصحح هذا، وقيل: لم يعلم نفاقه. وقيل: جوز أنه تاب.

وثمرة هذه الآية الكريمة أحكام:

الأول: انه لا تجوز الصلاة على الكافر، وذلك إجماع، وأنه لا يجوز القيام على قبره إكراماً له؛ لأنه المراد بقوله: ﴿وَلَا تَقْمِنُ عَلَى قَبْرِهِ﴾. وقيل: أراد لا تتولى دفنه.

وأما استنباط وجوب الصلاة على المؤمن من هذه الآية فقال الحاكم: في الآية دلالة على أنها مشروعة، لو لا ذلك لما خص الكافر بالنهي، والاحتجاج على الوجوب بالخبر، وهو قوله ﴿صَلُّوْا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ والأمر للوجوب، وما خرج من هذا فبمخصص كالصلاحة على المنافقين؛ فإنها خرجت بالأية. وأما الصلاة على صاحب الكبيرة: فخارج من العموم، بحديث الذي قتل نفسه بمشاكله. فقال ﴿أَمَا أَنَا فَلَا أَصْلِي عَلَيْهِ﴾ وبالقياس على الكافر لأنهما من أهل الوعيد.

وجوز أبو حنيفة، والشافعى، وزيد، وأحمد بن عيسى: الصلاة على صاحب الكبيرة من أهل الملة لعموم الخبر. قلنا: مخصصة بما ذكرنا.

وروى أن علياً عليه السلام لم يصل على أهل النهر والنهران.

وما روى الطبرى أنه صلى يوم الجمعة على الفريقيين: محمول على أنه التبس عليه المؤمن بالباغي.

قال في الشفاء: والإجماع على وجوبها على الكفاية، جملة، ومن أخرج الشهيد من الصلاة - وهو مالك، والشافعي - : فلأ خبار.

ومن قال: يصلى عليه كما هو مذهب الأئمة، وأبي حنيفة، فلأ خبار، وذلك أنه روي من طريق ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد، وبلغت التكبيرات على حمزة سبعين، وفي رواية أبي داود عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد فرجح أهل المذهب ما روي من الصلاة؛ لأن المثبت أولى، ولأنه يتحمل ما روي أنه لم يصل يعني بنفسه، وأمر الغير لشدة ما نالهم من الجهد.

وه هنا فروع وهو أن الميت إذا كان كافراً أو صاحب كبيرة، واضطر المسلمين إلى القيام على قبره والصلاحة عليه لخوف يلحقهم هل ذلك يستباح أم لا؟

فالجواب: أن ذلك يستباح؛ لكن لا ندعوه ولا نفعل إلا ما هو على صفة الصلاة.

وحد الخوف: ما أخرجه عن حد الاختيار لما روي في صلاة الحسين عليه السلام على سعيد بن العاص، ويؤخذ من سبب التزول، وتكتفيه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي حُسْنٍ المكافأة على الإحسان.

وباقى الفروع - من صفة الصلاة وأحكامها - استثمارها من غير الآية الكريمة.

قوله تعالى

«لَيْسَ عَلَى الْضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُرُونَ
مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٌ
وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا

**أَحِدُ مَا أَحْمَلْتُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزْنًا أَلَّا
يَمْدُوا مَا يُنْفِقُونَ**

هذه الآية الكريمة قاضية بنفي الحرج وهو الإثم على من ترك الجهاد
لهذه الأعذار ؛ بشرط النصيحة لله ولرسوله .

وقد فسر الضعف بالعجز ل الكبر أو زمانة ، أو ضعف بنية .

وفسر المرض : بأن يقعده ، وتدخل فيه كل علة .

قيل : لا إن كان خفيفاً لا يُقعد ، وهل يفسر بأن يؤلمه الخروج ، أو
بأن يخشى زيادة علة كما قيل في التيمم ، لعل الأول أرجح قياساً على
الضعفاء^(١)

والعذر الثالث : عدم الوجود لما يحتاج إليه من النفقه والمركب
ذكره الحاكم ، وقد ذكر في شرح القاضي زيد أن الراحلة شرط في الجهاد ،
وهل يأتي الخلاف الذي في الحج فimen كان قوياً على المشي هل يقوم
مقام الراحلة^(٢) . . . وقد تقدم ما قيل في قوله تعالى : «**أَنْفِرُوا خَفَافًا
وَثِقَالًا**» وإنما يتتفى الخروج إذا نصحوا لله ولرسوله .
«نَصَحُوا لِلَّهِ» أي : نصحوا أولياءه .

وقيل : بالموالاة لهم ، وأن يريد لهم مثل ما يريد لنفسه عن أبي
مسلم ، وقيل : بالدعاء لهم ، ونفع أهل الخارجين بما أمكن .
وقيل : بالدعاء إلى الله .

قال الحاكم : وفي الآية دلالة على أن النصح في الدين واجب ، وأنه

(١) بياض في الأصل .

(٢) بياض في الأصل .

يدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشهادات والأحكام والفتاوي، وبيان الأدلة.

وقوله تعالى : **«مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٌ»** يدل على أن المستودع والوصي ، والملتقط لا ضمان عليهم ، مع عدم التغريط ، وأنه لا يجب عليهم الرد بخلاف المستغير .

وقوله تعالى : **«وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُثُمُهُمْ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمَعِ حَزَنًا»** هذه في العادم للوجود ، والطالب للإعانة ، ولم تحصل له ، ولا حرج عليه ، وفيه إشارة إلى أن المعونة إذا بذلت له من الإمام لزمه الخروج ، والنظر في أمرين :

الأول : إذا بذل غير الإمام هل يلزمهم القبول - ويفرق بينه وبين بذل المال للحج ، وشراء الماء - أو لا يجب .

والثاني : هل يجب عليهم سؤال المعونة حيث يلزمهم القبول؟

أما جواب السؤال للإمام فجوازه ظاهر ، وجواب الأول^(۱) ...

وفي الآية دلالة على جواز البكاء ، وإظهار الحزن على فوات الطاعة ، وإن كان معذوراً .

وسبب نزول قوله : **«لَيْسَ عَلَى الْصُّعْكَاءِ»** أن عبد الله بن زائدة وهو ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال : إني شيخ ضرير ، نحيف الجسم ، خفيف الحال ، فهل لي من رخصة في التخلف عن الجهاد؟ فسكت النبي ﷺ فنزلت عن الضحاك .

وقيل : نزلت في عائذ بن عمرو ، عن قتادة .

(۱) بياض في الأصل .

وقوله تعالى : **﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ﴾** قيل : نزلت في جماعة من ضعفاء المسلمين .

وقيل : في سبعة نفر من قبائل شتى .

وقيل : في جماعة من الأشعريين ، منهم أبو موسى الأشعري .

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا أَسْكِنْتُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَقْدِمُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ إلى قوله تعالى : **﴿فَأَغْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجَسٌ﴾** .

وقوله تعالى :

﴿فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ .

قيل : نزلت في جد بن قيس ، ومعتب بن قشير ، وأصحابهما و كانوا ثمانين رجلاً من المنافقين ، فقال ﷺ حين قدم المدينة : « لا تجالسوهم ولا تكلموهم ».

وقيل : جاء عبد الله بن أبي يحلف لا يختلف عنه أبداً .

وقد دلت على أحكام :

الأول : وهي لزوم الاستخفاف بالكافر ؛ لأن المعنى فأعرض عنهم إعراض استخفاف .

وقيل : فأعرضوا كما قصدوا أنهم لا يؤبهون ولا يعاتبون فلا تعاتبواهم ؛ لأن العتاب لا يجدي فيهم ؛ لأنهم رجس : أي : نجس ، فمعاتبتهم كمعالجة النجس وتقليله ؛ فإنه لا يزداد إلا نتنا .

ومن أمثالهم إنما يعاتب الأديم ذو البشرة . والمعاتبة المعاودة ، أي : إنما تعاد إلى الدباغ ما سلمت بشرته .

وبشره الأديم طاهرة: تضرب مثلاً لمن ينفع فيه العتاب، وهذا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا عرف أنه لا يؤثر أنه يكون منهي عنه، وفي هذا قولان للفقهاء:

أحدهما: أنه لا يحسن؛ لأنه يكون عيناً.

والثاني: اختياره في الانتصار أنه لا يجب ويفي الحسن لقوله تعالى في سورة الأعراف: «لَمْ يَعْظُمُ قَوْمًا أَنَّ اللَّهَ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مَعِذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةً إِلَى رَبِّكُمْ».

الحكم الثالث من الأحكام: أن الكافر نجس؛ لأنه تعالى وصفهم أنهم رجس، والرجس النجس، وهذا قول الهدادي، والناصر، والقاسم، وممالك.

وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إن الكافر ظاهر، وإنما المراد وصفهم بالرجس لخساستهم، وهذا الذي صححه الأمير الحسين، وقد تقدم ذكر ذلك.

الحكم الرابع: أنه لا يجوز تعظيم الكافر، ويأتي مثله من استحق الوعيد؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لا يرضى عنه، والمراد بالرضاء عنه إرادة مدحه وتعظيمه، والرضاء بالفعل إرادة إيجاده ذكر هذا الحكم، ولا إشكال أن الرضاء بالفعل القبيح يكون قبيحاً، فيكون الرضاء بالكفر كفراً، وبالفسق فسقاً، وقد يستدل على هذا بقوله تعالى في سورة الشمس: «فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا» فأضاف العقر إليهم لما رضوا به، والعاقر واحد، ويقوله تعالى في سورة النساء: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَيَّئْتُمْ أَيْتَ اللَّهَ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِءُ بِهَا فَلَا تَنْعَدُوا مَعْهَدَةً حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ».

وأما الرضا عن الفاعل فاختلقو هل يكون رضاء بالفعل أم لا؟

قال في التهذيب: وعن أبي علي أنه يكون رضا بالفعل.

وقال أبو هاشم: لا يكون رضا بالفعل، وصححه الحاكم،

وعلى هذا تفريع وهو في مدح الظلمة، ونحوهم من أهل الكبائر^(١) فالمنذهب أنه يكون معصية، إلا أن يكون تقية أو يفعل ذلك لمصلحة ويُورِي به، فإن لم يكن كذلك لم يكن رضا بالمعصية على قول أبي هاشم، وعلى قول أبي علي يكون رضا بالفعل، فيكفر إن رضي به بتعظيم الكافر، ويفسق إن رضي بتعظيم الفاسق.

وقد فرع على هذا: مدح الظلمة على المنابر، فإنه يكفر على قول أبي علي، وقد ذكره^(٢) . لا على قول أبي هاشم؛ فإن تعظيم الظالم لا يكون رضا بكتفه.

ولو عظم له مصلحة كرجوى الإسلام أو نصرة الدين ونحو ذلك، جاز كما أنه ﷺ رفع لعدي بن حاتم المخددة، وهم بالصلة على عبدالله بن أبي علي ما تقدم، ولعل الخلاف إذا مدحه لأجل كفره أو عظم له لأجل كفره لا إذا مدحه لأمر آخر.

قوله تعالى

﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا﴾.

قيل: أراد من سكن البدية، وذلك لبعدهم عن سمع الشرائع، وملائكة أهل الحق، وفي هذا إشارة إلى ذم سكون البدية، وهو يطابق قوله ﷺ: «من بدا فقد جفا».

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

قوله تعالى

﴿وَمَنْ أَغْرَىٰ بِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِمًا﴾.

أي: لا يقصدون به الثواب، بل يعدهونه كالعقوبة، وفي هذا دليل على أن الإنفاق إنما يجزي إذا قصد الثواب، وامتثال أمر الله تعالى لا إذا قصد التقية والرياء، ولو قصد القرابة مع تخصيص القريب، والمحسن جاز وهو يطابق قوله تعالى في سورة الليل: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْسِطَةٍ تُجْزَى إِلَّا أَيْنَفَاهُ وَجْهُ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾.

قوله تعالى

﴿وَمَنْ أَغْرَىٰ بِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ فَرِيَتِي عِنْدَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾.

قيل: عطف ﴿الصلوات﴾ على قوله: ﴿مَا يُنْفِقُ﴾ أي: يتتخذ ما ينفق قربات، وكذلك صلوات الرسول بسبب الإنفاق، يتتخذها قربة، أي: تقربة إلى الله عن أبي مسلم.

وقيل: إنها معطوفة على ﴿فَرِيَتِي﴾، أي: يتخذون الإنفاق لأجل القرابة، ولأجل صلوات الرسول عن أبي علي؛ لأن الرسول كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة، كقوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وهو يستثمر من هذه مسألة: وهي أن من قصد بإخراج الزكاة القرابة إلى الله بأداء الواجب، وحصول البركة، والنماء في الزرع، وصرف الآفات أجزته، فلا يقال: إنه مشرك، فلا تجزيه.

قوله تعالى

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

هذا دلالة: على وجوب صدقة من المال، لكن الدلالة مجملة.

قال أبو علي، وأكثر المفسرين: المراد الصدقة المفروضة، وصححه الحاكم.

وعن عكرمة: هي صدقة الفطر.

وعن الحسن، والأصم: ليست المفروضة، بل كفاراة للذنب التي أصابوها، وبيان هذا المجمل من جهة السنة، في بيان المأمور منه.

قوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ أَخْرَجُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَقْرِبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ لَا نَقْعُدُ فِيهِ أَبْدًا لَمَسْجِدٌ أَسِسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أُولَئِكُو يَوْمَ الْحِقْقَةِ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحْبِّونَ أَنْ يَنْظَهِرُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُطَهَّرِينَ﴾.

سبب نزولها: أن بني عمرو بن عوف لما بناوا مسجد قباء بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن يأتيهم فأناهم وصلى فيه، فحسدهم إخوانهم بنو غشم ابن عوف، وقالوا: نبني مسجداً ونرسل إلى رسول الله ﷺ يصلى فيه، ويصلى فيه أبو عامر الراهب إذا قدم من الشام ليثبت لهم الفضل والزيادة على إخوانهم، وهو الذي سماه رسول الله ﷺ الفاسق، وقال لرسول الله ﷺ يوم أحد: لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتكم معهم، فلم يزل يقاتلهم إلى يوم حنين، فلما انهزمت هوازن خرج هارباً إلى الشام، وأرسل إلى المنافقين أن يستعدوا فإني ذاهب إلى قيصر، وآتى بجنود وخرج محمداً وأصحابه من المدينة، فبنوا مسجداً إلى جنوب مسجد قباء، وقالوا للنبي: بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة، والشاتية، ونحن نحب أن تصلي فيه، وتدعوا لنا بالبركة، فقال: «أنا على جناح سفر وحال شغل،

وإذا قدمنا إن شاء الله صلينا فيه» فلما قفل من غزوة تبوك سأله إيتان المسجد، فنزلت عليه، فدعا بمالك بن الدحشم، ومعن بن عدي، وعامر ابن السكر، ووحشى قاتل حمزة وقال لهم: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه واحرقوه» ففعل وأمر أن يتخذ مكانه كنasaة تلقى فيها الجيف والقمامـة، والمعنى بقوله: **﴿ضراراً﴾** أي: مضارة لإخوانهم أصحاب مسجد قباء، وقوله: **﴿وكفراً﴾** يعني: تقوية للنفاق.

وقوله تعالى: **﴿وَتَفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** أي: ليفرقوا بين المؤمنين الذين كانوا يصلون في مسجد قباء فأرادوا اختلاف كلمتهم.

وقوله تعالى: **﴿وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ﴾** أي: وإعداداً لمن حارب الله، وهو الراهب؛ لأنهم أعدوه له ليصلـي فيه ويظهـروا على رسول الله ﷺ.

وقوله تعالى: **﴿لَمَسْجِدٌ أُسْتَسَّ عَلَى التَّقْوَى﴾** قيل: أراد مسجد قباء، عن ابن عباس، والحسن، وعروة ابن الزبير، وابن زيد، ورجـمه الزمخشـري وقال: لأن الموازنة بين مسجدي قباء أوقع.

وقيل: مسجد رسول الله ﷺ، عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، والأصم، وأبي علي.

وعن النبي ﷺ: «هو مسجدي هذا» رواه أبو سعيد الخدري، وأبي ابن كعب.

وقيل: كل مسجـد أـريد به وجه الله، عن أبي مسلم.

ولهذه الآية ثمرات:

الأولى: أن مساجـد الكـفار لا تكون مساجـد، ولا حرمة لها، وقد قال المنصور بالله في المذهب: مساجـد الباطـنية، والمشـبهـة، والمـطـرفـية،

والمحبطة، لا حكم لها، ولا حرمة، ولا يصح الوقف عليها، وخرب المنصور بالله كثيراً منها وسبل بعضها.

وقال أبو مضر عن أبي طالب: إن الوقف على مساجد المشبهة بباع للمصلحة.

قال الفقيه محمد بن يحيى: بناء على أن الواقف جهل، أو يأخذه تضميناً، وإنما عاد إلى مالكه.

كذلك حكى القاضي يوسف عن أبي طالب: أنه لا يصح الوقف على مساجد المشبهة والمحبطة، وأنه بباع؛ لأن حكمه حكم مسجد الضرار الذي أمر ~~بتدمير~~ بهدمه وإحرقه.

وما حكى عن أبي طالب: أن المشبه إذا بني مسجداً كان مسجداً فقيه نظر، وهو يحتاج التأويل.

ولو كان مال الظالم مستغرقاً لغرماء معروفين ثم سبل في ملكه مسجداً: لا يصح تسبيله؛ لأنه مطالب، وقد ذكر بعض المشرعين للمذهب أن من وقف وهو مستغرق مطالب بالدين لم يصح وقفه: كمن صلى وصبي يغرق.

قال جار الله: وقيل: كل مسجدبني مباهاة، ورياء، وسمعة، أو لغرض سوى ابتعاء وجه الله، أو بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار.

قال: وعن شقيق أنه لم يدرك الصلاة في مسجدبني عامر، فقيل له: مسجدبني فلان لم يصلوا فيه بعد، فقال: لا أحب أن أصلي فيه فإنهبني ضراراً، وكل مسجدبني ضراراً، أو رباء، أو سمعة فهو ينتهي إلى المسجد الذيبني ضراراً.

وعن عمر - رضي الله عنه -: أنه أمر أن لا يبني في مدينة مسجدين يضار أحدهما صاحبه.

الثانية: أن نية القرابة في عمارة المسجد شرط؛ لأن النية هي التي تميز بين الأفعال، وفي الآية دلالة على فضل المسجد الموصوف بهذه الصفة، وقد أفرد الحاكم بباباً في فضل مسجد رسول الله ﷺ، وفضل مسجد قباء.

الثالثة: أنه لا يجوز تكثير سواد الكفار، ذكر ذلك الحاكم؛ لأنه قال تعالى: «لَا شَرْتُ فِيهِ أَبَدًا» وأراد بالقيام الصلاة، وقد جاء الحديث صريحاً وهو قوله ﷺ: «من كثر سواد قوم فهو منهم».

وروي أنبني عمرو بن عوف: سألهوا عمر أن يأذن لمجمع بن حارثة أن يؤمهم في مسجد قباء، فقال: لا، أليس بإمام مسجد الضرار؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ، فوالله لقد صليت بهم والله يعلم إنني لا أعلم ما أضمروا فيه، ولو علمت ما صليت معهم فيه فعذرّه وصدقه، وأمره بالصلاحة بقومه.

الرابعة: أن الطهارة مشروعة؛ لأن الله تعالى قال: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» قيل: أراد الطهارة للصلاة من الأحداث، والجناة، وتطهير الشياب عن أبي علي.

وقد روی أنه ﷺ قال لأهل قباء: «إِنَّ اللَّهَ أَشَنَّ عَلَيْكُمْ فِي طَهُورِكُمْ مَا فَعَلْتُمْ؟» قالوا: نتوضاً من الحديث، ونقتسل من الجنابة، ونتبع الحجارة الماء، فقال: «هُوَ ذَاكُمْ فَعَلَيْكُمُوهُ».

وقيل: كانوا لا ينامون الليل على جنابة، ويتبعون الماء أثر البول. وعن الحسن: التطهر من الذنوب.

وقيل: يحبون أن يتطهروا بالحمى المكفرة لذنبهم فحملوا عن آخرهم.

قوله تعالى

﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتُكُمْ لَهُمْ
الْجَنَّةُ﴾

قيل: هذا إشارة إلى الجهاد بالنفس والمال، والجهاد: قد يكون بالسيف، وقد يكون باللسان، وذلك إظهار الحجج والأدلة.

قال الحاكم: وموقعه أبلغ؛ لأنَّ الجهاد تابع له.

وقيل: أراد العبادات المالية والبدنية، والدلالة مجملة.

وقوله تعالى: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ خبر يراد به الأمر.

وقوله تعالى: ﴿الثَّابِتُونَ﴾ والمعنى: هم التائرون، وفي قراءة ابن مسعود: التائبين - بالياء - إلى آخرها بدلاً من ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقيل: نصب على المدح.

وقوله تعالى: ﴿الْمُتَّهِبُونَ﴾ أراد الصائمين؛ لأنهم منعوا أنفسهم من الشهوات كالسائح في الأرض في منع نفسه من ذلك، عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وسفيان بن عيينة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سياحة أمتي الصوم».

وقال الحسن: الذين صاموا عن الحلال وأمسكوا عن الحرام.

وقيل: هم الغزاة لأنهم يسيرون في الأرض: عن عطاء.

وقيل: هم طلبة العلم: عن عكرمة.

وقيل: السائر في الأرض لوجه من وجوه البر، وهذه صفات الإيمان وهي إحدى عشرة خصلة.

وقوله: ﴿وَالْخَفَافُونَ لَهُمْ دُورُ اللَّهِ﴾

يشمل ما تقدمه وما عدا ما ذكر من الأوامر والنواهي.

قوله تعالى

﴿هُمَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ مَامُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ
كَانُوا أُولَى قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَمَا
كَانَ أَسْتَغْفارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا
بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَلَهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْدَهُ حَلِيمٌ﴾.

النزول

اختلاف في سبب نزولها على أقوال:

فقيل: نزلت في شأن أبي طالب لما طلبه الرسول ﷺ الشهادة فأبى، فقال: «لا أزال أستغفر لك ما لم أنه» فنزلت.

قال الزمخشري، والحاكم: وهذا لا يصح؛ لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذه نزلت بالمدينة آخر ما نزل.

قال الحاكم: ولأنه لا يستغفر إلا بإذن، قال: ولأننا قد بينا ما يدل أن أبي طالب مات مسلماً.

وقيل: إنه ﷺ لما افتحت مكة زار قبر أمه بالأبواء، ثم قام مستعبراً فقال: «إنني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي».

وقيل: استغفر لأبيه، وقيل: قال المسلمين: ما يمنعنا أن نستغفر لآبائنا وقراحتنا، وقد استغفر إبراهيم لأبيه فنزلت.

وقد دلت على تحريم الاستغفار للمشرك بعد أن ظهر شركه، وجوازه قبل ظهور الشرك على الظاهر.

قال الحاكم: ولا خلاف في تحريم شرعاً.

قال أبو هاشم: ويجوز عقلاً.

وقال أبو علي: لا يجوز.

وأما استغفار إبراهيم صلى الله عليه لآبيه أزر.

فقيل: إن أزر وعد إبراهيم أن يتوب فقال إبراهيم: اللهم اغفر لأبي، إن وفى بما وعد.

وقيل: الواعد إبراهيم وعد أباه أزر أن يستغفر له، هذا يوافق قراءة الحسن، (وعدها أباه) - بواحدة من أسفل - وكان ذلك مع ترجيه لإسلامه.

قال جار الله: ويجوز أن يظن أنه ما دام يرجى منه الإسلام جاز الاستغفار له على أن امتناع جواز الاستغفار للكافر إنما علم بالوحى؛ لأن العقل يجُوز أن الله يغفر له، ألا ترى إلى قوله ﷺ لعنه: «الاستغفرن لك ما لم أنه».

وعن الحسن: قيل: لرسول الله إن فلاناً يستغفر لآباء المشركين، فقال: «ونحن نستغفر لهم» فنزلت.

وفي هذه الحكايا من بكاء النبي ﷺ حين زار قبر أمه، ورقة إبراهيم في أن وعد أباه بالاستغفار: دلالة على جواز ذلك، فإنه ليس بموالاة.

وفي حديث قتل عتبة بن عبد شمس يوم بدر أن ابنه أبي حذيفة وكان مسلماً لما قتل أبوه، وأخوه ورآهم يجررون بأرجلهما ليطرحا في القليب مع القتلى أنه تغير وجه أبي حذيفة فقال ﷺ: «مالك؟» فقال: كنت أحب أن يموت أبي على الإسلام، ولم ينكره ﷺ.

قوله تعالى

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ﴾

الأواه من التاؤه والحزن، قال الشاعر^(١):

إذا ما قمت أرحلها بليل تاؤه آهـةـ الرجلـ الحـزـينـ

وللمفسرين أقوالـ: قـيلـ: هوـ الخـاـشـعـ المـتـضـرـعـ.

وقـيلـ: التـائـبـ.

وقـيلـ: الفـقـيـهـ.

وقـيلـ: كـثـيرـ الذـكـرـ لـلـهـ، وـقـيلـ: مـعـلـمـ الـخـيـرـ.

وقد يستدلـ بهاـ عـلـىـ أنـ منـ تـاؤـهـ فـيـ الصـلـاـةـ لـمـ تـبـطـلـ، وـهـذـاـ مـحـكـيـ عنـ أـبـيـ يـوـسـفـ، وـأـبـيـ جـعـفـرـ: أـنـ إـذـاـ قـالـ آهـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ؛ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ مدـحـ إـبـراهـيمـ ﷺـ بـذـلـكـ.

ومذهبـ الأـكـثـرـ بـطـلـانـهـ سـوـاءـ قـالـ آهـ أـوـ أـوـهـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ، وـلـمـ يـذـكـرـ اللهـ أـنـ تـاؤـهـ إـبـراهـيمـ ﷺـ كـانـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـوـصـفـ اللهـ إـبـراهـيمـ بـالـحـلـيمـ لـأـنـ الـحـلـيمـ مـنـ يـصـفـحـ عـنـ الذـنـبـ.

ويروىـ أـنـ أـبـاهـ لـمـ قـالـ: لـأـهـجـرنـكـ، قـالـ: سـلامـ عـلـيـكـ، وـأـرـادـ بـالـسـلامـ سـلامـ توـدـيعـ وـمـبـارـكـةـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْنَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِيَ الْجَاهِلِيَّةَ﴾ـ.

وقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ـ.

ورـوـيـ أـنـ رـجـلـ آـذـاهـ وـشـتـمـهـ فـقـالـ: هـدـاكـ اللهـ.

(١) المثقب العبدى.

قوله تعالى

«لَقَدْ نَأَبَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ».

النزلول

نزلت في غزوة تبوك وما لحق المسلمين فيها من العسر، وذلك في الظهر حتى كان العشرة يتعاقبون على بعير واحد، وفي الزاد تزودوا التمر المدوّد والشعير المسوّس، وبلغت بهم الشدة إلا أن اقتسم التمرة اثنان، وربما مصها الجماعة ليشربوا عليها الماء، وفي عسرة من الماء حتى نحرروا الإبل، واعتصرروا فرثها، وفي شدة من الزمان وذلك لحرارة القبيظ والجدب والقطح.

وثمرة هذه الآية الكريمة:

بيان فضل المهاجرين والأنصار.

قال الحاكم: وعلى فضل عثمان خصوصاً؛ لأنّه جهز جيش العسرة بما لم يبلغ غيره مبلغه، وقد جمع الله تعالى بين ذكر النبي وبين ذكرهم، ووصفهم باتباع النبي، وخبره تعالى صدق، فوجب القطع على صفاء سريرتهم، ووجوب مواليتهم، تم كلام الحاكم.

فتكون الترضية على من كان من هؤلاء أحivot من التوقف؛ لثلا نخل بالموالاة رضي الله عنهم.

قوله تعالى

«وَعَلَى الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا»

المعنى: وتاب على الثلاثة الذين خلفوا، أي: تخلفوا عن غزوة تبوك، وهؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.

قيل: كان ذلك في وقت شديد الحر، قيل: كان لأحدهم أرض فتختلف في عمارتها، والآخر قريب العرس، ولم يكن للثالث أهل ولا مال، وفي سبب التزول أنه ﷺ نهى عن كلامهم، فهجرهم القريب والبعيد، حتى قبل الله توبتهم، وكان ذلك بعد خمسين يوماً من توبتهم. وتأخير إظهار قبول التوبة لمصلحة.

وفي الآية: دلالة على التحرير على الغزو، وعلى الشدة على من فعل الخطيئة، وعلى قطع من تلهي عن الطاعة.

وعن الحسن: بلغني أنه كان لأحدهم حائط خير من مائة ألف، فقال: يا حائطاه ما خلّفني إلا ظلك، وانتظار ثمرك اذهب فأنت في سبيل الله، ولم يكن لأحدهم إلا أهله فقال: يا أهلاه ما بُطّأني إلا الضن بكم والله لا يكابدن المفاوز حتى الحق برسول الله ولم يكن للآخر إلا نفسه فقال: يا نفس ما خلّفني إلا حب الحياة والله لا يكابدن الشدائد حتى الحق برسول الله ﷺ.

قوله تعالى

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا إِنْقُسْتِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ذَلِكَمَا وَلَا نَصَبُ وَلَا مُخْصَّةٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْأَلُونَ مِنْ عَذَّقٍ نَيْلًا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ بِمِهِ عَمَلٌ صَنْلِيعٌ﴾.

ثمرات هذه الآية: أحكام:

الأول: تأكيد وجوب الجهاد، وأنه لا تسقطه مشقة العطش، والجوع، والتعب، لكن اختلف المفسرون:

فعن قادة: هذا خاص برسول الله لا يختلف أحد عنه إلا لعذر. وأما
مع سائر الأئمة فيجوز التخلف إلا لضرورة تحصل فيتخلف أو يطالبه
الإمام.

وعن ابن زيد: هذا في أول الإسلام لقلة أهله، فاما الآن فقد كثروا،
ويجوز التخلف، وهذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْرُفُوا
كُلَّهُ﴾.

وعن الأوزاعي وابن المبارك: هي لأول أمة وأخرها.
الثاني: أن ما حصل به غيظ الكفار: عد من الجهاد، وأنه يدخل في
قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَقٍ نَّيَّلًا﴾.

وقد حكى عن الهادي عليه السلام أنه إذا قصد غيظ الظالم فقط وعرف
أنه لا يضره بغير ذلك، قال: هذا مما يثاب عليه، وهو يناسب قوله ﴿مَنْ اتَّهَرَ صَاحِبَ بَدْعَةً مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا﴾.

وعن المؤيد بالله: إن هذا غير مقصود، ولا يثاب عليه، مع تيقن
عدم المضرة.

ومما اتفق لي: أني رأيت عابد اليمن وزاهدهم إبراهيم بن أحمد
الكيني - رحمه الله تعالى - وقد حصل نفي الباطنية من بيت غفر وهو
يخرب جدرات في مزارع الملاحدة وقال لي: فعلت ذلك للدخول فيما
تضمنته الآية، إن ذلك ليغيبظهم.

الحكم الثالث: أن دخول المدد أرضهم بعد انتصاف الحرب يجعلهم
من جملة الغانمين يشاركونهم في الغنيمة، وهذه المسألة قد اختلف فيها
العلماء:

فقال القاسم عليه السلام وخرج له أبو طالب للهادي، وهو قول مالك
والشافعي أن من جاء بعد إحراز الغنيمة لم يشارك الغانمين؛ لأن النعيم

يضاف إلى الغانمين لا إلى المدد الواصل بعد الواقعة، وقد قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ فلم يستثن إلا الخمس، ولأنه ﷺ لما فتح خير، وكان ﷺ قد بعث أبىان بن سعيد على سرية قبل نجد، ثم قدم أبىان إلى خير بعد فتحها وطلب أن يقسم له رسول الله فلم يقسم له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المدد يشاركون ولو جاءوا بعد الواقعة؛ لأن وطأ أرض الكفار مما يغطيهم، ولكن إنما يشاركون إذا دخلوا قبل القسمة، ولم تدخل الغنيمة دار الإسلام.

قال في الكشاف: وقد أسرهم رسول الله ﷺ لابني عامر وقد قدما بعد تقضي الحرب، وأخذ أبو بكر الصديق بخمسين نفوس فلحقوا بعدما فتحوا، فأُنسُهم لهم.

قال في الشرح: ويشاركون في الأراضي - مفهومه - أن ذلك إجماع والكلام فيه محتمل.

قوله تعالى

﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا﴾.

يتحمل أنه: أراد الدوس بالأرجل والحوافر.

قال جار الله: ويجوز أن يراد بالوطء: الإيقاع والإبادة لا الوطء بالأقدام والحوافر، كقوله ﷺ: «آخر وطئة وطأها الله بوج» ووج محلة بالطائف والمعنى: آخر غزوة لرسول الله ﷺ.

قوله تعالى

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذْنِدُوا قَوْمَهُمْ﴾.

اختلاف المفسرون في المراد:

فعن أبي علي : أن المعنى وما كان المؤمنون لينفروا عن أوطانهم للتفقه ، بل المشروع أن تنفر فرقه للتفقه ، ثم ترجع لإذنار من بقي في بيته . فالمتتفقة : هي المندرة ، ورجحه الحاكم ، فيكون التفهير : لطلب العلم . فتدل الآية على وجوب التفهير ، ووجوب نشر العلم ، وجواز قبول خبر الآحاد .

وقيل المعنى : وما كان المؤمنون لينفروا إلى الجهاد كافة بل يبقى البعض للتفهير ، وإنذار قومهم وهم الغزاة ، وهذا مروي عن قتادة .

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلْوَثُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِيهِمْ عِظَةً﴾.

في هذه الآية أقوال للمفسرين :

الأول: قول الحسن والأصم ، أنها نزلت قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة .

قال الحاكم: ولا وجه لهذا؛ لأن تلك الآية بيان لقتال، وهذه لكيفيته، فلا منافاة بينهما، ولا نسخ فيه.

وقيل: كان ~~الله~~ يجاوز الأقرب تجلداً، ويرى عدم المبالاة به.

قال الحاكم: ولا وجه له لأنه كان يخرج بأمر الله تعالى.

القول الثالث: الذي عليه أكثر المفسرين ، وابن عباس وأبو علي ، وصححه الحاكم أن هذا تعليم بكيفية الجهاد ، وأنه يجب البداية بالأقرب . فيظهر من ثمرات الآية حكمان :

الأول: أنه يجب البداية بقتال الأقرب داراً أو نسباً، لهذا قال تعالى :

﴿وَإِنذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وإنما وجوب البداية بالأقرب؛ لأن في التعرض

للبعد وترك الأقرب تهمة، ولأن ضرر الأقرب ببلاد المسلمين أكثر، وقد قيل: أراد تعالى قريضة، والنظير، وخير، وفدك: عن ابن عباس.

وقيل: الروم، وكانوا يسكنون الشام، وهم أقرب إلى المدينة من العراق، وكان الحسن إذا سئل عن قتال الروم، والترك، والديلم تلا هذه الآية، وقد حارب رسول الله ﷺ قومه، ثم غَيَّرْهم من عرب الحجاز، ثم غزى الشام.

قال جار الله: وهكذا المفروض على أهل كل ناحية أن يقاتلو من يليهم.

قال الحاكم، والزمخشري: إلا أن يضطروا إلى قتال الأبعد بأن يخاف فإنه يقاتل الأبعد إن لم يمكن الجمع بين ذلك.

ويتعلق بهذا الفرع حكم وهو: إذا كان ثم كفار وبغاة أيهم أحق بتقديم الجهاد.

والجواب عن هذا مما فهم من مضمون كلام العلماء - رضي الله عنهم - : أنه يقدم ما خشي مضرته للMuslimين، ثم ما رجي حصول إزالته، ثم البغاة لأنهم في دار الإسلام، وهي أقرب إلى المسلمين من دار الكفر.

قال المؤيد بالله، والحنفية: ولأن المعصية في دار الإسلام أغلظ من المعصية في دار الكفر، كالمعصية في المسجد وغيره، وهذا محتمل لأن كبير المعصية بالكفر أعظم من كبرها بالفسق.

الحكم الثاني: وجوب الغلطة على الكفار، وذلك قد يكون بالقول والفعل، فيلزم من ذلك: أن الجهاد قد يكون بالسيف واللسان ويدخل في ذلك العداوة والقتل والأسر، ومن هذا قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِإِيمَانِ رَبَّكُمْ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى في سورة محمد: ﴿فَلَا تَنْهَوْهُ﴾ فهذا حيث لا تكون الملاطفة أقرب إلى الاستدعاء إلى الهدایة، وعليه قوله تعالى في سورة طه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَتَنَأَّلَّمْ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ .

فهرس

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تُجْلُوا شَعْبَرَ اللَّوْ﴾ [المائدة: ٢] ١٢
- ﴿حَمِّتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتُ وَاللَّدُمْ وَلَمْ يُقْنِزِرُ﴾ [المائدة: ٣] ١٨
- ﴿الْيَوْمَ يُبَشِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ٢٨
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَى لَمَّا قُلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ﴾ [المائدة: ٤] ٢٩
- ﴿الْيَوْمَ أَحْلَى لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمُ﴾ [المائدة: ٥] ٣٤
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا إِذَا فَعَلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] ٤٢
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا كُفُورُهُمْ يَلْوِ شَهَادَةَ يَا لِقْنَطِرَ﴾ [المائدة: ٨] ٨٦
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا أَذْكُرُوهُمْ يَعْصِمُ اللَّوْ عَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١١] ٨٧
- ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٢] ٨٨
- ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٥] ٩٠
- ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] ٩٢
- ﴿فَلَا تَأْسُ عَلَى الْقَوْمِ الظَّفِيفِ﴾ [المائدة: ٢٦] ٩٣
- ﴿وَأَنْلَلَ عَلَيْهِمْ بَيْنًا أَبْنَى إِدَمَ يَالْحَقِّ﴾ [المائدة: ٢٧] ٩٣
- ﴿إِنَّ أُرْيَدَ أَنْ تَبُوا يَا تَعَيْ وَلَمْكَ﴾ [المائدة: ٢٩] ٩٤
- ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾ [المائدة: ٣١] ٩٤
- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢] ٩٥
- ﴿إِنَّمَا جَرِيَّا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٤-٣٣] ٩٨
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] ١١٠
- ﴿هَذَا عَطَافُنَا فَانْتَ أَوْ أَنْتَ يَعْتَرِ حِيَابِ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩] ١١١
- ﴿يُحِجِّيُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١] ١٢٢
- ﴿سَتَعُورُكُمُ الْكَذِيبُ أَكْلُونَ لِلْسُّحْنِ﴾ [المائدة: ٤٢] ١٢٣
- ﴿فَإِنْ حَاجَكُوكَ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] ١٢٤
- ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ الْتَّوْرِثَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّوْ﴾ [المائدة: ٤٣] ١٢٦

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّنَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]	١٢٦
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]	١٢٧
﴿فَكَلَّا تَخْشُوا الْكَاسَ وَأَخْتَنُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]	١٢٧
﴿وَلَا نَشَرِّرُ بِنَاهِيَتِنَا قَبْلًا﴾ [المائدة: ٤٤]	١٢٧
﴿وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٤]	١٢٨
﴿وَكَيْفَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ﴾ [المائدة: ٤٥]	١٢٨
﴿أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَبْتَغُونَ﴾ [المائدة: ٥]	١٢٩
﴿وَلَتَعْلَمُوا أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]	١٣٥
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْتَ يَدْعُونَ﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠]	١٣٦
﴿يَاتَاكُمُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تُنْجِدُوهُمْ وَالصَّرْكَى أُولَئِكَ﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٣]	١٤٠
﴿يَاتَاكُمُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقُوَّةٍ مُّهِمَّةٍ﴾ [المائدة: ٥٤]	١٤٥
﴿إِنَّا وَلِيَعْلَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمُنُوا الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الْأَصْلَوَةَ﴾ [المائدة: ٥٥]	١٤٦
﴿يَاتَاكُمُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تُنْجِدُوهُمْ وَيَنْكُرُهُمْ هُرُونَ وَلَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٧]	١٤٨
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذُوهُمْ هُرُونَ وَلَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٨]	١٤٨
﴿وَقَاتَ الْيَهُودُ يَدَ اللَّهِ مَقْطُولَةً عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَمُّوا بِمَا قَاتَلُوا﴾ [المائدة: ٦٤]	١٤٨
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]	١٤٩
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ﴾ [المائدة: ٧٣]	١٤٩
﴿فَلَمْ أَعْبُدُوهُنَّ مِنْ دُوبِتِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا﴾ [المائدة: ٧٦ - ٧٧]	١٤٩
﴿لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَعْدِ إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٨]	١٥٠
﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ رَجَأُوكُمْ تَقْيِيسُ مِنَ الدَّافِعِ﴾ [المائدة: ٨٣]	١٥١
﴿يَاتَاكُمُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا حُكِّمُوا طَبِيعَتِيَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٨]	١٥٢
﴿لَا يُوَاجِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاجِدُكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]	١٥٥
﴿فَمَنْ لَهُ يَحْدُثُ قَصْيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]	١٧٣
﴿يَاتَاكُمُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْخَنْزِيرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَمُ يَحْسُسُ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]	١٧٨
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَصَمَلُوا أَصَابَتْ جُنَاحٌ فِيمَا طَبِيعَوا﴾ [المائدة: ٩٣]	١٨٠
﴿يَاتَاكُمُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَبَلُوكُمُ اللَّهُ يُشَقِّ وَمِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥]	١٨١
﴿أُولَئِكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلشَّيَاطِينَ﴾ [المائدة: ٩٦]	١٩٧

- ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبِيرَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِنَاسٍ وَأَشْهَرَ الْعَرَمَ﴾ [المائدة: ٩٧] ... ٢٠٨
- ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْعَبِيدُ وَالظَّبَابُ وَلَوْ أَنْجَبَكَ كُلُّهُ الْعَبِيدُ﴾ [المائدة: ١٠٠] ... ٢٠٩
- ﴿وَيَأْتِيهَا الْذِي رَأَى مَا مَأْمَنُوا لَا تَشْكُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ بَدَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١ - ١٠٢] ... ٢١٠
- ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ مِنْ سَابِقَتْ وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَارِفٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ... ٢١٣
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُنَّ تَعَالَوْا إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْرَسُولِ﴾ [المائدة: ١٠٤] ... ٢١٥
- ﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ [المائدة: ١٠٥] ... ٢١٦
- ﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا شَهَدَةً بِئْتُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨] ... ٢١٧
- ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَرِيمَ أَذْكَرَتْ يَقْعِدَيْ عَلَيْكَ وَعَلَى وَالْمَدِينَكَ﴾ [المائدة: ١١٠] ... ٢٢٩
- ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْلَمُ أَنَّ مَرِيمَ هَلْ يَسْطِيعُ زَبَّاكَ﴾ [المائدة: ١١٢] ... ٢٢٩
- ﴿قُلْ أَرَمَشَ إِنْ أَحَدَ اللَّهُ سَمِعَكُمْ﴾ [الأعراف: ٤٦] ... ٢٣٣
- ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنَ اللَّوْ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأعراف: ٥٠] ... ٢٣٣
- ﴿وَلَا تَقْلِدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَقَةِ وَالْعَيْنِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾ [الأعراف: ٥٢] ... ٢٣٤
- ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِعِيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ٥٤] ... ٢٣٦
- ﴿وَعِنْدَهُمْ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ٥٩] ... ٢٣٦
- ﴿وَنَذَعُونَ نَصْرًا وَحَقْيَةً﴾ [الأعراف: ٦٣] ... ٢٣٦
- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَمْوِلُونَ فِي مَا يَنْتَهَا فَأَغْرِيَنَّهُمْ حَتَّى يَحْمُسُوا﴾ [الأعراف: ٦٨ - ٦٩] ... ٢٣٦
- ﴿وَوَدَّ الَّذِي رَأَى أَنْجَدُوا دِيَرَهُمْ لَعْبًا وَهُوَ وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ٧٠] ... ٢٣٩
- ﴿وَأَرْسَلَنَا لِتَسْلِيمِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنْ أُوْجِمُوا أَصْنَلَةً وَأَثْغَرَهُمْ﴾ [الأعراف: ٧١ - ٧٢] ... ٢٤١
- ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ مَارِدَ اتَّخِذْ أَهْسَانًا مَإِلَهَةً﴾ [الأعراف: ٧٤] ... ٢٤٢
- ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْيَلَلُ رَمَ كَوْكِبًا﴾ [الأعراف: ٧٦] ... ٢٤٢
- ﴿وَحَاجَهُ قَوْمٌ﴾ [الأعراف: ٨٠] ... ٢٤٥
- ﴿وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَقْتُلُبَ كُلَّا هَدَيَنَا وَتُؤْحَدَ﴾ [الأعراف: ٨٤ - ٨٥] ... ٢٤٥
- ﴿فَقُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَخْرَارًا﴾ [الأعراف: ٩٠] ... ٢٤٦
- ﴿بَدُونَهَا وَتَخْفُونَ كَيْرًا﴾ [الأعراف: ٩١] ... ٢٤٦
- ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ لِلْمُسْتَ وَالْمُوْتَ﴾ [الأعراف: ٩٥] ... ٢٤٦
- ﴿أَتَيْتَ مَا أُرْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٠٦] ... ٢٤٦
- ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِي رَأَيْتُمْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُو اللَّهَ عَدُوًا﴾ [الأعراف: ١٠٨] ... ٢٤٧

- ﴿أَفَتَسْتَيْرُ اللَّهُ أَبْتَغَى حَكْمًا﴾ [الأنعام: ١١٤] ٢٥١
- ﴿إِنْ يَئِمُونَ إِلَّا الظَّنُّ﴾ [الأنعام: ١١٦] ٢٥٢
- ﴿فَتَكُلُوا مِمَّا ذِكْرَ أَنْتُمُ اللَّهُ عَطَيْتُهُ لَا كُنُمْ بِعَائِدِهِ مُؤْمِنُينَ﴾ [الأنعام: ١١٨ - ١٢٠] ٢٥٢
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَئِنْ لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ٢٥٥
- ﴿وَكَذَلِكَ رَبَتْ لِكُثِيرٍ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ قَاتَلَ أَوْلَادَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] ٢٥٥
- ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتَ مَقْرُورَتَ وَغَيْرَ مَمْرُورَتَ﴾ [الأنعام: ١٤١] ٢٥٦
- ﴿وَمِنَ الْأَنْعَمِ حَمُولَةً وَفَزْسَابًا﴾ [الأنعام: ١٤٢] ٢٦٣
- ﴿قُلْ مَا لَكُمْ حَرَمٌ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْبَيْنِ أَمْ أَشْتَمَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ﴾ [الأنعام: ١٤٣] ٢٦٣
- ﴿قُلْ لَا أَمُوذِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيرٍ يَطْلَمْهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ٢٦٤
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ وَبَرْ الْبَرَرِ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ٢٦٥
- ﴿قُلْ تَمَاكَّنُوا أَنْتُمْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٢] ٢٦٧
- ﴿بِوْمٍ يَأْتِيَنَّ بَعْضُ مَا يَكُنْ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسَهُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] ٢٧٢
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيْعُّا لَنَسَتْ مِنْهُمْ فِي سَقَاء﴾ [الأنعام: ١٥٩] ٢٧٣
- ﴿وَلَا تَرْزُ وَارِزَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ٢٧٣
- ﴿ثُمَّ قُلْ لِلْمُلَكَيْكَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ [الأعراف: ١١] ٢٧٧
- ﴿وَطَلَقَا يَتَعْصِيَنَّ عَلَيْهِمَا يَنْ وَرَقَ الْمَسْنَةَ﴾ [الأعراف: ٢٢] ٢٧٧
- ﴿قُلْ أَسْرِقْ بِالْقِسْطِ وَأَقْسِمْ وَبِجُوْفَكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٩] ٢٧٩
- ﴿بَيْنِيَقَ مَادَمْ حَذَّلُوا زِيَنَّكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكَلُوا وَأَشْرَوْا﴾ [الأعراف: ٣٢ - ٣١] ٢٨٠
- ﴿قُلْ لَمَّا حَرَمَ رَبِّنَ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَكَنَ وَالْأَمْ وَالْبَغْيَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ٢٨٦
- ﴿أَذْشَوْ رَبِّكُمْ نَصْرَعَا وَخَفْيَةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعَذَّبِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥ - ٥٦] ٢٨٨
- ﴿وَالْبَلْدَ الْأَطْبَبَ يَخْرُجُ نَبَّاثُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨] ٢٩٠
- ﴿وَلَكَ عَامَ لَعَامَ هُوَدًا﴾ [الأعراف: ٦٥] ٢٩٠
- ﴿فَأَلْوَهُوا الْكَبِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا يَبْخُسُوا الْكَاسَ أَشْيَاهُهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] ٢٩١
- ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِكَثِيرِهِمْ مِنْ عَهْدِهِ﴾ [الأعراف: ١٠٢] ٢٩١
- ﴿وَوَاضَدْنَا مُوسَى ثَلَيْكَ لَيْلَةً وَأَشْنَنَهَا يَمْشِرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ٢٩٢
- ﴿وَالْقَيْ الْأَلَوَاحَ وَأَخْدَرِ أَلَيْهِ بِحِمْرَةٍ إِلَيْهِ قَالَ أَنْ أَمَّ﴾ [الأعراف: ١٥١ - ١٥٠] ٢٩٢
- ﴿وَأَكْتَبْ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ٢٩٤

- ﴿وَلَذِكْرُ أَمْنَتْهُمْ لَمْ تَعْطُونَ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤] ٢٩٤
- ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا يَعْبُدُونَ الَّذِي يَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٦٥] ٢٩٥
- ﴿وَلَذِكْرُ أَمْنَتْهُمْ لَمْ تَعْطُونَ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧١] ٢٩٦
- ﴿وَأَتَلُّ عَلَيْهِمْ بَأْلَى الَّذِي مَاتَتْهُ مَا يَنْتَنِي فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] ٢٩٦
- ﴿وَرَأَلُوَ الْأَسْمَاءُ الْمُشْتَقَّةُ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ٢٩٦
- ﴿فَلَمَّا أَنْقَلَتْ دُعَاهُ اللَّهُ رَبُّهُمَا لَئِنْ مَاتَتْنَا صَلِّحًا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ٢٩٧
- ﴿جَهَلًا لَمْ شُرِّكَهُ﴾ [الأعراف: ١٩٠] ٢٩٧
- ﴿حُذِّرُ الْمَعْوِذُ وَأَمْنَى بِالْمَرْفِ وَأَغْرِضَ عَنِ الْمُنْهَابِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ٢٩٨
- ﴿وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِذُوا لَهُ وَأَنْصِثُوا لَعْنَكُمْ تُرْحُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ٣٠٠
- ﴿وَأَذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَعْرُضاً وَخِيَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ٣٠٣ - ٢٠٦
- ﴿بَسْتَوْلَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ يَلِهُ فَانْقَلَبُوا إِلَهًا﴾ [الأنفال: ١] ٣٠٩
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤ - ٢] ٣١٧
- ﴿كَمَا أَخْرِجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ فَإِنَّ فِرْبَقًا مِنَ النَّوْمِينَ﴾ [الأنفال: ٥ - ٧] ٣٢٠
- ﴿وَيَرِلُّ عَيْنَكُمْ مِنَ السَّكَلِ مَاءَ لِطَهْرِكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] ٣٢٣
- ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَنْفَافِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانِ﴾ [الأنفال: ١٢] ٣٢٤
- ﴿بَيَانِهِمَا الَّذِينَ مَامُوا إِذَا لَقِيْسُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦] ٣٢٤
- ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَيَ﴾ [الأنفال: ١٧] ٣٢٩
- ﴿بَيَانِهِمَا الَّذِينَ مَامُوا أَسْتَجِبُ بِهِمْ لِلَّهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ٣٣٠
- ﴿بَيَانِهِمَا الَّذِينَ مَامُوا لَا يُحِنُّوْنَا إِلَهًا وَالرَّسُولَ وَيُحِنُّوْنَا أَمْنَتْكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧ - ٢٨] ٣٣٢
- ﴿وَلَذِكْرُ بَلَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُنْشُوْكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] ٣٣٥
- ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْلَمُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَعْصِدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٤] ٣٣٥
- ﴿وَمَا كَانَ حَسَلَاهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُحَكَّمَةً وَتَصْدِيَّةً﴾ [الأنفال: ٣٥] ٣٣٦
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصْدِدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦] ٣٣٧
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَا يَقْرَئُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨ - ٣٩] ٣٣٨
- ﴿وَقَنْبُلُوهُمْ حَقَّنَ لَا تَكُونُ فَتَنَهُ وَيَكْتُنُ الَّذِينَ كَلَمْ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] ٣٤٠
- ﴿بَيَانِهِمَا الَّذِينَ مَامُوا إِذَا لَقِيْسُمُ فَكَأْنُبُوا﴾ [الأنفال: ٤٥ - ٤٦] ٣٦١
- ﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥ - ٥٨] ٣٦٢

- »وَأَعْذُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ بِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [الأفال: ٦١ - ٦٠] ... ٣٦٣
- »يَأَيُّهَا النَّعِيْمَ حَرَصَ الْمُؤْمِنِتُ عَلَى الْقِتَالِ» [الأفال: ٦٦ - ٦٥] ... ٣٦٨
- »مَا كَانَ لَيْسَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَقَّ يُشَحِّخَ فِي الْأَرْضِ» [الأفال: ٦٧ - ٦٩] ... ٣٦٩
- »يَأَيُّهَا النَّعِيْمَ مَلَ لَمَنْ فِي آيَيْكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ» [الأفال: ٧٠] ... ٣٧٤
- »إِنَّ الَّذِينَ مَامَثُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ» [الأفال: ٧٢ - ٧٣] ... ٣٧٤
- »وَأُولُو الْأَرْكَادِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِيِنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأفال: ٧٥] ... ٣٧٩
- »بِرَأْءَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» ... ٣٨٣
- »وَإِذَا نَذَرْتُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْأَنَاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ» ... ٣٨٨
- »إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكُمْ شَيْئًا» ... ٣٨٨
- »فَإِذَا أَنْسَلَ الْأَكْثَرُ الْعُرُمَ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» ... ٣٨٩
- »كَيْفَ يَكُونُ الْمُشْرِكِينَ عَاهَدُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ» ... ٣٩٥
- »أَشَرَّوْا بِعِيَاتِ اللَّهِ ثُمَّ نَفَّلُوا فَلِكَلَّا فَعَدُوكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» ... ٣٩٦
- »وَإِنْ تَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ فَنَقْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ» ... ٣٩٧
- »وَلَا تُقْتَلُوْنَ فَوْمَا تَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ» ... ٣٩٧
- »أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُنْزَكُوْنَ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا بِنَكِمَةِ» ... ٣٩٨
- »مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْرَبُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ» ... ٣٩٩
- »أَعْلَمْتُمْ يَقَاءَ الْمَحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِلْمَرْأَةِ كُنْ نَامَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ... ٤٠٣
- »يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَثُوا لَا شَحِذُوا مَاءَأَهَمُكُمْ وَلَخُونُكُمْ أَوْلَاهُمْ» ... ٤٠٤
- »لَقَدْ نَهَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةِ» ... ٤٠٦
- »وَوَعْدَ حَتَّىْنِ إِذْ أَغْبَسْتُمْ كَذِرْتُكُمْ فَلَمْ تُقْنَ عَنْكُمْ شَيْئًا» ... ٤٠٧
- »يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَثُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ» ... ٤٠٨
- »قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» ... ٤١١
- »يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَثُوا إِنَّ حَكِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهَابَ» ... ٤١٦
- »إِنَّ عَدَّةَ الشَّهُورِ عَنْ اللَّهِ أَشَنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ» ... ٤٢٠
- »يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَثُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَقْبَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ... ٤٢١
- »إِذْ يَكُوْلُ لِصَحِحِهِ لَا تَخْرَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعْنَى» [التوبه: ٤٠] ... ٤٢٣
- »وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسْفَلَ» [التوبه: ٤٠] ... ٤٢٣
- »أَقْبَرُوا خَفَافًا وَنِقَالًا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ» [التوبه: ٤١ - ٤٢] ... ٤٢٣
- »عَفَّ اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذَنْ لَهُمْ حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكَ» [التوبه: ٤٣] ... ٤٢٨
- »لَا يَسْتَوْنَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبه: ٤٤ - ٤٥] ... ٤٢٩

«وَلَمْ أَرَادُوا الْخَرْجَ لِأَعْدُوا لَهُ عَذَّةً» [التوبه: ٤٦ - ٤٧] ٤٣٠
«وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعُلُ أَشْدَدَ لِيٰ وَلَا تَقْتِيقٌ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا» [التوبه: ٤٩] .. ٤٣٢
«وَلَا يَأْتُونَ الضَّلَالَةَ إِلَّا وَهُمْ كُشَّالٌ» [التوبه: ٥٤] ٤٣٣
«إِنَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [التوبه: ٥٥] ٤٣٣
«وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرِهُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَلَمْ يُغْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا» [التوبه: ٥٨] ٤٣٣
«إِنَّا الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْمَعْدِلِينَ» [التوبه: ٦٠] ٤٣٤
«لَا تَمْنَدُوكَ فَذَكْرُهُمْ مَذَاجِنُكَ إِنْ شَفَتْ عَنْ طَاهِرَتِكُمْ وَنَكْنُمْ» [التوبه: ٦٦] ... ٤٦٢
«وَالثَّرْمَوْنَ وَالْمَرْمَوْنَ بَشْمُ أَزْلَيَاهُ بَعْضُ يَامِرُوتَ بِالْمَرْمَوْنِ» [التوبه: ٧١] ٤٦٣
«وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ» [التوبه: ٧٢] ٤٦٣
«يَأَيُّهَا الَّذِي جَهَدَ الْحَكَمَارَ وَالْمُتَنَوِّقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ٧٣] ٤٦٤
«وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَهُتْ مَا تَدَّنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَصَدَقَنَ» [التوبه: ٧٧ - ٧٥] ... ٤٦٤
«فَقُلْ لَمْ تَعْرِجُوا مَعِي أَهْدَاءً» ٤٦٦
«وَلَا تُشْرِلْ عَلَى أَهْدَاءِنَهُمْ ثَاتَ أَهْدَاءً وَلَا تَقْتَمْ عَلَى قَبِيْرَهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ» ٤٦٦
«لَيْسَ عَلَى الْفَعْمَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْسَى وَلَا عَلَى الْبَرِّ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ» ... ٤٦٩
«إِنَّا السَّبِيلُ عَلَى الْوَرِبِ يَسْتَدِعُوكَ وَهُمْ أَغْسِيَاهُ» ٤٧٢
«فَلَمَّا تَرَصَّوْا عَنْهُمْ قَالَ اللَّهُ لَا يَرْجِعُنَّ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» ٤٧٢
«الْأَغْرِيَابُ أَشَدُ كُفَّارًا» ٤٧٤
«وَمِنَ الْأَغْرِيَابِ مَنْ يَسْجُدُ مَا يُنْفِقُ مَفْرَمًا» ٤٧٥
«وَمِنَ الْأَغْرِيَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ٤٧٥
«عَدْ مِنْ أَمْوَالِنِمْ صَدَقَةً» ٤٧٥
«وَالَّذِينَ أَغَدُوا مَسِيْدَاهُ حِرَارًا وَحَكْفَرًا وَتَفْرِيْبَاهُ بَيْنَ الْمَوْبِدِينَ» ٤٧٦
«إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ إِنْ مِنَ الْمَوْبِدِينَ أَقْسَهُهُرَ وَأَنْوَلُهُمْ يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةَ» ٤٨٠
«مَا كَانَ لِلشَّفَنِ وَالْلَّبِنِ مَا مَأْتُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» ٤٨١
«لَمَّا يَرْهِسَهُ لَأَوَّلَهُ حِلْمَهُ» ٤٨٣
«لَقَدْ ثَابَ اللَّهُ عَلَى الْأَقْيَ وَالْمَهْبِعِينَ وَالْأَنْسَارِ» ٤٨٤
«وَعَلَى الْفَلَذَةِ الْلَّبِنِ حِلْمَاهُ» ٤٨٤
«مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَغْرِيَابِ أَنْ يَتَنَلَّوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ» ٤٨٥
«وَلَا يَطْقُونَ مَوْلَنَا» ٤٨٧
«وَمَا كَانَ الْمَوْمَوَنَ يَسْتَهِنُوا كَاهَهُ مَلَوَّا نَقَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَهِ إِنَّهُمْ مَلَاهَهُ» ٤٨٧
«يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَأْتُوا قَبْلَهُمُ الْلَّبِنَ يَلُونُكُمْ مِنْ الْحَكَلَهُ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ ظَنَّةً» ٤٨٨